جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الدعوة والإعلام
قسم الدعوة والاحتساب



التدابير الواقية من الربا في الإسلام

رسالة مقدمة
لنيل درجة الدكتوراه

إعداد

فضل إلهي بن شيخ ظهور إلهي

إشراف

فضيلة الأستاذ الشيخ مناع خليل القطان
مدير الدراسات العليا بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

العام الجامعي ١٤٠٤/١٤٠٥هـ

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنّ محمدا عبده ورسوله .

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلّا وأنتم مسلمون) (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء ، واتقوا الذى تساءلون به والأرحام ، إن الله كان عليكم رقيبا) (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا ، يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما) .

أما بعد ..

فإن الربا أساسه ظلم حيث يستغلّ صاحب المال حاجة المحتاج إلى المال ويضمن لنفسه مبلغا محددا من المال في جميع الأحوال . إضافة إلى ذلك يوسّع الربا الفجوة بين طبقات الناس، وينشىء الحقد والغضب في قلوبهم، ويكون سببا لكثير من الخصومات والمنازعات بينهم . كما أن الربا سبب للاضطراب الاقتصادى حيث يؤدّى إلى ترك الزراعات والصناعات، ويتسبّب في خفض الإنتاج، وانتشار البطالة، وغلاء الأسعار . وكان من حكمة الخالق العليم الحكيم أنّه حرّم الربا، وجعله من أكبر الكبائر، وأنزل في شأنه أخوف آية في القرآن الكريم، وآذن بالحرب من لم يتب عنه . وبيّن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه من المهلكات ، وأن معصيته أشد من ست وثلاثين زنية. كما لعن آكله وموكله وكاتبه وشاهديه .

وحذّر الإسلام منه ببيان أنه سبب نزول عقاب الله تعالى في الدنيا ، وأن المتعامل به يفقد حرمة نفسه ،ويُحرَم من حق التصرف في ماله ، كما يُعرّض نفسه للعقوبات العديدة في الآخرة . يقول الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى : " فمن رحمة أرحم الراحمين وحكمته وإحسانه إلى خلقه أن حرّم الربا . ولعن آكله وموكله وكاتبه وشاهديه ، وآذن من لم يدعه بحربه وحرب رسوله . ولم يجئ مثل هذا الوعيد في كبيرة غيره ، ولهذا كان من أكبر الكبائر "(١) .

ولكن كان من فضل الله تعالى على الناس أنه لم يقتصر على تحريم الربا وبيان شناعته والتحذير منه فحسب بل عوضهم بإباحة ما هو خير منه ، ونهاهم عن كل ما يفضي إلى المراباة . وهذا من سنن الله العليم الحكيم في التشريع أنه لا يحرّم شيئا إلّا عوّض خيرا منه ونهى عما يوصل إلى المحرم(٢) . فعلى سبيل المثال حرّم الله تعالى الزنا فعوّض الناس بإباحة ما هو خير منه ، وهو النكاح . ونهاهم عما يقرّبهم من الزنا من الخلوة بالأجنبية والسفر بها والنظر إليها . كما منع النساء عن الخروج من البيوت متبرّجات متطيّبات ونهى عن وصف المرأة المرأة الأجنبية لزوجها .

وعندما نتدبّر أمر الربا ، نجد أن الله تعالى لم يقتصر على تحريم الربا على الناس فحسب بل عوّضهم عنه بفتح مجالات عديدة تغني عن

---

(١) أعلام الموقعين ٢/١٣٥ (ط. دار الفكر بيروت . الطبعة الثانية ، سنة الطبع ١٣٩٧ هـ المطبوع بتحقيق محمد محي الدين عبدالحميد) .

(٢) يراجع للتفصيل في هذا المجال : أعلام الموقعين ٣/١٣٥ - ١٣٩ ، وإغاثة اللهفان لابن القيم ١/٣٦٠ - ٣٧١ ط. مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة الطبع ١٣٥٧ هـ بتحقيق الشيخ محمد حامد الفقي) والفروق للقرافي ، الفرق الثامن والخمسون بين قاعدة المقاصد وقاعدة الوسائل ٢/٣٢-٣٣ (ط. دار المعرفة بيروت ، بدون سنة الطبع) وأصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة ص ٢٨٧ - ٢٩٥ (ط. دار الفكر العربي القاهرة) ، ورسالة ماجستير بعنوان : " الذرائع والحيل في الشريعة الإسلامية للشيخ صالح بن سعود العلي ، قدّمها إلى المعهد العالي للقضاء بالرياض في العام الجامعي ١٣٩٣ / ١٣٩٤هـ من ص ٣٥ إلى ٥٠ ومن ص ٧٢ - ١١٩ .

التعامل الربوى فعوّض الله تعالى المحتاجين إلى المال عن التعامل الربوى بإقرار حقهم في الأموال السلطانية وفي أموال الأغنياء، وجعلهم مستحقين لمساعدة الأقارب والجيران والمجتمع والدولة الإسلامية . كما أباح لهم الاقتراض بدون الربا ووسّع لهم مجالات كسب الحلال من زراعة وتجارة وصناعة وإجارة . كما أذن لهم بالعمل لكسب المعيشة منفردين أو مشتركين مع الآخرين في صور عديدة من مزارعة ومساقاة ومضاربة وغير ذلك من أنواع الشركات . كما أبدل الله تعالى أصحاب الأموال بفتح مجالات عديدة للاستثمار الحلال من الإقراض بالربا .

إلى جانب هذا ، منع الله تعالى الناس عما يجرّهم إلى الربا فحثّ على اتقاء الشبهات، وحذّر من الحيل، وحرّم إضاعة المال بالتبذير والإسراف، وشرع الحجر على السفيه، ونهى عما يوسّع الفجوة بين طبقات الناس فأخرج بعض الأشياء من نطاق الملكية الخاصة ، ومنع من أن تكون الأموال السلطانية دولة بين الأغنياء ، وفرض على الأغنياء زكاة وواجبات أخرى ، وحثّهم على الإنفاق ، وسنّ نظام الإرث .

ولكن مما يحزن أن كثيرا من المسلمين يتعاملون بالربا ناسين أو متناسين ما عوّضهم ربهم عنه . كما أن كثيرا منهم يعملون أمورا يخشى المرء من ورائها الوقوع في المراباة آجلا أو عاجلا. لكنهم يجهلون أو يتجاهلون أن خالقهم قد نهاهم عن تلك الأمور .

هذا ، وما تعانيه البشرية من مصائب ومشاكل اقتصادية واجتماعية وأخلاقية بسبب انتشار التعامل الربوى جعلني أفكر في بيان ما فتح الله تعالى للبشرية من مجالات عديدة لكسب الحلال بدل الوقوع في المراباة ، وما نهى الله تعالى عنه مما يجرّ الناس إلى المراباة . فقررت بعد الاستخارة والاستشارة أن أجعل موضوع بحثي لنيل درجة الدكتوراه

" التدابير الواقية من الربا في الإسلام " راجيا من الله تعالى أن يجعله خالصا لوجهه الكريم .

وما شجّعني على اختيار هذا الموضوع للمعالجة أن فيه امتدادا لمعالجتي لموضوع " الزنا " حيث كان موضوع رسالتي التى قدمتها بتوفيق الله تعالى لنيل درجة ماجستير " التدابير الواقية من الزنا في الفقه الإسلامي " .

منهجي في الرسالة :

١- كان المرجع الأساسي لرسالتي كتاب الله تعالى وسنة حبيبه صلى الله عليه وسلم حيث حاولت جمع النصوص القرآنية والحديثية المتعلقة بموضوعي .

٢- حاولت أن لا أستدل بآية كريمة أو حديث شريف إلّا مستشهدا بأقوال المفسرين الكرام وشرح المحدثين العظام .

٣- نقلت الأحاديث الشريفة من مراجعها الأصلية كلما قدرت على ذلك . وذكرت حكم العلماء على تلك الأحاديث إلّا ما نقلته من الصحيحين حيث أجمعت الأمة على تلقيهما بالقبول (١) . وحرصت - أثناء الحكم على الحديث - على نقل كلام المتقدمين عن الحديث كلما وجدت إلى ذلك سبيلا . فإذا تعذّر على نقلت حكم المتأخرين والمعاصرين على الحديث.

٤- ذكرت أقوال الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم إذا رأيت حاجة إلى ذلك .

---

(١) يقول الإمام النووى : " اتفق العلماء على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان البخارى ومسلم وتلقتهما الأمة بالقبول " (مقدمة النووى لشرحه على صحيح مسلم ١٤) وانظر أيضا نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر (ط . قران محل كراتشي . بدون سنة الطبع) .

٥- رجعت إلى كتب الفقه . ولم تكن استفادتي منها مقتصرة على كتب مذهب معين بل حاولت أن استرشد من كل ما تيسر لي الرجوع إليه بعون الله تعالى .

٦- لم أتعرّض للتفصيلات الفقهية واختلافاتها إلّا ما لها صلة بموضوع رسالتي . وبذلت جهدى بتوفيق الله تعالى في المسائل الخلافية أن أختار الأقرب إلى كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم من غير تحيز أو تعصب لرأى معين .

٧- استفدت مما كتبه العلماء الكرام والباحثون المعاصرون في مجال الفقه الإسلامي بوجه عام ، وفي الاقتصاد الإسلامي على وجه خاص . جزى الله تعالى الجميع خير الجزاء .

لا أدعى وليس لي أن أدعي أنني جئت في هذه الرسالة بشيء كان خافيا على العلماء والباحثين . إنما حاولت بعون الله تعالى جمع التدابير الواقية من الربا بين دفتي رسالة واحدة حيث تتبعت الدرر المنثورة لشريعتنا الغراء في بطون الكتب ، ونظّمتها في سلك واحد ، وحاولت معالجة الموضوعات الفقهية من منطلق واحد : وهو أثر كل منها في الوقاية من الربا . ولم أجد - على قلة اطلاعي - من عالج الموضوع بهذه الصورة .

خطة الرسالة :

وقد كانت خطة الرسالة كما يلي :

مقدمة :

الباب الأول :

الربا : مفهومه وحكمه ومضاره

الفصل الأول : مفهوم الربا .

الفصل الثاني : موقف الحضارات القديمة والشرائع السماوية السابقة من الربا .

الفصل الثالث : حكم الربا في الإسلام .

الفصل الرابع : شبهات مردودة حول تحريم الربا .

الفصل الخامس : مضار الربا .

الباب الثاني :

التدابير العامة الواقية من الربا

الفصل الأول : ترسيخ الإيمان في القلب .

الفصل الثاني : الحث على اتقاء الشبهات .

الفصل الثالث : تحريم الحيل .

الفصل الرابع : تضييق الفوارق بين الناس .

الفصل الخامس : القرض الحسن .

الفصل السادس : مسئولية الدولة الإسلامية في مكافحة الربا .

الباب الثالث :

التدابير الواقية من ربا القروض الاستهلاكية

الفصل الأول : الحث على العمل لكسب العيش .

الفصل الثاني : التكافل الاجتماعي .

الفصل الثالث : ترشيد الإنفاق .

الباب الرابع :

التدابير الواقية من ربا القروض الاستثمارية

خاتمة :

تشتمل على ما وصلت إليه من نتائج وتوصية

الشكر والتقدير :

هذا ، والشكر والحمد لله العلي الحكيم الذى وفق العبد الضعيف لمعالجة هذا الموضوع ، ويرجى برحمته وعفوه قبوله ، ثم الشكر والتقدير لأستاذنا الجليل فضيلة الشيخ مناع خليل القطان مدير الدراسات العليا بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المشرف على رسالتي الذى بذل الكثير من وقته وراحته لقراءة هذه الرسالة المتواضعة ، وكان دائما يوجه توجيهات قيمة لرفع مستواها . وأحب أن أسجّل في هذا المكان من باب أداء الشكر أن باب أستاذنا الفاضل مفتوح دائما لكل من يقصده مسترشدا مستفسرا . جزاه الله تعالى عنا خير ما يجزى العلماء على ما يبذلون لأبنائهم الطلاب .

ثم إن الشكر والتقدير لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وخاصة لمعالي مديرها الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي والعاملين معه لما يجد طالب العلم من رعاية وعناية ومساعدة ومساندة لمواصلة دراساته والبحث العلمي . كما أن الشكر والتقدير لسماحة الوالد فضيلة الشيخ

عبد الرزاق عفيفي نائب المفتي بإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ولمعالي الدكتور عمر بن عبدالعزيز المترك رحمه الله تعالى المستشار بالديوان الملكي سابقا(1) لما أسديا إلى من توجيهات قيمة بخصوص معالجة الموضوع .

كما أن الشكر والتقدير لفضيلة الشيخ صالح بن سعود العلي مدير المعهد العالي للدعوة الإسلامية سابقا ووكيل الجامعة حاليا ولفضيلة الشيخ سعود بن محمد البشر عميد كلية الدعوة والإعلام لما وجدت منهما من رعاية وعناية وتشجيع وحث على إنجاز الرسالة . والشكر والتقدير أيضا لأستاذنا الدكتور عبد الفتاح مصطفى الصيفي الرئيس السابق لقسم الدعوة والاحتساب ولأستاذنا الدكتور أحمد العسال رئيس قسم الدعوة والاحتساب ولجميع الأساتذة الأفاضل بكلية الدعوة والإعلام - سواء من رجع منهم إلى بلده لنهاية مدة إعارته إلى الجامعة أو من يقوم بالتدريس بالكلية حاليا - وذلك لما استفدت منهم من توجيهات وإرشادات أثناء المناقشة معهم . كما أن الشكر والتقدير لفضيلة الشيخ سيد محمد ساداتي الشنقيطي المحاضر بكلية الدعوة والإعلام لما وجدت منه من عون كبير، ولما استفدت منه أثناء المناقشة معه . والشكر والتقدير كذلك لكل من ساعدني في إنجاز هذه الرسالة .

ونظرا إلى معروف هؤلاء الكرام أجد نفسي تقول ما قاله المهاجرون عن الأنصار : " يا رسول الله ! ذهبت الأنصار بالأجر كله " . وأفعل ما أرشد سيد البشر صلى الله عليه وسلم المهاجرين إليه بقوله : " لا ، ما دعوتم الله لهم وأثنيتم عليهم "(2) . فأقول جزاهم الله تعالى عني خير الجزاء

---

(1) توفي رحمه الله تعالى ليلة الثلاثاء ١٤٠٥/٦/٦ هـ .

(2) روى الحديث الإمام أبو داود في سننه عن أنس رضي الله عنه ، كتاب الأدب ، باب في شكر المعروف ، رقم الحديث ٤٧٩١ ، ١٣/ ١٦٦ ، ط . المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ، الطبعة الثانية ١٣٨٩ هـ) .

فإنهم قد أحسنوا إلي إحسانا عظيما .

هذا ، وقد بذلت جهدى بتوفيق الله تعالى لمعالجة الموضوع على ضوء الكتاب والسنة لكن لا أدعي العصمة من الخطأ بل أقول ما قاله سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : " فإن يك صوابا فمن الله ، وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان "(1) .

وصلى الله تعالى على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين .

أبواب صفة القيامة ، باب ، رقم الحديث ٢٦٠٤ ، ٧/١٨٨ - ١٨٩ . ط . المكتبة السلفية بالمدينة المنورة) . وقال الإمام الترمذى : "هذا حديث حسن صحيح غريب " . (المرجع السابق ٧/١٨٩) .
وقال الشيخ ناصر الدين الألباني عن الحديث : " إسناده صحيح " (حاشية مشكاة المصابيح ٥/٩١١ . ط . المكتب الإسلامي بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ) .

(1) سنن أبي داود ، كتاب النكاح ، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات ، ١٠/١٤١ - ١٤٣ (المطبوع مع بذل المجهود) .

الباب الأول

الربا: مفهومه وحكمه ومضاره

تمهيـــــد :

التعامل الربوي أمر قبيح تنكره العقول السليمة وتحرمه الشرائع السماوية . فقد كان اليونانيون والرومانيون يستنكرونه . جاء في دائرة المعارف الدولية للعلوم الاجتماعية : " ومما يلاحظ أن اليونانيين والرومانيين استنكروا كسب المعيشة بوسيلة الربـا "(١) . وكانت قريش في الجاهلية رغم غيها وضلالتهـا ترى أن كسب الربا كسب خبيث . واتفقت الشرائع السماوية الثلاثة علـى تحريمه . يقول الإمام الكيا الهراس : " واشتمال الشرائع من قبلنا علـى تحريم الربا كان مشهورا "(٢) . وقد أكدت دوائر المعارف الغربية أيضـا هذه الحقيقة . تقول دائرة المعارف الأمريكية : " تحرم تعاليم المسيحيـة واليهودية والإسلام أخذ الربا على درجات مختلفة "(٣) .

ولم يكن ذلك إلا لما يتضمنه الربا من مفاسد عظيمة وظلم للنـاس . إلا أن بعض الناس يثيرون شبهات بغية بث الشك في قلوب الناس حـول تحريمه أو تضييق نطاق تحريمه .

وسنحاول في هذا الباب بتوفيق من الله تعالى معالجة الموضـوع تحت العناوين التاليـة :

---

1) "Interest", International Encyclopedia of Social Sciences, Macmillan and The Free Press, U.S.A. : Vol.7, p.473.

(١) : ونص عبارتهـا :

" It should also be noted that the Greeks and the Romans looked down upon the earning of income from interest."

(٢) أحكام القرآن ١/٣٦٠ (ط .دار الكتب الحديثة القاهرة ، بدون سنة الطبع ، بتحقيق موسى محمد علي ود .عزت علي) وانظر أيضا (عمدة القاري ١١/٢٠٠ (ط .دار الفكر . بدون سنة الطبع) .

3) Encyclopedia Americana (International Edition) Americana Corporation, N.Y. : 1977, Vol. 15. p.250.

(٣) ونص عبارتهـا :

" The teaching of Christian, Judaic and Islamic religions all condemn in varying degrees the taking of interest."

١- مفهـــــوم الربـــا .

٢- موقف الحضارات القديمة والشرائع السابقة من الربا .

٣- حكم الربـا في الإســـلام .

٤- شبهات مردودة حول تحريم الربـــا .

٥- مضار الربـــا .

مخصّصين لكل عنوان فصلا مستقـلا .

الفصـــل الأول

مفهـــــوم الربـــــا

قبل البدء في بيان حكم الربا لعلّه من المناسب أن نذكر تعريـــف الربا وأنواعه ونبـين الفرق بينه وبين غيره كالربح والأجر . وعلى هـــذا نتحدث في هذا الفصل بتوفيق من الله تعالى عن الموضوعات التاليـة :

١ـ تعريـف الربــا .

٢ـ أنواع الربـــا .

٣ـ الفرق بين الربا وغـيره .

مخصّصـين لكل موضوع مبحثـا مستقـلا .

المبحث الأول :

التعريف بالربا (١) :

لغة :

الربا في اللغة الزيادة يقال : " أربى فلان على فلان " إذا زاد عليه. ومنه : "ربا الشيء" إذا زاد على ما كان عليه ، ومنه : " الربوة " المكان المرتفع ، ومنه : " أربى فلان ماله " حين صيّره زائدا .

وقد وردت مشتقات هذه الكلمة في القرآن الكريم والسّنّة المطهّرة . يقول تعالى : (ويربي الصدقات) (٢) أى يضاعف أجرها ويربّيها وينميها له (٣) ومنه قوله تعالى : (كمثل جنة بربوة أصابها وابل فآتت أكلها ضعفين) (٤)

---

(١) اختلف العلماء في كيفية كتابة لفظ الربا . فمنهم من يكتبه بالألف ، ومنهم من يكتبه بالواو ، ومنهم من يكتبه بالياء ، ومنهم من يرى أن الكتابة بجميع هذه الصور جائزة . يقول الإمام النووى : " ربا مقصور ، وهو من ربا يربو فيكتب بالألف وتثنيته ربوان . وأجاز الكوفيون كتبه وتثنيته بالياء بسبب الكسرة في أوله وغلطهم البصريون .
وقال العلماء : " وقد كتبوه في المصحف بالواو " .
وقال الفراء : " إنما كتبوه بالواو لأن أهل الحجاز تعلّموا الخط من أهل الحيرة ، ولغتهم الربو فعلّموهم صورة الخط على لغتهم " (شرح النووى على صحيح مسلم ٨/١١ ، ط . دار الفكر . بيروت سنة الطباعة ١٤٠١ هـ . وانظر أيضا تهذيب الأسماء واللغات للنووى الجزء الأول ، القسم الثاني / ص ١١٧ - ١١٨ ، ط . دار الكتب العلمية بيروت . بدون سنة الطبع) .
وأما من كتبوا بالواو وزادوا الألف بعدها فقد شبّهوها بواو الجمع يقول الزمخشرى : " الربوا " كتب بالواو على لغة من يفخم كما كتبت الصلوة والزكوة وزيدت الألف بعدها تشبيها بواو الجمع " . (الكشاف الجزء الأول / ص ٣٩٨ . ط . دار المعرفة بيروت . بدون سنة الطبع) وانظر أيضا تفسير أبي السعود ٢٦٧/١ (ط . دار إحياء التراث العربي . بيروت . بدون سنة الطبع) .

(٢) سورة البقرة / الآية ٢٧٦ .

(٣) تفسير الطبرى ١٥/٦ (المطبوع بتحقيق محمود محمد شاكر وأحمد محمد شاكر . ط . دار المعارف بمصر . بدون سنة الطبع) .

(٤) سورة البقرة / الآية ٢٦٥ .

" وربوة " موضع مرتفع[1]. ومنه قوله تعالى : (فسالت أودية بقدرها فاحتمل السيل زبدا رابيا)[2] ، ومعنى " رابيا " عاليا[3] . ومنه قوله تعالى : (وترى الأرض هامدة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت)[4] ، ومعنى " ربت " انتفخت[5] .

وأما ما ورد من مشتقات كلمة " الربا " في السنّة المطهّرة ، فمنه قوله صلى الله عليه وسلم : " ما تصدق أحد بصدقة من طيّب ، ولا يقبل الله إلّا الطيّب ، إلّا أخذها الرحمن بيمينه ، وإن كانت تمرة. فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل "[6] ، ومعنى " تربو " تزيد. ومنه ما ورد في رواية ابن عباس رضي الله عنهما عن قصة هجرة إسماعيل عليه السلام وأمه إلى مكة المكرمة : " وكان البيت مرتفعا من الأرض كالرابية ، تأتيه السيول فتأخذ عن يمينه وشماله "[7] .

ومنه ما ورد في قصة أضياف أبي بكر رضي الله عنه حيث قال عبدالرحمن ابن أبي بكر رضي الله عنهما : " وأيم الله ، ما كنا نأخذ من لقمة إلا ربا من أسفلها أكثر منها "[8] . و" ربا " أى زاد .

---

(١) تفسير البيضاوى ص ٣٨ (ط . المكتبة الجمهورية المصرية . بدون سنة الطبع) .
(٢) سورة الرعد / الآية ١٧ .
(٣) تفسير البيضاوى ص ٢٧٦ .
(٤) سورة الحج / الآية ٥ .
(٥) تفسير البيضاوى ص ٣٦١ .
(٦) الحديث رواه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه ، كتاب الزكاة ، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ، رقم الحديث ١٠١٤ ، ٢ / ٧٠٢ (نشر وتوزيع : رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية . سنة الطبع ١٤٠٠ هـ) .
(٧) صحيح البخارى ، كتاب الأنبياء ، باب يزفون : النسلان في المشي رقم الحديث ٣٣٦٤ ، ٦ / ٣٩٧ (نشر وتوزيع : رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض، بدون سنة الطبع) .
(٨) المرجع السابق ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب السمر مع الضيف والأهل رقم الحديث ٦٠٢ ، المجلد الثاني / ص ٧٦ .

وقد بيّن علماء اللغة أن الربا في اللغة الزيادة . يقول العلّامة ابن منظور : " ربا الشيء يربو ربوا ورباء : زاد ونما . أربيته : نمّيته ، وفي التنزيل العزيز : (ويربي الصدقات) ، ومنه أخذ الربا المحرم ، الأصل فيه الزيادة من (ربا المال) إذا زاد وارتفع . ومنه (ربا السويق) ونحوه (ربوا) : صبّ عليه فانتفخ * وقوله عز وجل في صفة الأرض (اهتزّت وربت) قيل معناه عظمت وانتفخت .

وقوله عز وجل : (فأخذهم أخذة رابية) أى أخذهم أخذة تزيد على الأخذات (١) .

ويقول الزمخشرى : " ربا المال يربو " : زاد ، " وأرباه الله تعالى ويربي الصدقات " و " أربت الحنطة " أراعت ، و " أربى فلان على فلان في السباب " و " أربى عليه " : زاد ، " وهذا يربي على ذاك " و " ربا الجرح " : ورم . و " زبد راب " : منتفخ (٢) .

ويقول مجد الدين الفيروزآبادى : " ربا : رَبْوًا كَعُلُوٍّ رِباء : زاد ونما " (٣)

ونقل الإمام النووى عن الإمام الجوهرى قوله : " ربا الشيء يربو ربوا : " أى زاد " ، كما نقل عن الإمام الواحدى قوله : " الربا في اللغة : الزيادة ، يقال : ربا الشيء يربو ربوا ، وأربأ الرجل : إذا عامل في الربا " (٤) .

---

(١) لسان العرب المحيط للعلّامة ابن منظور ، مادة (ربا) ١/١١١٦ ، باختصار (إعداد وتصنيف : يوسف خياط . ط . دار لسان العرب . بيروت . بدون سنة الطبع) .

(٢) أساس البلاغة ، مادة " ربا " ص١٥٣ . ط . بمطبعة أولاد أورفاند ، الطبعة الأولى ، سنة الطبع ١٣٧٢ هـ ، المطبوع بتحقيق عبد الرحيم محمود .

(٣) القاموس المحيط ، مادة " ربا " ٤/٣٣٤ (ط . المؤسسة العربية للطباعة والنشر بيروت ، بدون سنة الطبع) .

(٤) تهذيب الأسماء واللغات ، مادة " ربا " الجزء الأول من القسم الثاني ص ١١٨ .

ويقول الإمام ابن الأثير : " الربا " الأصل فيه الزيادة ، وربا المال يربو إذا زاد وارتفع ، والاسم " الربا " مقصور .(١)

شرعـا :

اتجاهات في تعريف الربا :

اتجه العلماء في تعريف الربا اتجاهات عديدة ، فمنهم من حصره في نطاق ربا القروض ، ومنهم من اقتصر أثناء تعريفه للربا على تعريف ربا البيوع ، ومنهم من عرف الربا مراعيا مفهومه الشامل .

قصر التعريف على ربا القروض :

أما الذين حصروا تعريفهم للربا في نطاق ربا القروض فمنهم الإمام ابن الأثير حيث يقول : " وهو في الشرع : الزيادة على أصل المال من غير عقد تبايع "(٢) ، ومنهم الإمام الواحدى فقد عرّفه بقوله : " الربا " اسم للزيادة على أصل المال من غير بيع "(٣) .

ومّما هو واضح في تعريف هذين الإمامين أنهما عرّفا ربا القروض فقط. وأما ربا البيوع فأخرجاه من نطاق التعريف بقولهما " من غير عقد تبايع" و" من غير بيع " ولعلّهما اقتصرا على تعريف ربا القروض مراعين أنه هو الربا الجلي المتفق عليه .

قصر التعريف على ربا البيوع :

وأما العلماء الذين اقتصروا على تعريف ربا البيوع أثناء تعريفهم للربا فمنهم شمس الدين السرخسي حيث يقول في تعريف الربا : " هو

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر ، ١/١٩١ - ١٩٢ باختصار (المطبوع بتحقيق محمود محمد الطناجي وطاهر أحمد الزاوى . ط . المكتبة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، سنة الطبع ١٣٨٣ هـ) .

(٢) المرجع السابق ، ١/١٩٢ . وانظر أيضاً" لسان العرب المحيط " حيث اختاره العلاّمة ابن منظور كتعريف شرعي للربا" (١/١١١٦ مادة" الربا ") .

(٣) نقل النووى قول الإمام الواحدى المذكور أعلاه في كتابه " تهذيب الأسماء واللغات " الجزء الأول من القسم الثاني / ص١١٧ ، مادة " الربا " .

الفضل الخالي عن العوض المشروط في البيع "[1] ، ومنهم الشيخ محمد الشربيني ، فقد قال في تعريفه للربا : " عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما "[2] ، وقال العلّامة العيني : " قال أصحابنا (في تعريف الربا) : " فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال "[3] .

ويلاحظ أن تلك التعريفات تتحدث عن الربا في نطاق البيوع . ولعلّ سبب الاقتصار على تعريف ربا البيوع يرجع إلى أنهم أرادوا معالجة ربا البيوع فحسب .

تعريف الربا باعتبار مفهومه الشامل :

وأما العلماء الّذين عرفوا الربا مراعين مفهومه الشامل فمنهم الإمام ابن العربي فقد قال : " الربا في اللغة ، الزيادة ، والمراد به في الآية " كل زيادة لم يقابلها عوض "[4] ، ومنهم الإمام ابن قدامة حيث عرّف الربا بقوله : " الزيادة في أشياء مخصوصة "[5] .

ويظهر من هذين التعريفين شمولهما على ربا القروض وربا البيوع حيث توجد الزيادة فيهما ، إلّا أن تعريف الامام ابن العربي غير مانع حيث تدخل فيه زيادات ليست من الربا .

---

(١) المبسوط ١٢/١٠٩ (ط . دار المعرفة بيروت ، الطبعة الثالثة ، بدون سنة الطبع) .
(٢) مغني المحتاج ٢/٢١ (ط . دار إحياء التراث العربي بيروت ، بدون سنة الطبع) .
(٣) عمدة القارى ١٢/١٩٩ (ط . دار الفكر بيروت . بدون سنة الطبع) .
(٤) أحكام القرآن القسم الأول / ص٢٤٢ (ط . دار المعرفة بيروت ـ المطبوع بتحقيق على محمد البجاوى ، بدون سنة الطبع) .
(٥) المغني ٤/٣ (الناشر : مكتبة الرياض الحديثة . الرياض ، بدون سنة الطبع) وانظر أيضا " المفردات في غريب القرآن " حيث يقول الإمام الراغب الأصفهاني فيه : " الربا الزيادة على رأس المال لكن خُصّ في الشرع بالزيادة علي وجه دون وجه " ١/١٨٧ ، مادة " ربو " (ط . دار المعرفة بيروت ، بدون سنة الطبع . المطبوع بتحقيق محمد سيد كيلاني) .

المبحث الثاني :

أنواع الربا [1]

ينقسم الربا إلى نوعين رئيسين هما :

١- ربا القروض .

٢- ربا البيوع .

يقول الإمام الفخر الرازى : اعلم أن الربا قسمان : " ربا النسيئة وربا الفضل " [2] .

وربا النسيئة هو الزيادة المشروطة التى يأخذها الدائن من المدين

---

(١) اتفق العلماء على وجود الربا في القروض والبيوع . يقول الإمام ابن رشد " واتفق العلماء على أن الربا يوجد في شيئين : في البيع ، وفيما تقرر في الذمة من بيع أو سلف أو غير ذلك " (بداية المجتهد ١٢٨/٢ ، ط. دار المعرفة ، الطبعة الخامسة ، سنة الطبع ١٤٠١ هـ) إلا أن لهم اتجاهين رئيسين في بيان أنواع الربا فبعضهم اقتصر كلامه على ربا البيوع أثناء التقسيم ، وبعضهم نظر إليه بمفهومه الشامل فقسمه إلى ربا القروض وربا البيوع . واخترنا في بيان الأنواع الاتجاه الثاني لأن الاتجاه الأول قد أهمل أهم نوعي الربا الذى قال عنه بعض العلماء أنه هو الربا الحقيقي والربا الجلي (يراجع للتفصيل في هذا المجال " أنواع الربا " رسالة ماجستير قدمها الشيخ عبد الله بن محمد الشترى إلى المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض و " تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية " للدكتور سامي حسن أحمد محمود من ص ١١٥ - ١٣٩ ، (ط . دار الاتحاد العربي للطباعة . الطبعة الأولى ، سنة الطبع ١٣٩٦ هـ) .

واختار العلماء المعاصرون الاتجاه الثاني ، وبينوا أنواع الربا نظرا إلى مفهومه الشامل .

انظر على سبيل المثال :

أ)" الربا" للشيخ أبى الأعلى المودودى (ط . مؤسسة الرسالة . بيروت ، سنة الطبع ١٣٩٩ هـ) .

ب)" بحوث في الربا " للشيخ محمد أبي زهرة (ط . دار البحوث العلمية . الكويت ، الطبعة الأولى ، سنة الطبع ١٣٩٠ هـ) .

جـ) " فقه السنة " للسيد سابق ١٣٥/٣ - ١٣٦ (ط . دار الكتاب العربي بيروت ، بدون سنة الطبع) .

نظير التأجيل .[1]

ويسمي العلماء ربا النسيئة : ربا الجاهلية لأن تعاملهم بالربا لم يكن إلّا به . يقول أبو بكر الجصاص : " الربا الذى كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به "[2]

ويقول أيضا : " ولم يكن تعاملهم بالربا إلّا على الوجه الذى ذكرنا من قرض دراهم أو دنانير إلى أجل مع شرط الزيادة "[3] .

ويقول الفخر الرازى : " أما ربا النسيئة فهو الأمر الذى كان مشهورا متعارفا في الجاهلية ، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدرا معينا ويكون رأس المال باقيا . ثم إذا حلّ الدين طالبوا المديون برأس المال . فإن تعذّر عليه الأداء زادوا في الحق والأجل ، فهذا هو الربا الذى كانوا في الجاهلية يتعاملون به "[4] .

ويسمّي بعض العلماء ربا القروض الربا الجلي، وربا البيوع الربا الخفي يقول الإمام ابن القيم : " الربا نوعان : جلي وخفي . فأما الجلي فربا النسيئة وهو الذى كانوا يفعلونه في الجاهلية "[5] .

د) " موسوعة فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه " للدكتور محمد رواس قلعه جي ص ٣٢٨ (ط . مكتبة الفلاح الكويت ، الطبعة الأولى ، سنة الطبع ١٤٠١ هـ) . (٢) التفسير الكبير ٢ / ٣٥١ .

(١) فقه السنة ٣ / ١٣٥ .
(٢) أحكام القرآن ١ / ٤٦٥ باختصار (ط . دار الفكر بيروت . بدون سنة الطبع.
(٣) المرجع السابق ١ / ٤٦٥ .
(٤) التفسير الكبير ٢ / ٣٥١ (ط . دار الكتب العلمية . طهران . الطبعة الثانية) وانظر أيضا " الزواجر عن اقتراف الكبائر " لابن حجر المكي الهيتمي ١ / ١٨٠ (ط . المكتبة التجارية الكبرى بمصر . سنة الطبع ١٣٥٦ هـ) .
(٥) أعلام الموقعين ٢ / ١٣٥ باختصار .

وسمّى بعض العلماء ربا القروض الربا الحقيقي : يقول الشيخ ولي الله الدهلوى :" واعلم أن الربا على وجهين : حقيقي ومحمول عليه . أما الحقيقي فهو في الديون . وقد ذكرنا أن فيه قلبا لموضوع المعاملات وأنّ النّاس كانوا منهمكين فيه في الجاهلية أشد انهماك .وكان قد حدث لأجله محاربات مستطيرة وكان قليله يدعو إلى كثيره فوجب أن يسدّ بابه بالكلية ولذلك نزل في القرآن في شأنه ما نزل " .[1]

إن انتشار ربا القروض لم يكن في الجاهلية فحسب بل هو النوع المنتشر الآن والمستعمل في البنوك والمصارف وهو السبب الرئيس لكثير من المشاكل الاقتصادية العالمية اليوم . يقول الشيخ محمد أبو زهرة عن هذا النوع من الربا : " إن ذلك النوع هو أشد أنواع الربا تحريما وهو الجارى في التعامل بين الجماعات التى قام نظامها الاقتصادى على أساس ربوى "[2] . وهو النوع الذى نحاول بتوفيق من الله تعالى بيان التدابير الواقية منه في هذه الدراسة .

وقد سمّى بعض العلماء ربا القروض ، ربا القرآن حيث ثبت تحريمه بالقرآن الكريم[3] .

وأما ربا البيوع فهو – على حسب تعبير السرخسي – الفضل الخالي عن العوض المشروط في البيع[4] .

وعرّفه الشيخ سيد سابق بقوله : " هو بيع النقود بالنقود أو الطعام بالطعام مع الزيادة"[5] .

---

(١) حجة الله البالغة ٢/١٠٦ (ط . المكتبة السلفية لاهور . سنة الطبع ١٣٩٥ هـ) .

(٢) بحوث في الربا ، ص ٣٤ .

(٣) انظر المرجع السابق ص ٣٣ و ص ٣٥ و ص ٣٧ .

(٤) المبسوط ١٢/١٠٩ .

(٥) فقه السنة [illegible]

ويسمى ربا البيوع أيضا ربا السنة حيث ثبت تحريمه بالسنة المطهرة ، روى الإمام مسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : " إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء . عينا بعين . فمن زاد أو ازداد فقد أربى "[(١)] .

(١) صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداء رقم الحديث ١٥٨٧ ، ٣/١٢١٠ . ومعنى (فقد أربى) فقد فعل الربا المحرم (نقلا عن شرح النووى على صحيح مسلم ١١/١٣) .

المبحث الثالث :

الفرق بين الربا وغيره

يزعم بعض الناس أن إباحة الربح والأجر تقتضى إباحة الربا حيث لا يوجد فرق أساسي بين الربا وبينهما على حسب زعمهم . وسنحاول -بتوفيق العليم الحكيم - بيان الفروق بين الربا وبينهما لعله يساعد بعض الناس على إزالة لبسهم . وسنتناول الموضوع تحت العنوانين التاليين :

١- الفرق بين الربا والربح .

٢- الفرق بين الربا والأجر .

مخصّصين لكل منهما مطلبا مستقلا .

المطلـب الأول :

الفرق بـين الربا والربـح :

الربح هو ـ كما يقول الإمام الراغب الأصفهاني ـ الزيادة الحاصلة في المبايعة [1] . وبهذا يتفق الربح مع الربا في وجود الزيادة فيهما . ولعلّ هـذا ممّا جعل المشركين يقولون (إنما البيع مثل الربا) [2] إلّا أن بينهمـا اختلافا جوهريا ، ولا سيّما بين ربا القروض والربح ، وكيف لا يكون وقـد أحلّ الله البيع وحرّم الربـا .

يحصل الشخص على الربح بإحدى صور ثلاث :

١ـ بماله فحسب : مثاله أن يسلّم ماله لشخص يعمل فيه على أن يكون الربح بينهمـا .

٢ـ بماله وعمله : مثاله أن يعمل بماله بنفسه فيشترى ويبيع ويكسـب ربحا أو يدفع ماله إلى أحد ويعمل معه على أن يكون الربـح والخسارة بينهمـا .

٣ـ بعمله فحسب : مثاله أن يعمل مضاربا في مال أحد علـى أن الربـح بينهما ، أو أن يشترك مع أحد على أن يعملا والربـح بينهمـا .

وحينما نعيد النظر في تلك الأحوال نجد أن الربح يختلف اختلافـا جوهريا عن الربا في كل واحد منها . ففي الحالة الأولى يختلف الربـا عن الربح حيث إن الربا في التعامل الربوى ثابت ومعلوم مسبقا ، والربـح

---

(١) المفردات في غريب القرآن ، مادة " ربح " ص ١٨٥ .
وانظر أيضا " لسان العرب المحيط " حيث يقول فيه العلّامة ابـن منظور : " هو النماء في التجر " . مادة " الربح " ، ١١٠٣/١ .

(٢) سورة البقرة / الآيـة ٢٧٥ .

في التجارة يكون غير ثابت وغير معلوم سابقا بل هناك احتمال الخسارة . وعند الخسارة يتحمّل صاحب المال بل يتفرد بتحمل الخسارة في الوقت الذى لا صلة فيه لصاحب المال في المعاملات الربوية بالخسارة .

وأما الحالة الثانية فيختلف الربح فيها عن الربا من وجهين :

أ) يبذل صاحب المال الجهد في البيع والشراء في حين لا يبذل صاحب المال حال الربا أى جهد ، بل يتقاضى ربا مقابل الأجل الذى يبقى فيه ماله عند المقترض .

ب) يكون التاجر مستعدا لتحمّل الخسارة في الوقت الذى ليس لصاحب المال حال الربا إلّا المطالبة بالربا خسر المدين أم ربح .

وأما الحالة الثالثة فيحصل فيها الشخص على الربح نتيجة عمله سواء عمل مضاربا في مال أحد أو اشترك مع أحد على أن يعملا والكسب بينهما في الوقت الذى لا يبذل المقرض مثل هذا الجهد .(1)

(1) ومن أراد التفصيل في هذا الموضوع فليرجع إلى " تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية " للدكتور سامي حسن أحمد محمود من ص ٢٧٢ — الى ٢٨١ .

المطلب الثاني :

الفرق بين الربا والأجر :

الأجر لغة هو ـ كما يقول العلّامة ابن منظور ـ الجزاء على العمل والجمع أجور[(١)] .

واصطلاحا ـ كما ذكر الإمام النووى ـ : " هو ثمن المنفعة المعيّنة في العقد المتفق عليه بين طرفيه "[(٢)]

وتلك المنفعة التى يدفع في مقابلها الأجر قد تكون مستفادة من خدمة شخص كما قد تكون مستفادة من استعمال الأشياء[(٣)] .

وحينما نعيد النظر في الأجر الذى يحصل مقابل خدمة شخص أو كثمن للمنفعة المستفادة من استعمال الأشياء يظهر فرق جلي بين الربا والأجر .

أما الأجر الذى هو مقابل خدمة شخص فلا يستحقه أحد إلّا بوجود الخدمة ، وذلك إما باستعداد الشخص لأداء الخدمة كما هو شأن الأجير الخاص[(٤)] أو بوجود العمل كما هو في حالة الأجير المشترك[(٥)] . وأما الربا فلا عبرة فيه بوجود الخدمة ـ لا بالفعل ولا بالقوة ـ إنما هو الزيادة يأخذها صاحب المال مقابل الأجل .

---

(١) لسان العرب المحيط ، مادة " أجر " ١/٢٤ .
(٢) تهذيب الأسماء واللغات القسم الثاني ، الجزء الأول / ص ٤ .
(٣) انظر لمعرفة أنواع المنفعة بالتفصيل " المقنع في فقه الإمام أحمد ابن حنبل " لابن قدامة المقدسي ، ٢/٢٠٠ ـ ٢٠٨ (نشر . المؤسسة السعيدية الرياض . بدون سنة الطبع) .
(٤) الأجير الخاص : الذى يسلّم نفسه لمستأجره ولا يعمل لغيره . ومن هؤلاء موظفو الدولة .
(٥) الأجير المشترك : الذى لا يختص بشخص دون شخص بل يعمل بموجب الاتفاق على عمل معين مع أناس مختلفين (انظر للتفصيل المبسوط للسرخسي ١٥/٨٠ " والمقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى " ٢/٢١٦ ، و" حاشية المقنع " ٢/٢١٦ ، و" موسوعة فقه عمر بن

وأما الأجر الذى هو ثمن منفعة مستفادة من استعمال الأشياء فيفترق عن الربا من حيث الاستفادة من الأشياء مع بقاء أعيانها . وأما الربا فلا يستفاد من المال فيه إلا باستهلاكه .

وبهذا يظهر بتوفيق من الله تعالى الفرق بين الربا والأجر [(١)] .

---

(١) من أراد التفصيل فليرجع إلى " تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية " ص ٢٦٠ — ٢٧١ .

الفصـــل الثانـــي

موقف الحضارات القديمة والشرائع السماوية السابقة من الربا

أجمع كثير من الحضارات القديمة على شناعة الربا وحكمت اليهوديـــــة والنصرانية بتحريمه .

وهذا مما يؤكد أن الناس منذ قديم الزمان أدركوا شناعته ، وأن تحريمه مما اتفقت عليه الشرائع السماوية . وسنعالج هذا الموضوع -بعون الله عـــز وجل - تحت العنوانـين التاليـين :

١- نظرة الحضارات القديمة إلى الربـــا .

٢- موقف اليهودية والنصرانيـــة من الربـــا .

مخصـــصين لكل واحد منهما مبحثا مستقلا .

المبحث الأول :

نظرة الحضارات القديمة إلى الربا :

استقبح عدد من الحضارات التعامل الربوى . فقرّرت الحضارة اليونانية أن الربا كسب مضاد للطبيعة . ووافقتها الحضارة الرومانية في حكمها على الربا . وكانت قريش في الجاهليّة أيضا ترى الربا وسيلة كسب خبيث .

وسنتحدث عن هذا الموضوع بعونه تعالى تحت العناوين التالية :

١- نظرة اليونانيين إلى الربا .

٢- نظرة الرومانيين إلى الربا .

٣- نظرة قريش في الجاهليّة إلى الربا .

مخصصين لكل منها مطلبا مستقلا .

المطلب الأول :

نظرة اليونانيين إلى الربا :

كان اليونانيون يرون أن كسب المعيشة بالتعامل الربوى أمر غير طبعي لأن النقود خلقت للمعاوضة وليست لتوليد النقود . ونهاهم فلاسفتهم عن المراباة . تقول دائرة المعارف الأمريكية : " شدّد أفلاطون وأرسطو في تحريم الربا حيث قرّروا أنه وسيلة مذمومة للحصول على المال .(١)

"Usury", Encyclopedia Americana (International Edition), Americana Corporation, New York: 1977, Vol. 27, P. 824.

ونص عبارتها :

"Plato and Aristotle condemned it as particularly obnoxious kind of money-making."

ويقول أفلاطون في كتابه القانون : " لا يحلّ لشخص أن يقرض بالربـــا " .[1]
كما بيّن أرسطو أن الربا من ضروب الكسب التى تخالف الطبيعة . فقد قال في كتابه " السياسة " : كان حقا استنكار الربا لأنه طريقة كسب تولدت من النقد نفسه، ومانعة إياه من التخصص الذى من أجله كان قد خلق . النقـــد لا ينبغي أن يصلح إلّا للمعاوضة . والفائدة هي نقد تولد عن نقد . وهذا من بين ضروب الكسب كلها هو الكسب المضاد للطبع " .[2]

وقرّر أفلاطون وأرسطو أن الربا يُعرِّض الدولة للخطر حيث يخلق الـنزاع الطبقي فيها .

تقول دائرة المعارف الأمريكية ناقلـة رأيهمـا :
قالا : " (أفلاطون وأرسطو) يعرض الربا فلاح الدولة للخطـــــــر بمواجهة طبقة ــ أى المقرضـين الأغنياء ــ ضد طبقة أخرى ــ أى المقترضين الفقراء " .[3]

---

(١) نقلا عن " بحوث في الربا " للشيخ محمد أبي زهرة ص ١٢ .
(٢) " السياسة " ص ١١٧ . باختصار (ترجمه من الإغريقية إلـــى الفرنسية بار قلمي سانسلهير ، ونقله إلى العربية أحمد لطفي السيـد ط . دار الكتب المصرية القاهرة . سنة الطبع ١٩٤٧م) .

3- " Usury", The Encyclopedia Americana (International Edition) Vol. 27, P. 824.

ونص عبارتهـــــا :

" It imperiled the welfare of state, " they said ": by setting one class (the wealthy lenders) against another (the poor borrowers) ".

المطلب الثاني :

نظرة الرومانيين إلى الربا :

لم يختلف الرومانيون في نظرتهم إلى الربا عن اليونانيين . فقرّروا أنه كسب غير طبعي وأنه سبب انقسام الشعب إلى طبقتين متعارضتين . وكتب فلاسفتهم في هذا الصدد . تقول دائرة المعارف الأمريكية بعد بيان موقف اليونانيين حول الربا : " ظهرت آراء مماثلة لآراء اليونانيين من قبل كتاب الرومانيين أمثال سيسروا وكيتو وسينيكا "(1) .

إلى جانب هذا كان التعامل الربوي محظورا رسميا في البداية إلّا أنه بدأ يظهر مع توسّع الدولة وظهور طبقات تجارية . وفي هذا يقول لويس هنرى (Lewis Henry) : " حظَرت الدولة الرومانية في فترتها الأولى أخذ الربا في أى صورة كان ، لكنه بدأ يظهر تدريجيا مع توسّع الدولة وظهور طبقات تجارية . ومع ذلك فرضت قيود شديدة على أسعار الربا ونفذت بدقة . ولقد كان الرومانيون أول من وضع القوانين للحفاظ على حقوق المدينين(2) .

---

1) " Usury ", The Encyclopedia Americana (International Edition), Vol. 27, P. 824.

ونص عبارتها :

" Similiar opinions were expressed by Roman writers like Cicero, Cato, and Seneca."

2) <u>Lewis Henry, History of Economic Thoughts,</u>

ونص عبارته :

"In the early state, the Roman empire prohibited the charging of any interest, but gradually with the extension of the empire and the rise of trade classes, interest appeared. However severe restrictions were imposed on rates of interests which were strictly regulated. The Romans were the first to enact laws for the protection of debtors ".

(Taken from <u>Islam and the Theory of Interest,</u> by Anwar Iqbal Qureshi, P.6 Pub. by Sh. Mohammad Ashraf Bookseller Lahore).

المطلب الثالث :

نظرة قريش "مكة" في الجاهلية إلى الربا

كانت قريش في الجاهلية تتعامل بالربا ، لكنها مع ذلك كانت تعتقد أن كسب الربا كسب خبيث . لذا نجد أن قريشا لما قررت بناء الكعبة قبل البعثة بخمس سنوات نهاها أبو وهب من إدخال كسب الربا في بنائها . فقد روى الإمام ابن إسحاق : " فلما أجمعوا أمرهم في هدمها وبنائها ، قام أبو وهب بن عمرو بن عائذ بن عبد بن عمران بن مخزوم فتناول من الكعبة حجرا ، فوثب من يده حتى رجع إلى موضعه . فقال : يا معشر قريش ! لا تدخلوا في بنائها من كسبكم إلّا طيبا . لا يدخل فيه مهر بغي ، ولا بيع ربا ، ولا مظلمة أحد من الناس "[1] .

ويظهر من قول أبي وهب أنه كان يرى كسب الربا كسبا غير طيب ، حيث لا يليق أن ينفق منه شيء على بناء بيت الله الحرام .

ولم يكن هذا رأى شخص من قريش ، بل ان قريشا تبنت هذا الرأى ولم تنفق على بناء الكعبة إلّا طيبا - على حسب رأيهم - وكان هذا سببا لإخراج الحجر من البيت . فقد روى الإمام البخارى عن عائشة رضي الله عنها قالت : " سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر[2] ، أمن البيت

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام الجزء الأول / ص ١٧٩ (ط . مكتبة الكليات الأزهرية ، المطبوع بتعليق طه عبد الرءوف سعد . بدون سنة الطبع) .

(٢) الجدر : بفتح الجيم وسكون المهملة (الدال) كذا للأكثر . وفي رواية : الجدار . قال الخليل : الجدر لغة في الجدار . والمراد من الجدر الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم ، وهو معروف على صفة نصف الدائرة وقدرها تسع وثلاثون ذراعا . (انظر فتح البارى ٢ / ٤٤٤ للحافظ ابن حجر (نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد الرياض . بدون سنة الطبع) و (عمدة القارى ٩ / ٢١٩) .

هو ؟ قال : " نعم " . قلت : " فما لهم لم يدخلوه في البيت ؟ قال : " إن قومك قصرت[1] بهم النفقة[2] " .

فنجد أن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن سبب إخراج قريش الحجر من البيت كان قصور النفقة أى قصرت بهم النفقة الطيبة التى كانوا قد أخرجوها لبناء البيت .

ويؤكد هذا ما رواه الإمام سفيان بن عيينة في جامعه عن عبيد الله ابن أبي يزيد عن أبيه أنه شهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرسل إلى شيخ من بني زهرة أدرك ذلك فسأله عمر - رضي الله عنه - عن بناء الكعبة ، فقال : " إن قريشا تقرّبت لبناء الكعبة - أى بالنفقة الطيبة - فعجزت فتركوا بعض البيت في الحجر " . فقال عمر - رضي الله عنه - " صدقت "[3] .

---

(١) (قصرت) بفتح الصاد المشددة ، ويروى بضم الصاد المخففة (انظر فتح الباري ٣ / ٤٤٤ للحافظ ابن حجر (نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث والإفتاء والإرشاد . بدون سنة الطبع و عمدة القارى ٩ / ٢١٩) .

(٢) صحيح البخارى ، كتاب الحج ، باب فضل مكة وبنيانها ، رقم الحديث ١٥٨٤ ، ٣ / ٤٣٩ (المطبوع مع فتح الباري) .

(٣) فتح الباري ٣ / ٤٤٤ .

المبحث الثاني :

موقف اليهوديّة والنصرانيّة من الربا :

اتفقت اليهودية والنصرانية على تحريم الربا ، وسنذكر موقفهما من الربا بتوفيق الله تعالى تحت العنوانين التاليين :

١- موقف اليهودية من الربا .

٢- موقف النصرانية من الربا .

مخصصين لكل واحد منهما مطلبا مستقلا .

المطلب الأول :

موقف اليهودية من الربا :

حرّمت شريعة موسى عليه السلام الربا . وهذا ما نجده منصوصا في القرآن الكريم . يقول الله تعالى : (فبظلم من الذين هادوا حرّمنا عليهم طيبات أحلّت لهم وبصدّهم عن سبيل الله كثيرا . وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل وأعتدنا للكافرين منهم عذابا أليما)[١] .

نجد في قول الله تعالى أن اليهود نهوا عن أخذ الربا وتوعّد سبحانه على مخالفته . كما بيّن أنه كان من أسباب تحريم الطيّبات . وهذا كلّه يدلّ على تحريم الربا على اليهود .

يقول أبو الفضل الآلوسي : " وفي الآية دلالة على أن الربا كان محرّما عليهم كما هو محرّم علينا ، وأن النهي يدل على حرمة المنهي

(١) سورة النساء / الآيتان ١٦٠ - ١٦١ .

عنه ، وإلّا لما توعد سبحانه على مخالفته [1] .

وليس القرآن الكريم وحده يخبر عن تحريم الربا في اليهودية . بل إنّ التوراة — على رغم تحريف اليهود فيها — تبيّن تحريمه .

تقول دائرة المعارف الدولية للعلوم الاجتماعية :" إن تحريم الربا المطلق كان سمة بارزة لتشريع اليهود الاقتصادى كما هو مبيّن في نصوص التوراة المشهورة [2] " .

وحينما نطالع التوراة نجد أنها — على رغم التحريف فيها من قبل اليهود — تحرّم التعامل الربوى بين الإسرائيليين ، وتقرّر أن الابتعاد عنه من صفات الصدّيقين الذين يدخلون في مسكن الرب ، كما تخبر أن المرابحة من سمات سفاكي الدماء وأنها سبب من أسباب غضب الرب .

وسنبين بتوفيق من الله تعالى موقف اليهودية في هذا المقام تحت العناوين التالية :

أ) تحريم التعامل الربوى بين الإسرائيليين .

ب) من صفات الصدّيقين اجتناب التعامل الربوى .

جـ) الابتعاد عن المرابحة من صفات الداخلين في مسكن الرب .

د) المراباة من سمات سفاكي الدماء .

هـ) الربا سبب من أسباب غضب الرب .

---

(١) روح المعاني ١٤/٦ (ط . دار الفكر بيروت . سنة الطبع ١٤٠٣ هـ) . وانظر أيضا أحكام القرآن لابن العربي القسم الأول / ص ٥١٤ ، وتفسير أبي السعود ٢٥٣/٢ ، تفسير البيضاوى ص ٨٥ ، وجامع البيان في تفسير القرآن للشيخ معين الدين الشافعي ص ١٥٢ (ط. دار نشر الكتب الإسلامية باكستان الطبعة الأولى سنة الطبع ١٣٩٦هـ ، وفتح القدير للشوكاني ٥٣٦/١ (ط . دار المعرفة بيروت) .

2) International Encyclopedia of Social Sciences, V.7 / P. 473

ونص عبارتها :

" The absolute prohibition of interest was an outstanding feature of ancient Hebrew economic

أ) تحريم التعامل الربوى بين الإسرائيليين :

هناك نصوص عديدة في التوراة تحرّم التعامل الربوى بين الإسرائيليين فقد ورد في سِفر الخروج : " إذا أقرضت لفقير من شعبي ممن عندك فلا تكن له كالمرابي ، ولا تقيموا عليه ربى "[1] .

وجاء في سِفر الأحبار : " وإذا رقّت حال أخيك وقصرت يده عندك فاعضده وليعش معك كغريب أو نزيل . لا تأخذ منه ربى ولا ربحا . اتق إلهك فيعيش أخوك معك "[2] .

ونجد في سفر تثنية الاشتراع : " لا تقرض أخاك بربى في فضة أو طعام أو شيء آخر مما يقرض بالربا "[3] .

ب) من صفات الصديقين اجتناب التعامل الربوى :

بيّنت التوراة أن من صفات الصديقين الذين يرضى عنهم الرب الابتعاد عن التعامل الربوى . فقد ورد في نبوءة حزقيال : " فالإنسان إذا كان صديقا وأجرى الحكم والعدل .... ولم يعط بالربى ، ولم يأخذ ربحا

(١) الكتاب المقدس (عندهم) ، سفر الخروج ، الفصل الثاني والعشرون الآية ٢٥ ، والمجلد الأول / ص١٢٨ (ط . مطبع المرسلين اليسوعيين بيروت . سنة الطبع ١٨٧٩ م) .

(٢) المرجع السابق ، سفر الأحبار ، الفصل الخامس والعشرون ، الآيتان ٣٥-٣٦ ، المجلد الأول / ص٢٠٧ .

(٣) المرجع السابق ، تثنية الاشتراع ، الفصل الثالث والعشرون ، الآية ١٩ ، ١/ ٣٢٥ .

ومما هو جدير بالذكر أن اليهود -لعنهم الله تعالى - على حسب عادتهم احتالوا على هذا الحكم فاتخذوا من الأجنبي حاجزا بين طرفي القرض منهم ، فيقرض المرابي اليهودى أجنبيا يقرض بدوره المستقرض اليهودى ويتقاضاه الربا ليأخذه المرابى من يد أجنبي بظاهر من الأمر . (انظر كتاب " الربا في شريعة الاسلام : تنوعه واختلافه عن ربا اليهود " للدكتور حسين توفيق رضا ص ٣٥ . ط . مكتبة دار التراث القاهرة . بدون سنة الطبع . وقد نقل الكلام في هذا المجال عن دائرة المعارف اليهودية ١٢/ ٣٩٠ و " الربا عند اليهود " للأستاذ عاشور ص١٢٧) .

وكشف يده عن الاثم . وأجرى قضاء الحق بين الإنسان والإنسان . وسلك رسومي وحفظ كلامي عاملا بالحق فبما أنه صديق يحيا حياة يقول سيد الرب "[١] .

جـ) الابتعاد عن المراباة من صفات الداخلين في مسكن الرب :

ذكرت التوراة أن من صفات الذين يستحقون دخول مسكن الرب أنهم لا يتعاملون بالربا . فقد جاء في مزمور لداود : " يا رب من يحل في مسكنك ، ومن يسكن في جبل قدسك . السالك بلا عيب وفاعل البر والمتكلم بالحق في قلبه ... ولا يعطي فضته بالربا ولا يقبل الرشوة على البريء فمن عمل بذلك فلن يتزعزع إلى الأبد "[٢] .

د) المراباة من سمات سفاكي الدماء :

تشبّه اليهودية الربا بسفك الدم والقتل فقد ورد في نبوءة حزقيال ما يدل على أن أخذ الربا والمرابحة من سمات سفاكي الدماء[٣] .

ومما يؤكد على هذا الأمر أن أكثر ما يطلق على الربا في اللغة العبرية هو لفظة نشخ (بكسر النون والشين المعجمة وسكون الخاء المعجمة) وهي تعني في أصل مادتها اللغوية " العض " وتوحي هذه الكلمة أن المرابي يأكل لحم أخيه الذى يدانيه بالربا كما ينهشه الثعبان[٤] .

---

(١) الكتاب المقدس (عندهم) ، نبوءة حزقيال ، الفصل الثامن عشر ، الآيات ٥ - ٩ ، المجلد الثاني / ص ٥٦٢ .
(٢) المرجع السابق ، سفر المزامير ، المزمور الرابع عشر ، الآيات ١ - ٥ ، المجلد الثاني / ص ٥٦ .
(٣) انظر المرجع السابق ، نبوءة حزقيال ، الفصل الثامن عشر ، الآيات ١٠ - ١٣ ، المجلد الثاني / ص ٥٦٢ .
(٤) نقلا عن " الربا في شريعة الاسلام" للدكتور حسين توفيق رضا ، تنوعه واختلافه عن ربا اليهود " ص ٣٨ .

هـ) الربا سبب من أسباب غضب الـرب :

بيّنت التوراة أن أخذ الربا سبب من أسباب غضب الرب . فقد جـــاء في " نبوءة حزقيال " فقل هكذا : قال السيد الرب :

" أيتها المدينة التى تسفك الدم في وسطها ! ليأتي وقتها وتضـــر نفسها بصنع أصنام لتتنجس بها ... فيك أخذت الرشوة لسفك الدم ، وأنت أخذت الربا والربح . وجرت على قريبك بالسحت ، ونسيتني " .

يقول السيد الرب : " فها انذا ضربت كفي على سحتك الذى أخذته وعلى الدم المسفوك في وسطك . فهل يثبت قلبك أو تقوى يداك أيام جرى أمـــرى معك . أنا الرب تكلمت وسأفعل . أشتّتك بـين الأمم . وأذريك فـــي الأراضي ، وأزيل نجاستك منك . وأمتلكك على عيون الأمم فتعلمين أنــــا الرب " (١) .

المطلب الثاني :

موقف النصرانيّـة من الربـــا :

لم يتغير موقف النصرانية من موقف اليهودية حول الربا بل أكدت علـــى تحريمه ، واتفق علماؤها على ذلك إلّا أن الكنيسة بدأت تغير موقفها فـــي القرون المتأخرة متأثرة بالحضارة الغربيـة الحديثة .

وسنتحدث عن هذا الموضوع بتوفيق من الله تعالى تحت العناوين التالية :

أ) تحريم الربا في اليهودية يقتضي تحريمه في النصرانيـة .

ب) الأمر بالإقراض من غير ربـــا .

---

(١) الكتاب المقدس (عندهم) ، نبوءة حزقيال ، الآيات ٣ ، ١٢ — ١٦ ، المجلد الثاني / ص ٥٧٠ — ٥٧١ .

جـ) اتفاق علماء النصارى على تحريم الربـــا .

د) التحوّل في موقف الكنيســـة .

أ) تحريم الربا في اليهودية يقتضي تحريمه في النصرانيــة :

تنصّ نصوص التوراة - كما ذكرنا سابقا - على تحريم الربا . وهـــذا يقتضي تحريمه في النصرانية حيث بعث عيسى عليه الصلاة والسلام مصدقـــا لما بين يديه من التوراة . فقد ورد في إنجيل لوقا على لسان عيسى عليه السلام : " لا تظنوا أني أتيت لأحلّ الناموس والأنبياء . إني لم آت لأحلّ ولكن لأتمـــم "[1] .

فكل ما ثبت تحريمه في اليهودية فهو حرام في النصرانية إلّا إذا ورد نص يحلّله . ولم يرد نص في الإنجيل يحلّل الربـا .

ب) الأمر بالاقراض من غير ربـــا :

بدل تحليل الربا نجد نصا في الإنجيل يمنع من أن يأمل شخص أى شيء مقابل الإقراض . فقد ورد في إنجيل لوقا : " وإن أقرضتم الذيـــن ترجون أن تستوفوا منهم فأية منة منكم ، فإن الخطأة يقرضون الخطأة لكـــي يستوفوا منهم المثل . ولكن أحبوا أعداءكم وأحسنوا وأقرضوا غير مؤملين شيئا فيكون أجركم كثيرا ، وتكونوا بني العلى ، فإنه منعم على الغير ، الشاكرين والأشـــرار "[2] .

وقد أجمع رجال الكنيسة ورؤساؤها - كما يقول الدكتور عبد الله دراز - على أن هذا التعليم الصادر عن المسيح عليه السلام يعد تحريما قاطعـــا للتعامل بالربـــا[3] .

---

(١) الكتاب المقدس (عندهم) إنجيل متي ، الفصل الخامس ، الآية ١٧ ، ٣ /ص٨ .
(٢) المرجع السابق ، إنجيل لوقا ، الفصل السادس / الآيتان ٣٤ و ٣٥ ، المجلد الثالث / ص ١٠٨ .

جـ) اتفاق علماء النصارى على تحريم الربـا :

قرّر علماء النصارى أن الربا أمر غير عادل وكسب نجس ، وأن المرابـي يفقد شرفه حتى لا يبقى أهلا للتكفين ، وأن من لا يعدّ الربا معصيـة فهو ملحد .

يقول سينت توماس[1] : " إن تقاضي الفوائد أمر غير عادل ، فإن هـذا معناه استيفاء دين لا وجود له . ذلك أن ما لا ينتفع به إلّا باستهلاكـه تختلط فيه منفعة الشيء بالشيء ذاته . فمن يقرض هذا الشيء لا يجوز لـه في الوقت الذى يطالب به،أن يطالب بأجر على منفعته ، فإنه هو ومنفعتـه شيء واحد . وليس من العدل أن يطالب القرض بالشيء مرتين "[2] .

ويقول الأب " يوني " : " إن المرابين يفقدون شرفهم في الحيـاة الدنيا وليسوا أهلا للتكفين بعد موتهم "[3] .

وقال سكوبار : " إن من يقول : إن الربا ليس معصية يعد ملحـدا خارجا عن الدين "[4] .

وليس هذا رأى عالم واحد أو اثنين من علماء النصاري بل هذا مـا اتفق عليه آباء النصرانية في أول مجمع مسكوني عقدوه في نيقيـة عام ٣٢٥ م حيث قرّروا : " إذا وجد واحد من الآن يأخذ الربا ، أو يجعل آخـر

---

(١) سينت توماس (Saint Thomas)

(٢) نقلا عن كتاب مصادر الحق للدكتور عبد الرزاق السنهورى ٣/١٩٥ . (ط . جامعة الدول العربية ، معهد البحوث والدراسات العربيـة الطبعة الثالثة ، سنة الطبع ١٩٦٧ م) .

(٣) نقلا عن كتاب " الربا في نظر القانون الإسلامي " للدكتور عبد اللـه دراز ص ٧ ، وقد نقله عن باسكال في مرسلاته الأقليمية ، الخطـاب الثـامن (Pascal Les Provincials)

(٤) نقلا عن المرجع السابـق ص : ٧ .

يفعل هذا له ، أو يسلف على حنطة بربا ، أو يحتال فيه بحيلة لأجل ربح نجس فيقطع ويجعل غريبا "[1] .

ومما يلاحظ في قرار المجمع المسكوني أن الكلام حول تحريم الربا لم يكن من باب الترهيب فحسب بل كان قانونا كنسيا ، قُرِّرت العقوبة لمخالفيه . بل أكثر من هذا ، ذكر المتتبعون لتاريخ الكنيسة أن تحريم الربا بالقانون كان سمة مميزة للقانون الكنسي في القرون الوسطي .

تقول دائرة المعارف الدولية للعلوم الاجتماعية : " إن تحريم الفائدة (أو الربا كما كان يسمى في القرون الوسطى) كان سمة جوهرية للقانون الكنسي في القرون الوسطى "[2] .

د) التحوّل في موقف الكنيسة حول الربا :

استمرّ القانون الكنسي يحرّم الربا طوال القرون الوسطى ، إلّا أن الكنيسة بدأت تتأثر بالحضارة الغربية وتقلص من نطاق الربا المحرَّم حتى صدر القانون في عهد هنرى الثامن بإجازة أخذ الربا .

تقول دائرة المعارف الدولية للعلوم الاجتماعية في هذا :

" سنّ ببريطانيا قانون في نهاية عهد هنرى الثامن سنة ١٥٤٥ م

---

(١) نقلا عن كتاب " الربا في الشريعة الإسلامية . " تنوعه واختلافه عن ربا اليهودية " ص ٢٥ . وقد نقله عن كتاب القوانين للصفي بن العسال ص ٣١٣ .

2) " Interest " International Encyclopedia of Social Sciences' V. 7/ P. 473.

ونص عبارتها :

" In the middle ages the prohibition of interest (or, as it was then called usury) was a central feature of canonic law."

بإجازة أخذ الربا ، إلّا أنه قرّر أن الحد الأعلى لذلك هو ١٠ بالمائة .(١)

---

1) " Interest " International Encyclopedia of Social Sciences", V.7/P. 473.

ونص عبارتها :

" Towards the end of Henry VIII's reign in England, a law was enacted (1545) legalizing interest but limiting it to a legal maximum of 10 percent".

الفصـــل الثالـــث

حكـــم الربـــا فـــي الإسلام

حرّم الاسلام الربا وقرّر أنه من أكبر الكبائر . كما بـيّن أنه سبـــــب لعقوبات عديدة في الدنيا والآخـــرة .

ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل منع الإسلام من تقديم أى مساعـــدة للتعامل الربوى .

وسنتكلم عن هذا الموضوع بحول الله وقوته تحت العناوين التاليـــة :

١ـ تحريم الإسلام للربـــــــا .

٢ـ الربا من أكبر الكبائـــــر .

٣ـ عقوبـــات بسبب الربـــــــا .

٤ـ تحريم تقديم مساعدة للتعامل الربوى،

مخصصـــين لكل عنوان مبحثا مستقـــلا .

المبحث الأول :

تحريم الإسلام الربا :

حرّم الإسلام الربا . يقول الله تعالى : (وأحلّ الله البيع وحرّم الربا)[1] .

وأمر الله تعالى بتركه . يقول تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين)[2] .

يقول الإمام ابن جرير الطبري في تفسير الآية : " اتركوا طلب ما بقي لكم من فضل على رؤوس أموالكم التى كانت لكم قبل أن تربوا عليها . (إن كنتم مؤمنين) إن كنتم محققين إيمانكم قولا، وتصديقكم بألسنتكم ، بأفعالكم"[3]

وممّا يفهم من الآية الكريمة ـ والله أعلم بالصواب ـ أن من مقتضيات الإيمان ترك الربا حيث قال تعالى (وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين) .

يقول الشيخ محمد جمال الدين القاسمي في تفسير الآية : " أى اتركوا ما بقي لكم من الربا على الغرما" (إن كنتم مؤمنين) على الحقيقة ، فإن ذلك مستلزم لما أمرتم به البتة .

قال الحرالي :" فبين أن الربا والايمان لا يجتمعان "[4] .

كما نهى الله تعالى عن أكل الربا في آية أخرى حيث يقول عز من قائل : (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة . واتقوا الله

---

(١) سورة البقرة / الآية ٢٧٥ .
(٢) سورة البقرة / الآية ٢٧٨ .
(٣) تفسير الطبري ٢٢/٦ .
(٤) تفسير القاسمي ٣٧٣/٣ (ط . دار الفكر بيروت . الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي) .

لعلّكم تفلحون . واتقوا النار التى أعدّت للكافرين)[(١)] ، فأوعد الله المؤمنين بالنار التى أعدّت للكافرين إن لم يتركوا الربا .

وقد روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه كان يقول : " هي أخوف آية في القرآن حيث أوعد الله المؤمنين بالنار المعدة للكافرين إن لم يتقوه "[(٢)] كما وعد المؤمنين برحمته إن هم أطاعوه فيما نهاهم من أكل الربا وغيره من الأشياء حيث قال تعالى في الآية التى تلي الآيتين السابقتين : (وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون)[(٣)] .

يقول الإمام الطبرى في تفسير الآية : " يعني بذلك جل ثناؤه : وأطيعوا الله أيها المؤمنون ! فيما نهاكم عنه من أكل الربا وغيره من الأشياء وفيما أمركم به الرسول لترحموا فلا تعذبوا "[(٤)] .

إلى جانب هذا أمر الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة والسلام أمته باجتناب الربا . فقد روى الإمام البخارى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اجتنبوا السبع الموبقات " ، قالوا : يا رسول الله ! وما هن ؟ ، قال : " الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التى حرم الله إلّا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات "[(٥)] .

---

(١) سورة آل عمران / الآيتان ١٣٠ — ١٣١ .
(٢) عمدة القارى ١١/٢٠٠ ، وانظر أيضا الكشاف ١/٤٦٣ .
(٣) سورة آل عمران / الآية ١٣٢ .
(٤) تفسير الطبرى ٧/٢٠٦ .
(٥) صحيح البخارى ، كتاب الوصايا ، باب قول الله عز وجل (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا) رقم الحديث ٢٧٦٦ ، ٥/٣٩٣ .

المبحث الثاني :

الربا من أكبر الكبائر :

لم يقتصر الإسلام على بيان تحريم الربا بل أذن الله تعالى بحرب من لم يتركه . يقول تعالى : (فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله)[1] وأذان الحرب من الله ورسوله بسبب هذه الجريمة يدل على أنها من الكبائر.

يقول الامام القرطبي في تفسير الآية : " دلّت هذه الآية على أن أكل الربا والعمل به من الكبائر"[2] .

بل إن أسلوب الوعيد الذى هدّد الله تعالى به المتعاطين بالربا لم يستخدم لأى جريمة أخرى .

ونظرا إلى ذلك قال إمام دار الهجرة ـ الإمام مالك رحمه الله تعالى ـ " لم أر أشر من الربا " ، فقد روى الإمام القرطبي عن ابن بكير قال : جاء رجل إلى مالك بن أنس فقال : يا أبا عبد الله ! إنى رأيت رجلا سكرانا يتعاقر يريد أن يأخذ القمر[3] ، فقلت : "امرأتي طالق إن كان يدخل جوف ابن آدم أشر من الخمر " .

فقال : ارجع حتى أنظر في مسألتك . فأتاه من الغد فقال له : " ارجع حتى انظر في مسألتك " ، فأتاه من الغد فقال له : " امرأتك طالق . إني تصفحت كتاب الله وسنة نبيه فلم أر شيئا أشر من الربا ،لأن

---

(١) سورة البقرة / الآية ٢٧٩ .

(٢) تفسير القرطبي ٣/٣٩٤ (ط. دار إحياء التراث العربي بيروت . بدون سنة الطبع) .

(٣) (يتعاقر يريد أن يأخذ القمر) .
يتعاقر من المعاقرة : وهو إدمان شرب الخمر (انظر لسان العرب المحيط ، مادة " عقر" ، ٢/٨٤٠) .

الله أذن فيه بالحرب "[1] .

وإلى جانب هذا تدل الأحاديث الواردة بشأن الربا على أنه من أكبر الكبائر . فقد روى الإمام أحمد عن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة[2] رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية "[3].

ومن المعروف أن الزنا من أكبر الكبائر . وإذا كان درهم ربا أشد من ست وثلاثين زنية ، فكيف لا يكون الربا من أكبر الكبائر .

يقوم الإمام الشوكاني تعليقا على الحديث الشريف : " يدل على أن معصية الربا أشد المعاصي لأن المعصية التى تعدل معصية الزنا ـ التي

---

(١) تفسير القرطبي ٣٦٤/٣ .

(٢) (عبد الله بن حنظلة) وحنظلة هو حنظلة بن أبي عامر الذى استشهد في غزوة أحد وغسله الملائكة حيث خرج إلى المعركة وهو جنب حين سمع النداء للخروج إلى الجهاد ، ولذلك لقب بـ" غسيل الملائكة " .
انظر السيرة النبوية لابن هشام ٢٥/٣ .

(٣) الفتح الرباني لترتيب مسند الامام أحمد بن حنبل ، أبواب الربا ، باب ما جاء في التشديد فيه ، ٦٩/١٥.ط دار الشهاب القاهرة بدون سنة الطبع
وقال الحافظ الهيثمي عن الحديث : " رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح " . (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في الربا ، ١١٧/٤)ط . دار الكتاب العربي بيروت ، الطبعة الثالثة ، سنة الطبع ١٤٠٢ هـ) .
وقال الحافظ المنذرى : " رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح " (الترغيب والترهيب، الترهيب من الربا ، رقم الحديث ١٤ ، ٧/٣) ط . دار الفكر بيروت . سنة الطبع ١٤٠١ هـ) .
إلا أن الحافظ ابن الجوزى ذكر هذا الحديث في الموضوعات لكن ردّ عليه الحافظ ابن حجر حيث قال : "حسين بن محمد-أحد رواة الحديث ـ الذى انتقد ابن الجوزى الحديث من أجله ، قلت : حسين احتج به الشيخان "
(القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد بن حنبل . الناشر : إدارة ترجمان السنة لاهور . الطبعة الرابعة . سنة الطبع ١٤٠٣ هـ) .
وقال الشيخ الألباني عن الحديث : " وإسناده صحيح " حاشية مشكاة المصابيح ٨٥٩/٢.

هي غاية الفظاعة والشناعة ـ بمقدار العدد المذكور بل أشد منها لاشك أنها تجاوزت الحد في القبح "(١) .

وقد ورد عن بعض السلف أيضا ما يدل على كون الربا من أكبر الكبائر فقد روى الإمام أحمد عن حنظلة بن الراهب عن كعب قال : " لأن أزني ثلاثا وثلاثين أحب إلي من آكل درهم ربا يعلم الله أني أكلته حين أكلته ربا "(٢) .

وقد نصّ بعض العلماء أيضا على أن الربا من أكبر الكبائر ، يقول الإمام ابن حزم : "والربا من أكبر الكبائر"(٣) . كما يقول الحافظ ابن حجر المكي الهيتمي : عدّ الربا كبيرة هو ما أطبقوا عليه اتباعا لما جاء في الأحاديث الصحيحة من تسميته كبيرة بل من أكبر الكبائر وأعظمها "(٤) .

---

(١) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ٢٩٧/٥ (نشر : رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية . الطبعة الأولى . سنة الطبع ١٤٠٢ هـ) .

(٢) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أبواب الربا ، باب ما جاء في التشديد فيه ، ٧٠/١٥ .
وقد أورد الحافظ المنذرى هذا الأثر في الترغيب والترهيب وجود إسناده (انظر الترغيب والترهيب ، الترهيب من الربا ، رقم الحديث ١٣ ، ٧/٣) .
ويقول الحافظ الهيثمي : "رجاله رجال الصحيح إلى حنظلة" (مجمع الزوائد ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في الربا ، ١١٧/٤ ـ ١١٨)

(٣) المحلى ، مسألة ١٤٧٩ ، ٥٠٣/٩ . (الناشر : مكتبة الجمهورية بمصر . سنة الطبع ١٣٨٧ هـ . المطبوع بإشراف زيدان أبو المكارم حسن)

(٤) الزواجر من اقتراف الكبائر ، الجزء الأول / ص ١٨٥ .

المبحث الثالث :

عقوبات بسبب الربا :

بيّن الاسلام أن الربا سبب لعقوبات عديدة في الدنيا والآخرة . وسنعالج هذا الموضوع بتوفيق من الله تعالى تحت العنوانين التاليين :

أ) عقوبات دنيوية .

ب) عقوبات أخروية .

أولا : عقوبات دنيوية :

إن العقوبات الدنيوية التى تنزل وتوقّع بسبب الربا منها ما يصيب المجتمع الذى يظهر فيه الربا ، ومنها ما ينزل على المتعامل بالربا فحسب. وسنذكر العقوبات التى تصيب المجتمع بعنوان " عقوبات جماعية بسبب الربا " والأخرى بعنوان " عقوبات فردية بسبب الربا " .

أ) عقوبات جماعية بسبب الربا :

لا يقتصر ضرر الربا على من يعمل به فحسب بل يصيب المجتمع الذى يظهر فيه . فيستحق ذلك المجتمع عقاب الله تعالى . فقد روى الإمام أبو يعلى عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ما ظهر في قوم الزنى والربا إلّا أحلوا بأنفسهم عقاب الله "(1)

وينزل ذلك العقاب في صور عديدة . قال الحرالي : " أكثر بلايا هذه الأمة حتى أصابها ما أصاب بني إسرائيل من البأس الشنيع والانتقام بالسنين

---

(1) نقلا عن مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، كتاب البيوع . باب ما جاء في الربا ٤ / ١١٨ .
وقال الحافظ الهيثمي : "رواه أبو يعلى وإسناده جيد" (المرجع السابق)
وقال الحافظ المنذرى أيضا : " رواه أبو يعلى بإسناد جيد (الترغيب والترهيب ، الترهيب من الربا ، رقم الحديث ٢٠ ، ٣ / [illegible])

إنما هو من عمل الربا .[1]

ب) عقوبـــات فرديـــة :

يعرّض المتعامل بالربا نفسه لعقوبات دنيوية عديدة حيث يفقد حرمة نفسه وماله حتى ولو كان منتميا إلى الإسلام ، ويجعل عهده مع المسلمين عرضة للإلغاء إن كان من غير المسلمين . وسنتكلم عن هذا الموضوع بتوفيق من الله تعالى تحت العناوين التالية :

١- تعريض المتعامل بالربا نفسه للقتال .

٢- فقد المتعامل بالربا حق التصرف في ماله .

٣- تعريضه عهده مع المسلمين للإلغاء .

١ - تعريض المتعامل بالربا نفسه للقتال :

يفقد من عمل بالربا حرمة نفسه ويعرّضها للقتال ، يقول تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين . فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله)[2] .

فأذن الله تعالى له بحرب من الله ورسوله . ومن أعلنت عليه حرب من الله ورسوله فكيف يمكن أن تبقى حرمة نفسه ، وقد ذكر الإمام ابن جرير الطبري في تفسير الآيتين قول ترجمان القرآن ابن عباس رضي الله عنهما : " فمن كان مقيما على الربا لا ينزع عنه فحق على إمام المسلمين أن يستتيبه، فإن نزع وإلّا ضرب عنقه "[3].

---

(١) نقلا عن فيض القدير شرح الجامع الصغير ٤٩٤/٥ . وقد ورد في حديث أن ظهور الربا في قوم سبب ابتلاءهم بالحرب والقحط . فقد روى الإمام أحمد عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ما من قوم يظهر فيهم الربا إلّا أخذوا بالسنة . وما من قوم يظهر فيهم الرشا إلّا أخذوا بالرعب". (مسند الإمام أحمد بن حنبل ٢٠٥/٤ ط . المكتب الإسلامي بيروت) إلّا أن هذا الحديث قال عنه الحافظ المنذرى : " رواه أحمد بإسناد فيه نظر" . (الترغيب والترهيب ٩/٣) . وقال الحافظ الهيثمي : " رواه أحمد وفيه من لم أعرفه " . (مجمع الزوائد ١١٨/٤) وانظر أيضا فيض القدير ٤٩٤/٥ ، وضعيف الجامع الصغير وزيادته للشيخ الألباني

وقال قتادة : " أوعدهم الله تعالى بالقتل كما تسمعون فجعلهم بهرجا أينما ثقفوا "[1] .

وقال الربيع : أوعد الله لآكل الربا بالقتل "[2] .

ويقول الإمام أبو جعفر الطبرى بعد ذكر تلك الأقوال : " وهذه الأخبار كلها تنبيء عن أن قوله : (فأذنوا بحرب من الله ورسوله) إيذان من الله عز وجل لهم بالحرب والقتل "[3] .

وقد أكد غيره من المفسرين أيضا على استحقاق المتعامل بالربا لهذه العقوبة التعزيرية ، فقد قال القاضي البيضاوى في تفسير الآية : " وذلك يقتضي أن يقاتل المرابى بعد الاستتابة حتى يفيء إلى أمر الله كالباغي "[4] .

٢ - فقد المتعامل بالربا حق التصرف في ماله :

يفقد من لم يتب عن المراباة حق التصرف في ماله ، ويفهم هذا من قوله تعالى : (وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم . لا تظلمون ولا تظلمون)[5] وذلك أن الله تعالى اشترط لثبوت رؤوس أموالهم توبتهم . ويفهم من هذا أنهم إذا لم يتوبوا لم يكن لهم رؤوس أموالهم .

يقول القاضي أبو السعود : " ومن ضرورة تعليق هذا الحكم بتوبتهم

---

(١) تفسير الطبرى ٦/ ٢٥ .
(وبهرجا) الشيء المباح ، يقول العلامة جار الله الزمخشرى بهرج السلطان دمه : إذا أهدره . وهي كلمة فارسية قد استعملها العرب وتصرّفوا فيها " . (الفائق في غريب الحديث ، ١/ ١٤١ ، المطبوع بتحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم وعلى محمد البجاوى ، ط. دار المعرفة بيروت . الطبعة الثانية . بدون سنة الطبع) .

(٢) تفسير الطبرى ٦/ ٢٦ .
(٣) المرجع السابق ٦/ ٢٦ .
(٤) تفسير البيضاوى ص ٤٠ .
(٥) سورة البقرة / الآية ٢٧٩ .

لأن عدمها

عدم ثبوته عند عدمها ، وإن كان مع إنكار الحرمة فهم مرتدون ، ومالهم المكسوب في حالة الردة فيء للمسلمين عند أبي حنيفة رضي الله عنه ، وكذا سائر أموالهم عند الشافعي رحمه الله تعالى . وعندنا هو لورثتهم لا شيء لهم على كل حال .

وإن كان مع الاعتراف بها فإن كان لهم شوكة فهم على شرف القتل ، لم تسلم لهم رؤوسهم فكيف برؤوس أموالهم . وإلّا فكذلك عند ابن عباس رضي الله عنه فإنه يقول : " من عامل بالربا يستتاب وإلّا ضرب عنقه .

وأما عند غيره فهم محبوسون إلى أن تظهر توبتهم لا يمكنون من التصرفات أصلا ، فإن لم يتوبوا لم يسلم لهم شيء من أموالهم بل إنما يسلم بموتهم لورثتهم " (١) .

ويظهر من كلام القاضي أبو السعود أن المتعامل بالربا يحرم من حق التصرف في ماله في كلتا الحالتين ــ أنكر حرمة الربا أو اعترف بها ــ وذلك ما اتفق عليه الإمامان أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى ، وإن كانا قد اختلفا في بعض المسائل التفصيلية في هذا الصدد .

ويقول الزمخشري في تفسير الآية : " فإن قلت : هذا حكمهم إن تابوا فما حكمهم لو لم يتوبوا ؟ قلت : : " قالوا " : يكون مالهم فيئا للمسلمين " (٢) .

ويقول الإمام الشوكاني في تفسير الآية : " وفي هذا دليل على أن أموالهم مع عدم التوبة حلال لمن أخذها من الأئمة ونحوهم ممن ينوب عنهم " (٣) .

---

(١) تفسير أبى السعود ١ / ٢٦٨ .

(٢) الكشاف ١ / ٤٠١ .

(٣) تفسير فتح القدير ١ / ٢٩٧ .

٣- تعريض المتعامل بالربا عهده مع المسلمين للإلغاء :

لم تقتصر دائرة العقوبات الواقعة بسبب الربا على المسلمين بل لو أن معاهدا عمل بالربا يصير عهده مع المسلمين عرضة للإلغاء . فقد صرّح بهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في عهده مع نصارى نجران . فقد روى الإمام أبو داود عن إسماعيل بن إبراهيم القرشي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران على ألفي حلة . النصف في صفر والنصف في رجب ، يؤدونها إلى المسلمين - الحديث - ، وفي آخره : مالم يحدثوا حدثا (١) أو يأكلوا الربا (٢) " .

وروى الحافظ ابن أبي شيبة عن عامر أنه قال : " قرأت كتاب أهل نجران فوجدت فيه : إن أكلتم الربا فلا صلح بيننا وبينكم " . وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصالح من يأكل الربا (٣) " .

---

(١) (مالم يحدثوا حدثا) : قال الإمام أبو داود : إذا أنقضوا بعض ما اشترط عليهم فقد أحدثوا (سنن أبي داود ٨/٢٩٢) .
(٢) سنن أبي داود ، كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب في أخذ الجزية ، رقم الحديث ٣٠٢٥ ، ٨/٢٩١-٢٩٢ . وقال الحافظ المنذري عن سند الحديث : " في سماع السدى (وهو إسماعيل بن إبراهيم القرشي) عن ابن عباس نظر . وإنما قيل إنه رآه ، ورأى ابن عمر ، وسمع من أنس بن مالك رضي الله عنهم " (مختصر سنن أبي داود للمنذري ٤/٢٥١) . وقال الحافظ ابن حجر : " وفي سماع السدى عن ابن عباس رضي الله عنهما نظر لكن له شواهد " (تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، رقم الحديث ٣٠٢٥ ، ٤/١٢٥ . ط . شركة الطباعة الفنية المتحدة القاهرة . سنة الطبع ١٣٨٤ هـ) بتحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني)
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب البيوع والأقضية ، أكل الربا وما جاء فيه رقم الرواية ٢٠٤٨ ، ٦/٥٦٢ . وانظر أيضا كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ، باب كتب العهود التى كتبها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، لأهل الصلح ، رقم الرواية ٥٠٣ ، ص١٨٢ (ط . مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة ودار الفكر القاهرة . الطبعة الثالثة . سنة الطبع ١٤٠١ هـ بتحقيق الشيخ محمد خليل هراس) . وانظر أيضا كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف ، فصل قصة نجران وأهلها

ولم يكن إلغاء العهد بسبب التعامل الربوى حبرا على الورق بل نفذ مضمونه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما عمل نصارى نجران بالربا . فقد روى الإمام أبو عبيد عن أبي المليح قال : " فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم أتوا أبا بكر رضي الله عنه فوفى لهم بذلك ، وكتب لهم كتابا نحوا من كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلما ولي عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أصابوا الربا في زمانه فأجلاهم عمر رضي الله عنه (١) .

ثانيا : عقوبات أخروية :

إلى جانب العقوبات الدنيوية سينال المتعاملين بالربا عديد من العقوبات في الآخرة . ومن تلك العقوبات أنهم سيبعثون مجانين . يقول الله تعالى : (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلّا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس) (٢) . ذكر الإمام ابن جرير الطبرى في تفسير الآية : " الذين يربون الربا لا يقومون في الآخرة من قبورهم إلّا كما يقوم الذى يخنقه الشيطان فيصرعه من الجنون " (٣) . ونقل الإمام الطبرى عن سعيد بن جبير قوله في تفسير الآية : " يبعث آكل الربا يوم القيامة مجنونا يخفق ". كما نقل عن قتادة قوله : " وتلك علامة أهل الربا يوم القيامة بعثوا وبهم خبل من الشيطان " (٤) .

وقال الحافظ أبو القاسم الغرناطي : " أجمع المفسرون أن المعنى لا يقومون من قبورهم في البعث إلّا كالمجنون " (٥) .

---

(١) كتاب الأموال ، باب كتب العهود التى كتبها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لأهل الصلح ، رقم الرواية ٥٠٤ ، ص ١٨٢ .
(٢) سورة البقرة / الآية ٢٧٥ .
(٣) تفسير الطبرى ٦/٨ .
(٤) المرجع السابق ٦/٨ .
(٥) كتاب التسهيل لعلوم التنزيل ١/١٦٧-١٦٨ (ط . دار الكتب الحديثة بمصر

ومن تلك العقوبات أنه سيوقف آكل الربا في نهر من دم ويرمى بحجر في فيه . فقد روى الإمام البخاري عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : " قال النبي صلى الله عليه وسلم : رأيت الليلة رجلين أتياني فأخرجاني إلى أرض مقدسة ، فانطلقا حتى أتينا على نهر من دم ، فيه رجل قائم ، وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة . فأقبل الرجل الذى في النهر، فإذا أراد الرجل أن يخرج رمى رجل بحجر في فيه فرده حيث كان . فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان . فقلت : " ما هذا ؟ " . فقال : " الذى رأيته في النهر: آكل الربا " (١) .

ومن العقوبات التى ستقع على المرابين في الآخرة أنه ستصير بطونهم كالبيوت ، ترى الحيات من خارجها ، فقد روى الإمام ابن ماجة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتيت ليلة أسرى بي على قوم بطونهم كالبيوت ، فيها الحيات تُرَى من خارج بطونهم . فقلت : " من هؤلاء يا جبريل ؟ " . قال : " هؤلاء أكلة الربا " (٢) .

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب البيوع ، باب آكل الربا وشاهده وكاتبه ، رقم الحديث ٢٠٨٥ ، ٣١٣/٤ .

(٢) سنن ابن ماجة ، كتاب التجارات ، باب التغليظ في الربا ، رقم الحديث ٧٦٣/٢ (ط . عيسى البابي الحلبي وشركاه ، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، بدون سنة الطبع) .
ورواه أيضا الإمام أحمد في المسند ، انظر المجلد الثاني / ص ٣٥٣ و ٣٦٣ . (ط . المكتب الإسلامي بيروت) .
ونقل هذا الحديث الحافظ المنذرى في الترغيب والترهيب باختلاف في اللفظ ، ثم قال : " رواه أحمد في حديث طويل وابن ماجة مختصرًا والأصبهاني ، كلهم من رواية على بن زيد عن أبي الصلت عن أبي هريرة رضي الله عنه (الترهيب من الربا ، رقم الحديث ٢٢ ، ٩/٣) وسكت المنذرى عن هذا الحديث .
ونقل الحديث أيضا الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ثم قال : قلت : " رواه الإمام أحمد في حديث طويل في عجائب المخلوقات ، وقد رواه ابن ماجة باختصار ، وفيه على بن زيد ، وفيه كلام ، والغالب عليه الضعف " . (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في الربا ، ١١٧/٤) .

المبحث الرابع :

تحريم تقديم مساعدة للتعامل الربوى :

لم يقف الإسلام عند تحريم التعامل الربوى بل حرّم تقديم أىّ مساعدة للتعامل الربوى . فقد روى الإمام مسلم عن جابر رضي الله عنه قال : "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ، وموكله ، وكاتبه ، وشاهديه ، وقال : " وهم سواء " (١) .

فلم تقتصر اللعنة على آكل الربا وموكله فحسب بل شملت كاتبه وشاهديه وهذا يدلّ على شمول التحريم على كتابة التعامل الربوى والشهادة عليه إلى جانب تحريم أكل الربا ومواكلته .

وفي هذا يقول الإمام النووى أثناء شرحه للحديث الشريف : " وهذا تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المترابين والشهادة عليها والله أعلم " (٢) .

ويُقاس على تحريم كتابة المبايعة الربوية والشهادة عليها ، تمكين مؤسسة ربوية من محل بإيجار وإعانتها بنشر إعلاناتها وغير ذلك من الأمور التى تساعدها على المراباة . والله تعالى أعلم بالصواب .

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب لعن آكل الربا وموكله ، رقم الحديث ١٥٩٨ ، ١٢١٩/٣ .

(٢) شرح النووى على صحيح مسلم ٢٦/١١ .

الفصل الرابع

شبهات مردودة حول الربا

يحاول بعض الناس إثارة الشبهات حول الربا ، ومن تلك الشبهات :

١- الربا المحرّم هو ربا البيوع دون ربا القروض .

٢- الزيادة المشروطة على الدين في أول العقد ليس من الربا .

٣- الربا المحرّم هو الربا الفاحش .

٤- الربا المحرّم هو ربا القروض الاستهلاكية .

٥- إباحة الربا على الأموال المودعة في بنوك الكفار .

وسنحاول بحول الله وقوته بيان حقيقة تلك الشبهات في هذا الفصل مخصصين لرد كل شبهة مبحثا مستقلا .

المبحث الأول :

شبهة "قصر الربا على ربا البيـــوع" :

قال بعض الناس : "إن النفع المعيّن المشروط في القرض ليس من الربـــا المحرّم". واستدلّوا على ذلك بأن كلمة الربا الواردة في القرآن الكريـــــم مجملة . وقد فسرته السنة الصحيحة بالأقسام التى تندرج كلها في ربـــــا البيوع ولا يوجد نص صحيح لا في الكتاب ولا في السنة الصحيحة يحـــرّم النفع المشروط في القرض . كما استدلوا على ذلك بتعريف الفقهاء للربـــــا حيث حصروه في نطاق البيوع (١) .

الرد على هذه الشبهـــة :

قبل أن نحكم على هذه الشبهة لعلّه من المناسب أن ننظر فيما استدل به أصحابها ونبيّن حقيقتها بتوفيق من الله تعالى .

أولا : إن القول بإجمال كلمة " الربا " وإن كان قاله بعض العلماء ، غيـــر صحيح . وذلك لأن الله تعالى أنزل آيات الربا للإنكار على عمل الناس بالربا ولا يتصـــــور أن منكر قائم موجود بصورة مجملة . وفي هـــــذا يقول الإمام ابن العربي : " من زعم أن هذه الآية مجملة فلم يفهـــم مقاطع الشريعة ، فإن الله أرسل رسوله صلى الله عليه وسلم إلى قـوم هو منهم بلغتهم ، وأنزل عليهم كتابه ــ تيسيرا منه ــ بلسانـــــــه ولسانهم (٢) " .

---

(١) قال هذا بعض علماء الهند . انظر كتاب " الربا والمعاملات الإسلامية" للسيد رشيد رضا من ص ٩ ــ ٣٠ (ط . المكتبة القاهرة . سنـــة الطبع ١٣٧٩ هـ . وقد ذكر السيد رشيد رضا نص قولهم ورد عليهم)

(٢) أحكام القرآن ، القسم الأول / ص ٢٤١ باختصار .

ثانيا : اتفق العلماء قاطبة - سواء الذين قالوا بإجمال كلمة الربا أو بعمومها - على أن آيات الربا نزلت في بيان تحريم ربا الجاهلية ، وربا الجاهلية كان الربا العائد من القروض . فقد نقل الإمام الطبرى عن مجاهد أنه قال في الربا الذى نهى الله عنه : " كانوا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدين فيقول : لك كذا وكذا وتؤخر عني فيؤخر عنه "[1] .

وقال الإمام القرطبي : " قوله تعالى (وحرم الربا) الألف واللام هنا للعهد ، وهو ما كانت العرب تفعله كما بينا "[2] .

ويقول الإمام أبو بكر الجصاص وهو من الذين قالوا بإجمال كلمة الربا : " إنه معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضا مؤجلا بزيادة مشروطة فكانت الزيادة بدلا من الأجل "[3] .

فكيف يصح القول إن الربا الذى نزلت الآيات لتحريمه لم يحرم ، وحرّم ربا البيوع .

ثالثا : إضافة إلى ذلك ، نجد أن كثيرا من العلماء قرّروا أن ربا القروض هو الربا الحقيقي . وأما ربا البيوع فلم يحرم إلّا من باب تحريم الوسائل .

يقول الإمام ابن القيم بعدما قسم الربا إلى نوعين : جلي وخفي :

---

(١) تفسير الطبرى ٨/٦ .
(٢) تفسير القرطبي ٣٥٨/٣ .
(٣) أحكام القرآن ٤٦٧/١ . وانظر أيضا التفسير الكبير للرازى ٣٥١/٢ ، وموطأ الإمام مالك ١٦٢/٢ ، حيث نقل الإمام مالك عن زيد بن أسلم تفسير الربا ، ١٦٢/٢ (المطبوع مع تنوير الحوالك للسيوطي ، ط . دار الفكر . بدون سنة الطبع) .
والزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر المكي الهيثمي ١٨٠/١ .

فأما الجلي فربا النسيئة ، وهو الذى كانوا يفعلونه في الجاهلية مثل أن يؤخر دينه ويزيده في المال . وكلما أخّره زاده في المال [(١)] .

ونقل ابن القيم أن الإمام أحمد بن حنبل سئل عن الربا الذى لا شك فيه فقال : " هو أن يكون له دين فيقول له : أتقضي أم تربي ؟ فإن لم يقضه زاده في المال وزاده هذا في الأجل " [(٢)] .

ويقول الشيخ ولي الله الدهلوى : " واعلم أن الربا على وجهين : حقيقي ومحمول عليه . أما الحقيقي فهو في الديون " [(٣)] .

فهل من المعقول أن يخرج الربا الحقيقي الجلى الذى لا شك في تحريمه عن نطاق الربا المحرّم ؟ .

رابعا : وأما قولهم بعدم وجود نص يدل على تحريم ربا القروض في الحديث الشريف فقول غير صحيح . فقد روى الإمام البخارى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " أخبرني أسامة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا ربا إلّا في النسيئة " [(٤)] .

ومعنى النسيئة — كما بيّنه الشيخ محمد بدر عالم الميرتهي الحنفي — القرض والديـن [(٥)] .

خامسا : وأما استدلالهم بقصر تعريفات بعض الفقهاء للربا على ربا البيوع فهذا لا يدل على أنهم يرون ربا القروض خارجا عن نطاق الربا

---

(١) أعلام الموقعين ٢ / ١٣٥ باختصار .
(٢) المرجع السابق ٢ / ١٣٥ .
(٣) حجة الله البالغة ٢ / ١٠٦ .
(٤) صحيح البخارى ، كتاب البيوع ، باب بيع الدينار بالدينار نساء ، رقم الحديث ٢١٧٨ ، ٢١٧٩ ، ٤ / ٣٨١ .
(٥) حاشية البدر السارى إلى فيض البارى شرح صحيح البخارى ٢ / ٢٤٢ ، (ط . دار المعرفة بيروت . بدون سنة الطبع) .

المحرّم . غاية ما فيه أنهم تناولوا بالبحث ربا البيوع ، وهذا لا يستلزم إخراج ما لم يتناولوه بالبحث عن نطاق الربا المحرّم .

ثم إلى جانب هذا ، هناك فقهاء عالجوا موضوع ربا القروض أيضا . فقد مرّ بنا أن الإمام ابن القيم والشيخ ولي الله الدهلوى لم يبدآ في معالجتهما لموضوع الربا إلّا بربا القروض . وهكذا نجد الإمام ابن رشد يقول : " اتفق العلماء على أن الربا يوجد في شيئين: في البيع ، وفيما تقرر في الذمة من بيع أو سلف أو غير ذلك . فأما ما تقرر في الذمة فهو صنفان : صنف متفق عليه وهو ربا الجاهلية الذى نهى عنه ، وذلك أنهم كانوا يسلفون بالزيادة وينظرون "(١)

ومما يلاحظ في كلام ابن رشد أنه لم يقتصر على معالجة ربا القرض فحسب ، بل بيّن أن هناك اتفاقا على تحريمه . ونقل الإمام القرطبي أيضا إجماع المسلمين على تحريم ربا القروض حيث قال : " وأجمع المسلمون نقلا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم أن اشتراط الزيادة في السلف ربا ، ولو كان قبضة من علف ، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه ، أو حبة واحدة(٢) .

وقال الإمام ابن حزم : " الربا لا يكون إلّا في بيع أو قرض ، أو سلم ، وهذا مالا خلاف فيه من أحد لأنه لم تأت النصوص إلّا بذلك"(٣)

وعلى ضوء ما ذكر يظهر أن القول بأن "النفع المعين المشروط في القرض ليس من الربا المحرّم" قول باطل .

---

(١) بداية المجتهد ٢ / ١٢٨ .
(٢) تفسير القرطبي ٣ / ٢٤١ .
(٣) المحلى م ١٤٧٩ ، ٩ / ٥٠٢ .

المبحث الثاني :

شبهة " قصر الربا على ما يعطى لأجل تأخير دين مستحق " :

قال بعض الناس[1] : إن الربا القطعي المحرّم بالقرآن يقتصر على ما يعطى لأجل تأخير دين مستحق ، وأما ما يزاد في أصل الدين عند عقده على ما يعطى المدين ربحا له ، فلا يدخل في نطاقه .

واستدل هذا القائل على صحة رأيه بأنه لا يصير الربا أضعافا مضاعفة إلّا في صورة الإعطاء لأجل تأخير دين مستحق ، ولا يتحقق هذا في كلّ قرض جر نفعا .

الرد على هذه الشبهة :

إن هذه الشبهة باطلة ، ويظهر بطلانها من ثلاثة وجوه :

أولا : إن آيات الربا نزلت لتحريم الربا السائد عند الناس ، وكان لهذا الربا صور عديدة . منها أن صاحب المال كان يقول عند حل الأجل " إما أن تقضي وإما أن تربي " . ومنها أن صاحب المال كان يشترط الزيادة عند بدء العقد . فكما أن العلماء تحدثوا عن وجود الصورة الأولى ، ذكروا أيضا النوع الثاني . فعلى سبيل المثال يقول الإمام أبو بكر الجصاص : " الربا الذى كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به ...

ثم قال أيضا : " ولم يكن تعاملهم بالربا إلّا على الوجه الذى ذكرنا من قرض دراهم أو دنانير إلى أجل مع شرط الزيادة "[2] .

---

(١) صاحب هذا الرأى السيد محمد رشيد رضا (انظر كتاب " الربا والمعاملات الإسلامية له ، ص ٨٣)

(٢) أحكام القرآن ١/ [illegible] باختصار

كما يقول الإمام الفخر الرازى : " اعلم أن الربا قسمان : ربا النسيئة وربا الفضل . وأما النسيئة فهو الأمر الذى كان مشهورا متعارفا في الجاهلية ، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدرا معينا ، ويكون رأس المال باقيا " (١)

وقال ابن حجر الهيتمي المكي : " وربا النسيئة هو الذى كان مشهورا في الجاهلية لأن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره إلى أجل على أن يأخذ منه كل شهر قدرا معينا ، ورأس المال باق بحاله ، فإذا حلّ طالبه برأس ماله . فإن تعذّر عليه الأداء زاد في الحق والأجل " (٢)

ويظهر من اقتباسات العلماء المذكورين أن اشتراط الزيادة على الدين عند بدء العقد كان موجودا لدى الناس عند نزول آيات تحريم الربا . ولا يجوز لشخص أن يسلّم تحريم الربا في صورة وينكره في صورة أخرى فيدخل فيمن قال الله عنهم : (أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض . فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلّا خزى في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب . وما الله بغافل عما تعملون) (٣)

ثانيا : أما استدلاله " بأن الربا لا يصير أضعافا مضاعفة " إلّا فيما يعطى لأجل دين مستحق فليس فيه ما يفيده ، لأنه لا يشترط لتحريم الربا أن يصير أضعافا مضاعفة . إن الربا محرم قليلا كان أو كثيرا .
و" أضعافا مضاعفة " وصف خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له يدل

---

(١) التفسير الكبير ٢/٣٥١ .
(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/١٨٠.
(٣) سورة البقرة / الآية ٨٥ .

على إباحة الربا إذا لم يكن أضعافا مضاعفة كالذى في قوله تعالى :
(وربائبكم اللاتي في حجوركم) (١) و(٢) .

ثالثا : ثم إن القول بأن الربا لا يصير أضعافا مضاعفة إلّا فيما يعطى لأجل دين مستحق ليس بصحيح . إن اشتراط الزيادة في العقد الأول لا يمنع من أن يصير الربا أضعافا مضاعفة . بل يتحقق فيه كما يتحقق فيما يعطى لأجل دين مستحق .

---

(١) سورة النساء / الآية ٢٣ .
(٢) وانظر للتفصيل في هذا الموضوع ما سيأتي في المبحث الثالث .

المبحث الثالث :

شبهة " قصر الربا على الأضعاف المضاعفة "

قال بعض الناس[1] : إن الربا المحرم هو الربا الفاحش ، وذلك لأن الله تعالى يقول : (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة)[2] فلم يمنع من أكل الربا إلّا إذا كان أضعافا مضاعفة ، لذا يجوز التعامل الربوى بسعر معقول .

الرد على هذه الشبهة :

حينما نعيد النظر في هذه الشبهة يظهر لنا بطلانها من وجوه،منها :

أولا : لا تدلّ الآية على إباحة الربا إذا لم يكن أضعافا مضاعفة . وذلك لأن " أضعافا مضاعفة " وصف لحال المشركين بأنهم كانوا يأخذون الربا أضعافا مضاعفة ، وفي هذا يقول الإمام أبو بكر الجصاص :"(أضعافا مضاعفة) إخبارا عن الحال التى خرج عليها الكلام من شرط الزيادة أضعافا مضاعفة "[3]

وليس ذلك لتقييد النهي ، وقد أكد على هذا المفسرون ، يقول القاضي أبو السعود في تفسير الآية : " (أضعافا مضاعفة) ليس لتقييد النهي بل مراعاة ما كانوا عليه من العادة توبيخا لهم بذلك "[4] كما يقول

---

(١) وصاحب هذا الرأى الشيخ عبد العزيز جاويش (انظر موسوعة الاقتصاد الاسلامي للدكتور محمد عبد المنعم الجمال ص ٤١٣ (ط . دار الكتاب المصرى القاهرة ودار الكتاب اللبناني بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة الطبع ١٤٠٠ هـ) . وتطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية للدكتور سامي ص ٢٣٢) ومن أصحاب هذا الرأى أيضا محمد جعفر فلوارى (انظر كتابه " كمرشل انترست كي فقهي حيثيت " باللغة الأردية أى " الحكم الفقهي للفائدة " (ط . إدارة الثقافة الإسلامية ، باكستان . الطبعة الأولى . سنة الطبع ١٩٥٩ م) .

(٢) سورة آل عمران / الآية ١٣٠ (٣) أحكام القرآن ١/ ٤٦٥ .

(٤) تفسير أبي السعود ٢/ ٨٤ .

الإمام الشوكاني : " قوله (أضعافا مضاعفة) ليس لتقييد النهي لما هو معلوم من تحريم الربا على كل حال لكنه جيء به باعتبار ما كانوا عليه من العادة التى يعتادونها في الربا "[1] .

وقد ورد هذا الأسلوب في آيات كثيرة في القرآن الكريم . منها قوله تعالى : (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا)[2] فقوله تعالى (إن أردن تحصنا) ليس لتقييد النهي عند إرادتهن التحصن بل لوصف حالهم ، وفي هذا يقول القاضي أبو السعود : "وقوله تعالى : (إن أردن تحصنا) ليس لتخصيص النهي بصورة إرادتهن التعفف عن الزنا ، وإخراج ما عداها من حكمه كما إذا كان الإكراه بسبب كراهتهن الزنا لخصوص الزاني أو لخصوص الزمان ، أو لخصوص المكان أو لغير ذلك من الأمور المصححة للإكراه في الجملة ، بل للمحافظة على عادتهم المستمرة حيث كانوا يكرهونهن على البغاء وهن يردن التعفف عنه مع وفور شهوتهن الآمرة بالفجور وقصورهن في معرفة الأمور الداعية إلى المحاسن، الزاجرة عن تعاطي القبائح "[3]

وجاء هذا الأسلوب أيضا في قوله تعالى : (ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا)[4] فهل من المعقول أن يقال بجواز اشتراء الثمن الكثير بآيات الله تعالى ؟

---

(١) تفسير فتح القدير ١/٣٨٠-٣٨١ وانظر أيضا تفسير القاسمي ٢/٢٢٧، وحاشية جامع البيان للشيخ عبدالله الغزنوى ص١٠١ ، وفي ظلال القرآن ٤/٧٤ ، وتفسير القرآن الكريم للشيخ محمود شلتوت ص١٥٠-١٥١ (ط . دار الشروق . الطبعة السادسة ، سنة الطبع ١٣٩٤هـ).

(٢) سورة النور / الآية ٣٣ .

(٣) تفسير أبي السعود ٦/١٧٣ .

(٤) سورة البقرة / الآية ٤١ .

ثانيا : هناك نصوص أخرى تدلّ صراحة على تحريم أخذ ما زاد على رأس المال من غير فرق أن يكون قليلا أو كثيرا . منها قوله تعالى : (يآ أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين)[1] فأمر الله تعالى بترك كل ما بقي من الربا قليلا أو كثيرا .

يقول سيد قطب : " والنص الذى في سورة البقرة قاطع في حرمة أصل الربا — بلا تحديد وتقييد — (وذروا ما بقي من الربا)[2] .

ومنها أيضا قوله تعالى : (وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون)[3] فبين الله تعالى أن المرابي إذا تاب من المراباة فليس له شيء من الربا لا قليل ولا كثير ، إلّا رأس المال .

يقول العلامة العيني :" (فلكم رؤوس أموالكم) من غير زيادة (لا تظلمون) بأخذ زيادة (ولا تظلمون) بوضع رؤوس الأموال بل لكم ما بذلتم من غير زيادة عليه ولا نقصان منه "[4]

ثم إننا نجد في قول سيد البشر صلى الله عليه وسلم تحريم أخذ درهم واحد ربا . فقد روي الإمام أحمد عن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية "[5].

فهل يبقي بعد ذلك أدنى شك في تحريم كل ربا قليلا كان أو كثيرا ، لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد .

---

(١) سورة البقرة / الآية ٢٧٨ .
(٢) تفسير آيات الربا ص ٤٩ (ط . دار الشروق - سنة الطبع ١٤٠٠ هـ) .
(٣) سورة البقرة / الآية ٢٧٩ .
(٤) عمدة القارى ٢٠٢/١١ .
(٥) انظر تخريج الحديث في ص ٤٦ من هذه الرسالة .

ثالثا : لنا أن نسأل أصحاب هذه الشبهة ما هو السعر المعقول ؟ إن السعر الذى كان يعتبر معقولا قبل فترة من الزمن يعتبر الآن غير معقول . بل نجد في آن واحد أن السعر الذى يقرّره قانون بلد يعتبره قانون بلد آخر سعرا فاحشا . بل أكثر من هذا يلاحظ أن السعر الذى يعتبر معقولا في وسط تجارى ، يعتبر السعر نفسه في البلد نفسه غير معقول في وسط تجارى آخر . ولعله من المناسب أن نسجّل في هذا المكان ما ذكرته دائرة المعارف الدولية للعلوم الاجتماعية حول اختلاف سعر الربا في أزمان مختلفة وبلاد مختلفة ، تقول دائرة المعارف : " يبدو أنه كان هناك انخفاض في سعر الربا بأوربا في الفترة الزمنية بين القرون الوسطى والنهضة . كانت الفوائد على سندات الحكومة البريطانية لفترة طويلة في بداية القرن الثامن عشر من ٦ إلى ٨ ٪ ، وانخفضت في وسط القرن إلى ٣ ٪ ثم ارتفعت في نهاية القرن حتى وصلت من ٥ إلى ٦ ٪ واستمرت تلك الأسعار خلال حروب نابليون عند بداية القرن التاسع عشر ثم نزلت الأسعار حتى وصلت إلى ٣ ٪ ونزلت أكثر من ذلك عند نهاية القرن ، وكانت الفوائد مرتفعة عموما في القرن العشرين ووصلت مرة ثانية إلى ٦ ٪ في سنتي ١٩٥٥ - ١٩٥٦ م ".(1)

1) International Encyclopedia of Social Sciences, Vol.7 /p.473-474

وعبارتها باختصار :

There seems to have been a decline in the interest rate in Europe from the medieval period to the renaissance. In the beginning of the eighteenth century in England long-term government bond yields were from 6 to 8 per cent, declining to 3 per cent in the mid years of the century to 5 to 6 per cent. These last rates continued during the Napoleonic wars in the beginning of the nineteenth century. Subsequently, the rate fell again to somewhat above 3 per cent and declined even further towards the end of the century. Corresponding yields during the twentieth century have generally been higher and in 1955 - 1956 again reached 6 per cent.

المبحث الرابـع :

شبهة " قصر تحريم الربا على القروض الاستهلاكية "

قال بعض الناس : إن الربا المحرم هو الربا على القروض الاستهلاكيـة دون القروض الاستثمارية . وذلك لأن ربا الجاهلية الذى حرّمه الله تعالى لم يكن إلّا على القروض الاستهلاكية . واستدلوا أيضا بأن الربا حُرِّم لعلـة الظلم ولا يوجد الظلم إلّا في ربا القروض الاستهلاكية . أما ربا القـروض الاستثمارية فلا ظلم فيه ، بل من الظلم حرمان صاحب المال من استخدام ماله حيث أقرضه لغيره ولا يعطى مقابلا لذلك .

الرد على الشبهـة :

نود أن نشير إلى الأمور التالية لمعرفة حقيقة هذه الشبهة :

أولا : إن النصوص الواردة بخصوص تحريم الربا نصوص عامة لم يخصصها اللـه تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم بنوع دون نوع . ولا يجوز لأحـد أن يقصر التحريم على بعض الأنواع ويخرج الأنواع الأخرى من دائـرة التحريم .

ثانيا : إن القول بأن ربا الجاهلية لم يكن إلّا على القروض الاستهلاكية إدعاء محض ويحتاج ثبوته إلى دليل صريح ودونه خرط القتاد . بل إن سبـب نزول آيات تحريم الربا يدل على أن الربا السائد كان على القـروض الاستثمارية حيث كانت المعاملات الربوية تجرى بين قبيلتين عظيمتين من قبائل العرب ، ولا يتصور التعامل الربوى على هذا النطاق الواسـع ، إلّا لأغراض استثمارية .

فقد ذكر الإمام ابن جرير الطبرى في سبب نزول آية (يا أيهـا الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين) : عـن

ابن جريج قال : " كانت ثقيف قد صالحت النبي صلى الله عليه وسلم على أن مالهم من ربا على الناس ، وما كان للناس عليهم من ربا ، فهو موضوع . فلما كان الفتح ، استعمل عتاب بن أسيد على مكة وكانت بنو عمرو بن عمير بن عوف يأخذون الربا من بنى المغيرة ، وكانت بنو المغيرة يربون لهم في الجاهلية . فجاء الإسلام ولهم عليهم مال كثير . فأتاهم بنو عمرو يطلبون رباهم . فأبى بنو المغيرة أن يعطوهم في الإسلام ورفعوا ذلك إلى عتاب بن أسيد . فكتب عتاب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت (يآ أيها الذين آمنوا اتقوا الله ... — إلى قوله تعالى — ولا تظلمون) [(١)] .

ثم إن الموقع التجارى لمكة المكرمة وشغف أهل مكة ومن حولهم في التجارة يؤكد أن التعامل الربوى على هذا النطاق الواسع لم يكن لأهداف استهلاكية فحسب ، بل كان لأغراض استثمارية أيضا .

وقد استدل أصحاب هذه الشبهة لتقوية شبهتهم بأن الاستقراض لأغراض استثمارية شيء مستحدث لم يكن يعرفه الناس في ذلك الزمان .

وهذا الاستدلال أيضا غير صحيح لأننا نجد في التاريخ أمثلة تدل على وجود الاستقراض لأغراض تجارية في القرون الماضية ، ومنها :

روى الإمام الطبرى أن هندا بنت عتبة قامت إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاستقرضته من بيت المال أربعة آلاف تتجر فيها،وتضمنها فأقرضها ، فخرجت فيها إلى بلاد كلب ، فاشترت وباعت . فلما أتت المدينة وباعت شكت الوضيعة . فقال لها عمر : " لو كان مالى لتركته لك ، ولكنه مال المسلمين " [(٢)] .

---

(١) تفسير الطبرى ٦/٢٣ باختصار .

(٢) تاريخ الأمم والملوك للطبرى ٤/٢٢١ حوادث سنة ٢٣ ه (ط . دار سويدان

ومنها ما ذكره الإمام مالك عن استقراض عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب رضي الله عنهم من أبي موسى الأشعرى رضي الله عنه للتجارة . فقد روى الإمام مالك عن أسلم قال : " خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب رضي الله عنهم في جيش إلى العراق. فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعرى رضي الله عنه وهو أمير البصرة، فرحب بهما وسهل ، ثم قال " لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت " ثم قال : " بلى ههنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون الربح لكما" فقالا : " وددنا ذلك " .

ففعل وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال .

فلما قدما باعا فأربحا . فلما دفعا ذلك إلى عمر رضي الله عنه قال : " أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما ؟ " قالا : " لا " .

فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما. أديا المال وربحه " .

فأما عبد الله فسكت،وأما عبيد الله فقال : " ما ينبغى لك يا أمير المؤمنين هذا . لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه " .

فقال عمر : " أدياه " .

فسكت عبد الله،وراجعه عبيد الله . فقال رجل من جلساء عمر : " يا أمير المؤمنين ! لو جعلته قراضا " .

فقال عمر : " قد جعلته قراضا " .

فأخذ عمر رأس المال،ونصف ربحه ، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا

عمر بن الخطاب نصف ربح المال "(١) .

ثالثا : إن القول بعدم وجود الظلم في ربا القروض الاستثمارية غير صحيح . وذلك لأن المقترض قد يربح في تجارته وقد يخسر في حين يطالبه المقرض بأداء الربا في جميع الأحوال . وهذا هو الظلم الصريح .

وأما القول بوقوع الظلم على المقرض بسبب حرمانه من استخدام ماله فليس بوارد حيث يستطيع أن يصير شريكا فى التجارة فيربح إن ربحت التجارة ويخسر إن خسرت التجارة .

رابعا : لو سلمنا أن الربا الموجود عند نزول آيات تحريم الربا كان على القروض الاستهلاكية ، فلا يقتضي هذا إباحة الربا على القروض الاستثمارية فإن العلّة التى حرّم الربا بسببها هي الزيادة الخالية عن العوض مقابل الأجل ، وهي موجودة في ربا القروض الاستثمارية أيضا (٢) .

وعلى ضوء ما ذكرنا بتوفيق من الله تعالى يظهر أن القول بقصر تحريم الربا على ربا القروض الاستهلاكية إدعاء باطل .

---

(١) موطأ الإمام مالك ، كتاب القراض ، ما جاء في القراض ، ٢/١٧٣ .
(٢) إضافة إلى ما ذكرنا ، لو فتح هذا الباب من قصر التحريم على الصورة الموجودة في زمن نزول الآيات فلقائل أن يقول : إن الخمر الموجودة في ذلك العصر تختلف عن خمر هذا العصر ، وقمار ذلك العصر يختلف عن قمار هذا العصر ، فينبغي أن تكون الخمر الموجودة الآن مباحة والقمار الموجود الآن حلالا ، وبهذا تصير الأحكام الشرعية لعبة في أيدى المستهزئين بالدين .

المبحث الخامس :

شبهة " جواز أخذ الربا على الأموال المودعة في بنوك الكفار "

قال بعض الناس [(١)] : لا بأس بأخذ الربا على الأموال المودعة في بنوك الكفار في دار الحرب . واستدلوا على صحة هذا الرأى بما نقل عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال : " لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب .

وقالوا أيضا : لو تركنا الربا عندهم فسينفقونه في خلاف مصالح المسلمين فالأفضل أخذه وإنفاقه فيما يعود نفعه إلى الإسلام والمسلمين .

الرد على هذه الشبهة :

لعلّه من المناسب مناقشة أساس هذه الشبهة قبل مناقشة الشبهة . وأساسها هو رأى الإمام أبي حنيفة القائل بإباحة المعاملة الربوية بين المسلم والحربي في دار الحرب . وسند هذا الرأى على حسب تعبير صاحب الهداية : " ولنا قوله عليه الصلاة والسلام : " لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب " ، ولأن مالهم مباح في دارهم فبأى طريق أخذه المسلم

(١) من أصحاب هذا الرأى محمد باقر الصدر حيث يقول لتبرير أخذ الربا للبنك الاسلامي من البنوك الأخرى : " والتخريج الفقهي لذلك يقوم على أساس عدة أحكام ، وعلى رأسها الرأى الفقهي القائل بجواز التعامل مع الكافر غير الذمي بالربا وأخذ الزيادة منه . وهو قول يتفق عليه علماء المذهب الإمامي ، ويذهب إليه غيرهم من علماء المسلمين أيضا كإمام المذهب الحنفي : " البنك اللا ربوى في الاسلام " ص ١٤ (ط . دار التعارف للمطبوعات بيروت . بدون سنة الطبع) .
ومنهم الشيخ مناظر أحسن الكيلاني في مقالته " الربا ودار الحرب " المطبوعة في كتاب " الربا " للشيخ أبي الأعلى المودودي باللغة الأوردية ص ٣١٥ — ٣٨٢ .
وتبنى هذا الرأى أيضا الوفد المصرى في مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية في دورته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٢/٢/٢٩ م في جدة .

(انظر تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية

أخذ مالا مباحا إذا لم يكن فيه غدر بخلاف المستأمن منهم لأن ماله صار محظورا بعقد الأمان "[1] . والحديث الذى استدل به صاحب الهداية من رواية مكحول .

لكن هذا الرأى فيه نظر من وجوه منها :

أولا : إن الحديث الذى استدلوا به حديث مرسل ضعيف لا يصح الاحتجاج به .

يقول الإمام النووى عن الحديث : " والجواب عن حديث مكحول أنه مرسل ضعيف فلا حجة فيه "[2] .

ويقول الحافظ ابن حجر عنه[3] : " لم أجده " .

ثانيا : وعلى فرض صحة الحديث لا يمكن الاستدلال به على إباحة التعامل الربوى مع الحربي لأن معناه محتمل ، فقد يكون النفي بمعنى النهي كما جاء في قوله تعالى : (فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج)[4] ، والمعنى-كما هو معروف .-أى - فمن فرض في أشهر الحج فلا يرفث ولا يفسق ولا يجادل . وفي هذا الصدد يقول ابن قدامة : " ويحتمل أن المراد بقوله (لا ربا) النهي عن الربا كقوله (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال)[5] .

ثالثا : وعلى فرض صحة الحديث وصحة دلالته على إباحة الربا في دار الحرب

---

(١) الهداية ٣/٨٦ (ط . كلام كميني كراتشي) .
(٢) المجموع شرح المهذب ٩/٣٩١ (ط . مكتبة الإرشاد بجدة ، الطبعة الأولى ، بدون سنة الطبع) .
(٣) الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٣/٨٦ (المطبوع مع الهداية ، ط . كلام كميني كراتشي ، بدون سنة الطبع) .
(٤) سورة البقرة / الآية ١٩٧ .

(٥) المغني ٤/٤٦ ،

وانظر أيضا المجموع للنووى ٩/٣٩١ .

لا يجوز الأخذ به لمعارضته ما ورد في نصوص الكتاب والسنة من تحريم الربا من غير فرق بين دار الإسلام ودار الحرب . وفي هذا يقـول ابن قدامة : " ولا يجوز ترك ما ورد بتحريمه القرآن وتظاهرت به السنة وانعقد الإجماع على تحريمه بخبر مجهول لم يرد في صحيح ولا مسند ولا كتاب موثوق بـه "(١)

وأما قول صاحب الهداية بإباحة أخذ مال الحربي بأى طريـق ، يتمكن المسلم من أخذه فقول فيه نظر . وذلك لأن إباحة أخذ الشيء بوسيلة لا يستلزم إباحة أخذه بأى وسلة نريدها . فعلى سبيل المثال أبيح وطء نساء الكفار للمسلمين إذا استولوا عليهن نتيجة المعركة مـع الكفار . ولا يجوز لأحد أن يقول بإباحة مجامعتهن في ديارهن بحجة أنهن حلال للمسلمين إذا استولوا على بلاد الكفار .

وبهذا يظهر بتوفيق من الله تعالى أن الأساس الذى أقام أصحاب هذه الشبهة عمارتهم عليه ، أساس غير صحيح .

الفرق بين حكم دار الحرب ودار الكفر :

ثم إننا لو سلمنا القول بإباحة التعامل الربوى بين المسلم والحربي في دار الحرب فليس فيه ما يدل على إباحة أخذ الربا على الأمـوال المودعة في بلاد الكفر . وذلك لأن تلك البلاد ، وإن كانت تدخـل في نطاق دار الكفر لكنها لا تدخل في نطاق دار الحرب ، لأن كل دار كفر ليست دار حرب . فمنها ما تعاهد أهلها مع المسلمين فيدخل أهلها في نطاق المعاهدين الذين أمر الله تعالى بإتمام عهدهـم إليهم . يقول تعالى : (إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لـم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم)(٢)

---

(١) المغني ٤/٤٦ .

(٢) سورة التوبة / الآية ٤

ويقول تعالى عنهم (فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم)[1] ، ويقول تعالى (وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلّمة إلى أهله)[2] ، ويقول تعالى : (وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلّا على قوم بينكم وبينهم ميثاق)[3] ويقول عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما روى الإمام الترمذى عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عهدا ولا يشدنهم حتى يمضى أمده أو ينبذ إليهم على سواء)[4]

فكيف يجوز للمسلم بعد هذا أن يقول بإباحة أخذ أموال هؤلاء بأى طريق تمكن من أخذها .

هل يجوز إيداع الأموال في بنوك الكفار ؟

ثم لنا أن نسأل أصحاب هذه الشبهة هل يجوز إيداع الأموال في بنوك الكفار ؟ يجب عليهم إثبات جواز هذا قبل إثارة الشبهة حول تحريم الربا العائد من تلك الأموال المودعة في بنوكهم .

ما أروع ما قاله المرحوم الأستاذ الدكتور عيسى عبده في هذا المجال " إن أول الإثم وأكبره هو مجرد إيداع المال بين يدى خصوم الإسلام ، لأن هذا الإيداع في حد ذاته يجرد المسلمين من أدوات النشاط الاقتصادى ومن القوة القاهرة في المبادلات ، ثم يضعها في أيدى المشتغلين بالربا "[5]

ثم لنا أن نسأل من يبيح أخذ الربا من بنوك الكفار بحجة أن تركه لديهم يتيح الفرصة لأعداء الاسلام لإنفاقه ضد المسلمين ، لنا أن نسأل هؤلاء لم لا تُحرِّمون إيداع أموال المسلمين في تلك البنوك مع أنهم يستغلون تلك الأموال فيما يعود بالنفع لهم والضرر على المسلمين ؟ .

---

(١) سورة التوبة / الآية ٧ (٢) سورة النساء / الآية ٩٢ .
(٣) سورة الأنفال / الآية ٧٢ .
(٤) جامع الترمذى ، أبواب السير ، باب ما جاء في الغدر ، رقم الحديث ١٦٢٩ باختصار ٥/٢٠٤ (المطبوع مع شرحه تحفة الأحوذى بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ط . دار الفكر . الطبعة الثالثة ، سنة الطبع ١٣٩٩هـ) وقال

الفصل الخامس

مضار الربا

الربا مضرّ للانسانيّة حيث يترك آثارا شنيعة في المجتمع الذى ينتشر فيه . إنّه يفسد اقتصاده ويهدّد وحدته .

وسنذكر بعض مضار الربا في هذا الفصل تحت العنوانين التاليين :

١ـ المضار الاقتصادية للربا .

٢ـ المضار الاجتماعيّة للربا .

مخصصين لكلّ منهما مبحثا مستقلا .

المبحث الأول :

المضار الاقتصاديّة :

للربا تأثير سيء على اقتصاد المجتمع الذى ينتشر فيه . إنه يصرف أصحاب الأموال عن استثمار أموالهم في المشروعات المفيدة للمجتمع ويوسّع دائرة البطالة ويُسبّب ارتفاع الأسعار .

يقول اللورد بويد أدر : " إن الفائدة سبب أصيل من أسباب الاضطراب الاقتصادى الراهن ، سواء أخذ هذا شكل أزمات دورية ، أم أخذ شكل التفاوت الظالم في توزيع الدخول الأهلية ، أم أخذ شكل عقبات في سبيل السير في التوظيف الكامل " (١) .

هذا من جانب ، ومن جانب آخر يجعل الربا المقترض للحاجات الشخصية في دائرة الشقاء لا يكاد يخرج منها طيلة حياته .

وسنعالج هذا الموضوع بتوفيق من الله تعالى تحت العناوين التالية :

أ) منع الربا من الاستثمار في المشروعات المفيدة للمجتمع .
ب) الربا من أسباب غلاء الأسعار .
جـ) الربا من أسباب البطالة .
د) الربا يُسبّب شقاوة للمقترضين لحاجاتهم الشخصية .
مخصصين لكل منها مطلبا مستقلا .

المطلب الأول :

منع الربا من الاستثمار في المشروعات المفيدة للمجتمع

يجد صاحب المال في النظام الربوى فرصة للحصول على نسبة معينة من الربا على ماله . وهذا يصرفه عن استثمار ماله في مشروعات صناعيّة وزراعية وتجارية مهما كانت ضرورية ومفيدة للمجتمع إلّا إذا اعتقد حصول نسبة

---

(١) نقلا عن كتاب " بحوث في الربا " للشيخ محمد أبى زهرة ص ٧٤ .

ربح أكثر من تلك المشروعات من نسبة الربـــا . وقد لا يرغب مع ذلك فـي تلك المشروعات حيث إنها تتطلّب بذل الجهد واستعدادا لتحمل الخســارة في حين يتمكن فيه صاحب المال من الحصول على الربا بدون مشقة ومخاطرة. وقد بيّن علماؤنا هذه الحقيقة أثناء ذكرهم حكمة تحريم الربا . يقول الإمـام الفخر الرازى : " قال بعضهم : الله تعالى إنما حرّم الربا من حيث إنـه يمنع الناس من الاشتغال بالمكاسب ، وذلك لأنّ صاحب الدرهم إذا تمكـن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدراهم الزائدة نقدا كان أو نسيئة خف عليه اكتساب وجه المعيشة ، فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعـــات الشاقة "[(١)] .

ويقول الشيخ ولي الله الدهلوى : " وإذا جرى الرسم باستنماء المــال بهذا الوجه (الربا) أفضى إلى ترك الزراعات والصناعات التى هى أصـول المكاســب "[(٢)] .

وقد أكد على هذا أيضا بعض كبار علماء الاقتصاد الغربيين يقول سـير توماس كلبير (Sir Thomas Culpepper) : يجعـل ارتفاع سعـر الربا الناس كسالى في مهنهم ويصيرون مرابين. ويتيح الانخفاض في السعـر الرسمـي للربا فرصة لتطوير الزراعة ، وسينفخ الروح في صناعتنا الميتة "[(٣)] .

ويؤثر إعراض الناس عن استثمار أموالهم في المشروعات المختلفة على نمـو رأس مال المجتمع .

---

(١) التفسير الكبير ٨٧/٧ .
(٢) حجة الله البالغة ١٠٦/٢ .
(٣) نقلا عن كتاب :

3) Economic Doctrines of Islam, (Second Edition), Pub. by Islamic Publications Ltd., Lahore: 1980 Vol. 3, p.98.

ونص قولـــــه :

" High rate of interest makes mem lazy in their profession and become usurers. An abatement of the legal rate will enable improvements in agriculture and revive our dying manufacture."

يقول الاقتصادى الألماني سيلفو جيزيل (Silvio Gesell) مبيّنــا تأثير الربا على نمو رأس المال : " قد حال معدل فائدة النقود دون نمو رأس المال . ولو أزيل هذا الحاجزسينمو رأس المال سريعا إلى درجــة تبرّر انخفاض سعر الربا إلى صفر . ولا يحدث هذا في آن واحد لكن في فترة وجيزة من الزمان "[(١)] .

وبيّن بعض علماء الغرب أن إلغاء نظا م الربا سيوسّع نطاق الاستثمـار يقول الأستاذ كيوري هارا (Prof.Kuri Hara) :

" سيتوسع نطاق الاستثمار إلى حد تكون نسبة الربح فيه صفرا في وقت يكون سعر الربا فيه صفرا . وبالتالي سوف لا يتمكن صاحب المال من الحصول على الربا الخالص أكثر من ربح خالص "[(٢)]

---

1) "The General Theory of Employment, Interest and Money," "Mackillan St. Martins Press, 1970: p.357.

ونص كـلامه :
"The growth of real capital is held back by the money rate of interest, and if this brake were moved, the growth of real capital would be in the modern world so rapid that a zero money rate of interest would probably be justified not indeed forthwith, but within a comparatively short period of time."

2) "Economic Doctrines of Islam." (Second edition) Pub. by Islamic Pub. Ltd., Lahore: 1980 Vol.3, p.98.

ونص كلامه :
"If the rate of interest is zero, the volume of investment will be pushed to the point where the marginal efficiency of capital becomes zero, with the result that the owner of the capital no longer earns pure interest more than a competitive firm can earn pure profit in the long term."

فهكذا يصرف الربا أصحاب الأموال عن استثمار أموالهم في المشروعات ويجعلهم كسالى ، ويترتب على هذا الانخفاض في الإنتاج . ويظهر تأثير الربا في انخفاض الإنتاج من جانب آخر ، وذلك أن نفقات المشروع الذى يقترض صاحبه مالا له بالربا تزداد فتقل نسبة الأرباح ، وبالتالي تضعف الرغبة في تنفيذ المشروع ، وهذا يؤدى إلى انخفاض الإنتاج .

المطلب الثاني :

الربا من أسباب غلاء الأسعار

يشكو العالم اليوم من غلاء الأسعار ، وسببه يرجع إلى حد كبير إلى النظام الربوى السائد اليوم . لا يرضى صاحب مال ، إذا استثمر ماله في صناعة أو زراعة أو شراء سلعة ، أن يبيع سلعته أو الشيء الذى أنتجه إلا بربح أكثر من نسبة الربا . وذلك لأنه يفكر بأنه استثمر المال وبذل الجهد واستعد لتحمل الخسارة فلا بد أن تكون نسبة الربح أكثر من نسبة الربا . وكلما زادت نسبة الربا غلت الأسعار أكثر منها بكثير . هذا إذا كان المنتج أو التاجر صاحب مال .

وأما إذا كان المنتج أو التاجر ممن يقترض بالربا فرفعه أسعار منتجاته وسلعته أمر بدهي حيث سيضيف إلى نفقاته ما يدفعه ربا . وقد أكد بعض علماء الغرب تأثير الربا على رفع الأسعار .

يقول مارتن برون فينبرينر (Martin Bronfenbrenner) :

" لعلّه يلزم أن تكون نسبة الربح من ١٥ إلى ٢٠ ٪ لترغيب الناس في مخاطرة الاستثمار عندما يكون سعر الفائدة الخالص ٥ أو ٦ ٪ . وتحدث تلك النسبة من الربح تفاوتا في توزيع الدخل الفردى . وعند انخفاض السعر الخالص للربا إلى ٢ أو ٣ ٪ تحت تأثير نظام المصارف أو الوسائل المالية الأخرى سيكون ممكنا للمبادلة الاجتماعية أو السلطات المباشرة

خفض نسبة الربح إلى ٥ أو ١٠٪ "(١) .

ولا يقف الأمر عند غلاء الأسعار بل يحدث اضطراب بين عامة الناس حينما لا يتمكنون من شراء حاجاتهم الأساسية بسبب غلاء الأسعار .

المطلب الثالث :

الربا من أسباب البطالة

يتسبّب الربا في انتشار البطالة ، وذلك لأن أصحاب الأموال يفضلون إقراض أموالهم بالربا على استثمارها في إقامة مشروعات صناعية أو زراعية أو تجارية . وهذا ، بالتالي يقلّل فرص العمل فتنتشر البطالة في المجتمعات التى يسود فيها التعامل الربوى . ويؤكد هذا ما نشاهده من معاناة الدول الغربية من مشكلة البطالة رغم تقدمها فنيا وتطوّرها في الصناعة . فقد تحدث "اليوربا الكتاب السنوى لسنة ١٩٨٣ م" عن معاناة الدول الغربية من هذه المشكلة . يذكر الكتاب عن فرنسا .

---

1) "Social Justice in Islam," Mahmud Ahmad, Pub. by Shaikh Mohammad Ashraf, Lahore, p. 14 (Reprinted from Post Keynesian Economics by K. K. Kurihara p. 56.)

ونص كلامه :

" When the pure or economic rate of interest approximated 5 or 6 percent a profit rate of 15 to 20 percent may have been required to entice risk investment, with the resulting inequality in personal income distribution. But when the pure interest rate falls to 2 to 3 percent, under the influence of banking, monetary and fiscal measures, it is possible for collective bargaining or direct control to cut the gross profit to 5 or 10 percent."

" تتحوّل البطالة في فرنسا إلى قضية حسّاسة جدا إجتماعيا وسياسيا، كان عدد العاطلين في أغسطس ١٩٨٢ / ٢٫٠٤٩٫٠٠٠ / (حوالى ٩٫٥ ٪) من مجموع العاملين . وهذا على رغم البرامج الحكومية للسيطرة على هذه المشكلة "(١) .

ويقول الكتاب عن بلجيكا :

" إن المشاكل الرئيسة منذ ١٩٧٨ م هي الإنفاق العام ، ووضع الفرنك البلجيكي ، والبطالة ؛ كانت نسبة البطالة في مايو ١٩٨٢ م ١٢٫٨ ٪ . وهذا على رغم مشروعات عديدة لإيجاد العمل وتقليل ساعات العمل في بعض الشركات "(٢) .

كما يذكر الكتاب عن بريطانيا :

" بلغ عدد العاطلين إلى ٣٫٣ ملايين شخص أو ١٤ ٪ للقوة العاملة"(٣)

---

1) The Europa Year Book 1983, V.1/p.601, (Pub. by Europa Publication Limited, London.)
" Unemployment is becoming an increasingly sensitive social and political issue in France, where a total of 2,049,000 (about 9.5 percent) of the workforce were unemployed in August. 1982, despite various government schemes to over-come the problem."

2) 1 bid. vol. 1/p.434.
" The main problems since 1978 have been public spending, the state of Belgian Franc and unemployment. In May 1982, the unemployment rate was 12.8 percent, despite numerous job creating schemes and the reduction of working hours in some companies."

3) 1 bid., vol. 1/p. 134.
" Unemployment was at the peak with 3.3 million, or 14 percent of the working population".

كما يقول الكتاب عن الولايات المتحدة الأمريكية :

" في أثناء عام ١٩٨٢ م اتجه الاقتصاد إلى الركود مع بلوغ نسبة البطالة في ديسمبر إلى ١٠٫٨ ٪ ، أعلى نسبة خلال ٤٢ سنة الماضية ". (1)

وتبذل حكومات تلك الدول الجهود لتشغيل الناس والسيطرة على مشكلة البطالة لكن المشكلة قائمة . وكيف يمكن إنهاء مشكلة مع إبقاء سببها ؟ وقد بيّن بعض علماء الغرب الارتباط الوثيق بين البطالة والتعامل الربوى، يقول كينز : " من مصلحتنا أن نخفض سعر الربا إلى درجة نتمكن من تشغيل الناس جميعا " . (٢)

المطلب الرابع :

الربا يسبب شقاوة المقترضين لحاجاتهم الشخصية

يبدو أن النظام الربوى يساعد المقترضين حيث يتمكّون من تلبية حاجاتهم بالمال الذى ينالونه بالقرض ، لكن إذا نظرنا إلى ما يترتب على هذا الاقتراض وجدنا أنه سبب دمارهم وشقاوتهم . ما أروع المثل الذى يصوّر لنا هذه الحقيقة :

" Credit holds the borrower just as the rope holds the hanged. " 3.

" يساعد القرض المدين كما يساعد الحبل المصلوب "

---

1) The Europa Year Book 1983, Vol.2/p.1668.

" The economy moved further into recession during 1982, with unemployment in December reaching a 42 years high to 10.8 percent."

2) General Theory of Employment, Interest and Money, p.375

" It is to our best advantage to reduce the rate of interest to the point at which there is full employment."

3) Reprinted from Islam and Interest, pub. by Sh. Mohammad Ashraf, Lahore, P.148.

إن نسبة الربا التى يتقاضاها المرابون من هؤلاء عالية جدا . على سبيل المثال يبيح القانون البريطاني أن يتقاضى المرابى ٤٨ ٪ على القروض الاستهلاكية " (١) . وهذا ما يقرّ به القانون ويسمح بأخذه ، وأما ما يتقاضاه المرابون حقيقة فهو أكثر من هذا بكثير .

فقد ذكر سير ميكنزى جالمرز (Sir Mackenzie Chalmers) أمام لجنة منبثقة من أعضاء البرلمان البريطاني للنظر في آثار الربا : " يبدو أن سعر الربا الذى كان تأخذه النساء المرابيات البالغ عددهن مائة في ليور بول كان ٤٣٣ ٪ سنويا " (٢)

بل يتضح من تقرير " لجنة ليور بول " حول آثار المراباة (٣) أن سعر الربا كان أكثر من هذا . يقول التقرير : "وجد في كل قضية فحصت من قبل المفتّشين في أحياء الفقراء أن سعر الربا كان من ٤٣٣ ٪ إلى ٨٦٠ و ١٣٠٠ ٪ سنويا " (٤) .

وإذا كان استغلال المقترضين على أيدى المرابين بهذه الصورة في بريطانيا على رغم تقدمها " الحضارى والثقافي " فماذا يُتَوقّع في البلاد

---

1) Islam and Interest p.148 (Re printed from British Money Lenders Act 1927, Section 10).

2) 1 bid., p. 152.

" The most usual rate of interest charged by 100 women money lenders in Liverpool appears to be 433 percent per annum".

3) " Report of Liverpool Committee on the Evils of Money Lending".

4) "Islam and Interest" p. 152.

"In the poor streets in every case examined by the investigators the interest charged was equal to 433 % to 866% and 1300% per annum."

المتخلّفة حضاريّـا وثقافيّـا .

ونتيجة لذلك ، وإذا وقع أحد فريسة للمرابين فلا يكاد يخرج من شبكهم . يدفع المقترض ربا الدين في كثير من الأحيان أكثر من أصل الدين ، في حين يبقى الدين في ذمته كاملا غير ناقص . ما أحسن ما عبر به : " اللجنة الملكية حول الزراعة في الهند عن حالة المدين حيث تقول : (1)
" يولد الفلّاح وهو مدين ، ويعيش وهو مدين ، ويموت وهو مدين " . (٢)

وقد بيّن هذا علماؤنا قبل الغرب أثناء ذكرهم حكمة تحريم الربا . يقول الإمام ابن القيم أثناء بيانه حكمة تحريم ربا القروض : " فأما الجلى فربا النسيئة . وهو الذى كانوا يفعلونه في الجاهلية مثل أن يؤخر دينه ويزيده في المال ، وكلما أخر زاد في المال ، حتى تصير المائة عنده آلافا مؤلفة . وفي الغالب لا يفعل ذلك إلّا معدم محتاج . فإذا رأى أن المستحق يؤخر مطالبته ويصبر بزيادة يبذلها له تكلف بذلك ليفتدى من أسر المطالبة والحبس ، ويدافع من وقت إلى وقت ، فيشتد ضرره ، وتعظم مصيبته ويعلوه الدين حتى يستغرق جميع موجوده ، فيربوا المال على المحتاج من غير نفع يحصل له ، ويزيد مال المرابى من غير نفع يحصل منه لأخيه ، فيأكل مال أخيه بالباطل ، ويحصل أخوه على غاية الضرر . فمن رحمة أرحم الراحمين وحكمته وإحسانه إلى خلقه أن حرّم الربا " (٣)

---

1) " Royal Commission on Agriculture in India".

2) Reprinted from <u>Islam and Interest</u> p. 147.

ونص عبارتها :

" A cultivator is born in debt, lives in debt and dies in debt."

(٣) أعلام الموقعين ٢/١٣٥ .

ويقول الشيخ ولى الله الدهلوى : " إن عامة المقترضين بهذا النوع هم المفاليس المضطرون . وكثيرا مالا يجدون الوفاء عند الأجل فيصير أضعافا مضاعفة لا يمكن التخلص منه أبدا "(1) .

ويؤثر هذا أيضا على قوى العاملين المقترضين حيث يرون أن ما سيكسبونه بعرق جبينهم سيسلبه المرابون الظالمون ، فتقل رغبتهم في العمل . وهذا بالتالي يخفض إنتاجهم وإنتاج المجتمع الذى يعيشون فيه .

---

(1) حجة الله البالغة ٢/١٠٦

المبحث الثاني :

المضار الاجتماعيّة للربا :

يقوم التعامل الربوى على أساس استغلال حاجة الآخرين حيث ينتظر المرابي المحتاجين إلى ماله ، ليس ليساعدهم، بل ليجد فريسة تحقق رغبته في امتصاص دم الآخرين . يقرض المرابي المحتاج بالربا ، ثم بعد ذلك لا يهمه أن يربح المقترض في تجارته أم يخسر ، يجد لديه الاستطاعة لدفع الدين والربا أو لا يجد . والذى يهمه أن ينال أكبر قدر ممكن من المال ربا على ماله .

وإذا ساد النظام الربوى في مجتمع يذهب المعروف بين الناس حيث لا يجد المحتاج من يواسيه أو يقرضه قرضا حسنا . يقول الإمام الفخر الرازى " قيل : السبب في تحريم عقد الربا ، أنه يفضى إلى انقطاع المعروف بين الناس من القرض ، لأن الربا إذا حرم طابت النفوس بقرض الدرهم واسترجاع مثله، ولو حل الربا لكانت حاجة المحتاج تحمله على أخذ الدرهم بدرهمين ، فيفضي ذلك إلى انقطاع المواساة والمعروف والإحسان "(١) .

وهذا كله يترك آثارا سيئة في قلب المقترض المحتاج . فينشأ الحقد والغضب في قلبه ضد صاحب المال ، حيث يشاهده يأخذ منه ما كسبه بعرق جبينه ظلما وباطلا بدل أن يواسيه أو يقرضه قرضا حسنا في ظروفه المحرجة ، يقول الإمام الفخر الرازى : إن الفقراء الذين يشاهدون أنه أخذ أموالهم بسبب الربا يلعنونه ويدعون عليه(٢) .

ولأجل هذا لا يريد المدين في كثير من الأحيان ، دفع ما يجب في

---

(١) التفسير الكبير ٨٧/٧ .
(٢) المرجع السابق ٩٥/٧ باختصار .

ذمته من أصل أو ربا إلّا مكرها . وهذا بالتالي يؤدى إلى تشاجر وخصومات بين الدائن والمدين . يقول الشيخ ولي الله الدهلوى أثناء بيانه حكمة تحريم الربا : " ولا شيء في العقود أشد تدقيقا واعتناء بالقليل وخصومة من الربا "(١) .

وقد بيّن هذه المضرة للربا حتى المفكرين غير المسلمين . فقد قرّر أفلاطون وأرسطو أن الربا يسبب النزاع الطائفي بين طبقة الأغنياء والفقراء . تقول دائرة المعارف الأمريكية ناقلة رأيهما : قالا " (أفلاطون وأرسطو) يعرض الربا فلاح الدولة للخطر بمواجهة طبقة الأغنياء المقرضين ضد طبقة أخرى (طبقة الفقراء المدينين)(٢) ".

وهذا ليس كلاما نظريا فحسب بل يشهد على ذلك التاريخ ويصدقه الواقع . كانت العرب يتعاملون بالربا في الجاهلية فحصل بينهم بسببه محاربات عظيمة ، وفي هذا يقول الشيخ ولي الله الدهلوى : " وكان الميسر والربا شائعين في العرب ، وكان قد حدث بسببهما مناقشات عظيمة لا انتهاء لها ومحاربات "(٣) .

بل نجد في الماضي القريب أثر التعامل الربوى في نشأة الغضب والحقد في الشعب البريطاني ضد الولايات المتحدة الأمريكية حين رفضت الأخيرة بعد الحرب العالمية الأخرى أن تعامل بريطانيا إلّا بالربا .

ونستطيع أن ندرك شدة تأثير الربا في هذا الخصوص بالنظر فيما قاله وكتبه زعماء بريطانيا في ذلك الوقت . فعلى سبيل المثال قال اللورد كينز

---

(١) حجة الله البالغة ١٠٦/٢ باختصار .

2) " Usury, The Encyclopedia Americana, Vol. 27/P. 824.

(٣) حجة الله البالغة ١٠٦/٢ .

في خطبته في دار الشيوخ بعد رجوعه من الولايات المتحدة الأمريكية بعد عقد اتفاقية التعامل الربوى : " لا أستطيع أن أنسى أبد الدهر ذلك الحزن الشديد والألم المرير الذى قد لحق بى من معاملة الولايات المتحدة الأمريكية إيانا في هذه الاتفاقية ، فإنها أبت أن تقرضنا شيئا إلّا بالربا "[1]

وكان مما قاله تشرشل : " إنى لأتوجس خلال هذا السلوك العجيب المبني على الأثرة وحب المال الذى عاملتنا به الولايات المتحدة الأمريكية ضروبا من الأخطار، والحق أن هذه الاتفاقية قد تركت أثرا سيئا فيما بيننا وبين الولايات المتحدة الأمريكية من العلاقة "[2] .

وقال الدكتور دالتن وزير المالية في ذلك الزمان : " إن هذا العبء الثقيل الذى نخرج من الحرب وهو على ظهورنا جائزة عجيبة نلقاها على ما عانينا في الحرب من الشدائد والمشاق والتضحيات لأجل الغاية المشتركة. وندع للمؤرخين في المستقبل أن يروا رأيهم في هذه الجائزة الفذة في نوعها . التمسنا من الولايات المتحدة الأمريكية أن تقرضنا قرضا حسنا ولكنها أجابت : ما هذه بسياسة عملية "[3] .

وحينما نشاهد الواقع نجد أن عددا كبيرا من القضايا المالية التي تعرض على المحاكم في البلاد التى يتعامل الناس فيها بالربا ، يرجع سببها إلى التعامل الربوى .

وإضافة إلى ذلك يوسّع النظام الربوى الفجوة بين طبقات الناس ويؤدى إلى اختلال التوازن بينهم . وذلك لأن المقترض غالبا ما يكون من أصحاب

---

(١) نقلا عن كتاب " الربا " للشيخ أبي الأعلى المودودى بتصرف يسير في الترجمة ص ٤٣ .
(٢) المرجع السابق ص ٤٣ .
(٣) المرجع السابق ص ٤٣ .

الوسائل القليلة ، والمقرض غالبا ما يكون من أصحاب الغنى فيزداد الغـني غنى والمحتاج فقرا حيث يأخذ المقرض الربا ، سواء اقترض المقترض لحاجاته الشخصية أو للاستثمار ، وسواء ربح المدين أم خسر . يقول الإمام الرازى " إن الغالب أن المقرض يكون غنيا والمستقرض يكون فقيرا ، فالقول بتجويز عقد الربا تمكين للغني من أن يأخذ من الفقير الضعيف مالا زائدا "[1] .

ونتيجة لذلك تبدأ الأموال تحصر في أيدى طائفة قليلة من الناس . وقد أكد على هذه الحقيقة بعض علماء الاقتصاد الغربيين يقول د . شاخت[2]:
" إن جميع المال في الأرض سائر إلى عدد قليل جدا من المرابين . ذلك لأن الدائن المرابي يربح دائما في كل عملية ، بينما المدين معرض للربح والخسارة . ومن ثم فإن المال كله في النهاية — لا بد بالحساب الرياضي — أن يصير إلى الذى يربح دائما "[3] .

هكذا يكون الربا سببا لمواجهة طبقة المدينين ضد طبقة الدائنين كما أنه يوسع الفجوة بين طبقات الناس ويساعد على حصر الأموال في أيدى طائفة محدودة من الناس .

---

(١) التفسير الكبير ٧ / ٨٦ .
(٢) د .شاخت : مدير بنك الرايخ الألماني سابقا .
(٣) نقلا عن تفسير آيات الربا ص ١٤ باختصار .

الباب الثاني

التدابير العامة الواقية من الربا

تمهيـــــد :

لم يقف الإسلام عند تحريم الربا بل هيأ المناخ الذى يساعد علـــى اجتناب المراباة . ولتهيئة مثل هذا المناخ اعتنى الإسلام بترسيخ الإيمان في القلوب ، وحث على اتقاء الشبهات ، وحرّم الحيـل .

إلى جانب هذا ، منع الإسلام ما يتيح الفرص للتعامل الربوى وقدّم بدايل عنه .

فشرع تدابير لتضييق الفوارق بين الناس ، وحثّ على القرض الحسن .

ومع ذلك فإن بعض الناس لا يلتفتون إلى تلك التدابير ويرغبون فـــي الاستمرار بالتعامل الربوى . فأوجب الإسلام - لمعالجة أمر هؤلاء وغيرهم - على الدولة الإسلامية أن تكافح النظام الربوى بقوة القانون .

وسنتحدث عن تلك الأمور في هذا الباب - بتوفيق العلي القدير - تحـت العناوين التاليـــة :

١- ترسيخ الإيمان في القلـــوب .

٢- الحثّ على اتقاء الشبهـات .

٣- تحريــــم الحيـــل .

٤- تضييق الفوارق بـين الناس .

٥- القـرض الحســـن .

٦- مسئوليـــة الدولة الإسلامية في مكافحة الربـا .

مخصصين لكلّ منها فصلا مستقلا .

الفصل الأوّل

ترسيخ الايمان في القلب

يهتمّ الإسلام بترسيخ الإيمان وتقوى الله تعالى في القلوب.وهذا من أهمّ التدابير الواقية من الربا ، وذلك لأن الإيمان إذا رسخ في القلب يمنع صاحبه مما يبغضه الله تعالى . وإن أخطأ المؤمن فسرعان ما يرشده إيمانه إلى الندم على فعله والإنابة إلى خالقه تعالى . وسنعالج هذا الموضوع بتوفيق الله تعالى في هذا الفصل تحت العنوانين التاليين :

١- أثر الإيمان في الابتعاد عن المراباة .

٢- أثر الإيمان في التوبة من المراباة .

مخصّصين لكل واحد منهما مبحثا مستقلا .

المبحث الأول :

أثر الإيمان في الابتعاد عن المراباة

يستلزم الإيمان امتثال أوامر الله واجتناب نواهيه. ويجعل صاحبه يبادر إلى طاعة الله تعالى وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم . ما أروع ما وصف الله به المؤمنين حيث قال عز من قائل : (إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون)(1) ولا يترك الإيمان سلطة للشيطان على صاحبه فيضلّه ويغويه يقول تعالى : (إنه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون)(2) كما لا يدع لنفس صاحبه مجالا للتردّد والتذبذب في تنفيذ أمر ربه تعالى وأمر رسوله عليه الصلاة والسلام . يصير أهل الإيمان كما وصفهم الله تعالى (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالا مبينا)(3) .

وحينما نقرأ آيات الربا نجد أن الله تعالى بدأ آيتين منها بقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا) وختم إحداهما بقوله تعالى (إن كنتم مؤمنين) يقول تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين)(4) ويقول تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلّكم تفلحون)(5) .

ويظهر من الآيتين أثر الإيمان في ترك المراباة . يقول السيد محمد رشيد رضا في تفسير الآية الأولى : "وصفهم بالإيمان وذكرهم بالتقوى ثم

---

(1) سورة النور / الآية ٥١ .
(2) سورة النحل / الآية ٩٩ .
(3) سورة الأحزاب / الآية ٣٦ .
(4) سورة البقرة / الآية ٢٧٨ .
(5) سورة آل عمران / الآية ١٣٠ .

انتقل إلى الأمر بترك ما بقي من الربا لمن كانوا يرابون منهم عند غرمائهم ثم وصل ذلك بقوله (إن كنتم مؤمنين) . قال الأستاذ الإمام : أى إن كان إيمانكم تاما شاملا لجميع ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من الأحكام فذروا بقايا الربا . وقد عهد في الأسلوب العربي أن يقال : إن كنت متصفا بهذا الشيء فافعل كذا ويذكر أمرا من شأنه أن يكون أثرا لذلك الوصف "[1] .

هذا ، وقد شاهد العالم تأثير الإيمان في ترك الربا . قال السدي في بيان سبب نزول الآية (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا) : "والآية نزلت في العباس رضي الله عنه بن عبد المطلب ورجل من بني المغيرة كانا شريكين في الجاهلية يسلفان في الربا إلى أناس من ثقيف من بني عمرة ، وهم من بني عمرو بن عمير فجاء الإسلام ولهما أموال عظيمة من الربا فتركوها حين نزلت "[2] .

ولم يجعل الإيمان أهله يتركون الربا فحسب بل جعلهم يبتعدون عما فيه أدنى شبهة ربا . فهذا المؤمن الصادق في إيمانه ـ عمر بن الخطاب رضى الله عنه ـ يقول : "تركنا تسعة أعشار الحلال مخافة الربا "[3] .

ويشهد فعل عمر رضي الله عنه على صدق ما قال . فقد روى الإمام البيهقي عن ابن سيرين أن أبي بن كعب رضي الله عنه أهدى إلى عمر

---

(١) تفسير المنار ١٠٢/٣ . (ط . دار المعرفة بيروت ، الطبعة الثانية ، بدون سنة الطبع) وانظر أيضا الكشاف للزمخشرى ٤٠١/١ ، وتفسير أبي السعود ٢٦٧/١ ، وتفسير فتح القدير ٢٩٧/١ ، وتفسير القاسمي ٣٧٣/٣ .
(٢) نقلا عن تفسير روح المعاني ٥٢/٣ .
(٣) مصنف عبد الرزاق ، كتاب البيوع ، باب طعام الأمراء وأكل الربا ، رقم الحديث ١٤٦٨٣ ، الجزء الثامن / ص ١٥٢ . ط . المجلس العلمي جنوب افريقيا . الطبعة الأولى بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي .

ابن الخطاب من ثمرة أرضه فردّها ، فقال أبي : " لم رددت علي هديتي وقد علمت أني من أطيب أهل المدينة تمرة . خذ عني ما ترد علي هديتي " . وكان عمر رضي الله عنه أسلفه عشرة آلاف درهم "(١) ورد عمر رضي الله عنه هدية أبي بن كعب رضي الله عنه خشية أن يكون لها أدنى صلة بالقرض الذى أعطاه لأبي بن كعب رضي الله عنه فيدخل في باب الربا.

ولا يقتصر تأثير الإيمان على عمر بن الخطاب رضي الله عنه بل هكذا كان المؤمنون الصادقون الآخرون . فقد روى الإمام مسلم عن معمر بن عبدالله رضي الله عنه أنه أرسل غلامه بصاع قمح ، فقال : " بعه ثم اشتر به شعيرا " فذهب الغلام فأخذ صاعا وزيادة بعض صاع . فلما جاء معمرا أخبره بذلك ، فقال له معمر : " لم فعلت ذلك ؟ انطلق فردّه . ولا تأخذنّ إلّا مِثْلا بِمِثْل " قال: وكان طعامنا يومئذ، الشعير .

فقيل له : " إنه ليس بمثله ". قال : " إنى أخاف أن يضارع "(٢) .(٣)

فهذا معمر رضي الله عنه رفض أخذ الزيادة مع أن الشعير والقمح صنفان مختلفان يجوز التفاضل بينهما وقت التبادل لكنه خشي أن تكون تلك الزيادة من باب الربا . يقول الإمام النووى في شرح الحديث : مذهبنا ومذهب الجمهور أنهما صنفان يجوز التفاضل بينهما ... وإنما خاف معمر من ذلك فتورع عنه احتياطا(٤) .

---

(١) السنن الكبرى للإمام البيهقي ، كتاب البيوع ، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا ، الجزء الخامس / ص ٣٤٩ ، ط . دار صادر بيروت بدون سنة الطبع .
وقال الإمام البيهقي : " هذا منقطع" . وانظر أيضا مصنف عبدالرزاق كتاب البيوع ، باب الرجل يهدى لمن أسلفه ، رقم الرواية ١٤٦٤٧ ، ١٤٦٤٨ ، ١٤٢/٨ .

(٢) يضارع : يقول الإمام النووى : "معنى يضارع يشابه ويشارك ، ومعناه أخاف أن يكون في معنى المماثل فيكون له حكمه في تحريم الربا " . (شرح النووى على صحيح مسلم ٢٠/١١) .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب بيع الطعام مثلا بمثل ، رقم الحديث ١٥٩٢ ،

وهذا عبد الله بن يزيد الخطمي رضي الله عنه يترك عشرين ألفا حينما عرف أن غلامه كان يقارب المال بالربا ، فقد روى الإمام عبدالرزاق عن موسى بن عبد الله عن عبدالله بن يزيد الخطمي أنه بعث غلاما له بأربعة آلاف إلى أصبهان ، ثم بلغه أنه مات ، فركب إليه ، أو أرسل إليه ، فوجد المال قد بلغ أربعة وعشرين ألفا ، فقيل له : " إنه قد كان يقارب المال الربا " . فأخذ أربعة آلاف ، ورأس ماله ، وترك عشرين ألفا . فقيل له : "خذه". فقال : " ليس لي " فقيل : " هبه لنا " فتركه ولم يأخذ "[1] .

وهكذا الإيمان يمنع المؤمنين من اقتراب الربا . وليس هذا فحسب بل حوّل الإيمان المجتمع الذى كان لا يهمّ أصحاب الأموال فيه إلّا امتصاص الدم الباقي في عروق المحتاجين إلى أموالهم بمضاعفة الدين بالربا، إلى مجتمع ساد فيه التعاون والتناصر والمواساة والإيثار، حتى لو أن شخصا أقرض قرضا حسنا للمحتاج بدلا من مواساته لعُدّ بخيلا . يصف أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذاك المجتمع بعد أثر الإيمان فيه : "كنا نعدّ المقرض بخيلا . إنما كانت المواساة "[2] .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في الربا ، رقم الرواية ١٥٣٥٤ ، ٨/٣١٦ .
(٢) شرح النووى على صحيح مسلم ١١/٢٠ باختصار .
(٣) تاريخ الأمم والملوك حوادث سنة ٢٣ ، ٤/٢١٣ .

المبحث الثانـي :

أثـــر الإيمـــان في التوبـــة عـــن المرابـــاة

قد يحصل الخطأ من المؤمن لكنه يخشى عاقبتــه لأنه يعتقد أن خالقه يراقب أعماله وسيحاسبه في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون . ما أصدق مـــا مثّل به عبد الله بن مسعود رضي الله عنه خوف المؤمن من عاقبة معصيتـــه. روى الإمام البخاري عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : " إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليـــه . وإن الفاجر يرى ذنوبه كذباب مرّ على أنفه . فقال به هكذا ــ قال أبو شهاب بيـــده فوق أنفه ــ .(١)

لذلك لا يصر المؤمن على معصيته بل سرعان ما يندم عليها ويتوب إلـى الله التواب الغفور . هو كما وصفه مولاه تعالى (والذين إذا فعلـــــوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنـــوب إلّا الله ولم يصرّوا على ما فعلوا وهم يعلمون)(٢) وشبّه الرسول الكريم عليـه الصلاة والسلام ارتكاب المؤمن معصية بخروج الفرس من عروته . فكمـــــا أن الفرس يبتعد عن عروته،لكنه سرعان ما يعود إليها بعد جولة،فهكذا المؤمن قد يجانب الصواب،لكنه سرعان ما يندم على فعله ويتوب إلى الله تعالـــى . روى الإمام ابن حبّان عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النـــــبي صلى الله عليه وسلم قال :" مثل المؤمن ومثل الإيمان كمثل الفرس في آخيّته(٣)

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الدعوات ، باب التوبة ، رقم الحديـــــث ٦٣٠٨ ، ١٠٢/١١ .

(٢) سورة آل عمران / الآية ١٣٥ .

(٣) الآخية : بمد الهمزة وكسر الخاء وتشديد الياء . واحدة الأواخـــي وهي حبل يدفن في الأرض مثنيا ويبرز منه كالعروة تشدّ إليها الدابة (انظر الترغيب والترهيب ٩٠/٤ ، ومختار الصحاح لمحمد بن أبي بكـــر الرازي ، مادة " أ خ ا " ص ١٦ ، ط . المركز العربي للثقافة والعلـــــوم

يجول ثم يرجع إلى آخيّته . وإن المؤمن يسهو ثم يرجع ".[1]

ويرى الدارس لكتب التفسير والحديث الشريف أثر الإيمان في التوبة من المرابـاة. ومن كل ماله صلة بالمرابـاة جليا واضحا . فقد روى الحافظ عبدالرزاق عن امرأة أبي السفر تقول: سألت عائشة رضي الله عنها فقلت : بعت زيد بن أرقم جارية إلى العطاء بثمانمائة درهم وابتعتها منه بستمائة " . فقالت لها عائشة رضي الله عنها : بئس ما اشتريت أو بئس ما اشترى . ابلغي زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلّا أن يتوب " . قالت : " أفرأيت إن أخذت رأس مالي " . قالت : " لا بأس (فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف).[2]

سارعت امرأة أبي السفر إلى التنازل عن الزيادة حينما عرفت أنها لا تجوز لها حيث قالت : (أفرأيت إن أخذت رأس مالي) . وفي رواية أخرى قالت : " أرأيت إن أخذت رأس مالي ورددت عليه الفضل ".[3]

وهكذا كان المؤمنون الآخرون . فقد روى الإمام مسلم عن أبي قلابة قال : كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار فجاء أبو الأشعث . قال : قالوا : أبو الأشعث ! أبو الأشعث ! فجلس ، فقلت له : حدث أخانا حديث عبادة بن الصامت " قال : نعم . غزونا غزاة وعلى الناس معاوية رضي الله عنه . فغنمنا غنائم كثيرة. فكان فيما غنمناه، آنية من فضة . فأمر

---

(١) نقلا عن الترغيب والترهيب ، كتاب التوبة والزهد، والترغيب في التوبة ، والمبادرة بها، واتباع السيئة الحسنة ، رقم الحديث ١٠ ، ٤/٩٠ ، وقال الحافظ المنذري : " رواه ابن حبان في صحيحه " .

(٢) مصنف عبدالرزاق ، كتاب البيوع ، باب الرجل يبيع السلعة ثم يريد اشتراءها بنقد ، رقم الرواية ١٤٨١٣ ، ٨/١٨٥ .
وأبو السفر هو سعيد بن يحمد الهمداني . (نقلا عن حاشية مصنف عبدالرزاق للشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ٨/١٨٥) .

(٣) المرجع السابق ، رقم الرواية ١٤٨١٢ ، ٨/١٨٤ - ١٨٥ .

معاوية رجلا أن يبيعها في أعطيات الناس . فتسارع الناس في ذلك .
فبلغ عبادة بن الصامت رضي الله عنه فقام ، فقال : إني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة
والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلّا سواء بسواء. عينا
بعين . فمن زاد أو ازداد فقد أربى (١) . فردّ الناس ما أخذوا " (٢) .

---

(١) (فمن زاد أو ازداد فقد أربي) : أى قد فعل الربا المحرم
فدافع الزيادة وآخذها عاصيان مرابيان .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق
نقدا ، رقم الحديث ١٥٨٧ ، ٣/١٢١٠ .

الفصل الثاني

الحثّ على اتقاء الشبهات

لم يقتصر الإسلام على الأمر باجتناب المحظورات التى تتبيّن حرمتها للمسلم بل حثّه على الابتعاد عن كل ما اشتبه عليه أمره . وهذا من أهمّ التدابير الواقية من المحرّمات ومنها الربا . وذلك لأن المسلم إذا دُرّب وعُوّد على ترك المشتبهات يكون للمحرمات أترك كما يقول الصادق المصدوق صلّى الله عليه وسلم : " فمن ترك ما شُبّه عليه من الإثم كما لما استبان أترك . ومن اجترأ على ما يشكّ فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان "(١) .

وسنعالج هذا الموضوع بتوفيق العلي الحكيم في هذا الفصل تحت العنوانين التاليين :

١- مفهوم الشبهات .

٢- الحثّ على الابتعاد عن الشبهات .

مخصّصين لكل منهما مبحثا مستقلا .

---

(١) روى الإمام البخارى هذا الحديث عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما مشتبهات ، رقم الحديث ٢٠٥١ ، ٤/٢٩٠ .

المبحث الأول :

مفهـــوم الشبهـــات

قد يخفى على بعض الناس نطاق الشبهات فيدخلون فيه ما ليس منـه ويخرجون منه ما هو فيه . كما أن بعضهم الآخر يخلطون اتقاء الشبهـات بمرض الوسواس . ويزعم بعضهم أن القول بوجود الشبهات ناقض لإكمـال الدين . لذا، لعلّه من المناسب قبل ذكر حثّ الإسلام على اتقاء الشبهـات، التعرض لبيان حقيقتها .

وسنعالج هذا الموضوع بتوفيق الله تعالى تحت العناوين التاليـة :

١ـ معـنى الشبهـات .

٢ـ الفرق بين اتقاء الشبهات والوسوسة .

٣ـ وجود الشبهات لا يناقض إكمال الدين .

مخصّصين لكل منهـا مطلبـا مستقـلا .

المطلـب الأول :

معـنى الشبهـات

الشبهات جمع شبهة وهي مشتقة من " شبه " ومعناها الالتباس والمماثلة يقال : " أشبه الشيءُ الشيءَ " أى ماثله . وشبه عليه الأمر " أى لبـس عليه " وفي المثل : " ومن أشبه أباه فما ظلم " .

وقد وردت مشتقات هذه الكلمة في القرآن الكريم . يقول تعالـى :
(قالوا ادع لنا ربّك يبيّن لنا ما هي إن البقر تشابه علينا)(1) أى اشتبه علينا(2)

---

(١) سورة البقرة / الآيـة ٧٠ .
(٢) انظر الكشاف للزمخشري ١/ ٢٨٨ .

ويقول تعالى : (أم جعلوا لله شركاء خلقوا كخلقه فتشابه الخلق عليهم)[1] أي فلا يدرون خلق الله من خلق آلهتهم[2] . ويقول تعالى : (وما قتلوه وما صلبوه ولكن شُبِّه لهم)[3] أي مثل لهم من حسبوه إياه[4] .

وبيّن علماء اللغة أيضا أن معنى الشبهة الالتباس يقول مجد الدين الفيروزآبادى : " الشبهة : بالضم الالتباس والمثل "[5] .

وأمور مُشْتَبِهة ومُشَبِّهة ــ كما يقول العلامة ابن منظور ــ مشكلة يُشْبِهُ بعضها بعضا[6] .

والشبهات هي الأمور التى لم يتضح حكمها[7] .

المطلب الثانى :

تحديد نطاق الشبهات

تنقسم الأمور إلى ثلاثة أنواع حيث قد يكون أصلها الإباحة أو التحريم أو ما يشك فيه . فإذا كان أصلها الإباحة أو التحريم فلا يؤثّر الشك في إباحتها أو حرمتها فتبقى الأمور التى أصلها الإباحة مباحة،والأمور التى أصلها التحريم محرّمة . وأما الأمور التى يشك في أصلها ــ هل كان الإباحة أو التحريم ــ فهي التى تدخل في نطاق الشبهات التى حثّ النبى الكريم عليه الصلاة والسلام على اتقائها . وفي هذا يقول الحافظ ابن

(١) سورة الرعد / الآية ١٦ .
(٢) انظر تفسير القرطبي ٣٠٤/١٠ .
(٣) سورة النساء / الآية ١٥٧ .
(٤) المفردات في غريب القرآن ص ٢٥٥ .
(٥) القاموس المحيط ، مادة الشبه ، ٢٨٨/٤ ، وانظر أيضا لسان العرب المحيط ، مادة شبه ، ٢٦٦/٢ ، ومختار الصحاح ، مادة ش ب ه ،ص ٢٤٦ .
(٦) لسان العرب المحيط ، مادة شبه ، ٢٦٦/٢ .
(٧) انظر عمدة القارى ٢٩٧/٢ .

حجر : إن الشيء إما أن يكون أصله التحريم أو الإباحة أو يشك فيه . فالأول كالصيد فإنه يحرم أكله قبل ذكاته . فإذا شكّ فيها لم يزل عن التحريم إلّا بيقين ، وإليه الإشارة بحديث عدى بن حاتم رضي الله عنه.(١) والثاني كالطهارة إذا حصلت لا ترفع إلّا بيقين الحدث وإليه الإشارة بحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه(٢) ، ومن أمثلته من له زوجة وعبد وشك هل طلّق أو أعتق فلا عبرة بذلك وهما على ملكه . والثالث : مالا يتحقق أصله ويتردد بين الحظر والإباحة ، فالأولى تركه ، وإليه الإشارة بحديث التمرة الساقطة(٣) .(٤)

ونستخلص من كلام الحافظ ابن حجر أن الأمور على ثلاثة أنواع :

١- الأمور التى أصلها التحريم ولا يزول تحريمها بالشك .

٢- الأمور التى أصلها الحل ولا يزول حلّها بالشك .

٣- الأمور التى أصلها غير معروف ويتردّد حكمها بين الحل والتحريم .

---

(١) الحديث الذى أشار إليه الحافظ ابن حجر رواه الإمام البخارى عن عدى بن حاتم رضي الله عنه قال فيه : قلت : يا رسول الله ! أُرسل كلبي وأسمى، فأجد معه على الصيد كلبا آخر لم أسمّ عليه، ولا أدرى أيّهما أخذ . قال :" لا تأكل . إنما سمّيت على كلبك ولم تسمّ على الآخر" (صحيح البخارى ، كتاب البيوع ، باب تفسير المشبّهات ، رقم الحديث ٢٠٥٤ ، ٢٩٢/٤) .

(٢) الحديث الذى يقصده الحافظ رواه الإمام البخارى عن عبد الله بن زيد ابن عاصم المازني رضي الله عنه قال : شُكِيَ إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجلُ يجد في الصلاة شيئا . أيقطع الصلاة ؟ قال :"لا. حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا " . (المرجع السابق ، كتاب البيوع ، باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات ، رقم الحديث ٢٠٥٦ ، ٢٩٤/٤) .

(٣) وحديث التمرة الساقطة أيضا رواه الإمام البخارى عن أنس رضي الله عنه قال : مرّ النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة مسقوطة فقال : " لولا أن تكون صدقة لأكلتها " . (المرجع السابق ، باب ما يتنزه عن الشبهات ، رقم الحديث ٢٠٥٥ ، ٢٩٣/٤ .

(٤) فتح البارى ٢٩٢/٤ باختصار .

وبيّن الحافظ ابن حجر أن الأمور التى تدخل في النوع الثالث هي الأمور المشتبهة دون غيرها، والأولى ترك تلك الأمور واجتنابها .

وقد حدّد الإمام أبو سليمان الخطابي أيضا نطاق الشبهة حيث يقول : "ههنا قسم ثالث : وهو أن يُوجَد الشيء ولا يُعرَف له أصل متقدّم في التحريم ولا في التحليل ، وقد استوى وجه الإمكان فيه حلّا وحرمة . فإن الورع فيما هذا سبيله الترك والاجتناب" (1) .

المطلب الثالث :

الفرق بين اتقاء الشبهات والوسوسة

قد يتّهم بعض الناس أهل التقوى والورع بمرض الوسواس لما يرون من حرصهم على اتقاء الشبهات . بجهل هؤلاء أو يتجاهلون الفرق بين الورع والوسوسة . إن الورع هو ترك الأمور التى أصلها غير معروف. والوسوسة هي ترك الأمور التى أصلها الحل بمجرد الشك . ومثال الأول ترك الشخص الغني تمرا وجده في الشارع خشية أن يكون من الصدقة .

ومثال الثاني قطع الشخص صلاته بمجرد شكه أن الوضوء قد انتقض. فالترك الأول محمود حيث لم يتناول النبي صلى الله عليه وسلم التمرة الساقطة في بيته لعدم معرفته هل هو من تمر أهله أو من تمر الصدقة . والترك الثاني وهو قطع الشخص صلاته بمجرد شك أن وضوءه قد انتقض فمذموم حيث أخبر النبي الكريم صلى الله عليه وسلم أن الوضوء لا ينتقض إلّا عند وجود ريح أو صوت .

يقول الإمام ابن القيم مبيّنا الفرق بين اتقاء الشبهات والوسوسة : " إن

---

(1) معالم السنن شرح سنن أبى داود ٣/٥٨ . (ط .المكتبة العلمية بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ) .

الشبهات ما يشتبه فيه الحق بالباطل والحلال بالحرام على وجه لا يكون فيه دليل على أحد الجانبين ، أو تتعارض الأمارتان عنده فلا تترجح في ظنه إحداهما فيشتبه عليه هذا بهذا ، فأرشده النبي صلى الله عليه وسلم إلى ترك المشتبه والعدول إلى الواضح الجلي .

ومعلوم أن غاية الوسواس أن يشتبه على صاحبه : هل هو طاعة وقربة أم معصية وبدعة ؟ هذا أحسن أحواله . والواضح الجلي هو اتباع طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما سنّه للأمة قولا وعملا . فمن أراد ترك الشبهات عدل عن ذلك المشتبه إلى هذا الواضح . فكيف ، ولا شبهة بحمد الله هناك ؟ إذ قد ثبت بالسنة أنه تنطّع وغلو، فالمصير إليه ترك للسنة، وأخذ بالبدعة، وترك لما يحبه الله تعالى ويرضاه، وأخذ بما يكرهه ويبغضه، ولا يتقرّب به البتة ، فإنه لا يتقرب إليه إلّا بما شرع "(1) .

المطلب الرابع :

لا تعارض بين وجود الشبهات وإكمال الدين

قد يزعم بعض الناس أن القول بوجود الشبهات يناقض إكمال الدين حيث أكمل الله تعالى الدين وبيّنه الرسول الأمين عليه الصلاة والسلام فلا مجال لبقاء الشبهات . ولكن هذا القول غير صحيح لأن اشتباه بعض الأمور ليس في ذاتها بل ذلك بالنسبة إلى بعض الناس حيث يخفى حكمها عليهم في وقت يعرف فيه آخرون حكمها . ويدل على ذلك ما قاله النبي الكريم عليه أفضل الصلاة والسلام: " وبينهما مشبّهات ، لا يعلمها كثير من الناس "(2) فبيّن صلى الله عليه وسلم أن حكمها قد خفي على كثير

---

(1) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ١٦٣/١ .

(2) روى هذا الحديث الإمام البخاري عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما

من الناس وليس على كل الناس . وفي رواية الترمذى : " لا يدرى كثير من الناس أمن الحلال هي أم من الحرام " (١) ولو كان اشتباه تلك الأمور في ذاتها لما كان أحد ليعرف حكمها .

وقد ردّ الإمام الخطابي أيضا على هذا الزعم حيث يقول : إنها تشتبه على بعض الناس دون بعض ، وليس أنها في ذوات أنفسها مشتبهة لا بيان لها في جملة أصول الشريعة ،فإنّ الله تعالى لم يترك شيئا يجب له فيه حكم إلّا وقد جعل فيه بيانا ،ونصب عليه دليلا . ولكن البيان ضربان : بيان جلي ، يعرفه عامة الناس كافة ، وبيان خفي: لا يعرفه إلّا الخاص من العلماء الذين عنوا بعلم الأصول .

ودليل صحة ما قلناه،وأن هذه الأمور ليست في أنفسها مشتبهة قوله (لا يعرفها كثير من الناس) وقد عقل ببيان فحواه أن بعض الناس يعرفونها ، وإن كانوا قليلي العدد . فإذا صار معلوما عند بعضهم،فليس بمشتبه في نفسه (٢) .

وخلاصة الكلام أنه لا تعارض بين وجود الشبهات وإكمال الدين .

---

(١) الجامع الترمذى ، أبواب البيوع ، باب ما جاء في ترك الشبهات ، رقم الحديث ١٢١٨ ، ٣٩٤/٤ (المطبوع مع تحفة الأحوذى) ط . دار الفكر بيروت . الطبعة الثالثة . سنة الطبع ١٣٩٩ هـ .

(٢) معالم السنن ٣/ ٥٦ — ٥٧ باختصار .

المبحث الثاني :

الحثّ عن الابتعاد عن الشبهات

حثّ النبي الكريم عليه الصلاة والسلام أمته على ترك الأمور المشتبهة بقوله وفعله . أما حثّه صلى الله عليه وسلم بقوله فقد روى الإمام البخارى عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما مشبّهات ، لا يعلمها كثير من الناس . فمن اتقى المشبّهات استبرأ لدينه وعرضه . ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه . ألا وإن لكل ملك حمى ألا إن حمى الله في أرضه محارمه ، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله . ألا وهي القلب " (1) .

يقول الإمام الخطابي تعليقا على الحديث الشريف : " الواجب على من اشتبه عليه أن يتوقف ويستبرىء الشك، ولا يقدم إلّا على بصيرة، فإنه إن أقدم على الشيء قبل التثبت والتبين لم يأمن أن يقع في المحرم عليه ، وذلك معنى الحمى، وضربه المثل به " (2) .

وقد ورد في حديث آخر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بترك ما يريب المسلم . فقد روى الإمام الحاكم عن أبى الجوزاء قال : سألت الحسن ابن علي رضي الله عنهما ما يذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال : سمعته يقول : " دع ما يريبك إلى مالا يريبك ، فإن الخير طمأنينة وإن الشر ريبة " (3) .

---

(1) صحيح البخارى ، كتاب الإيمان ، باب فضل من استبرأ لدينه ، رقم الحديث ٥٢ ، ١٢٦/١ .

(2) معالم السنن ٥٧/٣ .

(3) المستدرك على الصحيحين ، كتاب البيوع ، ١٣/٢ ، وقال الإمام الحاكم عن الحديث : " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " (المرجع

يقول الإمام ابن القيم تعليقا على الحديث الشريف : " هذا الحديث أصل في الورع واتقاء الشبهات " (١) .

وأما حثّه صلى الله عليه وسلم أمته على اجتناب الشبهات بفعله فمنه ما روى الإمام البخاري عن أنس رضي الله عنه قال : مرّ النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة مسقوطة ، فقال: "لولا أن تكون صدقة لأكلتها" (٢) .

وهكذا كان دعاة الإسلام — أصحابه الأبرار رضي الله عنهم — بعده عليه الصلاة والسلام يهتمون بالابتعاد عن المشتبهات ويحثّون الناس على اجتنابها بأفعالهم وأقوالهم . فقد روى الإمام البخاري عن عائشة رضي الله عنها — قالت : كان لأبي بكر رضي الله عنه غلام يخرج له الخَراج (٣) ، وكان أبو بكر رضي الله عنه يأكل من خَراجه، فجاء يوما بشيء ، فأكل منه أبو بكر . فقال له الغلام : أتدري ما هذا ؟ فقال أبو بكر : وما هو ؟ قال : كنت تكهّنت لإنسان في الجاهلية، وما أحسن الكهانة (٤) إلا أني خدعته ، فأعطاني بذلك ، فهذا الذي أكلت منه . فأدخل أبو بكر رضي

وقال الحافظ الذهبي عن الحديث " صحيح " (التلخيص للذهبي ١٣/٢ ، المطبوع بذيل المستدرك) .
وقال صاحب مشكاة المصابيح بعد نقل الحديث : " رواه أحمد والترمذي والنسائي "(مشكاة المصابيح ، كتاب البيوع ، باب الكسب وطلب الحلال، الفصل الثاني ، رقم الحديث ٢٧٧٣ ، ٨٤٥/٢) .
وقال الشيخ الألباني : " إسناده صحيح ".حاشية مشكاة المصابيح ٨٤٥/٢ .
(يريبك) : بفتح أوله ويجوز الضم . يقال رابه يريبه وأرابه يريبه بالضم ريبة وهي الشك والتردد والمعنى إذا شككت في شيء فدعه .
(نقلا عن فتح الباري ٢٩٣/٤) .

(١) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ١٦٤/١ . وانظر أيضا فتح الباري ٢٩٣/٤ .
(٢) صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب ما يُتنزّه من الشبهات ، رقم الحديث ٢٠٥٥ ، ٢٩٣/٤ .
(٣) الخراج : ما يقرّره السيد على عبده من مال يدفعه إليه (نقلا عن عمدة القاري ٢٩٥/١٦) .
(٤) الكهانة : إخبار عما سيكون من غير دليل شرعي . نقلا عن فتح الباري ٢٩٤/٤ .

الله عنه يده فقاء كلّ شيء في بطنــــه " . (١)

ولم يكن أبو بكر رضي الله عنه وحده يجتنب الشبهات، ويحثّ الآخريــــن على اجتنابها بفعله، بل هكذا كان أصحابه صلى الله عليه وسلم الأبــــرار الآخرون رضي الله عنهم . فقد روى الإمام مسلم عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه قال : أقبلت أقول : من يصطرف الدراهم ؟ فقال : طلحه بــــن عبيد الله رضي الله عنه ، وهو عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أرنا ذهبك ، ثم ائتنا إذا جاء خادمنا نعطك ورقك . فقال عمر بن الخطــاب رضي الله عنه : كلا ، والله لتعطينّه ورقه أو لتردنّ إليه ذهبه، فــــإن رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال : " الورق بالذهب ربا إلّا هاء وهاء ، والبر بالبر ربا إلّا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا إلّا هاء وهـــــاء ، والتمر بالتمر ربا إلّا هاء وهاء " . (٢) (٣)

ومما يلاحظ في هذه الرواية أن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنـــه لم يقصد التعامل مع مالك بن أوس بالنسيئة غير أنه طلب منه العودة عنــد مجيء خادمه كي يسلم له حقه لكن عمر رضي الله عنه لم يسمح بذلك لمـــا فيه من شبهة أن تصير هذه المعاملة النسيئة - التى نهى عنها الرســـول الكريم صلى الله عليه وسلم - لأجل التأخير في الاستلام والتسليم . فأمر عمر رضي الله عنه طلحة بإعطاء الدراهم لمالك بن أوس حالا أو ردّ ذهبه

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب مناقب الأنصار ، باب أيام الجاهلية ، رقـــم الحديث ٣٤٨٢ ، ١٤٩/٧ .

(٢) (هاء وهاء) : فيه لغتان : المد والقصر. والمد أفصح وأشهر. وأصله هــاك. فأبدلت المدة من الكاف ، ومعناه : خذ هذا ، ويقول صاحبه مثله .
والمدة مفتوحة ، ويقال بالكسر أيضا . (شرح النووى على صحيح مسلم ١٢/١١ باختصار .)

(٣) صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقـدا ، رقم الحديث ١٥٨٦ ، ٣/ ص ١٢٠٩ - ١٢١٠ .

إليه كما أمر مالك بن أوس أن لا يغادر المكان قبل استلام الدراهم من طلحة . فقد ورد في رواية الإمام البخارى أنه قال : " والله لا تفارقه حتى تأخذ منه "(١) .

وكره عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اقتضاء الدين نقدا من غير الصنف الذى أقرضه خشية أن تكون هناك فرق بين الأصناف فيدخل في الزيادة المحرّمة . فقد روى الإمام ابن حزم عن ابن سيرين عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يكره اقتضاء الذهب من الورق ، والورق من الذهب "(٢) .

فهكذا كان الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم وأتباعه الأبرار يحثّون على اجتناب المشتبهات بأقوالهم وأفعالهم .

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب البيوع ، باب بيع الشعير بالشعير ، رقم الحديث ٢١٧٤ ، ٣٧٧/٤ .
إلى جانب هذا ورد أمر عام من قبل عمر رضي الله عنه بترك الربا وما فيه شبهة الربا . فقد روى الإمام أحمد عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " إن آخر ما نزل من القرآن آية الربا ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قُبِض ولم يفسّرها ، فدعوا الربا والريبة " . (مسند الإمام أحمد بن حنبل ٣٦/١ . ط . المكتب الإسلامي بيروت). ورواه أيضا الإمام ابن ماجة في سننه .
إلّا أن سنده ضعيف لأن سعيد بن المسيب لم يدرك عمر رضي الله عنه . (انظر بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني ٥٤/١٨) .

(٢) المحلى ٥٦٧/٩ ، م ١٤٩٢ . وفي رواية أخرى عن ابن مسعود أنه قال : " معاذ الله أن نأخذ دراهم مكان دنانير أو دنانير مكان دراهم " . (المرجع السابق ٥٦٧/٩ - ٥٦٨) .

الفصـــل الثالـث

تحريـــــم الحيـــــل

يتعامل بعض الناس بالمعاملات الربوية لكنهم يسمّونها بغير اسمهـــا ويظهرون غير ما يبطنون . يحاولون عبثا الاحتيال على الله العليم الخبير كما يقول أيوب السختياني : " يخادعون الله كأنهم يخادعون آدميا لـــو أتوا الأمر عيانا كان أهون عليّ"[(١)] . ضيّق الإسلام النطاق على هـــؤلاء المحتالين فحرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحيل حيث يقـــول : " لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلّوا محارم الله بأدنى الحيل "[(٢)] .

---

(١) نقلا عن صحيح البخارى ، كتاب الحيل ، باب ما ينهى من الخداع في البيوع ، المجلد ١٢ / ص ٣٣٦ ، وذكر الإمام البخارى القـــول المذكور تعليقا — من غير ذكر سنـد — ويقول الحافظ ابن حجـــر: " وصله وكيع في مصنفه عن سفيان بن عيينة عن أيوب وهو السختيانـــي" (فتح البارى المجلد ١٢/ ص ٣٣٦).

(٢) روى الحديث الإمام أبو عبد الله بن بطـــة حيث قال حدثنا أحمـــد ابن محمد بن سلم حدثنا الحسن بن صباح الزعفراني حدثنا يزيـــد ابن هارون حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضـــي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا ترتكبوا .... الحديث "(نقلا عن الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣/ ١٢٣ . (ط. دار الكتب الحديثة بمصر ، سنة الطبع ١٣٨٥ هـ) .
ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية عن إسناد الحديث : هذا إسناد جيد يصحّح مثله الترمذى وغيره تارة ويحسّنه تارة ... وسائر رجال الإسناد أشهر من أن يحتاج إلى وصفهم " . ويقول عن متن الحديث : " وهذا نص في تحريم استحلال محارم الله بالاحتيال . وإنما ذكر النبي صلـــى الله عليه وسلم أدنى الحيل لأن من أراد أن يقرض ألفا بألف وخمسائة ، فمن أدنى الحيل عليه أن يعطيه ألفا إلا درهما باسم القرض، ويبيعـــه خرقة تساوى درهما بخمسمائة . (نقـــلا عـــن المرجـــــع السابق الجزء الثالث / ص ١٢٣ باختصار).

وبهذا سدّ الإسلام منفذا واسعا إلى جريمة الربا . وسنتناول هـذا الموضوع في هذا الفصل تحت العناوين التالية ـ بتوفيق الله تعالى ـ :

١ـ مفهـوم الحيـل .

٢ـ العبرة بما أضمر لا بما أظهر .

٣ـ عاقبـة المحتالـين .

٤ـ كشف النقاب عن حقيقة بعض الحيـل .

٥ـ مناقشة بعض أدلّة مجيزى الحيـل .

٦ـ حقيقة نسبة الحيل إلى بعض الأئمـة .

مخصّصين لكل منهـا مبحثـا مستقـلا .

المبحث الأول :

مفهـــــوم الحيـــــل

معنى الحيلـة :

بيّن العلماء معنى الحيلة باعتبارات عديدة . سنذكر معناها ـ بتوفيق الله تعالى ـ في اللغة وفي عرف الاستعمال وفي عرف الفقهاء فـــي هذا المقام .

معنى الحيلة لغة :

يقول العلّامة ابن منظور [(١)] : " الحيلة اسم من الاحتيال وهو من الواو". وقال ابن سيده : " الحَوْل والحَيْل والحِوَل والحِيلة والحَوِيل والمَحالة والاحتيال والتَّحوُّل والتَّحَيُّـل كل ذلك : الحِذق وجودة النظر والقدرة على دقـــة التصرف " [(٢)] .

معنى الحيلة في عرف الاستعمال :

أما معناها في عرف الاستعمال فقد غلب إطلاقها على ما يكون مـــن الطرق الخفية إلى حصول الغرض [(٣)] . يقول الإمام الأصفهاني في تعريـــف " الحيلة " [(٤)] : الحيلة والحويلة : " ما يُتوصَّل به إلى حالة ما في خفيـــة ".

---

(١) لسان العرب المحيط لابن منظور المجلد الأول / ص ٧٧١ تحت مادة " حيل " .

(٢) المرجع السابق ١/٧٥٩ ، انظر أيضا : المصباح المنير في غريـــب الشرح الكبير للرافعي المجلد الأول / ص ١٧٠ (ط . مصطفي البابـــي بمصر) ، وأيضا : القاموس المحيط لمجدالدين فيروزآبادى المجلـــد ٣/ص ٣٧٤ .

(٣) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : "ثم غلبت بعـــرف الاستعمال على ما يكون من الطرق الخفية إلى حصول الغرض، وبحيث لا يفطن له إلّا بنوع من الذكاة والفطنة " . الفتاوى الكبرى ٣/١٩١ .

(٤) المفردات في غريب القرآن ص ١٣٨ .

كما يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى : هي ما يُتوصّل به إلى مقصود بطريق خفي "[1] .

أقسام الحيل من حيث الحامل عليها :

تختلف حيلة عن حيلة بحسب الحامل عليها لأن الباعث لها قد يكون إبطال حق أو إثبات باطل ، كما يكون تارة إثبات حق أو دفع باطل . وهكذا قد يكون الحامل عليها سلامة من وقوع في مكروه كما يكون تارة ترك مندوب . ذكر العلماء هذه الأقسام مع بيان حكم كل قسم منها . وفي هذا الصدد يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى : هي عند العلماء على أقسام بحسب الحامل عليها :

١- فإن توصّل بها بطريق مباح إلى إبطال حق أو إثبات باطل فهي حرام .

٢- وإن توصّل بها بطريق مباح إلى إثبات حق أو دفع باطل فهي واجبة أو مستحبة .

٣- وإن توصّل بها بطريق مباح إلى سلامة من وقوع في مكروه فهي مستحبّة أو مباحة .

٤- وإن توصّل بها بطريق مباح إلى ترك مندوب فهي مكروهة[2] .

معنى الحيلة في عرف الفقهاء :

ويقصد الفقهاء من إطلاق كلمة الحيلة القسم الأول دون غيره من الأقسام المذكورة أعلاه . يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : " لمّا قال النبي صلى الله عليه وسلم (لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود

---

(١) فتح الباري المجلد ١٢/ص ٣٢٦، وانظر أيضا عمدة القاري الجزء ٢٣ /ص ١٠٨ ، وأيضا : إرشاد الساري المجلد العاشر / ص ١٠٢ ط . دار الكتاب العربي بيروت . من غير سنة الطبع .

(٢) فتح الباري المجلد ١٢/ ص ٣٢٦ بتصرف .

فتستحلّون محارم الله بأدنى الحيل) صارت في عرف الفقهاء إذا أُطلقت قُصِد بها الحيل التى يستحل بها المحارم كحيل اليهود "(١) .

لذا نجد الإمام ابن قدامة يقول : " والحيل كلها محرّمة غير جائزة في شيء من الدين . وهو أن يظهر عقدا مباحا يريد به محرّما ، مخادعة وتوسّلا إلى فعل ما حرّم الله ، واستباحة محظوراته ، أو إسقاط واجب ، أو دفع حق أو نحو ذلك (٢) . كما يقول الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى : " قاعدة الحيل : فإن حقيقتها المشهورة تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر. فمآل العمل فيها خرم قواعد الشريعة في الواقع (٣) " .

محل الخلاف بين العلماء :

والقسم الأول هو محلّ الخلاف بين العلماء . فمنهم من أبطله قضاء وديانة ، ومنهم من أبطله ديانة ونفّذ حكمه قضاء . وفي هذا الصدد يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى : " وقع الخلاف بين الأئمة في القسم الأول . هل يصحّ مطلقا وينفّذ ظاهرا وباطنا ، أو يبطل مطلقا ، أو يصح مع الإثم (٤) " .

أساس الخلاف :

وأساس الخلاف في ذلك هل العبرة في العقود بألفاظها أو بمعانيها يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى : " والأصل في اختلاف العلماء في ذلك اختلافهم هل المعتبر في صيغ العقود ألفاظها أو معانيها ؟ .

---

(١) الفتاوى الكبرى ٣ / ١٩١ .
(٢) المغني المجلد الرابع / ص ٦٢ . ط . مكتبة الرياض الحديثة ، بالرياض
(٣) الموافقات ٤ / ص ٢٠١ ط . المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، بدون سنة الطبع .
(٤) فتح الباري المجلد ١٢ / ص ٣٢٦ .

فمن قال بالأول أجاز الحيل . ثم اختلفوا: فمنهم من جعلها تنفذ ظاهرا وباطنا في جميع الصور أو في بعضها . ومنهم من قال تنفذ ظاهرا لا باطنا .

ومن قال بالثاني أبطلها ولم يجز منها إلّا ما وافق فيه اللفظ المعنى الذى تدلّ عليه القرائن الحالية "(١) .

وقد بيّن شيخ الإسلام ابن تيمية هذا بأسلوب آخر حيث يقول : " إن باب الحيل المحرّمة مداره على تسمية الشيء بغير اسمه ، وعلى تغيير صورته مع بقاء حقيقته . فمداره على تغيير الاسم مع بقاء المسمّى وتغيير الصورة مع بقاء الحقيقة(٢) .

---

(١) فتح البارى المجلد ١٢ / ص ٣٢٦ .
(٢) نقلا عن إغاثة اللهفان المجلد الأول / ص ٣٥٠ بتصرف .

المبحث الثاني :

العبرة بما أضمر لا بما أظهر

يتغافل بعض الناس حين يعبّرون عن العقود الربوية بصيغ العقود المشروعة – يتغافلون عن الحقيقة المعروفة بأن العبرة عند الله تعالى بما يضمر في القلوب لا بما يظهر بالألسنة خداعا وزورا . ولو كانت العبرة بما يلفظ به الإنسان – وإن كان هذا مخالفا لما أبطن في القلب – لكان المنافقون من أحسن الناس إيمانا حيث شهدوا برسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكّدوا على شهادتهم بأدوات التأكيد – بأن واللام :[1] (إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله)[2] . لكن الله مع هذا حكم عليهم بأنهم هم أعدى الأعداء للرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ، وأمر نبيّه والمؤمنين بالحذر منهم ، كما علّم المؤمنين أن يدعوا عليهم حيث قال عز من قائل : (هم العدو فاحذرهم قاتلهم الله أنى يؤفكون)[3] .

وقد بيّن الرسول الكريم صلّى الله عليه وسلم هذه الحقيقة – بأن العبرة بما أضمر لا بما أظهر – وجعلها قاعدة لجميع الأعمال ، فقد روى الإمام البخارى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه – قال : " سمعت

---

(١) يقول القاضي أبو السعود رحمه الله في تفسير آية (إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله): "مؤكدين كلامهم "بإن" و"اللام" للإيذان بأن شهادتهم هذه صادرة عن صميم قلوبهم، وخلوص اعتقادهم ، ووفور رغبتهم، ونشاطهم ". (تفسير أبى السعود المجلد ٤ / ٢٥١) .

(٢) سورة المنافقين / الآية (.

(٣) سورة المنافقين / الآية / ٤ .

ويقول القاضي أبو السعود في تفسير الآية : هم الكاملون في العداوة والراسخون فيها، فإن أعدى الأعادى العدو المكاشر الذى يكاشرك وتحت ضلوعه الداء الدوى . (قاتلهم الله) دعاء عليهم، وطلب من ذاته تعالى أن يلعنهم، ويخزيهم أو تعليم للمؤمنين أن يدعوا عليهم بذلك . (تفسير أبى السعود المجلد ٤/ص٢٥٢ باختصار) .

النبي صلّى الله عليه وسلّم يقول : " يا أيها الناس ! إنما الأعمال بالنيّة وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله . ومن هاجر إلى دنيا يصيبها أوامرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه "(١) .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى تعليقاً على الحديث الشريف : " وهذا الحديث أصل في إبطال الحيل. وبه احتج البخارى على ذلك. فإن من أراد أن يعامل رجلا معاملة يعطيه فيها ألفا بألف وخمسمائة إلى أجل، فأقرضه تسعمائة ،وباعه ثوبا بستمائة يساوى مائة، إنما نوى بإقراض التسعمائة تحصيل ما ربحه في الثوب . وإنما نوى بالستمائة التى أظهر أنها ثمن أن أكثرها ربح التسعمائة فلا يكون له من عمله إلّا ما نواه بقول النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا مقصود فاسد غير صالح، ولا جائز،لأن إعطاء الدراهم بدراهم أكثر منها محرّم فعله وقصده . فإذا كان إنما باع الثوب بستمائة مثلا لأن الخمسمائة ربح التسعمائة التى أعطاها إياه بدراهم فهذا مقصود محرم فيكون مهدرا في الشرع،ولا يترتب عليه أحكام البيع الصالح، والقرض. كما أن مهاجر أم قيس إنما كان له أم قيس. ليس له من أحكام الهجرة الشرعية شيء "(٢) .

كما يقول الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى : " النية روح العمل ولبّه وقوامه، وهو تابع لها يصح بصحتها ويفسد بفسادها، والنبي صلى الله عليه وسلم قد قال كلمتين كفتا وشفتا، وتحتهما كنوز العلم. وهما قوله : " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى " .

فبيّن في الجملة الأولى أن العمل لا يقع إلّا بالنية، ولهذا لا يكون

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب الحيل ، باب في ترك الحيل وأن لكل امرئ ما نوى في الأيمان وغيرها ، رقم الحديث ٦٩٥٣ ، المجلد ١٢/ص ٣٢٧.
(٢) الفتاوى الكبرى، الجزء الثالث ، ص [illegible]

عمل إلّا بالنية ، ثم بيّن في الجملة الثانية أن العامل ليس له من عمله إلّا ما نواه . وهذا يعمّ العبادات والمعاملات والأيمان والنذور وسائر العقود والأفعال . وهذا دليل على أن من نوى بالبيع عقد الربا حصل له الربا، ولا يعصمه من ذلك صورة البيع .

ولا فرق في التحيل على المحرّم بين الفعل الموضوع له والفعل الموضوع لغيره إذا جُعِل ذريعة له، لا في عقل ولا في شرع، ولهذا لو نهى الطبيب المريض عما يؤذيه وحماه منه فتحيل على تناوله عُدّ متناولا لنفس ما نهي عنه[(١)] .

وتطبيقا للقاعدة المذكورة " إن العبرة بما أضمر لا بما أظهر " حكم النبي صلى الله عليه وسلم على أمور وتصرفات على حسب نيّة صاحبها . نذكر منها ثلاثا في هذا المقام :

١ـ النهي عن النجش :

للمشترى حق الزيادة في سعر سلعة إذا أراد شراءها لكن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم نهى عن الزيادة التى قصد من ورائها إضرارا بالآخرين . فقد روى الإمام البخارى رحمه الله تعالى عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش "[(٢)]

والنجش ـ كما يقول العلّامة العيني رحمه الله تعالى ـ هو أن يزيد في الثمن بلا رغبة فيه ليوقع الغير فيه وأنه ضرب من التحيل في تكثير الثمن[(٣)] .

---

(١) أعلام الموقعين ٣ / ص ١٢٣ ـ ١٢٤ باختصار .
(٢) صحيح البخارى ، كتاب الحيل ، باب ما يكره من التناجش ، رقم الحديث ٦٩٦٣ ، المجلد ١٢ / ص ٣٣٦ .
(٣) عمدة القارى الجزء ٢٣ / ص ١١٣ - ١١٤ .

٢- تحريم المفارقة لإسقاط خيار المجلس :

إذا تمّت الصفقة فلكل من البائع والمشترى حق الانصراف إلى ما يريد لكن حرّمت الشريعة أن يغادر البائع مكان البيع خشية أن يستقيل المشترى فقد روى الإمام أبو داود رحمه الله تعالى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلّا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله " (١) و (٢) .

٣- عدم جواز أكل الصيد للمحرم إذا صيد لأجله :

لا يجوز للمحرم أن يصيد في حالة إحرامه . لكن هل يجوز له أكل الصيد الذى صاده غيره ؟ علّق الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم الحكم في هذه المسألة على نيّة الصائد . فإن كان قد صاد لأجل المحرم فلا يجوز للمحرم الأكل منه، وإن لم يصد لأجله فأكله منه جائز . فقد روى الإمام الترمذى عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يُصَد لكم " (٣) .

---

(١) يستقيله : يطلب فسخه .

(٢) سنن أبى داود ، كتاب البيوع ، باب في خيار المتبايعين ، رقم الحديث ٣٤٣٩ ، ٩/٣٢٤ (ط . المكتبة السلفية المدينة المنورة) .
ورواه أيضا الإمام الترمذى ، أبواب البيوع ، باب ما جاء في البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، رقم الحديث ١٢٦٥ ، ٤/٤٥٢ ، وقال : "هذا حديث حسن " المرجع السابق .
وقال الحافظ المنذرى عن الحديث : وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : " حسن " .
(مختصر سنن أبى داود للمنذرى ، رقم الحديث ٣٣١١ ، ٥/٩٦)

(٣) جامع الترمذى ، أبواب الحج ، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم رقم الحديث ٨٤٨ الجزء الثالث / ص ٥٨٤ ، المطبوع مع تحفة الأحوذى ، ط . دار الفكر بيروت ، الطبعة الثالثة ، سنة الطبع ١٣٩٩ هـ .
وروى الحديث أيضا الإمام أبو داود في سننه في كتاب المناسك ، باب لحم الصيد للمحرم ، رقم الحديث ١٨٣٤ . الجزء الخامس / ص ٣٠٢- ٣٠٣ .
ويقول الإمام الترمذى : " والمطّلب لا نعرف له سماعا من جابر " .

فاعتبر النبي صلّى الله عليه وسلم نيّة الصائد وقضى بتغير الحكم مع تغيّر النيّة .

وخلاصة القول أن تعبير بعض الناس عن العقود الربوية بصيغ العقود الشرعية لا يغيّر حقيقة العقود الربوية عند الله تعالى ولا تنجيهم هذه الحيلة من غضب الله تعالى .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : " هذا أحسن حديث روى في هذا الباب وأقيس،والعمل على هذا " . جامع الترمذى الجزء الثالث/

المبحث الثالث :

عاقبة المحتالين

يحاول المحتالون ـ بعقد العقود الربوية بصيغ العقود المشروعة ـ يحاولون في زعمهم مخادعة الله تعالى والمؤمنين . يخالفون أوامر الله تعالى ويظهرون أنهم مطيعون لها، يستهزئون بآيات الله تعالى ويظهرون أنهم ملتزمون بها ، كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :
" هذا خداع لله واستهزاء بآيات الله وتلاعب بحدود الله "(١) .

إنهم أسوأ حالا وعاقبة من مرتكبي الجرائم بغير حيلة، وذلك أن المجرم إذا ارتكب جريمة ليرجى أن يتوب لأنه يشعر بأنه مجرم . أما هؤلاء فمع عظم جريمتهم وتلاعبهم بحدود الله فيرون أنهم لم يرتكبوا أمرا يندم عليه لذا يشتد غضب الله عليهم . فقد أخبرنا الله سبحانه وتعالى عن عاقبة بعض المحتالين وهم أصحاب الجنة وأصحاب السبت .

أما أصحاب الجنة فيقول عز من قائل : (إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة إذ أقسموا ليصرمنّها مصبحين . ولا يستثنون . فطاف عليها طائف من ربّك وهم نائمون . فأصبحت كالصريم . فتنادوا مصبحين . أن أغدوا على حرثكم إن كنتم صارمين . فانطلقوا وهم يتخافتون . أن لا يدخلنّها اليوم عليكم مسكين . وغدوا على حرد قادرين . فلما رأوها قالوا إنا لضالون بل نحن محرومون . قال أوسطهم ألم أقل لكم لولا تسبّحون . قالوا سبحان ربّنا إنا كنّا ظالمين . فأقبل بعضهم على بعض يتلاومون . قالوا يٰويلنا إنّا كنا طاغين . عسى ربّنا أن يبدلنا خيرا منها إنّا إلى ربّنا راغبون . كذلك العذاب ولعذاب الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون)(٢) .

---

(١) الفتاوى الكبرى الجزء الثالث / ص ١٠٩ .
(٢) سورة القلم / الآيات من ١٧ إلى ٣٣ .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في تفسير الآيات :" هم قوم كان للمساكين حق في أموالهم إذا جذّوا نهارا بأن يلتقط المساكين ما يتساقط من الثمر، فأرادوا أن يجذّوا ليلا ليسقط ذلك الحق، ولئلا يأتيهم مسكين، فأرسل الله على جنتهم طائفا وهم نائمون. فأصبحت كالصريم عقوبة على احتيالهم لمنع الحق الذى كان للمساكين في أموالهم. فكان في ذلك عبرة لكل من احتال لمنع حق الله أو لعباده من زكاة أو شفعة "[1] .

أما أصحاب السبت فهم قوم من اليهود ، منعهم الله تعالى من الصيد يوم السبت لكنهم احتالوا واصطادوا يوم السبت فمسخهم الله تعالى قردة بسبب احتيالهم . يقول الله تعالى عنهم : (ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين . فجعلناها نكالا لما بين يديها وما خلفها وموعظة للمتقين)[2] .

وأما صورة حيلتهم فكما روى الإمام القرطبي في تفسيره : " ورُوى في قصص هذه الآية أنها كانت في زمن داود عليه السلام، وأن إبليس أوحى إليهم فقال : إنما نُهيتم عن أخذها يوم السبت، فاتخذوا الحياض. فكانوا يسوقون الحيتان إليها يوم الجمعة فتبقى فيها ، فلا يمكنها الخروج منها لقلّة الماء، فيأخذونها يوم الأحد "[3] .

وممّا يلاحظ في قصة أصحاب السبت أن عاقبة المحتال أسوأ من عاقبة العاصي. ارتكبت اليهود عديدا من المعاصي أشدّ من معصية الاصطياد يوم السبت لكنهم مع هذا لم يمسخوا قردة ، والسبب لهذا ـ والله أعلم ـ أن الجريمة تشتدّ وتتضخّم حينما يقارنها الاحتيال . وفي هذا الصدد يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : إن بني إسرائيل أكلوا

---

(١) الفتاوى الكبرى الجزء الثالث / ص ١١٤ .
(٢) سورة البقرة / الآيتين ٦٥ ـ ٦٦ .
(٣) تفسير القرطبي الجزء السابع / ص ٣٠٦ .

الربا ، وأكلوا أموال الناس بالباطل كما قصّه الله في كتابه، وذلك أعظم من أكل الصيد المحرّم في وقت بعينه . ألا ترى أن ذلك حرام في شريعتنا أيضا والصيد في السبت ليس حراما علينا . ثم إن أكلة الربا وأموال الناس بالباطل لم يعاقبوا بالمسخ كما عوقب به مستحلّوا الحرام بالحيلة . وإنما عوقبوا بشيء آخر من جنس عقوبات غيرهم فيشبه -والله أعلم- أن يكون هؤلاء لما كانوا أعظم جرما ، فإنهم بمنزلة المنافقين وهم لا يعترفون بذلك بل قد فسدت عقيدتهم وأعمالهم لذا كانت عقوبتهم أغلظ من عقوبة غيرهم . ذلك أن من أكل الربا والصيد المحرّم عالما بأنه حرام فقد اقترن بمعصيته اعترافه بالتحريم وهو إيمان بالله وآياته . ويترتب على ذلك من خشية الله ورجاء مغفرته وإمكان التوبة ما قد يفضي به إلى خير .

ومن أكله مستحلّا بنوع احتيال تأول فيه وهو مصر على حرام وقد اقترن به اعتقاده الفاسد في حل الحرام (١) .

هذا ، وقد أخبر الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم عن سوء عاقبة المحتالين حيث قال عليه الصلاة والسلام : " ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحِر والحرير والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب عَلَم يروح عليهم بسارحة لهم ، يأتيهم - يعني الفقير - لحاجة فيقولوا : ارجع إلينا غدا فيبيتهم الله، ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة " (٢) .

---

(١) الفتاوى الكبرى الجزء الثالث / ص١١٨ - ١١٩ باختصار .

(٢) صحيح البخارى ، كتاب الأشربة ، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه ، رقم الحديث ٥٥٩٠ ، المجلد العاشر / ص٥١ .
الحر : بكسر الحاء . والمعنى يستحلون الزنا .
المعازف : جمع المعزف وهي آلات الملاهي .
علم : بفتح العين واللام وهو الجبل العالي وقيل رأس الجبل .
بسارحة : الماشية التى تسرح بالغداة إلى رعيها وتروح بالعشي إلى مألفها .
يبيتهم الله : يهلكهم الله ليلا . يضع عليهم : يوقعه عليهم .
(نقلا عن فتح البارى ١٠ / ٥٥ - ٥٦ .

وقد ورد في بعض الروايات كيفية استحلالهم الخمر بالحيلة بأنهم كانوا (١) يسمونها بغير اسمها ولذا بوّب الإمام البخارى ـ رحمه الله تعالى ـ على الحديث المذكور بقوله " باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه ". (٢)

ويقول الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ في شرح الحديث : وفي هذا الحديث وعيد شديد على من يتحيل في تحليل ما يحرم بتغيير اسمه وأن الحكم يدور مع العلة (٣) .

---

(١) فقد روى الإمام أبو داود في سننه عن أبي مالك الأشعرى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : " ليشربن ناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها " . كتاب الأشربة ، باب في الداذى ، رقم الحديث ٣٦٧١ ، الجزء العاشر / ص١٥٢ - ١٥٣ .
ويقول الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى عن الحديث الشريف : "صحّحه ابن حبان (نقلا عن فتح البارى الجزء العاشر / ص ٥١ .)
وروى الإمام أحمد في مسنده عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليستحلن طائفة من أمتي الخمر باسم يسمونها إياه " . (مسند الإمام أحمد المجلد ٥ / ص٣١٨ ط . المكتب الإسلامي بيروت) . ويقول الحافظ ابن حجر عن الحديث الشريف : " وسنده جيد . (نقلا عن فتح البارى الجزء العاشر ص ٥١) .
ويقول الشيخ أبو الحسن السندى في شرح الحديث : " قاله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في محل الذم فيدل على أن التسمية والحيلة لا تجعلان الحرام حلالا . والله أعلم " .
(نقلا عن حاشية الإمام السندى على سنن النسائى ، الجزء الثامن / ص ٣١٣ ط . المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ)

(٢) صحيح البخارى ، كتاب الأشربة ، المجلد العاشر / ص ٥١ .

(٣) فتح البارى المجلد العاشر / ص ٥٦ باختصار .

المبحث الرابع :

كشف النقاب عن بعض الحيل لتحليل الربا

اصطنع المحتالون حيلا عديدة لتحليل الربا ولعلّه من المناسب ذكر بعضها في هذا المقام مع كشف حقيقتها بتوفيق الله تعالى .

١ـ إدخال سلعة في عقد الربا :

من أشهر تلك الحيل إدخال سلعة في عقد الربا فمن أراد أن يقرض مائة ألف بمائة وعشرين ألفا إلى أجل باع سلعة بالثمن المؤجل بمائة وعشرين ألفا ثم اشتراهامنه في الحال بمائة ألف .

حقيقة هذه الحيلة :

لنا أن نتساءل أى فرق بين هذه الصورة-التى أدخل فيها سلعة ، لا يقصدالمقرض بيعها ولا يرغب المقترض في شرائها ـ أىّ فرق بين هذه الصورة وبين أن يقرض أحدهما الأخر مائة ألف بمائة وعشرين ألفا من غير إدخال السلعة في العقد ؟ أىّ مفسدة من مفاسد الربا زالت بهذه الحيلة ؟ غاية ما فيه أن المحتال استهزأ بأمر الله تعالى وحاول التلاعب بشريعته . وفي هذا الصدد يقول الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى : فيا لله العجب ! أىّ مفسدة من مفاسد الربا زالت بهذا الاحتيال والخداع؟ فهل صار هذا الذنب العظيم عند الله الذى هو من أكبر الكبائر حسنة وطاعة بالاحتيال والخداع ؟ كيف قلب الخداع والاحتيال حقيقته من الخبيث إلى الطيب ومن المفسدة إلى المصلحة وجعله محبوبا إلى الرب بعد أن كان مسخوطا له [(١)] .

ثم إن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم حذرنا من هذه الحيلة وقرّر

---

(١) أعلام الموقعين ١٢٥/٣ باختصار .

بأنها من أهم الأسباب لاستحقاق عذاب الله تعالى . فقد روى الإمـــام أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلـــى الله عليه وسلم يقول : " إذا تبايعتم بالعِينـة [١] ، وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد ، سلّط الله عليكم ذلّاً لا ينزعه حـــتي ترجعوا إلى دينكم [٢] " .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى عن هذه الحيلـة : لا يحلّ ذلك . بل هو ربا باتفاق الصحابة وجمهور العلماء كما دلّـت على ذلك سنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم [٣] .

ويقول في مقام آخر: الحمد لله . أما إذا كان قصد الطالب أخـــذ دراهم بأكثر منها إلى أجل ، والمعطي يقصد إعطاءه ذلك ، فهذا ربـــا

---

(١) العينة : بكسر العين : قال الرافعي : " وبيع العينة هو أن يشترى شيئا من غيره بثمن مؤجل ويسلّمه إلى المشترى ، ثم يشتريه قبـــل قبض الثمن بثمن نقد أقل من ذلك القدر " . (نقلا عن عـــون المعبود ٥/ ٣٣٦ - ٣٣٧ ط . السلفية) .

(٢) سنن أبي داود ، كتاب الإجارة ، باب في النهي عن العينة ، رقم الحديث ٣٤٤٥ ، ٩ / ٣٣٦ (ط . المكتبة السلفية بالمدينة المنورة) ورواه الإمام أحمد أيضا في سنده عن ابن عمر رضي الله عنهمـــا . ويقول الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى : فأما رجال الأول (رواية الإمام أحمد) فأئمة مشاهير ، وإنما يخاف أن لا يكون الأعمـــش سمعه من عطاء أو أن عطاء لم يسمع من ابن عمر رضي الله عنهما . والإسناد الثاني (أى الإسناد الذى ساقه الإمام أبو داود فـــي سننه) يبيّن أن للحديث أصلا محفوظا عن ابن عمر - رضي اللـــه عنهما - فإن عطاء الخراساني ثقة مشهور وحيوة كذلك . وأما إسحق أبو عبد الرحمن فشيخ روى عنه أئمة المصريين ، مثل حيوة والليـــث ويحيى بن أيوب وغيرهم .
وله طريق ثالث . . وهذا يبين أن للحديث أصلا وأنه محفـــوظ . (تهذيب السنن لابن القيم ٤/ ١٠٣ - ١٠٤ باختصار ، ط . مكتبـة السنة المحمدية القاهرة . سنة الطبع ١٣٦٨ هـ بتحقيق الشيخ محمد حامد الفقي) .
وقد ذكر الحافظ ابن حجر هذا الحديث الشريف في كتابه بلوغ المرام ثم قال : " رواه أبو داود من رواية نافع عنه ، وفي إسناده مقال . ولأحمد نحوه من رواية عطاء ، ورجاله ثقات . وصحّحه ابن القطان " .
(نقلا عن بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر ، باب الربا ، رقم الحديث ٨٦٠ ، ص ١٧٢ (ط . دار النهضة المطبوع بتحقيق الشيخ محمد حامد الفقي)

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية المجلد ٢٩ / ص ٤٣١ - ٤٣٢ ،

لا ريب في تحريمه ، وإن تحيلا على ذلك بأى طريق كان؛ فإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى " (١) .

٢- مشاركة صاحب المتجر في الحيلة :

ومن الحيل أيضا أن يتفق المقرض والمقترض على المعاملة الربوية فيما بينهما ثم يذهبا إلى صاحب متجر يطلبان منه المتاع بقدر المال فيشترى منه المعطي ثم يبيعه للآخذ إلى أجل ثم يعيده الآخذ إلى صاحب المتجر بأقل مما أخذ .

حقيقة هذه الحيلة :

هذه الحيلة لا تختلف عن سابقتها إلّا أن المقرض والمقترض قد أشركا صاحب المتجر في الجريمة والإثم وخربا عاقبته وجعلاه مستحقا لغضب الله تعالى بعد استحقاقهما له .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذه الحيلة : " هذا أيضا من الربا الذى لا ريب فيه " (٢) .

ولعلّ ما ذكرنا عن حقيقة الحيلة السابقة فيه كفاية – إن شاء الله تعالى – لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد .

٣- ضمّ المحاباة في البيع أو الإجارة إلى القرض :

ومن الحيل أيضا أن تُضَمّ إلى القرض المحاباة في البيع أو الإجارة . فالشخص الذى يقرض عشرة آلاف يبيع للمقترض سلعة تساوى أربعة آلاف بخمسة آلاف أو يستأجر متجره الذى يساوى إيجاره شهريا خمسة آلاف بأربعة آلاف .

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية المجلد ٢٩ / ص٤٣٩ - ٤٤٠ .
(٢) المرجع السابق المجلد ٢٩ / ص ٤٤١ .

حقيقـــة هذه الحيلــة :

لسائل أن يتساءل من أين جاءت هذا الألف الذى سيناله المقـــرض – في صورة البيع بأخذ ألف زائدا على ما تستحقه سلعته ، وفي صـــورة الإيجار بدفع ألف ريال أقل من إيجار المتجر – ؟ لو لم يكن هناك قرض ما كان المقترض ليعطي المقرض ألفا زائدا على قيمة سلعته وما كان ليـترك له ألفا من إيجار متجره .

إذن ليست هذه إلّا حيلة لجر منفعة من وراء القرض . وهذا ما أجمع العلماء على تحريمه . يقول ابن المنذر : " أجمعوا على أن السلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك : أن أخذ الزيـادة على ذلك ربا (١) .

وأين هؤلاء المحتالون عن سلف هذه الأمة الذى كانوا يحتاطون جـدا عن أخذ شيء مقابل القرض . فقد روى الإمام البيهقي عن ابن عباس رضـي الله عنهما أنه قال في رجل كان له على رجل عشرون درهما ، فجعـــل يهدى إليه ، وجعل كلما أهدى إليه هدية باعها ، حتى بلغ ثمنها ثلاثة عشر درهما . فقال ابن عباس : لا تأخذ منه إلّا سبعة دراهم " (٢) .

ومما يؤكد تحريم هذه الحيلة أن فيها جمعا بين سلف وبيع . وقـــد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمع بينهما . فقد روى الإمام أبـــو داود عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلـــى الله عليه وسلم : " لا يحل سلف وبيع . ولا شرطان في بيع ، ولا ربـــح

---

(١) نقلا عن شرح الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى لسنن أبي داود ٩ /٤٠٧-٤٠٨ (المطبوع مع عون المعبود)

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب البيوع ، باب كل قرض جر منفعة فهـــو ربا ، ص ٣٤٩ – ٣٥٠ . وقال الشيخ الألباني :" إسناده صحيح " نقلا عن إرواء الغليل ٥/ ٢٣٤ .(ط .المكتب الاسلامي بيروت ، الطبعـــة

ما لم يُضْمن ولا بيع ما ليس عندك " .(١)

يقول الإمام ابن القيم : " هذا الحديث أصل من أصول المعاملات وهو نص في تحريم الحيل الربوية " .(٢)

ويقول أيضا : وحكمة النهي عن الجمع بين السلف والبيع أنه إذا أقرضه مائة إلى سنة ، ثم باعه ما يساوى خمسين بمائة فقد جعل هذا البيع ذريعة إلى الزيادة في القرض الذى موجبه رد المثل . ولولا هذا البيع لما أقرضه، ولولا عقد القرض لما اشترى ذلك(٣) .

٤- تغيير اسم الربا :

من الحيل الموجودة أن كثيرا من المرابين يغيرون اسم الربا فيعبرون عنه تارة بالفائدة(٤) وتارة بالنفع(٥) وتارة أخرى بالربح(٦) . ويتظاهرون بتلك التغييرات أنهم خرجوا عن نطاق المعاملات الربوية .

حقيقة هذه الحيلة :

لنا أن نتساءل " هذه الفائدة أو الربح أو النفع الذى يأخذونه أو يعطونه مقابل لأى شيء ؟ أليس هذا مقابل الأجل الذى يبقى المال فيه لدى المقترض ؟ وهذا هو الربا الملعون آكله وموكله وكاتبه وشاهداه على لسان الذى لا ينطق عن الهوى عليه الصلاة والسلام .

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب الإجارة ، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ، رقم الحديث ٣٤٨٧ ، ٩/٤٠٢-٤٠٣
ورواه أيضا الإمام الترمذى في جامعه وقال : " وهذا حديث حسن صحيح " جامع الترمذى ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ، رقم الحديث ١٢٥٢، الجزء الثالث / ص ٤٣١ - ٤٣٢ .
(٢) شرح سنن أبى داود للإمام ابن القيم ٩/٤٠٢ (المطبوع مع عون المعبود)
(٣) المرجع السابق ٩ /ص٤٠٧ بتصرف .
(٤) Interest
(٥) Profit
(٦) Bonus

إن حقيقة الشيء لا تتغيّر ولا تتبدّل بتغيير الاسم . هل تتغـــــيّر حقيقة الخنزير إذا سمي شاة أو ضأنا أو بقرة أو إبلا ؟ هل تخرج التسمية الجديدة الخنزير من دائرة المحرمات إلى دائرة المباحات ؟ لا يُتصَوّر مـن عاقل مثل هذا الكلام. فكيف يمكن أن يقول عاقل بتغيير حقيقة الربا أو حكمه بتغيير اسمـــه .

المبحث الخامس :

ردّ بعـــض الشبهــــات

يستدلّ بعض الناس على إباحة الحيل ببعض النصوص الواردة في الكتاب والسنة . وسنذكر في هذا المقام بعض أشهر أدلتهم مع مناقشتها بتوفيـــق الله تعالى بتفصيل ملائم . ونخصص لكل منها مطلبا مستقلا .

المطلب الأول :

١ـ الاستدلال بقصة أيوب عليه الصلاة والسلام :

من أشهر ما يستدلون به(١) هو قوله تعالى لنبيه أيوب عليه الصلاة والسلام (وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث)(٢) .

وتفصيل استدلالهم أن أيوب عليه السلام لما غضب من زوجته أثناء مرضه بسبب من الأسباب(٣) وحلف ليضربنها مائة جلدة ، أفتاه الله تعالى ـ بعد إعطائه الصحة ـ أن يأخذ شمراخا فيه مائة قضيب ويضربها به ضربة واحـــدة. فقالوا نجد أن الله تعالى علّم نبيّه الحيلة،ولو كانت الحيل محرمة ما كـــان الله تعالى ليعلّمها نبيـه .

مناقشـــة الاستدلال :

أود أن ألفت نظر القارئ إلى الأمور التالية لتقويم الاستدلال علـــى جواز الحيل بهـــذه القصـــة :

أولا : لا ينفذ ـ المستدلّون بهذه القصة على جواز الحيل ـ لا ينفـــذون الحكم المستفاد من القصة . فالشخص الذى يحلف على ضرب عشـــرة

---

(١) راجع كتاب المبسوط لشمس الدين السرخسي رحمه الله تعالى الجزء ٣٠/ ص ٢٠٩ ط . دار المعرفة بيروت . الطبعة الثالثة .

(٢) سورة ص / الآيـة ٤٤ .

(٣) اختلف المفسرون في بيان سبب غضبه . من أراد التفصيل فليرجع إلـــى تفسير القرطبي الجزء ١٥/٢١٢ ، وتفسير أبى السعود الجزء ٧ / ص ٢٢٩ .

أسواط لغيره ، لا يبر في يمينه عندهم إذا جمعها وضربه ضربة واحدة.

ثانيا : يبدو من قصة أيوب عليه الصلاة والسلام أن كفارة الأيمان لم تكن مشروعة في شريعتهم [(١)] . فما كان لأيوب عليه السلام إلّا أن يضرب امرأته المحسنة المخلصة الوفية المرافقة له في السراء والضراء أو أن يحنث . فلم تقتض حكمة الله الحكيم الخبير أن تضرب تلك المرأة المؤمنة المخلصة ، كما لم تقتض أن يحنث نبيه الصابر الأواب . فخفف عليهما . يقول الإمام ابن القيم في هذا الصدد : إن امرأة أيوب كانت معذورة ولم تكن تستحق العقوبة . فأفتى الله نبيه أيوب عليه السلام أن يعاملها معاملة المعذور ، هذا مع رفقها به وإحسانها إليه فجمع الله بين البر في يمينه والرفق بامرأته المحسنة المعذورة التي لا تستحق العقوبة [(٢)] .

ثالثا : ومما يؤيد ما ذكر في البند الثاني أن أمثلة التخفيف كثيرة في السنة [(٣)] . فالشخص الذى نذر صدقة جميع ماله يجزيه الثلث والشخص

---

(١) ومما يؤيد الرأى القائل بعدم وجود كفارة الأيمان في شريعة أيوب عليه السلام هو أنها لم تكن قد شرعت حتى في بداية الإسلام ، فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما : " سبب نزولها ــ أى آية كفارة الأيمان ــ القوم الذين حرموا طيبات المطاعم والملابس والمناكح على أنفسهم ، حلفوا على ذلك فلما نزلت (لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) قالوا : كيف نصنع بأيماننا ؟ فنزلت هذه الآية : " تفسير القرطبي الجزء ٦/ ص ٢٦٤ .

(٢) إغاثة اللهفان المجلد ٢ / ص ٩٨ باختصار .

(٣) وذلك لما ورد في الحديث الذى رواه الإمام أبو داود عن كعب بن مالك رضي الله عنه أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم أو أبو لبابة أو من شاء الله " : إن من توبتي أن أهجر دار قومي التى أصبت فيها الذنب ، وأن أنخلع من مالى كله صدقة " . قال : " يجزىء عنك الثلث" (سنن أبى داود ، كتاب الأيمان والنذور ، باب من نذر أن يتصدق بماله ، رقم الحديث ٣٢٩٥ ، الجزء التاسع / ص ١٥٠).
وقال الشيخ ناصر الدين الألباني عن الحديث : " والسند صحيح " (حاشية الشيخ الألباني على مشكاة المصابيح ٢/ ٢٥٦ ، رقم الحديث في مشكاة المصابيح ٣٤٣٩).
ولفظ الموطأ : يجزيك من ذلك الثلث" . كتاب النذور والأيمان ، جامع الأيمان ، الجزء الثالث / ص ٣٧٤ ، المطبوع مع شرح الزرقاني ، ط . مصطفى

الذى نذر الحج ماشيا يجزيه أن يحج راكبا ويهدى (١) .

وأمر التخفيف له أيضا شاهد في الحدود .، فالمريض الذى لا يرجى زوال مرضه إذا وجب عليه الحد يخفف في إقامة الحد في شأنه . فقد روى الإمام أبو داود عن سهل بن حنيف أنه أخبره بعض أصحاب (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار أنه استكى رجل منهم حتى أُضنِي (٣) ، فعاد جلدة على عظم (٤) فدخلت عليه جارية لبعضهم فهشّ (٥) لها فوقع عليها . فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك وقال : " استفتوا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فإني قد وقعت على جارية دخلت علي " . فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا : ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل

---

(١) وذلك لما روى الإمام مسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه قال : نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية . فأمرتني أن أستفتى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته ، فقال : " لتمش ولتركب " (صحيح مسلم ، كتاب النذر ، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة ، رقم الحديث ١٦٤٤ ، ٣/١٢٦٤) ، وفي رواية أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما : فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تركب وتهدى هديا " سنن أبي داود ، كتاب الأيمان والنذور ، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ، رقم الحديث ٣٢٧٣ ، ٩/١٢٧

(٢) (أخبره بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) : ولا تضرّه جهالة الصحابي في الرواية لأن الأمة مجتمعة على تعديل جميع الصحابة . وفي هذا يقول السخاوى : إذا قيل في الإسناد " عن رجل من الصحابة " كان حجة . ولا يضر الجهالة بتعيينه لثبوت عدالتهم " . (فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي ٣/١١٦ . ط . دار الكتب العلمية بيروت . بدون سنة الطبع . وانظر أيضا قواعد التحديث للشيخ محمد جمال الدين القاسمي ، ص ١١٩ ، ط . دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى سنة الطبع ١٩٧٩ م) .

(٣) أضني : بصيغة المجهول . والمعنى ـ كما ذكره الإمام الخطابي ـ أصابه الضنى وهو شدة المرض وسوء الحال حتى ينحل بدنه ويهزل . (معالم السنن ٣/٣٣٦) .

(٤) (فعاد جلدة على عظم) : لم يبق له شيء من اللحم . بل بقي عظم عليه جلدة .

(٥) (فهش لها) : ارتاح وخف لتلك الجارية .

(نقلا من عون المعبود شرح سنن أبي داود ، ١٢/١٧٠) .

(ط . المكتبة السلفية الجديدة المدينة المنورة ـ الطبعة الثانية ١٣٨٩ هـ) .

الذى هو به لو حملناه تفسخت عظامه، ما هو إلّا جلد على عظم " . فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة "[١] .

ويقول الإمام الخطابي تعليقا على الحديث المذكور : " وفيه من الفقه أن المريض إذا كان ميئوسا منه ومن معاودة الصحة والقوة إياه وقد وجب عليه الحد فأنه يتناول بالضرب الخفيف الذى لا يهده "[٢] .

المطلب الثاني :

الاحتجاج بابقاء يوسف عليه السلام أخاه بالحيلة :

يستدل بعض الناس بقصة يوسف عليه الصلاة والسلام على إباحة الحيل حيث أبقى أخاه بعد إثبات جريمة السرقة عليه بالحيلة . يقول الله تعالى : (فلما جهزهم بجهازهم جعل السقاية في رحل أخيه ثم أذن مؤذن أيتها العير إنكم لسارقون . قالوا وأقبلوا عليهم ماذا تفقدون . قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم . قالوا : تالله لقد علمتم ما جئنا لنفسد في الأرض وما كنا سارقين . قالوا فما جزاؤه إن كنتم كاذبين . قالوا : جزاؤه من وجد في رحله فهو جزاؤه . كذلك نجزى الظالمين . فبدأ بأوعيتهم قبل وعاء أخيه ثم استخرجها من وعاء أخيه كذلك كدنا ليوسف)[٣] .

---

(١) سنن أبى داود ، كتاب الحدود ، باب في إقامة الحد على المريض ، رقم الحديث ٤٤٤٨ ، ١٢ / ١٦٩ - ١٧٠ (ط .السلفية)
وللحديث شواهد ذكرها الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ناقلا عن الطبراني ، وقال عن بعضها : " رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح" وعن بعضها الآخر : " رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات "(مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، كتاب الحدود والديات ، باب الحد يجب على الضعيف ، الجزء السادس / ص ٢٥٢).

(٢) معالم السنن للخطابي ٣ / ٣٣٦ .

(٣) سورة يوسف / الآيات من ٧٠ — ٧٦ .

مناقشـــة استدلالهــم :

يتضح من قراءة الآيات نفسها أن أخذ يوسف عليه الصلاة والسلام أخاه كان من تدبير الله تعالى له . يقول الله تعالى : (كذلك كدنــــا ليوسف) أى صنعناه له ودبرنــا[1] . ويقول عز من قائل : (ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك إلّا أن يشاء الله) فأين هذا من حيل المحتالـــين الذين يقصدون بها إسقاط الواجبات وتحليل المحرمات . وفي هذا الصدد يقول شيخ الإسلام ابن تيمية — رحمه الله تعالى — : فإذا كان المراد بالكيد فعلا من الله سبحانه بأن ييسر لعبده المؤمن المظلوم المتوكل عليــه أمورا يحصل بها مقصوده بالانتقام من الظالم وغير ذلك ، فإن هذا خارج عن الحيل الفقهية . فإنا إنما تكلمنا في حيل يفعلها العبد لا فيمـــا يفعله الله سبحانه بل في قصة يوسف — عليه الصلاة والسلام — تنبيه علـى أن من كاد كيدا محرما فإن الله يكيده . وهذه سنة الله في مرتكـــب الحيل المحرمة فإنه لا يبارك له في هذه الحيل كما هو الواقع[2] . ثـم يضيف شيخ الإسلام قائلا : ومن احتال بعمل هو مباح في نفسه علـــى الوجه الذى أباحه الشارع فهذا جائز بالاتفاق ، وإنما الكلام هل يباح لـه ما كان محرما على الإطلاق أو مباح له فعل المباح على غير الوجه المشروع مثل الحيل الربويـة[3] .

وقد يعترض أحد على تصرف يوسف عليه السلام من جهة الوسيلة أو من جهة الغاية . أما من جهة الوسيلة فنسبه السرقة أولا إلى إخوته وهم منها براء . ثم إثباته جريمة السرقة لأخيه وفيه إيذاء له . وأما من جهة الغاية

---

(١) تفسير أبى السعود ٤/٢٩٦ ، وفي تفسير القرطبي قوله تعالى (كدنا) معناه صنعنا " عن ابن عباس رضي الله عنهما .
(٢) الفتاوى الكبرى المجلد ٣ / ٢١٦ باختصار .
(٣) المرجع السابق ص ٢١٧ باختصار .

فإبقاؤه أخاه لديه مع احتمال أن يكون هذا سببا لزيادة حزن أبيه وهمه .

لكن هذا الاعتراض غير وارد . أما نسبة السرقة إلى إخوته فما كانت النسبة باطلة ، فإنه عبر عن أخذهم له عن أبيه بالحيلة والخداع ، سرقة . أو ما كان نداء المؤذن بقوله (إنكم لسارقون) بأمر من يوسف عليه السلام . بل كان منه على حسب ما بدا له من حالهم . وفي هذا الصدد يقول القاضي أبو السعود رحمه الله تعالى : " هذا الخطاب إن كان بأمر يوسف فلعله أريد بالسرقة أخذهم له من أبيه ودخول بنيامين بطريق التغليب ، وإلّا فهو من قبل المؤذن بناء على زعمه، والأول هو الأظهر والأوفق للسياق "(١) .

وأما إثباته جريمة السرقة فكان بموافقة أخيه كما ذكره المفسرون(٢) . وأما إبقاؤه أخاه فلعله كان بسبب معرفته أن فقد يعقوب عليه السلام له قد شغله لدرجة لا يتصور بعدها تأثير كبير لفقد غيره ، أو لعل تصرفه هذا كان بأمر الله العليم الحكيم . وفي هذا الصدد يقول الإمام القرطبي رحمه الله تعالى : " إن الحزن كان قد غلب على يعقوب حيث لا يؤثر فيه فقد بنيامين كل التأثير . أو لا تراه لما فقده قال (يا أسفا على يوسف) ولم يعرج على بنيامين . ولعلّ يوسف ـ عليه السلام ـ فعل هذا بوحي من الله تعالى فلا اعتراض "(٣) .

المطلب الثالث :

الاستدلال بجواز بيع التمر الرديء لشراء الخيار من التمر :

يستدل بعض الناس على إباحة الحيل من الحديث الذى رواه الإمام

---

(١) تفسير أبى السعود الجزء ٤ / ص ٢٩٤ .

(٢) انظر تفسير أبى السعود الجزء ٤ / ص ٢٩٤ ، وتفسير القرطبي الجزء ٩ / ص ٢٩٤ ، (مختصر تفسير ابن كثير ٢ / ٢٥٦ ، ط . دار القرآن الكريم بيروت ـ اختصار وتحقيق الشيخ محمد على الصابوني ـ الطبعة السابعة ١٤٠٢ هـ)

(٣) وأيضا الفتاوى الكبرى المجلد ٣ / ص ٢١٠ .

البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ عن أبي سعيد وأبي هريرة ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا[(١)] على خيبر فجاءهم بتمر جنيب[(٢)] ، فقال : " أكل تمر خيبر هكذا ؟ " . فقال : " إنا لنأخذ الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال : لا تفعل . بع الجمع[(٣)] بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا " . وقال : في الميزان مثل ذلك[(٤)] " .

يقول العلامة العيني ـ رحمه الله تعالى ـ مبينا وجه الاستدلال من الحديث الشريف : " وقد احتج بعض الشافعية بهذا الحديث أن العينة ليست حراما يعني الحيلة التى يعملها بعضهم توصلا إلى مقصود الربا بأن يريد أن يعطيه مائة درهم بمائتين فيبيعه ثوبا بمائتين ثم يشترى منه بمائة . ودليل هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : " بع هذا واشتر بثمنه من هذا " . ولم يفرق بين أن يشترى من المشترى أو من غيره فدل على أنه لا فرق[(٥)] " .

مناقشة استدلالهم :

أود أن يلفت القارئ نظره إلى الأمور التالية لمعرفة مدى صحة احتجاجهم بالحديث الشريف :

أولا : حينما نرجع إلى النص نجد أن النبي صلى الله عليه وسلم استخدم

---

(١) استعمل رجلا : قيل هو سواد بن غزية وقيل مالك بن صعصعة رضي الله عنهما .
(٢) الجنيب : بفتح الجيم وكسر النون (على وزن عظيم) الخيار من التمر.
(٣) الجمع : التمر المختلط من الجيد والردئ . نقلا عن عمدة القارى الجزء ١٢/ ص ١٣١ .
(٤) صحيح البخارى ، كتاب الوكالة ، باب الوكالة في الصرف والميزان ، رقم الحديث ٢٣٠٢ ـ ٢٣٠٣ ، المجلد الرابع / ص ٤٨١ .
(٥) عمدة القارى الجزء ١٢/ ص ٩ .

كلمتي " بع " و " ابتع " وهما مطلقتان في كلامه صلى الله عليه وسلم وكما هو المعروف : " المطلق إذا أطلق يراد به الفرد الكامل . والفرد الكامل من كل من البيع والابتياع في نظر الشرع هو: بيع المشروع والابتياع المشروع . فكيف يسوغ لأحد أن يفسر " البيع " و " الابتياع " الوارد ذكرهما مطلقتين في كلامه صلى الله عليه وسلم بالبيع الذى حرمه صلى الله عليه وسلم وجعله من أشد أسباب نزول عذاب الله تعالى حيث قال عليه الصلاة والسلام :" إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى ربكم "(١) .

ثانيا : استخدم أفصح العرب عليه أفضل الصلاة والتسليم كلمة " ثم " حيث قال : " بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا " . وكلمة " ثم " تدل على أن المعطوف بها متأخر عن المعطوف عليه ومنفصل عنه .

يقول العلامة ابن مالك رحمه الله تعالى :

والفاء للترتيب باتصال ∴ وثم للترتيب بانفصال(٢)

كما يقول العلامة ابن عقيل ــ رحمه الله تعالى ــ في شرح البيت :

" تدل الفاء على تأخر المعطوف عن المعطوف عليه متصلا به ، وثم على تأخره عنه منفصلا "(٣) .

وبناء على هذا يقتضي نص الحديث أن لا يكون البيع الثاني (هو الابتياع) إلا بعد إتمام البيع الأول ومضي فترة من الزمن عليه .

---

(١) رواه الإمام أبو داود في سننه عن ابن عمر رضي الله عنهما ، كتاب الاجارة ، باب في النهي عن العينة ، رقم الحديث ٣٤٤٥ ، الجزء التاسع / ص ٣٣٦ .
وقد مر الكلام عن الحديث الشريف في ص ١٢٧ من هذه الرسالة .

(٢) ألفية ابن مالك ص ١٣٤ ط . مصطفي البابي بمصر سنة الطبع ١٣٤٤ هـ

(٣) شرح ابن عقيل للألفية ص ١٣٤ ط . مصطفي البابي بمصر سنة الطبع ١٣٤٤ هـ .

وأين هذا من بيع العينة الذى يتم الاتفاق فيه على بيعين من بداية الأمر . وفي هذا يقول الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى إن النبي صلّى الله عليه وسلم قال : " بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا " وهذا يقتضي بيعا ينشئه ويبتدئه بعد انقضاء البيع الأول ومتى واطأه في أول الأمر على أن أبيعك وابتاع منك فقد اتفقا على العقدين معا ؛ فلا يكون الثاني عقدا مستقلا مبتدأ بل هو تتمة العقد الأول.[1]

ثالثا : وأما عقد بيعتين في بيعة واحدة فقد نهى عنه صلى الله عليه وسلّم . فقد روى الإمام الترمذى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة "[2]

ويظهر من هذا جليا ـ بفضل الله تعالى ـ أن الاحتجاج بالحديث الشريف على إباحة الحيل لا أساس له من الصحة .

المطلب الرابع :

إباحة المعاريض تدل على إباحة الحيل :

من المعروف أن النبي صلى الله عليه وسلم استخدم المعاريض في عديد من المرات . منها جوابه عليه الصلاة والسلام لسؤال شيخ من العرب : ممن أنتم ؟ حيث قال عليه الصلاة والسلام : " نحن من ماء " .[3]

ومنها قوله عليه الصلاة والسلام لمن جاء إليه يسأله الراحلة

---

(١) أعلام الموقعين المجلد ٣ / ص ٢٣٨ باختصار .

(٢) جامع الترمذى ، أبواب البيوع ، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة ، رقم الحديث ١٢٤٩ ، ٤ / ٤٢٧ (ط . السلفية) وقال الإمام الترمذى : " حديث أبى هريرة رضي الله عنه حديث حسن صحيح " (المرجع السابق) .

(٣) نقلا عن السيرة النبوية لابن هشام الجزء الثاني / ص ١٨٨ — ١٨٩ ، باختصار .

فقال : إنا حاملوك على ولد ناقة ؟ " .[1]

يقول بعض الناس : ليست الحيل إلا المعاريض . غاية ما بينهما من الفرق أن المعاريض في القول، والحيل قد تكون بالفعل وقد تكون بالقول وإذا ثبت استخدام المعاريض من الذى لا ينطق عن الهوى — عليه الصلاة والسلام — فما هو المانع من الاستفادة من الحيل ؟

مناقشة استدلالهم :

أرى من المناسب إلفات النظر إلى الأمور التالية قبل الحكم على استدلالهم :

أولا : هل المعاريض كلها مباحة ؟ لم يقل أحد بهذا . كان لأحد أن يستدل على إباحة الحيل المحرمة بالمعاريض لوكانت كلّها مباحة لكنها ليست كذلك ، منها مباح ومنها محرّم . إن حكم المعاريض دائر بين الأحكام الخمسة ، الوجوب ، الاستحباب ، الإباحة ، الكراهة ، التحريم. والضابط لمعرفة حكمها كما بين شيخ الإسلام ابن تيمية — رحمه الله تعالى — أن كل ما وجب بيانه فالتعريض فيه حرام ، لأنه كتمان وتدليس، وكل ما حرم بيانه فالتعريض فيه جائز بل واجب إذا أمكن . وإن كان بيانه جائزا وكتمانه جائزا فالتعريض دائر بين الجوازوالاستحباب والكراهة .[2]

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب الأدب ، باب ما جاء في المزاح ، الجزء ١٣/ ص٣٤٣ (ط . المكتبة السلفية المدينة المنورة) .
وتمام الحديث عن أنس رضي الله عنه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! احملني . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنا حاملوك على ولد ناقة . فقال : وما أصنع بولد الناقة ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : وهل تلد الإبل إلا النوق ؟ . وروى الامام البخارى أيضا هذا الحديث في الأدب المفرد ، باب المزاح رقم الحديث ٢٦٨ . ورواه أيضا الإمام الترمذى فى جامعه ، أبواب البر والصلة ، باب ما جاء في المزاح ، رقم الحديث ٢٠٦٠ ، ٦/١٢٨ ، وقال الامام الترمذى : " هذا حديث صحيح غريب " (المرجع السابق) .

ثانيا : تختلف الحيل من المعاريض من حيث الوجه المحتال بـــه ــ أى الوسيلة ــ ومن الوجه المحتال عليه أى الغايـة .

أما الاختلاف من ناحية الوسيلة فالمعرِّض يتكلم بحق وينطق بصدق ما بينه وبين الله تعالى . وأما المحتال فيقصد بالقول مالا يحتملـه لفظه ولا يقتضيه . وأما من ناحية الغاية فيقصد المعرِّض فعل واجب أو مستحب أو مباح وأما المحتال فيقصد إسقاط واجب أو تحليـل المحرمات فأين هذا من ذاك ؟ .

وبهذا يظهر جليا ــ بفضل الله تعالى ــ أنه لا يصح القـول بإباحة الحيل استنادا إلى إباحة المعاريـض .

المبحث السادس :

حقيقة نسبة الحيل إلى بعض الأئمة

اشتهرت نسبة الحيل إلى بعض الأئمة وخاصة أئمة الأحناف . ولعله من المناسب ذكر الأمور التالية لبيان حقيقة هذه النسبة .

أولا : لم يثبت تاريخيا أن أحدا من المتقدمين قال بجواز الحيل مطلقا .
يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى : " ولقد تتبعنا هذا الباب فلم نظفر لأحد من أهل الكوفة المتقدمين بل ولا لأحد من أئمة سائر الأمصار من أهل المدينة ومكة والشام والبصرة من الصحابة والتابعين في مسائل الحيل إلّا النهي عنها والتغليظ فيها (١) " .

وما أثر منهم من جواز الحيل فليس على إطلاقه بل المراد الحيل التي لا يقصد من ورائها إسقاط الواجب أو تحليل المحرمات . وفي هذا الصدد يقول الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ : "قد اشتهر القول بالحيل عن الحنفية لكون أبي يوسف صنف فيها كتابا لكن المعروف عنه وعن كثير من أئمتهم تقييد أعمالها بقصد الحق . قال صاحب المحيط : " أصل الحيل قوله تعالى : (وخذ بيدك ضغثا) وضابطها : إن كانت الفرار من الحرام والتباعد من الإثم فحسن وإن كانت لإبطال حق مسلم فلا بل هي إثم وعدوان (٢) " . وكما يقول شمس الدين السرخسي ـ رحمه الله تعالى ـ إن ما يتخلص به الرجل من الحرام أو يتوصل به إلى الحلال من الحيل فهو حسن . وإنما يكره ذلك أن يحتال في حق لرجل حتى يبطله أو في باطل حتى يموهه أو في حق حتى يدخل فيه شبهة، فما كان على هذا السبيل فهو مكروه (٣) " .

---

(١) الفتاوى الكبرى المجلد ٣ / ٣٣١-٣٣٢ . (٢) فتح الباري المجلد ١٢ / ص٣٢٦ .
(٣) المبسوط للسرخسي ٣٠ / ٢١٠ .

ثانيا : إن ما ثبت عن المتقدمين من الحنفية والشافعية هو القول بنفاذ الحيل . والقول بنفاذ الأمر غير القول بجوازه . ولا يلزم من القول بنفاذ الحيل القول بجوازها . وفي هذا الصدد يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : إن المتأخرين أحدثوا حيلا ونسبوها إلى مذهب الشافعي وغيره وهم مخطئون في نسبتها إليه . فإن الشافعي ـ رضي الله عنه ـ ليس معروفا بأن يفعل الحيل ولا يدل عليها ولا يشير على مسلم أن يسلكها ولا يأمر بها من استنصحه بل يكرهها . وينهى عنها بعضها كراهة تحريم وعن بعضها كراهة تنزيه ، نعم الشافعي ـ رضي الله عنه ـ يجرى العقود على ظاهر الأمر من غير سؤال المعاقد عن مقصوده وفرق بين أن آمر بشيء وأفعله وبين أن أقبل من غيرى ظاهره . كما يقول في مقام آخر : " ولا يلزم من كون الفقيه لا يبطلها أن يبيحها فإن كثيرا من العقود يحرمها الفقيه ثم لا يبطلها ، وإن كان المرضى عندنا إبطال الحيلة وردها على صاحبها حيث أمكن ذلك "(٢) .

خلاصة القول أنه لم يثبت تجويز المتقدمين للحيل بل الثابت عنهم ذمها . فقد نقل العلامة النسفي ـ رحمه الله تعالى ـ عن محمد بن الحسن أنه قال : " ليس من أخلاق المؤمنين الفرار من أحكام الله بالحيل الموصلة إلى إبطال الحق "(٣) . وقال شريك بن عبدالله ـ وهو من قضاة الكوفة وأئمتها ـ : " من يخادع الله يخدعه"(٤) .

وكيف يمكن أن ينسب القول بجواز الحيل إلى هؤلاء وفيه قدح في إمامتهم ، وقدح في الأمة حيث ائتمت بالآمرين بالاحتيال ؟

---

(١) الفتاوى الكبرى المجلد ٣ / ص ١٨٢ - ١٨٣ باختصار .
(٢) المرجع السابق ص ١٧٠ .
(٣) نقلا عن عمدة القارى الجزء ٢٤ / ص ١٠٨ ــ ١٠٩ .
(٤) الفتاوى الكبرى المجلد ٣ / ص ١٧٤ .

وأما اشتهار هذه النسبة إليهم فلعلّه كان بسبب انتساب عديد من طوائف أهل البدع والأهواء إليهم في الفروع . فلما انتسب أمثال هؤلاء إليهم جاءوا بما كان معهم من البدع والأهواء فنسبت تلك الحيل إلى الأئمة لوجودها عند هؤلاء . وفي هذا الصدد يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : " إن الأئمة قد انتسب إليهم في الفروع طوائف من أهل البدع والأهواء المخالفين لهم في الأصول ، مع براءة الأئمة من أولئك الأتباع ، وهذا مشهور . فكان في ذلك الوقت قد انتسب كثير من الجهمية والقدرية من المعتزلة وغيرهم إلى مذهب أبي حنيفة في الفروع مع أنه وأصحابه كانوا أبرأ الناس من مثل هذه الطوائف الضالة وكلامهم في ذلك مشهور "(١) .

---

(١) الفتاوى الكبرى المجلد ٣ / ص ١٧٤ .

الفصل الرابع

تضييق الفوارق بين الناس

يساعد وجود التفاوت الكبير بين الناس على انتشار المعاملات الربوية . لأن وجود الملايين بل البلايين في حوزة طبقة من الناس في وقت لا يجد فيه عامتهم مايسد رمقهم ويواري عورتهم يحث الأثرياء، ويقدم لهم الفرصة على امتصاص الدم الباقي الموجود في عروق المحتاجين إلى أموالهم ، وذلك بإقراضهم الأموال بالربا .

لم يقف الإسلام — وهو نظام شامل كامل — عند تحريم الربا وتقبيحه بل سدّ كل باب يساعد على انتشار الربا . ولما كان وجود التفاوت الكبير بين الناس من تلك الأبواب،منع الإسلام كل ما من شأنه إحداث هذا التفاوت،كما قدم التدابير لتقليله . فأخرج بعض الأموال عن نطاق الملكيّة الخاصة، كما شرع سياسة عادلة لتوزيع الأموال السلطانية،وأحاط الأموال التي أباح امتلاكها بقيود عديدة،فأوجب الزكاة فيها،وفرض حقوقا أخرى في المال سوى الزكاة عند الضرورة،كما حث على الصدقات،وسن نظام الإرث . وكل هذا وذاك من شأنه تضييق الفوارق بين الناس، وسنحاول بتوفيق الله تعالى في هذا الفصل بيان تلك الأمور تحت العناوين التالية :

١- إخراج بعض الأموال عن نطاق الملكية الخاصة .

٢- سياسة توزيع الأموال السلطانية .

٣- فرضية الزكاة .

٤- حقوق أخرى في المال غير الزكاة .

٥- الحثّ علـــى الصدقـــات .

٦- ســـنّ نظام الإرث .

مخصصـين لكـل منها مبحثـا مستقـلا .

المبحث الأول :

إخراج بعض الأموال من نطاق الملكية الخاصة

من أسباب حدوث الفوارق بين الناس احتجاز بعض الناس الأشياء التي يحتاج إليها عامتهم ، وامتلاكهم الأموال التى لا تتناسب ثمرتها مع العمل المنتج لها . ووجود الفوارق ـ كما ذكرنا سابقا ـ مما يساعد على فتح باب الربا . فسدّ الإسلام هذا الباب،فجعل الناس شركاء في بعض الأشياء وأخرج بعض الأموال عن نطاق الملكية الخاصة . وسنبيّن هذا بتوفيق الله تعالى في هذا المقام تحت العنوانين التاليين :

أولا : المسلمون شركاء في ثلاث .

ثانيا : منع إقطاع المعادن وتمليكها .

مخصصين لكل منهما مطلبا مستقلا .

المطلب الأول :

المسلمون شركاء في ثلاث

من الأشياء التى يحتاج إليه عامة الناس الماء والكلأ والنار . فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن جميع المسلمين شركاء فيها . فقد روى الإمام أبو داود عن رجل من المهاجرين (١) من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : " غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا أسمعه يقول :

---

(١) (عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) ؛ ولا تضر جهالة الصحابي في الرواية حيث إن الأمة مجتمعة على تعديل جميع الصحابة . (انظر للتفصيل ص ٣٤ من هذه الرسالة) .

" المسلمون شركاء في ثلاث : الماء والكلأ والنار "(١) . كما قرّر النبي الكريم صلى الله عليه وسلم أنه ليس لأحد منع هذه الأشياء الثلاثة عن أحـــد ، فقد روى الإمام ابن ماجة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ثلاث لا يُمنَعْنَ : الماء والكلأ والنار "(٢) .

والمراد من الماء في الحديث الشريف ـ والله أعلم ـ هو ماء السماء والعيون ، وليس الماء الذى يحدث من سعي أحد وعمله . يقول الإمـام ابن الأثير : " أراد بالماء ماء السماء والعيون التى لا مالك لهـــا "(٣) . كما يقول الشيخ شمس الحق : " المراد به المياه التى لم تحدث باستنباط أحد وسعيه كماء القنى والآبار ولم يُحَرز في إناء أو بركة أو جدول مأخـوذ من النهــر "(٤) .

والمراد من الكلأ ـ والله تعالى أعلم ـ الذى ينبت في موات الأرض . أما إذا كان في أرض أحد فله منعه . يقول الإمام الخطابي في شـــرح الحديث : " الكلأ ينبت في موات الأرض يرعاه الناس ليس لأحد أن يختص به دون أحد ويحجزه عن غيره . وكان أهل الجاهلية إذا غزا الرجل منهـــم

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب الإجارة ، باب في منع الماء ، رقم الحديـث ٣٤٦٠ ، ٩/٣٦٩ ـ ٣٧٠ (ط . السلفية) ويقول الشيخ عبدالقادر الأرناؤوط عن الحديث : "إسناده صحيح " . (حاشية جامـــع الأصول ١/٤٨٦ ، ط . مكتبة الحلواني ومطبعة الملاح ومكتبة دارالبيان سنة الطبع ١٣٨٩ هـ) .

(٢) سنـن ابن ماجة ، كتاب الرهون ، باب المسلمون شركاء في ثـلاث ، رقم الحديث ٢٤٧٢ ، ٢/٨٢٦ ، وقد حكم الحافظ ابن حجر علـى هذا الحديث بأنه صحيح . (انظر تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ ابن حجر ، رقم الحديث ١٣٠٤ ، ٣/ ٦٥ ،

(٣) جامع الأصول ١/٤٨٦ .

(٤) عون المعبود شرح سنن أبي داود ٩/٣٧٠ .

حمى بقعة من الأرض لماشيته ترعاها يزود الناس عنها، فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، وجعل الناس فيها شرعا يتعاورونه بينهم . فأما الكلأ إذا نبت في أرض مملوكة لمالك بعينه فهو مال له، ليس لأحد أن يشركه فيه إلا بإذنه "[1] .

والمراد بالنار – كما يقول ابن الأثير – الشجر الذى يحتطبه الناس فينتفعون به[2] .

وقد ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يجوز تمليك هذه الأشياء الثلاثة مطلقا ولا بيعها، لكن المشهور عند العلماء كما ذكرنا . يقول العلامة السندى :" وقد ذهب قوم إلى ظاهره فقالوا : " إن هذه الأمور الثلاثة لا تملك ولا يصح بيعها مطلقا . والمشهور بين العلماء أن المراد بالكلأ هو الكلأ المباح الذى لا يختص بأحد ، وبالماء ماء السماء والعيون والأنهار التى لا تملك ، وبالنار الشجر الذى يحتطبه الناس من المباح فيوقدونه. فالماء إذا أحرزه الإنسان في إنائه وملكه يجوز بيعه وكذا غيره "[3] .

خلاصة الكلام أن الإسلام راعى حاجة الناس إلى هذه الأشياء الثلاثة فجعلهم شركاء فيها كي لا يحتجزها محتجز ، فيستغل حاجة الناس إليها فيضيّق عليهم .

---

(١) معالم السنن للخطابي ١٢٩/٣ .
(٢) جامع الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ٤٨٦/١ .
(٣) نقلا عن عون المعبود ٣٧٠/٩ – ٣٧١ .

المطلب الثاني :

منع إقطاع المعـادن وتمليكهـا

من الأموال التى لا تتناسب ثمرتها مع العمل والجهد اللذين يبذلان لحصولهـا،المعادن . ولعله من المناسب ذكر تعريفها وأنواعها في هـذا المقام قبل بيان حكم الشريعة في إقطاعها وتمليكها .

تعريف المعادن وأنواعهـا :

عرفها الإمام الماوردى بقوله : " هي البقاع التى أودعها الله تعالـى جواهر الأرض "(١) .

وهي نوعـان :

١ـ المعادن الظاهـرة .
٢ـ المعادن الباطنـة(٢) .

أما المعادن الظاهرة فعرفها الإمام النووى بقوله : " هو ما خرج بـلا علاج كنفط وكبريت وقار وموميا، وبرام وأحجار رحى "(٣) . كما عرّفها الإمـام

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٩٧ (طبع على نفقة السيد محمـد كامل أفندى النعساني ، الطبعة الأولى . سنة الطبع ١٣٢٧ هـ) وانظر أيضا الأحكام السلطانية لأبي يعلـى الحنبلى ص ٢٣٥ (ط . مطبعة مصطفى البابي الحلبـي بمصر ، الطبعة الثانية سنة الطبع١٣٨٦هـ)

(٢) انظر المرجعين السابقين ص ١٩٧ من الأول و ص ٢٣٥ من الثانـي ، والمنهاج للنوى ٣٧٢/٢ (ط . دار احياء التراث العربي ـ بـيروت ، بدون سنة الطبع ، والمغني لابن قدامة ٥٧٢/٥) .

(٣) المنهاج ٣٧٣/٢ . والمراد من قوله (بلا علاج) : أنه لا يحتاج إلى جهد وعمل لإظهار معدنيته أو لتحويله إلى معدن . وليس المراد أنه يخرج من الأرض من غير عمل . يقول الشيخ الشربيني في شـرح عبارة النووى : "(بلا علاج) أى عمل ، وإنما العمل والسعي فـي تحصيله ، وقد يسهل وقد لا يسهل " .
(مغني المحتاج في معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٣٧٢/٢) .
نفط : هو بكسر النون أفصح من فتحها وإسكان الفاء فيهمـا .
قار . الزفت ويقال فيه قير .

ابن قدامة : " وهي التى يوصل إلى ما فيها من غير مؤنة ينتابها الناس وينتفعون بها كالملح والماء والكبريت والقير والموميا والنفط والكحل والبرام ومقاطع الطين وأشباه ذلك " (١) .

أما المعادن الباطنة : فعرّفها الإمام النووى بقوله : هي ما لا تخرج إلّا بعلاج كذهب وفضة وحديد ونحاس (٢) . كما عرّفها الإمام ابن قدامة بقوله : " هي التى لا يوصل إليها إلّا بالعمل والمؤنة كمعادن الذهب والفضة والحديد والنحاس والبللور وفيروزج (٣) (٤) " .

وتنقسم المعادن الباطنة إلى قسمين :

أ) المعادن الباطنة الظاهرة .

ب) المعادن الباطنة غير الظاهرة (٥) .

والمراد من المعادن الباطنة الظاهرة: أنها وإن كانت محتاجة إلى

موميا : بضم الميم الأول وبالمد وحكي القصر : شيء يلقيه الماء في بعض السواحل فيجمد فيه فيصير كالقار .
برام : بكسر الموحدة جمع برمة بضمها : حجر يعمل منه القدر .
أحجار رحي : أحجار نورة ومدر وجص وملح مائى وكذا جبلي إن لم يحوج إلى حفر وتعب . (نقلا عن المرجع السابق ٢ /٣٧٢) .

(١) المغني ٥/ ٥٧١ . وعرفها الإمام الماوردى بقوله : " ما كان جوهرها المستودع فيها بارزا كمعادن الكحل والملح والقار والنفط " (الأحكام السلطانية ص ١٩٧) أى لا يحتاج إلى عمل جديد لتحويلها إلى معدن بل يكون جوهرها المعدني ظاهرا بارزا .. (وانظر أيضا الأحكام السلطانية لأبي يعلى الحنبلى ص ٢٣٥) .

(٢) المنهاج ٢ /٣٧٢ بتصرف .

(٣) الفيروزج : حجر كريم (فارسية) (المنجد في اللغة والأعلام ص٦٠٢ الطبعة الثانية والعشرون) ، (وانظر أيضا الصحاح في اللغة والعلوم د. نديم مرعشيلي وأسامة مرعشيلي ص ٨٨٦ مادة " فيروزج " (ط . دار الحضارة العربية الطبعة الأولى ١٩٧٥م) .

(٤) المغني ٥/٥٧٢ . وعرفها الماوردى بقوله : " هي ما كان جوهرها مستكنا فيها، لا يوصل إليه إلّا بالعمل كمعادن الذهب والفضة والصفر والحديد " (الأحكام السلطانية ص ١٩٧) .

(٥) انظر المغنى ص ٥/٥٧٢ .

العمل والجهد لإبراز معدنيتها لكنها قريبة من سطح الأرض وليست هناك حاجة إلى البحث الشديد والجهد الطويل للعثور عليها .

والمراد من المعادن الباطنة غير الظاهرة: أنها كما تحتاج إلى عمل وجهد لإبراز معدنيتها هكذا تحتاج إلى بحث طويل وجهد شديد لإخراجها من بطن الأرض .

حكم كل نوع منها :

أما المعادن الظاهرة فلا يجوز للدولة الإسلامية أن تقطعها لأحد، كما لا يجوز أن يمتلكها أحد بصورة أو أخرى . فقد روى الإمام أبو داود عن أبيض بن حمال أنه وفد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقطعه الملح الذى بمأرب (١) فقطعه له. فلما أن ولي ، قال رجل من المجلس : أتدرى ما أقطعت له ؟ إنما قطعت له الماء العد (٢) . قال : فانتزع منه (٣) " . يقول

---

(١) (مأرب) : بهمزة ساكنة ، وكسر الراء ، والباء الموحدة اسم المكان من الأرب ، وهي بلاد الأزد من اليمن بين حضرموت وصنعاء بينهما وبين صنعاء أربعة أيام .
(انظر معجم البلدان لياقوت الحموى ٥/٣٤ ، ط . دار صادر ودار بيروت ، سنة الطبع ١٣٧٦ هـ)

(٢) (العد) : بكسر العين المهملة الدائم الذى لا انقطاع لمادته .
(تلخيص الحبير ٣/٦٥) .

(٣) سنن أبي داود ، كتاب الإمارة ، باب إقطاع الأرضين ، ٣/٤٢ .
(المطبوع مع معالم السنن للخطابي . وقال الحافظ المنذرى عن الحديث : " وأخرجه الترمذى وابن ماجة ". وقال الترمذى : " حسن غريب " .
(مختصر سنن أبى داود للمنذرى ٤/٢٦١) .
والحديث رواه ابن حبان أيضا في صحيحه ، انظر موارد الظمآن إلى زوائد صحيح ابن حبان ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في الملح ، رقم الحديث ١١٤٠ ، ص ٢٧٨ . ط . دار ومكتبة الهلال بيروت بدون سنة الطبع بتحقيق الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة ، ورواه يحيى بن آدم القرشي في كتاب الخراج ، باب العيون والأنهار ، رقم الرواية ٣٤٦ ، ص ١١٠ ، (ط . دار المعرفة بيروت . سنة الطبع ١٣٩٩ هـ) .

الإمام الخطابي تعليقا على الحديث الشريف : " قلت وهذا يبين ما قلنا من أن المعدن الظاهر الموجود خيره ونفعه لا يقطعه أحد " (١) . كما يقول الملا على القارى : " ومن ذلك علم أن إقطاع المعادن إنما يجوز إذا كانت باطنة لا ينال منها شيء إلّا بتعب ومؤنة كالملح والنفط والفيروزج والكبريت ونحوها ، وما كانت ظاهرة يحصل المقصود منها من غير كد وصنعة لا يجوز إقطاعها بل الناس فيها شرع كالكلأ ومياه الأودية " (٢) .

ثم لم يقف الأمر عند عدم جواز إقطاع المعادن الظاهرة لأحد بل بين العلماء أنه لو أقطعها حاكم لأحد سيكون إقطاعه باطلا غير نافذ. وفي هذا الصدد يقول الإمام الماوردى : " فإن اقطعت هذه المعادن الظاهرة لم يكن لإقطاعها حكم، وكان المُقْطَع وغيره فيها سواء. وجميع من ورد إليها أسوة مشتركون فيها. فإن منعهم المقطع منها كان بالمنع متعديا وكان لما أخذه مالكا، لأنه متعد بالمنع لا بالأخذ فكف عن المنع وصرف عن مداومة العمل لئلا يثبته إقطاعا بالصحة أو يصير معه كالأملاك المستقرة " (٣) .

وأما عن حكمة منع إقطاعها فيقول ابن قدامة : لا يجوز إقطاعها لأحد من الناس ولا احتجازها دون المسلمين لأن فيه ضررا بالمسلمين وتضييقا عليهم ... ولأن هذا تتعلق به مصالح المسلمين عامة فلم يجز إحياؤه ولا إقطاعه كشارع الماء وطرقات المسلمين . وقال ابن عقيل : " هذا من مواد الله الكريم وفيض جوده الذى لا غناء عنه. فلو ملكه أحد بالاحتجاز، ملك منعه فضاف على الناس. فإن أخذ العوض عنه أغلاه فخرج عن الموضع الذى وضعه الله من تعميم ذوى الحوائج من غير كلفة. وهذا مذهب الشافعي ولا أعلم فيه مخالفا (٤) .

---

(١) معالم السنن ٣/٤٣ .

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، ٣/٢٧٠ ، ط. مطبع أصح المطابع بمبى . بدون سنة الطبع .

(٣) الأحكام السلطانية ص ١٩٧ .

أما المعادن الباطنة وإن اختلف بعض العلماء في جواز إقطاعها لكن المشهور من قول العلماء أن حكمها حكم المعادن الظاهرة . يقول الإمام أبو يعلى الحنبلي : " المعادن الباطنة سواء احتاج المأخوذ منها إلى سبك وتصفية وتخليص أو لم يحتج ، فلا يجوز إقطاعها كالمعادن الظاهرة وكل الناس فيها شرع "(١) . ويقول الإمام النووى عن حكمها : أنها لا تملك بالحفر والعمل في الأظهر(٢) .

أما ابن قدامة ففصل الكلام فيها فقال : " أما المعادن الباطنة فإذا كانت ظاهرة لم تملك أيضا بالإحياء لما ذكرنا في التى قبلها . وإن لم تكن ظاهرة فحفرها إنسان وأظهرها لم تملك بذلك في ظاهر المذهب وظاهر المذهب الشافعي(٣) .

خلاصة الكلام أن الإسلام يجعل المسلمين شركاء في الماء ، والكلأ ، والنار ، وإخراج المعادن عن نطاق الملكية الخاصة ، قاوم الأسباب التي تحدث الفوارق بين الناس . وبهذا يكون الإسلام قد سدّ بابا يساعد على انتشار المعاملات الربوية .

---

(١) الأحكام السلطانية ص ٢٣٦ .
(٢) المنهاج للنووى ٢/٣٧٢ بتصرف .
(٣) المغني ٥/٥٧٤ باختصار .

المبحث الثاني :

سياسة توزيع الأموال السلطانية

الأموال السلطانية هي التى تحصل عليها الدولة الإسلامية . وهي على ثلاثة أصناف . يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : " الأموال السلطانية التي أصلها في الكتاب والسنة ثلاثة أصناف : الغنيمة ، والصدقة ، والفيء " (١) .

وأما ما عدا هذه الأصناف الثلاثة من الأموال فهي تلحق بالفيء . وفي هذا الصدد يقول شيخ الإسلام : " ثم إنه يجتمع مع الفيء جميع الأموال السلطانية التى لبيت مال المسلمين كالأموال التى ليس لها مالك معين ، وكالمغصوب ، والعوارى ، والودائع التى تعذر معرفة أصحابها ، وغير ذلك من أموال المسلمين ، العقار والمنقول " (٢) .

شرع الإسلام توزيع هذه الأموال السلطانية بصورة تساعد على تضييق التفاوت بين الناس . وسنبين في هذا المبحث بتوفيق من الله تعالى كيفية توزيع كل من الغنيمة والفيء في الإسلام مع التركيز على تأثير هذا التوزيع على تضييق التفاوت بين الناس . ونفرد الكلام عن تقسيم الأراضي المفتوحة بسبب الخلاف الموجود فيها : " هل هي من الغنيمة أو من الفيء ؟ونخصص لمعالجة كل منهما مطلبا مستقلا . أما الزكاة وتوزيعها فسنتحدث عنهما في مبحث مستقل إن شاء الله تعالى .

---

(١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ص ٣٧ ط . دار الكاتب العربي (بدون سنة الطبع) .
(٢) المرجع السابق ص ٤٥ — ٤٦ باختصار .

المطلب الأول :

تقسيم الغنيمة

الغنيمة – لغة – ما يناله الرجل أو الجماعة بسعي[(١)] . وفي الشرع كما يقول الإمام القرطبي : " الشيء الذى يناله المسلمون من عدوهم بالسعي وإيجاف الخيل والركاب[(٢)] " .

وقد من الله تعالى على الأمة المحمدية على صاحبها الصلاة والسلام بإباحة الغنائم يقول الله تعالى : (فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا[(٣)]) كما يقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم : " أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجد وطهورا فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصلّ ، وأحلّت لي الغنائم ولم تحلّ لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة[(٤)] " .

ثم لم يترك الإسلام توزيع الغنائم إلى الناس يوزّعونها كيف شاءوا بل شرع أمرين يحققان العدالة ويضيّقان التفاوت بين الناس .

---

(١) لسان العرب المحيط لابن منظور ، المجلد الثاني / ص ١٠٢٣ ، مادة غنم .

(٢) تفسير القرطبي الجزء الثامن / ص ١ ، والغنيمة على حسب قول القاضي أبي يوسف : " ما يصيب المسلمون من عساكر أهل الشرك، وما أجلبوا به من المتاع والسلاح والكراع " (كتاب الخراج ، باب في قسمة الغنائم ، ص ١٨ ط . دار المعرفة بيروت ، سنة الطبع ١٣٩٩ هـ) .
كما عرفها يحيى بن آدم القرشي بقوله : " ما غلب عليه المسلمون بالقتال حتى يأخذوه عنوة " . (كتاب الخراج للقرشي ص ١٧) .

(٣) سورة الأنفال / الآية ٦٩ .

(٤) متفق عليه ، واللفظ للبخارى ، انظر صحيح البخارى ، كتاب التيمم رقم الحديث ٣٣٥ ، ١/٤٣٥ – ٤٣٦ من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وصحيح مسلم ، كتاب المساجد مواضع الصلاة ، رقم الحديث ٥٢١ ، ١/٣٧٠ – ٣٧١ .

١- تحديد نصيب المحتاجين في الغنيمة :

وأول هذين الأمرين أن الله تعالى جعل فيها نصيبا لليتامى والمساكين وابن السبيل . يقول تعالى : (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان ، يوم التقى الجمعان . والله على كل شيء قدير)[1] .

وقد أكد النبي الكريم على نصيب هؤلاء فيها بإيثارهم على أقرب أقاربه فقد روى الإمام البخارى عن علي رضي الله عنه أن فاطمة رضي الله عنها اشتكت ما تلقى من الرحي مما تطحنه . فبلغها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُتى بسبي، فأتته تسأله خادما فلم توافقه ، فذكرت ذلك لعائشة - رضي الله عنها - فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك عائشة - رضي الله عنها - له، فأتانا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبنا لنقوم فقال : " على مكانكما" ، حتى وجدت برد قدميه على صدرى ، فقال : " ألا أدلكما على خير مما سألتماني ؟ إذا أخذتما مضاجعكما فكبّرا الله أربعا وثلاثين، واحمدا ثلاثا وثلاثين، وسبحا ثلاثا وثلاثين ، فإن ذلك خير لكما مما سألتماه[2] " .

وفي رواية عند الإمام أحمد قال صلى الله عليه وسلم : " لا أعطيكم وأدع أهل الصفة تلوى بطونهم من الجوع[3]". وقال مرة : " لا أخدمكما وأدع أهل الصفة تطوى[4] [5] " .

---

(١) سورة الأنفال / الآية ٤١ .

(٢) صحيح البخارى ، كتاب فرض الخمس ، باب الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمساكين وإيثار النبي صلى الله عليه وسلم أهل الصفة والأرامل ، رقم الحديث ٣١١٣ ، المجلد ٦/ ص ٢١٥ - ٢١٦ .

(٣) (لا أخدمكما) : أى لا أعطيكما خادما . يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم عليا وفاطمة رضي الله عنهما . (نقلا عن حاشية الشيخ أحمد محمد شاكر على المسند ٢/ ٣٣).

(٤) (تطوى) : (يقال طوى من الجوع يطوى طوى فهو طاو) : أى خالي البطن جائع لا يأكل . (نقلا عن المرجع السابق ٢/ ٣٣).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية : " فالواجب في المغنم تخميسه وصرف الخمس إلى من ذكره الله تعالى " (١) .

٢- قسمة الغنيمة بالسوية :

قرر الإسلام أن تقسم الغنيمة بين المشاركين في المعركة بالسوية . لا يفضل أحد على أحد بسبب الرياسة أو النسب . فقد روى الإمام البخارى عن مصعب بن سعد قال : " رأى سعد - رضي الله عنه - أن له فضلا على من دونه . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هل تنصرون إلا بضعفائكم " (٢) .

وذكر الحافظ ابن حجر نقلا عن المصنف للإمام عبد الرزاق أن سعدا - رضي الله عنه - قال : " يا رسول الله أرأيت رجلا يكون حامية القوم ويدفع عن أصحابه أيكون نصيبه كنصيب غيره ؟ " .

ثم يقول الحافظ بعد نقل رواية المصنف : " وعلى هذا فالمراد بالفضل إرادة الزيادة من الغنيمة . فأعلمه صلى الله عليه وسلم أن سهام المقاتلة سواء ، فإن كان القوى يترجح بفضل شجاعته فإن الضعيف يترجح بفضل دعائه وإخلاصه " (٣) .

فهكذا بيّن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم أن الغنيمة تقسم بين

رقم الحديث ٥٩٦ ، ٣٣/٢ (المطبوع بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر ط . دار المعارف بمصر الطبعة الثالثة بدون سنة الطبع) .
وقال الشيخ أحمد محمد شاكر عن الحديث : " إسناده صحيح " .
(حاشية الشيخ أحمد محمد شاكر على المسند ٣٣/٢) .

(١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ص ٣٨ .
وللعلماء الكرام كلام مفيد في قسمة الخمس . اكتفينا بكلام شيخ الإسلام خوفا من الإطالة . ومن أراد التفصيل فليرجع إلى الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٣٩ - ١٤٠ ، وتفسير القرطبي ٨ / ص ١٠ - ١١ ، وتفسير أبى السعود ٢٢/٤ ، وبداية المجتهد ٣٩٠/١ - ٣٩١ .

(٢) صحيح البخارى ، كتاب الجهاد ، باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب ، رقم الحديث ٢٨٩٦ ، ٨٨/٦ .

جميع المشاركين بالسوية . وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا الصدد قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - " الغنيمة لمن شهد الواقعة " وهم الذين شهدوها للقتال ، قاتلوا أو لم يقاتلوا . ويجب قسمها بينهم بالعدل، فلا يُحابَى أحد ، لا لرياسته ، ولا لنسبه ، ولا لفضله، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه يقسمونها (١) " .

وبهذه الصورة شرع الإسلام أمرين يحققان العدالة ويضيّقان التفاوت بين الناس من خلال توزيع الغنائم على الناس .

المطلب الثاني :

توزيـــع الفـــيء

مفهوم الفيء وأصله :

الفيء لغة من فاء أي رجع . يقول العلّامة ابن منظور : " فـاء : رجع . وفاء إلى الأمر يفيء وفاءه فيئا وفُيُوءا (٢) " .

وأما في الشرع فيقول أبو الوليد القرطبي : " كل ما صار للمسلمين من الكفار من قبل الرعب والخوف من

---

(١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ص ٣٨ .
ولا يعارض عدالة التوزيع ما ذكره شيخ الإسلام بقوله : " ويجوز للإمام أن ينفل من ظهر منه زيادة نكاية كسرية تسرت من الجيش أو رجل صعد حصنا عاليا ففتحه ، أو حمل على مقدّم العدو فقتله ، فهزم العدو ونحو ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه كانوا ينفلون لذلك " .
(المرجع السابق ص ٣٩ . (ونكاية) : قتل وجرح و (السرية) هي من خمسة أشخاص إلى ثلثمائة أو أربعمائة) .
وذلك لسببين :
أولا : القاعدة العامة هي التسوية في التوزيع وهذا استثناء .
وثانيا: هذا الاستثناء أيضا ليس لمصلحة شخص أو لمراعاة رياسته أو نسبه أو فضله بل هو لمصلحة المسلمين جميعا . والله أعلم .

(٢) لسان العرب المحيط المجلد الثاني / ص ١١٥١ في مادة فيأ .
ويقول الإمام القرطبي : " الفيء [illegible]

غير أن يوجف عليه بخيل أو رجل " .(١)

وأصل الفيء ما ذكره الله تعالى في سورة الحشر : (وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء . والله على كل شيء قدير . ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم) .(٢)

كيفية توزيع الفيء :

وأما كيفية توزيع الفيء فأفاد الفقهاء فيها وأجادوا- جزاهم الله تعالى- عن الإسلام والمسلمين خيرا . ولهم فيها آراء واختلافات .(٣) لكن الذى نودّ أن نوجه عناية القارىء إليه في هذا المقام، هو أن الله تعالى قد فرض نصيب ذوى الحاجات في الفيء حيث قال عز من قائل : (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) .(٤)

---

(١) بداية المجتهد ٤٠٢/١ (توزيع مكتبة المعارف الرياض ـ سنة الطبع ١٤٠١ هـ) وانظر أيضا : الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٣١٨/٤ ، وتفسير القرطبي ١٤/١٨ ومختصر تفسير ابن كثير٣/٤٧٢ .
وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية سبب تسمية الفيء فقال : " وسمي فيئا لأن الله أفاءه على المسلمين أى رده عليهم من الكفار فإن الأصل أن الله تعالى إنما خلق الأموال إعانة على عبادته لأنه خلق الخلق لعبادته . فالكافرون به، أباحوا أنفسهم التى لم يعبدوه بها وأموالهم التى لم يستعينوا بها على عبادته ، لعباده المؤمنين الذين يعبدونه، وأفاء عليهم ما يستحقون، كما يعاد إلى الرجل ما غصب من ميراثه، وإن لم يكن قبضه قبل ذلك " .
(السياسة الشرعية ص ٤٥) .

(٢) سورة الحشر / الآيتان ٦ و ٧ .

(٣) من أراد التفصيل فليرجع إلى الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٢٦ و ١٢٧ ، والكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٣١٨/٤ ، وبداية المجتهد ٤٠٢/١ - ٤٠٣ .

(٤) سورة الحشر / الآية ٧ .

وأكد نبي الرحمة عليه أفضل الصلاة والسلام حق ذوى الحاجات في الفيء حيث قسّم أموال بنى النضير التى أفاءها الله تعالى عليه على الفقراء دون من سواهم. وفي هذا الصدد يقول ابن هشام : قسّمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المهاجرين الأولين دون الأنصار . إلّا أن سهل ابن حنيف وأبا دجانة ذكرا فقرا فأعطاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية مبينا مصارف الأموال السلطانية : وأما المصارف فالواجب أن يبتدىء في القسمة بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين فمنهم المقاتلة ، ومن المستحقين: ذوو الولايات عليهم ، ومن المستحقين: ذوو الحاجات؛ فإن الفقهاء اختلفوا هل يقدمون في غير الصدقات من الفيء ونحوه على غيرهم؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره . منهم من قال : " يقدمون"

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام الجزء ٣ / ص ١١٠ .
وقد ذكر المقريزى كيفية توزيع أموال بنى النضير بتفصيل حيث يقول : فلما غنم رسول الله صلى الله عليه وسلم بني النضير بعث ثابت بن قيس بن شماس فدعا الأنصار كلها – الأوس والخزرج – فحمد الله وأثنى عليه ، وذكر الأنصار وما صنعوا بالمهاجرين ، وإنزالهم إياهم في منازلهم ، وأثرتهم على أنفسهم ، ثم قال : " إن أحببتم قسمت بينكم وبين المهاجرين ما أفاء الله عليّ من بني النضير ، وكان المهاجرون ما هم عليه من السكنى في مساكنكم وأموالكم . وإن أحببتم أعطيتهم وخرجوا من دوركم " .
فقال سعد بن عبادة وسعد بن معاذ – رضي الله عنهما – : " يا رسول الله بل تقسمه للمهاجرين ويكونون في دورنا كما كانوا " ونادت الأنصار : " رضينا وسلمنا يا رسول الله " . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اللهم ارحم الأنصار وأبناء الأنصار " . وقسّم ما أفاء الله عليه على المهاجرين دون الأنصار إلّا رجلين كانا محتاجين " .
(إمتاع الأسماع بما للرسول من الأنباء والأموال والحفدة والمتاع للمقريزى الجزء الأول / ص ١٨٢ – ١٨٣ المطبوع بتحقيق الشيخ محمود محمد شاكر ط . مطابع قطر الوطنية . الدوحة . الطبعة الثانية بدون سنة الطبع) .
وانظر أيضا فتوح البلدان للبلاذرى ص ١/١٩ (ط . مكتبة النهضة المصرية . القاهرة . سنة الطبع ١٩٥٦ م) .

ومنهم من قال : المال استحقّ بالإسلام فيشتركون فيه كما يشترك الورثة في الميراث.والصحيح أنهم يقدّمون (١) .

فبفرض نصيب ذوى الحاجات في الفيء قدّم الإسلام تدبيرا مهما لمنع اكتناز الأموال في أيدى الأغنياء ولتضييق التفاوت بين الناس . وقد بيّن المولى عزّ وجلّ حكمة هذا التوزيع في كتابه حيث يقول : (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم) (٢) ، وذكر الحافظ ابن كثير في تفسير الآية : " أى جعلنا هذه المصارف لمال الفيء كيلا يبقى مأكلة يتغلب عليها الأغنياء ويتصرفون فيه بمحض الشهوات والآراء ولا يصرفون منه شيئا إلى الفقراء " (٣) .

المطلب الثالث :

توزيع الأرضين

أقسام الأرضين :

تنقسم الأرضون التى يستولى عليها المسلمون إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : هي التى استولوا عليها عنوة وقهرا .

والقسم الثاني منها ما ملكوها من غير قتال .

والقسم الثالث هي التىاستولوا عليها صلحا على أن تبقى الأرض في أيدى

---

(١) السياسة الشرعية ٥٥ – ٥٦ باختصار .
(٢) سورة الحشر / الآية ٧ .
(٣) مختصر تفسير ابن كثير ٤٧٢/٣ .
كما يقول الإمام القرطبي أثناء تفسيره للآية : ومعنى الآية : " فعلنا ذلك في ذلك الفيء كي لا تقسمه الرؤساء والأغنياء والأقوياء بينهم دون الفقراء والضعفاء،لأن أهل الجاهلية كانوا إذا غنموا أخذ الرئيس رُبعها لنفسه،وهو المرباع.ثم يصطفي منها أيضا بعد المرباع ما شاء " .
(تفسير القرطبي ١٦/١٨) .

الكفار بخراج يؤدونه [١].

كيفية توزيع الأرضين :

أما كيفية توزيع هذه الأرضين بأنواعها الثلاثة ففيها تفصيل . أما القسمان الأخيران الثاني والثالث فلا تُوزّع الأرضين فيهما بل يؤخذ الخراج منهما . وحكم توزيع الخراج حكم الفيء فيقسم الخراج بصورة تساعد على تحسين الحالة الاقتصادية لذوى الحاجات وتضييق الفوارق بين الناس .

وأما القسم الأول فقد اختلف العلماء في حكمه [٢] . فرأى بعضهم أن حكمه مثل حكم الغنيمة وقرّر بعض أن أمر توزيعه مفوّض إلى الإمام،إن شاء وزّعه كما توزع الغنائم،وإن شاء جعله مثل الفيء في التقسيم والتوزيع . ومهما يكن الأمر — تكون الأرض من الغنيمة — على حسب القول الأول — أو يكون أمرها مفوّضا إلى الإمام — على حسب القول الثاني — فلا تخرج كيفية توزيعها عن كيفية توزيع الغنيمة أو الفيء . وفي كلتا الصورتين — كما بيّنا سابقا بتوفيق الله تعالى — يساعد نظام التوزيع الإسلامي على تحقيق

---

(١) نقلا عن الأحكام السلطانية للماوردى بتصرف ص ١٣٧ - ١٣٨ .
وذكر الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام أن الأرضين تنقسم إلى ثلاثة أقسام . لكنه ذكر بدل القسم الثاني نوعا آخر حيث قال : أرض أسلم أهلها فهي لهم ملك أيمانهم وهي أرض عشر لا شيء عليهم فيها غيره " .
(كتاب الأموال ص ٥٧) .
ولعلّ تقسيم الماوردى أدق لأن الأرض التى أسلم عليها أهلها ليست من الأرضين المفتوحة . والله أعلم بالصواب .

(٢) يقوم الإمام أبو عبيد : " وأرض أخذت عنوة ، فهي التى اختلف فيها المسلمون ، فقال بعضهم سبيلها سبيل الغنيمة . فتخمس وتقسم ، فيكون أربعة أخماسها خططا بين الذين افتتحوها خاصة،ويكون الخمس الباقي لمن سمّى الله تبارك وتعالى .
وقال بعضهم :" بل حكمها والنظر فيها إلى الإمام : إن رأى أن يجعلها غنيمة ، فيخمّسها ويقسّمها ، فذلك له كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر - : فذلك له . وان رأى أن يجعلها فيئا فلا يخمّسها ولا يقسّمها ، ولكن تكون موقوفة على المسلمين عامة ما بقوا - كما صنع عمر رضي الله عنه بالسواد - فعل ذلك " . (كتاب الأموال ص ٥٧) .

العدالة وتحسين الحالة الاقتصادية لذوى الحاجات وتضييق الفوارق بين الناس .

سياسة عمر رضي الله عنه في توزيع الأرضين :

ولعلّه من المناسب في هذا المقام أن نوجه عناية القارئ إلى بعض النصوص التى تبيّن سياسة عمر رضي الله عنه في توزيع الأرضين . ذكر القاضي أبو يوسف أن عمر رضي الله عنه كتب إلى سعد — رضي الله عنه — حين افتتح العراق : " أما بعد فقد بلغني كتابك تذكر فيه أن الناس سألوك أن تقسّم بينهم مغانمهم، وما أفاء الله عليهم . فإذا أتاك كتابي هذا فانظر ما أجلب الناس عليك به إلى العسكر من كراع ومال، فاقسم بين من حضر من المسلمين واترك الأرضين والأنهار لعمالها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين، فإنك إن قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء "(١)

وذكر القاضي أبو يوسف أيضا أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — قال لعبد الرحمن بن عوف — رضي الله عنه — مبينا سبب عدم توزيع الأرضين : " والله لا يفتح بعدى بلد فيكون فيه كبير نيل بل عسى أن يكون كلاّ على المسلمين . فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها، وأرض الشام بعلوجها، فما يُسدّ به الثغور، وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد، وبغيره من أرض الشام والعراق؟"(٢) .

ويظهر من هذين النصين أن عمر — رضي الله عنه — لم يقسم هذه الأراضي بين الغانمين لسببين :

أولهما :كي لا يكون هذا التوزيع سبب تمليك لبعض الناس الأموال الضخمة في وقت لا يكون في أيدى الآخرين فيه شيء . وذلك حيث قال — رضي

(١) كتاب الخراج ، فصل في الفيء والخراج ص ٢٤ .
(٢) المرجع السابق ص ٢٥ .

الله عنه ـ في خطابه إلى سعد ـ رضي الله عنه ـ : " فإنك إن قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء " .

ثانيهما : أراد ـ رضي الله عنه ـ إبقاء ما يسدّ به الثغور في بيت المال ويساعد به ذوى الحاجات في جميع أنحاء الدولة الإسلامية، وذلك حيث قال : " فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها ، وأرض الشام بعلوجها ، فما يسدّ به الثغور، وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق؟" .

فهكذا ضيّق أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ التفاوت بين الناس، وذلك : أولا بمنع اكتناز الأموال في أيدى طائفة من الناس ، وثانيا بإبقاء الأموال الحاصلة من الأراضي المفتوحة لتحسين الأحوال الاقتصادية للطائفة الفقيرة .

المبحث الثالث :

فرضية الزكاة وتوزيعها على ذوي الحاجات

فرض الله تعالى الزكاة في أموال الأغنياء وكرّر الأمر بإيتائها [١] وجعل أداءها من شروط قبول توبة الكفار ونيل أخوة المؤمنين [٢] . وبين النبي الكريم صلى الله عليه وسلم أنها ركن من أركان الإسلام الخمسة [٣] . وفرض

---

(١) قال تعالى : (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين) سورة البقرة / الآية ٤٣ . وقد ذكر بعض العلماء أنه قد ذكرت الزكاة في القرآن مقرونة بالصلاة في اثنين وسبعين موضعا .
(نقلا عن كتاب " السياسة المالية في الإسلام للدكتور عبدالكريم الخطيب ص ٢١٤ (ط . دار الفكر العربي القاهرة ، الطبعة الثانية ١٩٧٦ م)

(٢) أما جعل أداء الزكاة من شروط قبول توبة الكفار ففي قوله تعالى : (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد . فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلّوا سبيلهم . إن الله غفور رحيم) سورة التوبة / الآية ٥ ، وأيضا في قوله تعالى (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين) سورة التوبة / الآية ١١ .
ولكون أداء الزكاة من شروط التوبة كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ البيعة على إيتاء الزكاة . فقد روى الإمام البخارى عن جرير بن عبدالله ــ رضي الله عنه ــ قال : " بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم " .
(صحيح البخارى ، كتاب الزكاة ، باب البيعة على إيتاء الزكاة ، رقم الحديث ١٤٠١ المجلد الثالث / ص ٢٦٧) .
يقول العلامة العيني في تفسير الآية (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين) وفي شرح الحديث المذكور : " معنى الآية أنه لا يدخل في التوبة من الكفر ولا ينال أخوة المؤمنين في الدين إلّا من أقام الصلاة وآتى الزكاة ، وأن بيعة الإمام لا تتم إلّا بالتزام أداء الزكاة وأن مانعها ناقض لعهده ، مبطل لبيعته وكل ما تضمنته بيعة النبي صلى الله عليه وسلم فهو واجب " .
عمدة القارى ٨/٢٤٧ ، وانظر أيضا أحكام القرآن للإمام الكيا الهراس ٤/٢١ ــ ٢٥ ، وأحكام القرآن لابن العربى ٢/٩٠٢ ــ ٩٠٣ .

(٣) روى ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلّا الله وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان " . (صحيح البخارى ، كتاب الإيمان ، باب دعاؤكم إيمانكم ، رقم الحديث [illegible] (١/ ٤٩) .

الله تعالى عقوبات دنيوية(١) وأخروية(٢) على مانعيها . ولها تأثير كبير في منع اكتناز الأموال في أيدى طائفة محدودة وفي تضييق الفوارق بين الناس حيث تؤخذ من الأغنياء وتردّ على الفقراء والمساكين مع من تردّ عليهم. وفي هذا الصدد يقول سيد قطب : " والزكاة حق الجماعة في عنق الفرد لتكفل لطوائف منها كفايتهم أحيانا ، وشيئا من المتاع بعد الكفاف أحيانا، وبذلك يحقّق الإسلام جانبا من مبدئه العام (كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم)(٣) . وسنبيّن بإذن الله تعالى في هذا المقام تأثير الزكاة في تقليل الفوارق بين الناس ـ باعتبار الجانبين ـ أخذها من الأغنياء وردّها إلى الفقراء مخصصين لكل منهما مطلبا مستقلا .

---

(١) ومن العقوبات الدنيوية ما روى بريدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه : " ما منع قوم الزكاة إلّا ابتلاهم الله بالسنين " رواه الطبراني في الأوسط (نقلا عن مجمع الزوائد منبع الفوائد ، كتاب الزكاة باب فرض الزكاة ، ٣ / ٦٥ — ٦٦) .
وقال الحافظ الهيثمي : " ورجاله ثقات " (المرجع السابق) .
وقال الحافظ المنذرى : " رواه الطبراني في الأوسط ، ورواته ثقات والحاكم والبيهقي في حديث إلّا أنهما قالا : "ولا منع قوم الزكاة إلّا حبس الله عنهم المطر " .
وقال الحاكم : " صحيح على شرط مسلم " (نقلا عن الترغيب والترهيب ، كتاب الصدقات ، باب الترهيب من منع الزكاة ١ /٥٤٣) .

(٢) ومن العقوبات الأخروية ما روى الإمام البخارى عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثّل له يوم القيامة شجاعا أقرع ، له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ، ثم يأخذ بلهزمتيه ـ يعنى شدقيه ـ ثم يقول: أنا مالك ، أنا كنزك . ثم تلا (لا يحسبن الذين يبخلون) الآية. (صحيح البخارى ، كتاب الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة ، رقم الحديث ١٤٠٣ ، المجلد الثالث / ص ٢٦٨) .

(٣) العدالة الاجتماعية في الإسلام ، ص ١٤٧ الطبعة السابعة بيروت ، سنة الطبع ١٣٨٧ هـ .

المطلب الأول :

أخـــذ الزكـاة مـــن الأغنيـــاء

تؤدّى الزكاة وظيفة كبيرة في تضييق الفوارق بين الناس حيث تؤخـــذ من أموال الأغنياء . فقد روى الإمام البخارى عن ابن عباس ــ رضي اللـــه عنهما ــ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبـــل حين بعثه إلى اليمن : " إنك ستأتي قوما أهل كتاب ، فإذا جئتهــــم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إلــه إلّا الله وأن محمدا رسول اللـــه، فإن هم أطاعوالك بذلكفأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كـل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهـــم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم " (١) .

فرضها على رؤوس أموالهم :

وما يقوى تأثير الزكاة في تضييق الفوارق بين الناس أنها لا تفرض على دخل أموال الأغنياء فقط بل تفرض على رؤوس الأموال . وفي هذا الصـدد يقول د . أحمد صقر : " والزكاة لا تمس القشرة الخارجية للثروة ، أى لا تقتصر على الدخل كما هو الحال في معظم أنواع الضرائب المعروفـــة، لكنها في حالات عديدة تمس السطح وتتغلغل بعيدا في صميم رأس المـال والمورد الإنتاجي " (٢) .

وجوبها لا يقتصر على نوع دون نوع :

وما يوسّع دائرة تأثير الزكاة أيضا أنها لا تفرض في نوع دون نوع بـــل تؤخذ من المواشي ، وثمار البساتين وحصيلة المزارع ، والفضة والذهـــب وغير ذلك من أنواع المال .

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب الزكاة ، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وتـــرد في الفقراء حيث كانوا ، رقم الحديث ١٤٩٦ ، ٣٥٧/٣ .

(٢) نقلا عن مقالة : " الاقتصاد الإسلامي : مفاهيم ومرتكزات " ص ٦٤ ، المطبوعة في كتاب الاقتصاد الإسلامي من قبل المركز العالمي لأبحـــاث الاقتصاد الإسلامي . جدة . سنة الطبع ١٤٠٠ هـ) .

مقاديرها ثابتـــــة :

وإلى جانب هذا فإن مقادير الزكاة ثابتة لا تتغير ولا تتبدل وبهذا تمثل الزكاة موازنا ضمنيا مستديما . وفي هذا الصدد يقول د . أحمد صقـــر: " وتفترق الزكاة عن الضرائب بخلودها واستمراريتها وثباتها فهي غير قابلة للحذف ولا تتغير معدلاتها . وهذه الحقيقة تمنحها ميزة كبرى إذ أنهــا تمثل موازنا ضمنيا مستديما في النظام الاقتصادى الإسلامي ".[١]

أداؤها ليس متروكا إلى رغبة الأغنياء :

ثم إن أمر أداء الزكاة ليس متروكاً إلى رغبة الأغنياء ، يؤدونها إذا رغبوا ويمنعونها إذا شاءوا بل قضت الشريعة الإسلامية بأن مانعي الزكـــــاة يفقدون عصمة دمائهم وأموالهم،وأن على الدولة الإسلامية أخذها منهم عنــوة وقهرا . فقد روى الإمام البخارى عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أ ن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أمرت أن أقاتل الناس حـــــتى يشهدوا أن لا إله إلّا الله،وأن محمدا رسول الله ، ويقيموا الصـــــلاة، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا منّي دماءهم وأموالهم إلّا بحـــــق الإسلام وحسابهم على اللـــه ".[٢]

وقد قاتل خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر الصديـــــق – رضي الله عنه – مانعي الزكاة وقال قولته المشهورة : " والله لأقاتلـــنّ من فرّق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال . والله لو منعونـــي عناقـا[٣] كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم علـــى منعهــا ".[٤]

---

(١) نقلا عن مقالة " الاقتصاد الإسلامي : مفاهيم ومرتكزات " ص ٦٤

(٢) صحيح البخارى ، كتاب الايمان ، باب (فإن تابوا وأقاموا الصـــلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) رقم الحديث ٢٥ ، (٧٥/١) .

(٣) (عناقا) بفتح العين والنون " وهي الأنثى من أولاد المعز ما لـم يتم له سنة " . النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثـــير ٣١١/٣

يغرم مانع الزكـاة :

إضافة إلى ذلك قرر النبي صلى الله عليه وسلم أن مانع الزكاة يغـــرم ويؤخذ نصف ماله فقد روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال :" سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " في كل إبل سائمة ، في كـــل أربعين ابنة لبون ، لا تفرق إبل عن حسابها . من أعطاها مؤتجرا لـــه أجرها ، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله ، عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى ، لا يحل لآل محمد ــ صلى الله عليه وسلم ــ منه شيء" (١) .

المطلب الثاني :

رد الزكـــاة علـــى الفقـــراء

تؤثر الزكاة في تضييق الفوارق بين الناس ــ كما ذكرنا سابقا ــ حيـــث ترد على الفقراء بعد أخذها من الأغنياء . وهناك أمور تؤكّد وتوسّع هـــذا التأثير سنحاول بيانها ــ بإذن الله تعالى ـ في هذا المقام بتفصيل ملائم .

---

(١) رواه أحمد والنسائي وأبو داود نقلا عن منتقي الأخبار ٤/١٧٩ .
وقال الإمام الشوكاني : الحديث أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي وقـــال الحاكم : " حديثه (أى حديث بهز بن حكيم) صحيح " . وحسّـــن له الترمذى عدة أحاديث ووثّقه . واحتج به أحمد وإسحاق والبخـــارى خارج الصحيح . وعلّق له فيه وروى عن أبى داود أنه حجة عنـــده . (نيل الأوطار ٤/١٧٩) . لكن جرحه أيضا بعض الأئمة كما ذكـــــر الشوكاني . (المرجع السابق ٤/١٧٩) .
وانظر أيضا سنن أبى داود ، كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة . رقم الحديث ١٥٦٠ ، ٤/٤٥٢ ــ ٤٥٣ . (ط . السلفية) والفتـــح الرباني لترتيـــب مسند الإمام أحمد بن حنبل ٨/٢١٧ ــ ٢١٨ . وبلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني ٨/٢١٧ ــ ٢١٩ .
وقال الإمام ابن القيم في شرح الحديث : " قوله (فإنا آخذوها وشطر ماله) أكثر العلماء على أن الغلول في الصدقة والغنيمة لا يوجـــب غرامة في المال . وقالوا : كان هذا في أول الإسلام ثم نسخ .
وقال بظاهر الحديث الأوزاعي والإمام أحمد ، وإسحق بن راهويه على ما فصـــل عنهم " . ثم ذكر الإمام أدلة من قالوا بنسخ الحديث وعلّق عليها بقوله :
" قال الإمام أحمد : بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح . وليس لمن ردّ هذا الحديث حجة ، ودعوى نسخه دعوى باطلة ، إذ هي دعوى مالا دليل عليه " .
تهذيب السنن للامام ابن القيم ٢/١٩٢ - ١٩٤ باختصار (ط . مكتبة السنـــة المحمدية) .

أولا : فرض الله نصيب الفقراء والمساكين في أموال الزكاة حيث قال عز من قائل : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل . فريضة من الله . والله عليم حكيم)(١) وأكد نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم على نصيب هؤلاء حيث كان عمّاله صلى الله عليه وسلم يوزّعون الصدقات عليهم ، فقد روى الإمام الترمذى عن أبي جحيفة قال :" قدم علينا مصدّق النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا . وكنت غلاما يتيما فأعطاني قلوصا "(٢) .

ويظهر من الحديث المذكور أن عامل النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة جعل كل ما حصله من الصدقات للمستحقين لها ويؤيد هذا ما روى الإمام أبو داود أن زيادا أو بعض الأمراء بعث عمران ابن حصين ـ رضي الله عنه ـ على الصدقة فلما رجع قال لعمران : " أين المال ؟ " . قال : " وللمال أرسلتني ؟ أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم "(٣) .

ولعلّه من المناسب في هذا المقام ذكر سياسة أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ حول نصيب المحتاجين في أموال

---

(١) سورة التوبة / الآية ٦٠ .
(٢) جامع الترمذى ، أبواب الزكاة ، باب ما جاء أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء ، رقم الحديث ٦٤٤ ، الجزء الثالث / ص ٣١١ ، وقال الإمام الترمذى : " حديث أبي جحيفة حديث حسن غريب " (المرجع السابق ص ٣١٢) . وقال الامام الشوكاني :"رجال هذا الحديث ثقات إلّا أشعث بن سوار ففيه مقال وقد أخرج له مسلم متابعة " . (نيل الأوطار ٤/٢١٥) .
(٣) سنن أبي داود ، كتاب الزكاة ، باب في الزكاة هل تحمل من بلد إلى بلد ؟ رقم الحديث ١٦٠٩ ، ٥/٢٩ . وقال الشيخ عبدالرحمن المباركفوري عن الحديث : " رواه أبو داود وابن ماجة وسكت عنه أبو داود ،

الصدقات . فقد روى القاضي أبو يوسف أن عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ لما حمل إليه أبو موسى الأشعرى ــ رضي الله عنه ــ أموال الخراج والصدقات وكانت ألف ألف ، فقال له عمر ــ رضي الله عنه ــ : " بكم قدمت ؟ " قال : " بألف ألف " فأعظم ذلك عمر وقال : " تدرى ما تقول ؟ " قال : " نعم ، قدمت بمائة ألف ومائة ألف، حتّى عدّ عشر مرات، فقال عمر : " إن كنت صادقا فليأتين الراعي نصيبه من هذا المال وهو باليمن ، ودمه في وجهه " (١) و (٢) .

ثانيا : اختلف العلماء في مقدار ما يعطى الشخص من الصدقات . قال بعضهم لا يعطى أكثر من خمسين درهما ، ورأى بعضهم أن لا يدفع إلى أحد إلّا أقل من مائتي درهم، وقال بعضهم: يعطى الشخص على قدر حاجته من غير تحديد . وقد ورد ذكر المقادير المختلفة التى كان ينالها الشخص الواحد في عصر الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم فقد كان يعطي الواحد شاة (٣) وآخر قلوصا (٤) وثالث مائة من الإبل (٥)

---

(١) (دمه في وجهه) : لعلّ المراد ليصل إلى الراعي نصيبه قبل أن يذل نفسه بالسؤال عن حقه .

(٢) كتاب الخراج لأبي يوسف ص ٤٦ .

(٣) فقد روى الإمام البخارى عن أم عطية ــ رضي الله عنها ــ قالت : " بعث إلى نسيبة الأنصارية بشاة، فأرسلت إلى عائشة ــ رضي الله عنهما ــ منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " عندكم شيء ؟ " فقلت : لا ، إلّا ما أرسلت به نُسَيبة من تلك الشاة " . فقال : " هات قد بلغت مَحِلّها " (صحيح البخارى ، كتاب الزكاة ، باب قدر كم يعطى من الزكاة والصدقة ، ومن أعطى شاة ، رقم الحديث ١٤٤٦ ، ٣/٣٠٩) .

(٤) قد مر بنا هذا في الحديث الذى رواه الإمام الترمذى في جامعه . (انظر ص ١٧٢ من الرسالة) .

(٥) فقد روى الإمام أبو داود عن بشر بن يسار وزعم أن رجلا من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم وداه بمائة من ابل الصدقة ، يعني دية الانصارى الذى قتل بخيبر" (سنن أبي داود ، كتاب الزكاة ، باب كم يعطي الرجل الواحد من الزكاة ؟ رقم الحديث ١٦٢٢ ، ٥/٤٧).

وقال الحافظ المنذرى عن الحديث : " وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائي وابن ماجة، مختصرا ومطولا، في القصة المشهورة " . (مختصر

كل على قدر حاجته وعلى قدر أموال الصدقات الموجودة .

وقد قسّم أبو طلحة – رضي الله عنه – بستانه كله بين اثنين فقط بعدما جعله صدقة لله تعالى ، فقد روى الإمام مسلم عن أنس – رضي الله عنه – قال : " لما نزلت هذه الآية : (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) قال أبو طلحة : " أرى ربنا يسألنا من أموالنا . فأشهدك يا رسول الله ! أني قد جعلت أرضي بريحا لله ." قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" اجعلها في قرابتك " . قال : " فجعلها في حسان بن ثابت وأبي بن كعب " (١) .

وقد ذكر الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه الأموال عددا من الأحاديث التى تبيّن المقادير التى كان ينالها المحتاج في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم، ثم يقول تعليقا على تلك الأحاديث : وقد تدبرنا الأحاديث العالية فلم نجدها تخبر في ذلك بتوقيت ... بل تدل على الفضيلة في الإكثار منها والاستحباب لذلك (٢) .

وكان من سياسة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – في توزيع الصدقات إغناء الفقراء ما وجد إلى ذلك سبيلا . فقد روى عمرو ابن دينار قال : قال عمر بن الخطاب : " إذا أعطيتم فأغنوا " (٣) .

وقد كان – رضي الله عنه – يطبق هذه السياسة، فقد روى القاضي أبو يوسف عن أبي وائل عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه أتى بصدقة فأعطاها كلها أهل بيت واحد " (٤) . كما يحدثنا الإمام أبو عبيد

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين ، رقم الحديث ٩٩٨ ، ٢/٦٩٤ .

(٢) كتاب الأموال ص ٤٩٨ باختصار .

(٣) المرجع السابق كتاب الزكاة ، باب قسم المال ، رقم الرواية ٧٢٨٦ ، ص ٥٠٢ . وانظر أيضا مصنف عبدالرزاق ٤/١٥١ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٤/٤١ .

عن كيفية تطبيق عمر ــ رضي الله عنه ــ لهذه السياسة حيث يقول : بيناعمر نصف النهار قائل في ظل شجرة ، وإذا أعرابية فتوسمت الناس فجاءته فقالت : " إني امرأة مسكينة ، ولي بنون ، وإن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب كان بعث محمد بن مسلمة ساعيا ، فلم يعطنا ، فلعلّك يرحمك الله أن تشفع لنا إليه " .

قال : فصاح بيرفأ : أن ادع لى محمد بن مسلمة ، فقالت : إنه أنجح لحاجتي أن تقوم معي إليه " . فقال : " إنه سيفعل إن شاء الله " فجاءه يرفأ . فقال : أجب . فجاء فقال : السلام عليك يا أمير المؤمنين فاستحيت المرأة ، فقال عمر : والله ما آلو أن اختار خياركم كيف أنت قائل إذا سألك الله عز وجل عن هذه ؟ فدمعت عينا محمد ، ثم قال عمر : إن الله بعث إلينا نبيه صلى الله عليه وسلم فصدّقناه واتبعناه ، فعمل بما أمره الله به فجعل الصدقة لأهلها من المساكين حتى قبضه الله على ذلك ، ثم استخلف الله أبا بكر ــ رضي الله عنه ــ فعمل بسنته حتى قبضه الله ثم استخلفني فلم آل أن اختار خياركم ، إن بعثتك فأد إليها صدقة العام وعام أول ، وما أدرى لعلي لا أبعثك ، ثم دعا لها بجمل فأعطاها دقيقا وزيتا ، وقال : خذى هذا حتى تلحقينا بخيبر فإنا نريدها " .

فأتته بخيبر فدعا لها بجملين آخرين ، وقال : خذى هذا ، فإن فيه بلاغا حتى يأتيكم محمد بن مسلمة ، فقد أمرته أن يعطيك حقك للعام وعام أول "(1) .

وللإمام أبو عبيد كلام رائع في بيان أدني ما يعطى الرجل الواحد من الصدقة وكم أكثر ما يطيب له منها . أرى من المناسب ذكره هنا

---

(1) كتاب الأموال ، باب قسم الصدقة في بلدها وحملها إلى بلد سواه ومن أولى بأن يبدأ به منها ؟ رقم الرواية ١٩١٩ ، ص ٥٣٠-٥٣١ . و (يرفأ) مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

يقول الإمام : كل هذه الآثار دليا[1] على أن مبلغ ما يعطاه أهل الحاجة من الزكاة ليس له وقت[2] محظور على المسلمين أن لا يعدوه إلى غيره وإن لم يكن المعطي غارما ، بل فيه المحبة والفضل ، إذا كان ذلك على جهة النظر من المعطي بلا محاباة ولا إيثار هوى ، كرجل رأى أهل بيت من صالح المسلمين أهل فقر وسكنة ، وهو ذو مال كثير ، ولا منزل لهؤلاء يؤويهم ويستر خلتهم[3] فاشترى من زكاة ماله مسكنا يكنهم[4] من كلب الشتاء[5] وحر الشمس ، أو كانوا عراة لا كسوة لهم فكساهم ما يستر عوراتهم في صلاتهم ، ويقيهم من الحر والبرد ، أو مر به ابن سبيل بعيد الشقة نائي الدار[6] قد انقطع به فحمله إلى وطنه بكراء أو شراء . هذه الخلال وما أشبهها لا تنال إلا بالأموال الكثيرة ، فلم تسمح نفس الفاعل أن يجعلها نافلة فجعلها من زكاة ماله ، أما يكون هذا مؤديا للفرض ؟ بلى . ثم يكون إن شاء الله محسنا[7] .

فهكذا يجد المحتاج من الزكاة ما يغنيه فيخرجه من دائرة الفقر إلى الغنى . يقول د . يوسف القرضاوى في هذا الصدد : ليس هدف الزكاة مقصورا على محاربة الفقر بمعونة وقتية أو دورية ، ولكن من أهدافها توسيع التملك وتكثير عدد الملاك ، وتحويل أكبر عدد مستطاع من الفقراء والمعوزين إلى الأغنياء ، مالكين لما يكفيهم ومن يعولونه طوال العمر ، ذلك أن هدف الزكاة إغناء الفقير بقدر ما تسمح به حصيلتها ، وإخراجه من دائرة الحاجة إلى دائرة الكفاية الدائمة ، وذلك بتمليك كل محتاج ما يناسبه ويغنيه ، كأن تملك التاجر متجرا وما يلزمه ويتبعه ، وتملك المزارع ضيعة وما يلزمها ويتبعها ، وتملك المحترف آلات الحرفة وما يلزمها ويتبعها . فهي بهذا تعمل على

---

(١) (دليا) : هكذا المكتوب في النسختين المطبوعتين لكتاب الأموال (إحداهما بتحقيق الشيخ محمد حامد الفقي والأخرى بتحقيق الشيخ محمد خليل هراس) ولعل في العبارة تصحيف والصواب - والله أعلم - " دليل " أو " دلت " .

(٢) وقت : مقدار واحد .

(٣) خلتهم : خلة : الفقر والحاجة .

(٤) يكنهم : يضمهم ويؤويهم .

(٥) كلب الشتاء : برد الشتاء وزمهريره .

(٦) نائي الدار : بعيد الدار .

(٧) كتاب الأموال ، ص ٥٠٣ ، باب أدنى ما يُعطى الرجل الواحد من الصدقة) وكم أكثر ما يطيب له منها ، باختصار .

تحقيق هدف عظيم: هو تقليل عدد الأجراء ، والزيادة في عدد المُلّاك[1] .

إضافة إلى ذلك تؤثر الزكاة في توزيع الثروات من جانب آخر . تحث الزكاة أصحاب الأموال على الاستثمار كي لا تأكل الأموال . وزيادة الاستثمار توسّع قاعدة الدخل وتزيد فرص التوظيف لعامة الناس . وفي هذا الصدد يقول د . محمد أحمد صقر : الزكاة تحفز رأس المال للبحث عن مجالات استثمار مجزية، وإلّا تعرض الرصيد النقدى للتناقص المستمر والفناء مع الزمن . وزيادة الاستثمار والإنتاج توسع قاعدة الدخل وتزيد فرص التوظف. ويمكن أن نسمّي هذا الأثر "توزيع الدخل من خلال الإنتاج"[2] .

---

(١) نقلا عن مقالة " دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية ص ٢٦٦ ، باختصار المطبوعة في كتاب الاقتصاد الإسلامي .

(٢) نقلا عن مقالة " الاقتصاد الإسلامي : مفاهيم ومرتكزات ص ٦٤ – ٦٥ ، باختصار .

المبحث الرابع :

حقوق أخرى في المال غير الزكاة

إلى جانب ما فرض الله تعالى من زكاة في أموال الأغنياء أوجب عليهم التزامات مالية أخرى . ومن شأن هذه الالتزامات أنها تساعد أيضا على تضييق الفوارق بين الناس .

هذا من جانب ، ومن جانب آخر يجد المحتاج بموجبها ما يلبّي به بعض حاجاته بدل لجوئه إلى الاقتراض بالربا . وسنحاول معالجة هذا الموضوع بتوفيق من الله تعالى في هذا المبحث تحت العناوين التالية :

أولا : في المال حق سوى الزكاة .

ثانيا : واجبات أخرى غير الزكاة في أموال الأغنياء .

ثالثا : على الدولة الإسلامية إجبار الأغنياء على القيام بواجباتهم .

مخصصين لكل منها مطلبا مستقلا .

المطلب الأول :

في المال حق سوى الزكاة

لم يقف الإسلام على فرض الزكاة في أموال الأغنياء بل قرّر بأن هناك حقوقا أخرى في المال أيضا فقد روى الإمام الترمذى عن فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها - قالت : " سألت أو سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة ، فقال : " إن في المال لحقا سوى الزكاة " ثم تلا هذه الآية

(ليس البر أن تولّوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البرّ من آمن بالله .....الآية) (١) و (٢)، ولا يعارض هذا ما ورد في بعض الروايات : " ليس في المال حق سوى الزكاة " (٣) أو " إذا أدّيت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك " (٤) لأن المراد من الرواية الأولى - والله تعالى أعلم - ليس في المال حق بسبب المال سوى الزكاة. ولا يستلزم هذا أن لا يكون هناك حقوق أخرى في المال بسبب عارض. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان معنى هذه الرواية : " أى ليس فيه حق يجب بسبب المال سوى الزكاة ، وإلّا ففيه واجبات بغير سبب المال ، كما تجب النفقات للأقارب ، والزوجة ، والرقيق ، والبهائم .ويجب حمل العاقلة ، و يجب قضاء الديون . ويجب الإعطاء في النائبة . ويجب إطعام الجائع ، وكسوة العارى فرضا على الكفاية إلى غير ذلك من الواجبات المالية ، لكن بسبب عارض ، والمال شرط وجوبها كالاستطاعة في الحج ، فإن البدن سبب الوجوب والاستطاعة شرط ، والمال في الزكاة هو السبب والوجوب معه حتى ولو

---

(١) سورة البقرة / الآية ١٧٧ . ووجه الاستشهاد من الآية - كما ذكر الإمام البيهقي - أنه تعالى ذكر إيتاء المال في هذه الوجوه ثم قفاه بإيتاء الزكاة ، فدل ذلك على أن في المال حقا سوى الزكاة (نقلا عن تحفة الأحوذى ٣/ ٣٢٦)

(٢) جامع الترمذى ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء أن في المال حقا سوى الزكاة ، رقم الحديث ٦٥٤ ، ٣ / ٣٠٦ . يقول الإمام الترمذى : " هذا إسناده ليس بذاك " .(نقلا عن المرجع السابق ص ٣١٦) . ويقول الإمام القرطبي : " والحديث وإن كان فيه مقال فقد دل على صحته معنى ما في الآية نفسها من قوله تعالى (وأقام الصلاة وآتى الزكاة) فذكر الزكاة مع الصلاة ، وذلك دليل على أن المراد بقوله (وآتى المال على حبه) ليس الزكاة المفروضة فإن ذلك يكون تكرارا والله أعلم " . (تفسير القرطبي ٢ / ٢٤١ - ٢٤٢) .

(٣) روى الإمام ابن ماجة هذه الرواية عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كتاب الزكاة ، باب ما أدى زكاته ليس بكنز ، رقم الحديث ١٧٨٩ ، ١ / ٥٧٠ . وقال الشيخ الألباني عن الحديث : " ضعيف " .انظر ضعيف الجامع الصغير وزيادته ، رقم الحديث ٤٩١٢ (٥ / ٦٢) . وانظر أيضا سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني رقم الحديث ٤٣٨٣

(٤) رواها الإمام الترمذى في جامعه عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أبواب الزكاة ، باب ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك . رقم الحديث ٦١٤ ، ٣ / ٢٤٥ ، وقال الإمام الترمذى : " هذا حديث حسن غريب " . (المرجع

لم يكن في بلده من يستحقها حملها إلى بلد أخرى، وهي حق وجب لله تعالى "[١] .

أما الرواية الثانية (إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك) فالمراد منها – والله تعالى أعلم – إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك من حقوق المال أما ما يجب عليك بأسباب أخرى فعليك أن تؤديه[٢] .

هذا وقد بيّن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعلماء الأمة أن في المال حقا سوى الزكاة . فقد روى الإمام أبو عبيد عن قزعة قال : قال لي ابن عمر – رضي الله عنهما – : " في مالك حق سوى الزكاة "[٣] كما روى الحافظ ابن أبي شيبة عن إبراهيم قال : " كانوا يرون في أموالهم حقا سوى الزكاة "[٤] . وقال مجاهد في تفسير قوله تعالى (في أموالهم حق معلوم) سوى الزكاة "[٥] . ونقل الحافظ ابن أبي شيبة عن الحسن أنه قال : " في المال حق سوى الزكاة "[٦] .

---

(١) مجموع الفتاوى ٧ / ٣١٦ .
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مقام آخر : كان كثير من المتفقهة مقصرين في علمه بحيث قد ينفون وجوب ما صرحت الشريعة بوجوبه . ويعتقد الغالط منهم " أن لا حق في المال سوى الزكاة " أن هذا عام ولم يعلم أن الحديث المروى في الترمذى عن فاطمة : " إن في المال حقا سوى الزكاة " .
ومن قال بالأول : أراد الحق المالي ، الذى يجب بسبب المال فيكون راتبا ، وإلاّ فنحن نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن الله قد أوجب إيتاء المال في غير الزكاة المفروضة في مواضع .
(مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩ / ١٨٧ باختصار) .
(٢) مستفاد من تحفة الأحوذى ٣ / ٢٤٥ .
(٣) كتاب الأموال ، باب منع الصدقة والتغليظ في حبسها ، رقم الرواية ٩٢٧ ، ص ٣٢٦ .
(٤) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الزكاة ، باب من قال في المال حق سوى الزكاة ، ٣ / ١٩٠ – ١٩١ .
(٥) المرجع السابق ص ١٩١ .
(٦) المرجع السابق ص ١٩١ .

وذكر الإمام أبو عبيد عن أبي حمزة قال : قلت للشعبي : " إذا أديت زكاة مالي أيطيب لي مالي ؟ " . قال : " فقرأ عليّ هذه الآية (ليس البر أن تولّوا وجوهكم ...) الآية (١) .

ويقول الإمام أبو عبيد تعليقا على قول الشعبي : " يريد الشعبي أن هذه الحقوق لازمة للمرء في ماله سوى الزكاة " .

ثم ذكر الإمام أبو عبيد : " وقد كان بعضهم يرى هذه الآية منسوخة " . وعلّق على رأيهم بقوله : " فهذا غير مذهب ابن عمر وأبي هريرة. وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بتأويل القرآن وأولى بالاتباع . وهو مذهب طاوس والشعبي أن في المال حقوقا سوى الزكاة (٢) " .

يتبيّن مما ذكرنا أن هناك واجبات في أموال الأغنياء غير الزكاة. ما هي تلك الواجبات وما هو سند كل واحد منها سنذكرها بإذن الله تعالى في المطلب التالي .

المطلب الثاني :

واجبات أخرى غير الزكاة في أموال الأغنياء

إلى جانب ما فرض الله تعالى من زكاة في أموال المسلمين ، أوجب عليهم قرى الضيف وصلة الأرحام ، كما جعل للمضطر حقا في أموالهم وفرض عليهم الإنفاق إذا نزلت بالمسلمين نازلة (٣) . وسنعالج هذا الموضوع في هذا المطلب بتوفيق الله تعالى ـ تحت العناوين التالية :

---

(١) كتاب الأموال ، باب منع الصدقة والتغليظ في حسبها ، رقم الرواية ٩٢٩ ص ٣٢٦ ـ ٣٢٧ .

(٢) المرجع السابق ص ٣٢٧ .

(٣) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/١٨٥ ـ ١٨٦ ، حيث يقول فيه : " جماع الواجبات المالية بلا عوض أربعة " ثم ذكر إيتاء الزكاة وقرى الضيف وصلة الأرحام والإعطاء في النوائب .

أ) واجب الضيافـــــة .

ب) حـــــق المضطـــــر .

جـ) حق الجماعة المسلمة عند النوازل .

وأما الإنفاق على ذوى الأرحام فسنتكلم عنه إن شاء تعالى بتفصيـــــل ملائم في الباب التالـــي .

أ) واجـب الضيافـــــة :

أكد الإسلام على القيام بهذا الواجب فقد أمر النبي الكريم صلى اللـــه عليه وسلّم بتكريم الضيف . روى الإمام البخارى عن أبي هريرة ـ رضي اللـــــه عنه ـ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من كان يؤمن بالله واليـــــوم الآخر فليكرم ضيفـــــه " (١) .

كما بيّن نبي الله صلى الله عليه وسلم أن له حقا على المنزول عليـــه . فقد روى الإمام البخارى عن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ قـــال : " دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " ألم أخبر أنـــك تقوم الليل وتصوم النهار ؟ " قلت : بلى . قال : " فلا تفعل . قـــم ونم، وصم وأفطر ، فإن لجسدك عليك حقا ، وإن لعينك عليك حقا . وإن لزورك عليك حقا ، وإن لزوجك عليك حقا " (٢) .

واهتماما بواجب الضيافة حدّد النبي الكريم صلى الله عليه وسلم مدتهـــا فقد روى الإمام البخارى عن أبي شريح الكعبي ـ رضي الله عنه ـ أن رسـول الله صلى الله عليه قال : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفـــه

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب الأدب ، باب إكرام الضيف ، رقم الحديـــــث ٦١٣٨ ، المجلد العاشر / ص ٥٣٢ .

(٢) المرجع السابق ، باب حق الضيف ، رقم الحديث ٦١٣٤ ، المجلـــد العاشر / ص ٥٣١ .

جائزته ، يوم وليلة ، والضيافة ثلاثة أيام ، فما بعد ذلك فهو صدقة " .[(١)]

كما روى الإمام البزار عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الضيافة ثلاثة أيام فما زاد فهو صدقة " .[(٢)]

ثم لم يقف الإسلام عند بيان حق الضيف وتحديد مدة الضيافة بل أذن له بأخذ حقه إذا لم يقم به صاحبه . فقد روى عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال : قلنا : يا رسول الله ! إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا فما ترى فيه ؟ . فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا ، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغي لهم " .[(٣)]

إلى جانب ذلك ، قرر النبي الكريم صلى الله عليه وسلم بأن على جميع المسلمين نصر الشخص الذى حُرِم من حق ضيافته . فقد روى الإمام

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب الأدب ، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه ، رقم الحديث ٦١٣٥ ، ١٠/٥٣١ .
يقول العلامة العيني عن مدة الضيافة شرحا للحديث الشريف : " يحتمل أن يريد به بعد اليوم الأول،ويحتمل أن يدخل فيه اليوم والليلة وهو أشبه " (عمدة القارى ٢٢/١١١) ، ويؤيد ترجيح العيني بأن مدة الضيافة ثلاثة أيام ما ذكرناه في المتن من رواية البزار ، وما رواه الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " حق الضيافة ثلاثة أيام فما أصاب بعد ذلك فهو صدقة " (نقلا عن الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل ، كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في مدة الضيافة ١٩/٦٠ . وقال الشيخ أحمد البنا : " الحديث صحيح " (بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني ١٩/٦٠) .

(٢) (نقلا عن مجمع الزوائد ٨/١٧٦) . وقال الحافظ الهيثمي : " رواه البزار ورجاله ثقات " (المرجع السابق) .

(٣) صحيح البخارى ، كتاب الأدب ، باب إكرام الضيف ، رقم الحديث ٦١٣٧ ، المجلد العاشر / ص ٥٣٣ .
وكما روى الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أيما ضيف نزل بقوم فأصبح الضيف محروما ، فله أن يأخذ بقدر قراه ولا حرج عليه " . (نقلا عن الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد ، كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في مدة الضيافة وما للضيف من الحق وما عليه ، ١٩/٦١ . وقال الحافظ الهيثمي عن هذا الحديث الشريف : رواه أحمد رجاله ثقات . (نقلا

أبو داود عن أبي كريمة قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أيما رجل ضاف قوما ، فأصبح الضيف محروما ، فإن نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقرى ليلة من زرعه وماله "(١) .

وإذا أخذ حقه فإن الدولة الإسلامية ستقرر بحقه وتسانده فقد روى عبد الرحمن بن أبي ليلى أن ناسا من الأنصار سافروا فأرملوا فمروا بحي من العرب فسألوهم القرى فأبوا عليهم ، فسألوهم الشراء فأبوا فضبطوهم فأصابوا منهم . فأتت الأعراب عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — ، فأشفقت الأنصار ، فقال عمر : " تمنعون ابن السبيل ما يخلف الله في ضروع الإبل بالليل والنهار . ابن السبيل أحق بالماء من الثاوى عليه "(٢) .

وقد بين علماء الأمة أيضا أهمية الضيافة في الإسلام . فيقول الإمام النووى في شرح الأحاديث الواردة في الضيافة : " هذه الأحاديث متظاهرة على الأمر بالضيافة والاهتمام بها وعظيم موقعها . وقد أجمع المسلمون على الضيافة وأنها من متأكدات الإسلام "(٣) . كما يقول العلّامة العينى : " ولا شك أن الضيافة من سنن المرسلين "(٤) .

إلّا أنهم اختلفوا في حكمها فمنهم من يرى أنها واجبة مطلقا ، ومنهم من يرى وجوبها على أهل البادية دون الحاضرة ، ومنهم من يرى أنها من السنن المؤكدة . يقول العلّامة العيني في هذا الصدد : " واختلف

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في الضيافة ، رقم الحديث ٣٧٧٣ ، ١٠/٢١٥ (ط . السلفية)
ورواه أيضا الإمام الحاكم في المستدرك على الصحيحين ، كتاب الأطعمة ، ١٣٢/٤ ، وقال الحافظ الذهبي عن الحديث الشريف : " صحيح " (التلخيص للحافظ الذهبي ١٣٢/٤ ، المطبوع بذيل المستدرك) .
(٢) نقلا عن المحلّى / المجلد العاشر / ص ١٧٣ ، م ١٦٥٣ .
(٣) شرح النووى على صحيح مسلم ٣١/١٢ .
(٤) عمدة القارى ١١٠/٢٢ .

في وجوبها فأوجبها الليث بن سعد فرضا ليلة واحدة وأجاز للعبد المأذون له أن يضيف مما في يده واحتج بحديث عقبة ــ رضي الله عنه ــ وقال جماعة من أهل العلم أن الضيافة من مكارم الأخلاق في باديته وحاضرته وهو قول الشافعي . وقال مالك : " ليس على أهل الحاضرة ضيافة " (١) .

ويرى الحنابلة أنّها واجبة . يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : " فقرى الضيف واجب عندنا " (٢) .

كما يرى أبو محمد ابن حزم أنّها واجبة على الجميع حيث يقول : " الضيافة فرض على البدوى، والحضرى، والفقيه، والجاهل: يوم وليلة : مبرة وإتحاف، ثم ثلاثة أيام ضيافة ولا مزيد . فإن زاد فليس قراه لازما ، وإن تمادى على قراه ؛ فحسن . فإن منع الضيافة الواجبة فله أخذها مغالبة وكيف أمكنه " (٣) .

ونميل نظرا لما مر بنا من أحاديث الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم إلى وجوب الضيافة وذلك لأمور :

أولا : أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإكرام الضيف بقوله (فليكرم ضيفه) حيث إن الأمر يقتضي الوجوب إلّا إذا كان هناك ما يصرفه عن الوجوب وليس هناك ما يصرف الأمر عن الوجوب بل نجد أمورا أخرى تؤكد هذا الوجوب .

ثانيا : التأكيد البالغ بإكرام الضيف حيث جعله صلى الله عليه وسلم فرعا للإيمان .

ثالثا : قوله صلى الله عليه وسلم (الضيافة ثلاثة أيام . فما بعد ذلك فهو

---

(١) عمدة القارى ٢٢ / ١٧١ .
(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/ ١٨٥ .
(٣) المحلى ١٠/ ١٧٣ .

صدقــة) يدل على أن ما قبله غير صدقة بل هو واجب شرعـا .

رابعا : إباحة أخذ المال لتارك الضيافة تدل على أن القيام بها واجـب

خامسا : قوله صلى الله عليه وسلم (نصره حق على كل مسلم) يدل على وجوب نصرة من حُرِم من الضيافة وهذا فرع وجوب الضيافـة .

وأما ما قيل بأنها كانت واجبة في بداية الإسلام أو أن وجوبها علـى أهل البادية دون الحاضرة ، أو أن أحاديث الضيافة تحمل على سـد الرمق فكل هذه الاحتمالات تحتاج إلى دليل لإثباتها ولم يقم دليل قاطع على ذلك فيما نعلم . والله تعالى أعلم بالصواب (1) .

وقبل أن نطوى الصفحة عن هذا الموضوع نودّ أن نذكر قصة تدل على اهتمام الصحابة بالضيافة وإيثارهم الضيف على أنفسهم وأولادهم . فقد روى الإمام البخارى عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رجلا أتى النـبي صلى الله عليه وسلم، فبعث إلى نسائه فقلن : "ما معنا إلّا الماء"، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من يضم ـ أو يضيف ـ هذا ؟ " . فقال رجل من الأنصار : "أنا " .

فانطلق به إلى امرأته فقال : " أكرمي ضيف رسول الله صلى الله عليـه وسلم ". فقالت : "ما عندنـا إلّا قوت صبيانـي " .

فقال : " هيّئ طعامك، وأصبحي سراجك، ونوّمي صبيانك إذا أرادوا عشاء" فهيّأت طعامها، وأصبحت سراجها، ونوّمت صبيانها ، ثم قامت كأنها تصلح سراجها فأطفأته . فجعلا يُريانه أنهما يأكلان فباتا طاويـين .

---

(1) هذا ، وقد اختار القاضي الشوكاني وجوب الضيافة . واستدل عليـه بدلائل عديدة كما أجاب عن أدلة القائلين بعدم وجوب الضيافة .
(من أراد التفصيل فليرجع إلى نيل الأوطار ، باب ما جاء فـي الضيافة ، الجزء التاسع / ص ٣٦) .

فلما أصبح غدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " ضحك الله الليلة - أو عجب - من فعالكما " فأنزل الله (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة . ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون) (١) .

ب) حقّ المضطرّ :

جعل الإسلام للمضطر حقا في أموال الآخرين . فقد روى الإمام ابن ماجة عن عباد بن شرحبيل - رضي الله عنه - (رجل من بني غُبَر قال : أصابنا عامُ مخمصة (٢) ، فأتيت المدينة ، فأتيت حائطا من حيطانها. فأخذت سنبلا ففركته (٣) وأكلته وجعلته في كسائي . فجاء صاحب الحائط فضربني ، وأخذ ثوبي . فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فقال للرجل : " أما أطعمته إذ كان جائعا أو ساغبا (٤) ، ولا علّمته إذ كان جاهلا " .

فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فردّ إليه ثوبه، وأمر له بوسق من طعام أو نصف وسق " (٥) .

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب مناقب الأنصار ، باب قول الله عز وجل (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) رقم الحديث ٣٧٩٨، المجلد السابع / ص ١١٩ . والآية من سورة الحشر / ٩ .

(٢) مخمصة : المجاعة وهي مصدر مثل المغضبة والمعتبة وخمص . (نقلا عن لسان العرب المحيط مادة خمص ١/ ٩٠٥) .

(٣) ففركته : من الفرك وهو : " دلك الشيء حتى ينقلع قشره عن لبه كالجوز " . (المرجع السابق ، مادة فرك ٢/ ١٠٨٨).

(٤) (أو ساغبا) : شك من الراوى والمعنى جائعا .

(٥) سنن ابن ماجة ، كتاب التجارات ، باب من مر على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه ؟ رقم الحديث ٢٢٩٨ ، ٢/ ٧٧٠ - ٧٧١ .
ويقول الإمام القرطبي عن الحديث الشريف : " هذا حديث صحيح اتفق على رجاله البخارى ومسلم، إلّا ابن أبي شيبة فإنه لمسلم وحده . وعباد ابن شرحبيل غُبرى اليشكرى لم يخرج له البخارى ومسلم شيئا وليس له عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذه القصة . (تفسير القرطبي ٢/ ٢٢٦) .

وقد استدل الإمام القرطبي على جواز أكل المضطر من مال الغير

فنجد في الحديث الشريف إقرار النبي الكريم صلى الله عليه وسلم حق الطعام للمضطر في مال الآخر حيث قال : " ما أطعمته إذ كان جائعا أو ساغبا " كما لم ينه المضطر عن الأكل من مال الغير . فلو لم يكن له الحق ، ما كان عليه الصلاة والسلام ليسكت على هذا .

إلى جانب هذا ، روى عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ إباحة احتلاب الماشية بغير إذن صاحبها لضرورة دفع الجوع أو الظمأ . فقد روى الإمام عبدالرزاق عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال : " إذا كنتم ثلاثة فأمّروا أحدكم يعني في السفر ، فإذا مررتم براعي إبل أو راعي غنم فنادوه ثلاثا . فإن أجابكم أحد فاستسقوه ، وإلّا فانزلوا فاحلبوا واشربوا "(١) .

بل إننا نجد أن عمر رضي الله عنه كان يرى للمضطر حق القتال مع من لم يساعده مع وجود القدرة لديه على ذلك . فقد نقل القاضي أبو يوسف في كتابه الخراج : أن قوما وردوا ماء ، فسألوا أهله أن يدلوهم على البئر فلم يدلوهم عليها فقالوا : " إن أعناقنا وأعناق مطايانا قد كادت تنقطع من العطش فدلونا على البئر وأعطونا دلوا نستقي به " . فلم يفعلوا ، فذكروا ذلك لعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فقال : " هلا وضعتم

بحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ الذى فيه : " قلنا : إن احتجنا إلى الطعام والشراب ؟ فقال : " كل ولا تحمل واشرب ولا تحمل " .
وقال القرطبي بعد ذكر الحديث : خرجه ابن ماجة (٢/٧٧٣) (تفسير القرطبي ٢/٢٢٥)
لكن هذا الحديث كما يقول البوصيرى : " في إسناده سليط بن عبد الله . قال فيه البخارى : "إسناده ليس بالقائم" . وقال العلامة السندى عن الحديث : قلت " والحجاج هو ابن ارطأة كان يدلس وقد رواه بالعنعنة (نقلا عن تعليق محمد فؤاد عبدالباقي على سنن ابن ماجة ٢/٧٧٣)
ومن المعروف أن رواية المدلس لا يقبل إلّا إذا صرح ما يدل على السماع (انظر نزهة النظر في توجيه نخبة الفكر لابن حجر ص ٥٣ ـ ٥٤ .

(١) مصنف عبدالرزاق ، كتاب الزكاة ، باب احتلاب الماشية ، رقم الرواية

فيهم السلاح " .(١)

وقد ألزم الفاروق — رضي الله عنه — قوما دية مضطر مات بين ظهرانيهم ولم يقدّموا إليه ما ينقذه من الموت مع قدرتهم على ذلك . فقد روى الإمام يحيي بن آدم القرشي عن الحسن أن رجلا أتى أهل ماء فاستسقاهم ، فلم يسقوه حتى مات عطشا . فألزمهم عمر بن الخطاب ديته " .(٢)

وقد صرح علماء الأمة أيضا بثبوت حق المضطر في أموال الآخرين وقالوا إنه يجب على المضطر طلب حقه في حالة اضطراره . يقول أبو محمد بن حزم : " فالمضطر فرض عليه أن يسأل ما يقوته هو ، وأهله مما لا بد منه ، من أكل وسكنى وكسوة ومعونة . فإن لم يفعل فهو ظالم ، فإن مات في تلك الحال فهو قاتل نفسه " .(٣)

كما نص العلماء على أنه يجب على الآخرين مدّ يد العون إليه لإنقاذه يقول أبو عمر القرطبي : " وجملة القول في ذلك ، أن المسلم إذا تعين عليه رد رمق مهجة(٤) المسلم ، وتوجه الفرض في ذلك بألا يكون هناك غيره قضى عليه بترميق تلك المهجة الآدمية " .(٥)

ولا يقتصر نطاق المساعدة على الشراب والطعام بل يشمل اللباس والسكن وغير ذلك من الأشياء التى يضطر المرء إليها . وفي هذا الصدد يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : " فأما إذا قُدِّر أن قوما اضطروا إلى سكنى

---

(١) كتاب الخراج ، فصل في القنى والآبار والأنهار والشرب ص ٩٧ .
(٢) كتاب الخراج للقرشي ، باب العيون والأنهار وما ذكر فى بيع فضل الماء ، رقم الرواية ٣٥٢ ، ص ١١١ .

(٣) المحلى ١٠/١٤٣ ، مسألة ١٦٤٠ .
(٤) مهجة : دم القلب . ويقال : خرجت مهجته أى روحه . وقيل : المهجة : خالص النفس .
(نقلا عن لسان العرب المحيط مادة مهج ٣/٥٤١) .
(٥) تفسير القرطبي ٢/٢٢٥ — ٢٢٦ .

في بيت إنسان ، إذا لم يجدوا مكانا يأوون إليه إلّا ذلك البيت ، فعليه أن يسكنهم ، وكذلك لو احتاجوا إلى أن يعيرهم ثيابا يستدفئون بها من البرد ، أو إلى آلات يطبخون بها أو يبنون أو يسقون ، يبذل هذا مجانا " (١) .

كما بين العلماء أيضا أن للمضطر حق القتال عند امتناع الآخرين عن مساعدته . وفي هذا الصدد يقول الإمام القرطبي : " كان للممنوع منه ماله من ذلك ، محاربة من منعه ومقاتلته ، وإن أتى ذلك على نفسه ، وذلك عند أهل العلم إذا لم يكن هناك إلّا واحد لاغير ، فحينئذ يتعين عليه الغرض . فإن كانوا كثيرا أو جماعة وعددا كان ذلك عليهم فرضا على الكفاية . والماء في ذلك (٢) وغيره مما يرد نفس المسلم ويمسكها سواء (٣) " .

كما يقول الإمام ابن حزم : " ولا يحل لمسلم اضطر أن يأكل ميتة أو لحم خنزير وهو يجد طعاما فيه فضل عن صاحبه لمسلم أو لذمي ، لأن فرضا على صاحب الطعام إطعام الجائع . فإذا كان ذلك كذلك فليس بمضطر إلى الميتة ولا إلى لحم خنزير . وله أن يقاتل عن ذلك . فإن قتل فعلى قاتله القود . وإن قتل المانع فإلى لعنة الله لأنه منع حقا وهو طائفة باغية قال تعالى (فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغي حتى تفيء

---

(١) الحسبة في الإسلام ص ٧٢ ط . المؤسسة السعيدية بالرياض بتحقيق الشيخ محمد زهرى النجار . بدون سنة الطبع .

(٢) يشير الإمام القرطبي بذلك إلى رد من يبيح القتال للمضطر لحصول الماء دون الطعام من الحنفية . وقد بين القاضي أبو يوسف مذهب الحنفية في هذا الصدد حيث يقول : " إن أصحابنا كانوا يرون القتال على الماء إذا خاف الرجل على نفسه بالسلاح ، إذا كان في الماء فضل عمن هو له . ولا يرون ذلك في الطعام " . (كتاب الخراج ، فصل في القنى والآبار والشرب ص ٩٧) .
لكننا نميل إلى ما قاله الإمام القرطبي حيث تتوفر علة القتال في الاثنين ـ في الحصول على الماء والحصول على الطعام ـ والعلة هي محاولة الحصول على ما ينقذ النفس البشرية .

(٣) تفسير القرطبي ...

إلى أمر الله) ومانع الحق باغ على أخيه الذى له حق (١) " .

جـ) حق الجماعة المسلمة عند النـوازل :

قد تنزل على المسلمين نازلة من قحط وجدب ومجاعة أو فيضانات ، أو زلازل وغير ذلك من الآفات ، أو يغزو الكفار بلاد المسلمين ، وليس فـي بيت المال ما يكفي لمساعدة المتضررين والمنكوبين أو لإعداد الجيش وتجهيزه لمواجهة العدو . ففي تلك الأحوال يُطالَب المسلمون بصرف المال زائـدًا على الزكاة . فقد روى الإمام البخاري عن سلمة ـ رضي الله عنه ـ قـال : خفت أزواد القوم (٢) وأملقوا (٣) ، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم في نحر إبلهم فأذن لهم . فلقيهم عمر فأخبروه . فقال : ما بقاؤكم بعد إبلكم ؟ فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " يا رسول الله ! ما بقاؤهم بعد إبلهم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " . ناد في الناس يأتـون بفضل أزوادهم . فَبُسِط لذلك نطع (٤) وجعلوه على النطع، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا وبرّك (٥) عليه . ثم دعاهم بأوعيتهم فاحتثى (٦) الناس حـتى فرغوا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أشهد أن لا إله إلّا الله وأنى رسول اللـه (٧) " .

---

(١) المحلى ٦/٢٣٠ مسألـة ٧٢٥ .
(٢) (خفت أزواد القوم) : قلّت .
(٣) أملقوا : افتقـروا .
(٤) نطع : فيه أربع لغات فتح النون وكسرها وفتح الطاء وسكونها .
(٥) برك عليه : دعا بالبركة على الطعام .
(٦) احتثى : باب افتعال من حثا يحثو حثوا وحثى يحثى حثيا أى أخذوا حثية حثية . (نقلا عن فتح البارى ٥/١٣٠، وعمدة القارى ١٣/٤٣)

(٧) صحيح البخارى ، كتاب الشركة ، باب الشركة في الطعام والنهـد والعروض ، رقم الحديث ٢٤٨٤ ، ٥/١٢٨ .

نجد في الحديث الشريف أن النبي صلى الله عليه وسلم عند إصابة المجاعة الجماعة ، أمرهم بإحضار كل ما لديهم ثم قسمه على الجميع بالسوية. ونجد في حديث آخر أن الأشعريين كانوا يفعلون هكذا في السفر ، وفي الحضر عند المجاعة فأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على فعلهم . فقد روى الإمام البخاري عن أبي موسى — رضي الله عنه — قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في اناء واحد بالسوية ، فهم مني وأنا منهم"(١) .

وما يلاحظ في الحديث الشريف أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقر الأشعريين على فعلهم فحسب بل بين أن عملهم هذا هو عمله تماما . يقول الإمام النووي في شرح الحديث :"معناه المبالغة في اتحاد طريقهما واتفاقهما في طاعة الله"(٢) .

وهكذا فعل ثلاثمائة من الصحابة — رضي الله عنهم — بأمر أمين الأمة أبي عبيدة بن الجراح — رضي الله عنه — أميرهم في غزوة . فقد روى الإمام البخاري عن جابر — رضي الله عنه — قال : " بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا قبل الساحل ، فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح ، وهم ثلاثمائة وأنا فيهم ، فخرجنا. حتى إذا كنا ببعض الطريق فنى الزاد(٣) ، فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودى(٤) تمر . فكان يقوتناه كل يوم قليلا قليلا حتى فني . فلم يكن يصيبنا إلا تمرة تمرة"(٥) .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الشركة ، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض ، رقم الحديث ٢٤٨٦ ، ١٢٨/٥ — ١٢٩ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٦/١٦ .

(٣) فنى الزاد : أشرف على الفناء .

(٤) مزودى : تثنية المزود : ما يجعل فيه الزاد كالجراب .

(٥) صحيح البخاري، كتاب الشركة في الطعام والنهد والعروض ، رقم الحديث ٢٤٨٣ ، ١٢٨/٥ .

فنجد في الرواية أن أمين الأمة ـ رضي الله عنه ـ يأمر عند المجاعة كل من لديه شيء من الزاد بإحضاره ثم يقسمه على الجميع بالسوية . كما نجد أن ثلاثمائة من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ يقرون عمله هذا ، وكيف لا يقرونه ، وقد تأسى برسول الله صلى الله عليه وسلم في فعله هذا .

وقد نص بعض العلماء على أن السارق لا تقطع يده في المجاعة والحكمة فيه ـ والله أعلم ـ أنه ثبت حقه في أموال الآخرين بسبب المجاعة فلم يأخذ إلا من المال الذى له فيه نصيب . يقول ابن بطال : " استدل بعض العلماء بهذا الحديث بأنه لا يقطع سارق في مجاعة لأن المواساة واجبة للمحتاجين ، وخصه أبو عمر بسرقة المأكل "(١) .

وقد أعلن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ عن إقراره بمشاركة الناس فيما لديهم زمن المجاعة حيث قال في عام الرمادة : " لو لم أجد للناس من المال ما يسعهم إلا أن أدخل على أهل كل بيت عدتهم فيقاسمونهم أنصاف بطونهم حتى يأتى الله بحيا فعلت ، فإنهم لن يهلكوا عن أنصاف بطونهم "(٢) .

واستنادا إلى النصوص الواردة في هذا المجال ، ونظرا إلى روح الشريعة الإسلامية بين بعض العلماء مسئولية أصحاب الأموال في الأحوال الاستثنائية .

يقول إمام الحرمين الجويني : " وإن قدرت آفة وأزم وقحط وجدب وعارضة غلاء في الأسعار ، تزيد معه أقدار الزكوات على مبالغ الحاجات ، فالوجه استحثاث الخلق بالموعظة الحسنة على أداء ما افترض عليهم في السنة . فإن اتفق مع بذل المجهود في ذلك فقراء محتاجون لم تف الزكوات بحاجاتهم

---

(١) عمدة القارى ١٣/٤٢ .
(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ٣/٣١٦ برواية ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما (ط . دار صادر بيروت بدون سنة الطبع) .

فحق على الإمام أن يجعل الاعتناء بهم من أهم أمر في باله . فالدنيا بحذافيرها لا تعدل تضرر فقير من فقراء المسلمين في ضر .

فان انتهى نظر الإمام إليهم ورم ما استرم من أحوالهم من الجهات التي سيأتي شرحنا إن شاء الله عز وجل . فإن لم يبلغهم نظر الإمام وجب على ذوى اليسار والاقتدار البدار إلى رفع الضرر عنهم ، وإن ضاع فقير بين ظهراني موسرين ، حرجوا من عند آخرهم وباءوا بأعظم المآثم وكان الله طليبهم وحسيبهم "[1] .

كما يقول القاضي أبو بكر بن العربى عن واجب المسلمين عن بذل المال زائدا على أداء الزكاة عند الحاجة إلى ذلك "[2] . وإذا وقع أداء الزكاة ونزلت بعد ذلك حاجة فإنه يجب صرف المال اليها باتفاق من العلماء " ويقول الإمام القرطبي في هذا الصدد : " واتفق العلماء على أنه[3] إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها " .

المطلب الثالث :

إجبار الإمام الأغنياء على الإنفاق في النوائب

يجبر الإمام الأغنياء على الإنفاق إذا نزلت بالمسلمين نازلة ولم يكن في بيت المال ما يكفي لمساعدتهم . ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر الأغنياء من أصحابه بالإنفاق على المتضررين بالنوائب ومشاركتهم فيما آتاهم الله من المال والزاد .

---

(١) غياث الأمم في التياث الظلم ص ١٧٣ (ط . دار الدعوة الاسكندرية . الطبعة الأولى . بدون سنة الطبع ـ بتحقيق د . فؤاد عبد المنعم و د . مصطفى حلمي)

(٢) أحكام القرآن القسم الأول / ص ٥٩ ـ ٦٠ . وجدير بالذكر أن ابن العربي من الذين لا يرون في المال حقا سوى الزكاة لكن مع هذا يرى أن على المسلمين بذل المال عند نزول النوازل .

(٣) تفسير القرطبي ٢ / ٢٤٢ .

وإذا لم يستجب أصحاب الزاد والمال لأمر الإمام بالإنفاق هل يترك المنكوبون وشأنهم ؟ كلا . هذا خلاف روح الشريعة الإسلامية . ستجبر الدولة الإسلامية أصحاب الأموال والزاد على الإنفاق ومدّ يد العون .

ونجد عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – يعلن عن عزمه على ممارسة سلطته بحكم منصبه حيث يقول : " لو لم أجد للناس من المال ما يسعهم إلّا أن أدخل على أهل كل بيت عدتهم فيقاسمونهم أنصاف بطونهم حتى يأتي الله بحيا فعلت ، فإنهم لن يهلكوا عن أنصاف بطونهم " (١) .

ولا يقول قائل لم يجبر النبي صلى الله عليه وسلم أصحاب الأموال على الإنفاق على المتضررين ومشاركتهم في الأموال فكيف نعطي الدولة الإسلامية حق إجبار الأغنياء على الإنفاق ؟ وذلك لأن الصحابة – رضي الله عنهم – كانوا يسارعون إلى الإنفاق طواعية ، فلم يكن هناك ما يدعو إلى الإجبار . وفي هذا الصدد يقول إمام الحرمين : إنه صلى الله عليه وسلم كان إذا حاول تجهيز جند أشار على المياسير من أصحابه بأن يبذلوا فضلات أموالهم فكانوا يبادرون ارتسام مراسم الرسول عليه السلام طواعية وطيب أنفس ، ويزدحمون على امتثال الأوامر حائزين به أكرم الوسائل ازدحام الهيم (٢) العطاش على المناهل (٣) .

وقد بين بعض العلماء أن لإمام المسلمين حق فرض الضرائب في النوائب إذا لم يكن في بيت المال ما يواجه به النوائب ، وفي هذا يقول الإمام الغزالي : " أما إذا خلت الأيدى من الأموال ، ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر . ولو تفرق العسكر واشتغلوا بالكسب لخيف

---

(١) الطبقات الكبرى ٣/٣١٦ .
(٢) الهيم : العطاش . وفي لسان العرب المحيط قوم هيم : أى عطاش مادة هيم ٣/٨٥٨ .
(٣) غياث الأمم في التياث الظلم ص ٢٠٦ باختصار .

دخول الكفار بلاد الإسلام ، أو خيف ثوران الفتنة في بلاد الإسلام فيجوز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند "(١) . كما يقول الإمام الشاطبي في هذا الصدد : " أما إذا قرّرنا إماما مطاعا مفتقرا إلى تكثير الجنود لسدّ الثغور ، وحماية الملك المتسع الأقطار ، وخلا بيت المال ، وارتفعت حاجات الجند إلى مالا يكفيهم ، فللإمام إذا كان عدلا أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا في المال "(٢) .

فكما أن للإمام فرض الضرائب عند تعرض الدولة لغزو الكفار ، هكذا له فرضها لمساعدة المنكوبين .

---

(١) المستصفى من علم الأصول ١/٣٠٣ - ٣٠٤ ط . دار إحياء التراث العربي بيروت ، بدون سنة الطبع .

(٢) الاعتصام ٢/١٢١ (ط . دار المعرفة بيروت سنة الطبع ١٤٠٢ هـ) - وانظر أيضا المبسوط للسرخسي ١٠ / ٢٠ . وقد ذكر العلماء شروطا لفرض الضريبة . يقول الشاطبي في هذا الصدد : " وشرط جواز ذلك كله عندهم عدالة الامام ، وإيقاع التصرف في أخذ المال ، وإعطائه على الوجه المشروع " . (الاعتصام ٢/١٢٣) .
لم يفصل الباحث موضوع " سلطة الدولة في فرض الضرائب " قصدا خوفا من الإطالة . ومن أراد التفصيل فليرجع إلى الاعتصام للشاطبي ٢/١٢١ - ١٢٣ ، وإلى " الملكية في الشريعة الإسلامية " للدكتور عبد السلام داود العبادى القسم الثاني / ٢٨٨ - ٣٠٠ (ط . مكتبة الأقصى عمان . الأردن . الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ) . و" فقه الزكاة " للدكتور يوسف القرضاوى ٢/١٠٧٢ - ١١٠٥ (ط . مؤسسة الرسالة ، الطبعة السادسة ١٤٠١ هـ) و" تصور الإسلام عن الملكية " للدكتور نجات الله الصديقي ٢/٢٠١ - ٢٢٢ (ط . اسلامك ببكيكيشنز لميتد لاهور . الطبعة الثالثة ١٩٧٧ م) باللغة الأردية .

المبحث الخامس :

الحث على الصدقات

لم يقف الإسلام عند فرض الزكاة وواجبات أخرى في أموال الأغنياء بل حث المسلمين على الإنفاق في سبل الخير . وهذا أيضا ما يساعد على تضييق الفوارق بين الناس .

إضافة إلى ذلك ، يجد المحتاج بسبب إنفاق الناس ما يكفي لتلبية بعض حاجاته الأساسية ، وهذا ما يبعده عن الاقتراض بالربا . وسنتناول هذا الموضوع بتوفيق من الله تعالى في هذا البحث تحت العناوين التالية :

أولا : ترغيب الإسلام في الإنفاق في سبيل الله تعالى .

ثانيا : مسارعة المسلمين إلى الإنفاق في سبيل الله تعالى .

مخصصين لكل منهما مطلبا مستقلا .

المطلب الأول :

ترغيب الإسلام في الإنفاق في سبيل الله تعالى

حث الله تعالى على الإنفاق في سبيله تعالى في آيات كثيرة منها قوله تعالى : (آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير)(١) وقوله تعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا وأطيعوا وأنفقوا خيرا لأنفسكم ، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون)(٢) كما كان النبي الكريم عليه الصلاة والسلام يرغّب في الصدقة . فقد روى الإمام البخارى عن سعيد بن أبي بُردة عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " على كل مسلم صدقة " .

---

(١) سورة الحديد / الآية ٧ .

فقالوا : يا نبي الله ! فمن لم يجد ؟ قال : " يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدّق " . قالوا : فإن لم يجد ؟ قال : " يعين ذا الحاجة الملهوف " . قالوا : فإن لم يجد ؟ . قال : " فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر، فإنها له صدقة " .(١)

ثم إن المرء يحتقر الشيء الموجود لديه فلا يتصدّق به . فمنع النبي الكريم صلى الله عليه وسلم من هذا وحث على التصدق بكل ما يتمكّن الشخص بالتصدّق به حتى ولو كان شقّ تمرة . فقد روى الإمام البخارى عن عدى بن حاتم رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " اتقوا النار ولو بشق تمرة " .(٢)

الترغيب في الإسراع في الصدقة :

ولم يقتصر الإسلام على الترغيب في الصدقة بل حثّ على الإسراع فيها يقول الله تعالى : (وأنفقوا من ما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت فيقول رب لولا أخرتني إلى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين)(٣)

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب الزكاة ، باب على كل مسلم صدقة . فمن لم يجد فليعمل بالمعروف ، رقم الحديث ١٤٤٥ ، ٣/٣٠٧ — ٣٠٨ .
الملهوف : المستغيث وهو أعم من أن يكون مظلوما أو عاجزا . (نقلا عن فتح البارى ٣/٣٠٨) .
وذكر الحافظ ابن حجر في شرح الحديث ناقلا عن الشيخ محمد ابن أبي جمرة : ترتيب هذا الحديث أنه ندب إلى الصدقة ، وعند العجز عنها ندب إلى ما يقرب منها أو ما يقوم مقامها وهو العمل والانتفاع ، وعند العجز عن ذلك ندب إلى ما يقوم مقامه وهو الإغاثة ، وعند عدم ذلك ندب إلى فعل المعروف . نقلا عن فتح البارى ٣/٣٠٩ ، باختصار .

(٢) صحيح البخارى ، كتاب الزكاة ، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة ، رقم الحديث ١٤١٧ ، ٣/٢٨٣ .
شق التمرة : بكسر الشين نصفها وجانبها .
ويقول الإمام النووى في شرح الحديث : " وفيه الحث على الصدقة وأنه لا يمتنع منها لقلتها ، وأن قليلها سبب للنجاة من النار " . (شرح النووى على صحيح مسلم ، ٧/١٠١) .

(٣) سورة المنافقون ، الآية ١٠ .

كما حث الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم على المبادرة بالصدقة قبل أن يتصدّق الشخص فلا يجد من يقبله . فقد روى الإمام مسلم عن حارثة بن وهب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " تصدقوا . فيوشك الرجل يمشي بصدقته، فيقول الذى أُعطيها : لو جئتنا بها بالأمس قبلتها فأما الآن، فلا حاجة لي بها فلا يجد من يقبلها "(١) . كما رغب النبي الكريم صلى الله عليه وسلم في الإسراع بالتصدق قبل ظهور علامات الموت حيث أخبر أن المال ينتقل آنذاك من حوزة الشخص إلى حوزة الورثة . فقد روى الإمام البخارى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! أى الصدقة أعظم أجرا ؟ قال : " أن تصدق(٢) وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى . ولا تُمهِل حتى إذا بلغت(٣) الحلقوم(٤) ، قلت: لفلان كذا ولفلان كذا، وقدكان لفلان "(٥) .

كما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم بعمله بأن الأمثل هو الإسراع في إخراج الصدقة . فقد روى الإمام البخارى عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال : صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم العصر فأسرع ، ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج ، فقلت ــ أو قيل له ــ ، فقال : "كنت

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها ، رقم الحديث (١٠١١) ، المجلد الثاني / ص ٧٠٠ .
يقول الإمام النووى : " وفي الحديث والأحاديث بعده مما ورد في كثرة المال في آخر الزمان وأن الإنسان لا يجد من يقبل الصدقة ، الحث على المبادرة بالصدقة واغتنامُ إمكانها قبل تعذرها " . (شرح النووى المجلد السابع / ص ٩٦) .
(٢) (تصدق) : أصله تتصدق فأدغمت إحدى التائين .
(٣) (بلغت) : أي الروح .
(٤) (الحلقوم) : مجرى النفس .
(٥) صحيح البخارى ، كتاب الزكاة ، باب فضل صدقة الشحيح الصحيح رقم الحديث (١٤١٩) ، المجلد الثالث / ص ٢٨٥ .

خلّفت في البيت تــبرا من الصدقة فكرهت أن أبيته (١)، فقسمته (٢) " .

الترغيب في الصدقة ببيان عظيم أجرهـا :

كما رغّب الإسلام في الصدقة أيضا ببيان عظيم ثوابها وجزائها ، يقـول الله تعالى (مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتـت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء . والله واسـع عليم) (٣) كما قال عز من قائل (ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من أنفسهم كمثل جنة بربوة أصابها وابل فآتت أكلها ضعفين . فإن لم يصبها وابل فطل . والله بما تعملون بصير) (٤) .

كما أخبر الصادق المصدوق عليه الصلاة والسلام بأن المتصدّق له ثواب جزيل وأجر كبير عند الله تعالى فقد روى الإمام البخارى عن أبي هريـرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من تصـدّق بعدل تمرة من كسب طيب ـ ولا يقبل الله إلّا الطيب ـ فإن الله يتقبّلهـا بيمينه، ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه (٥) حتى تكون مثل الجبل (٦) " .

---

(١) (أن أبيته) : أتركه حتى يدخل عليه الليل يقال : بات الرجـل دخل في الليل . وبيته : تركه حتى دخل الليل .

(٢) صحيح البخارى ، كتاب الزكاة ، باب من أحب تعجيل الصدقة مـن يومها ، رقم الحديث ١٤٣٠ ، المجلد الثالث / ص ٢٩٩ ، ويقـول الحافظ ابن حجر في شرح الحديث نقلا عن ابن بطال : " فيـه أن الخير ينبغي أن يبادر به، فإن الآفات تعرض والموانع تمنع والمـوت لا يؤمن " . ثم يقول الحافظ : وزاد غيره : " وهو أخلص للذمة وأنقى للحاجة وأبعد من المطل المذموم وأرضى للرب وأمحى للذنب " . فتـح البارى ٣ / ٢٩٩ .

(٣) سورة البقرة / الآية ٢٦١ .

(٤) سورة البقرة / الآية ٢٦٥ .

(٥) (فلوه) : بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو وهو المهر لأنه يفلى أى يفطم والجمع أفلاء كعدو وأعداء (نقلا عن فتح البارى ٣/ص٢٧٩)

(٦) صحيح البخارى ، كتاب الزكاة ، باب الصدقة من كسب طيب ، رقـم الحديث ١٤١٠ ، المجلد الثالث / ص ٢٧٨ .

كما بيّن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم أن الصدقة سبب لتكفير الخطايا فقد روى الإمام البخارى عن حذيفة رضي الله عنه قال : قال عمر رضي الله عنه : " أيكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفتنة ؟ قال : قلت : " أنا أحفظ كما قال " .قال : " انك عليه لجرى" فكيف قال ؟ قلت : " فتنة الرجل في أهله وولده وجاره تكفّرها الصلاة والصدقة والمعروف "(١)

كما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن صدقة المؤمن ستظله يوم القيامة حتى يفصل بين الناس . فقد روى الإمام أحمد عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " كل امرىء في ظل صدقته حتى يُفصَل بين الناس "(٢) .

وبعد الفصل بين الناس يكرم المنفق ويوجه خزنة الجنة إليه الدعوة

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب الزكاة ، باب الصدقة تكفر الخطيئة ، رقم الحديث ١٤٣٥ ، المجلد الثالث / ص ٣٠١ .
وروى أبو يعلى عن جابر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لكعب بن عجرة : الصلاة قربان ، والصيام جنة ، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار " .
وقال الحافظ الذهبي : " رواه أبو يعلى بإسناد صحيح " . نقلا عن الترغيب والترهيب ٢ / ١ (باختصار. وقد أخرجه أحمد أيضا وصححه الحاكم ووافقه الذهبي " . (نقلا عن حاشية صحيح الترغيب والترهيب للشيخ الألباني المجلد الأول / ص ٣٦٣ ، رقم الحاشية ٢ ، ط . المكتب الإسلامي الطبعة الأولى سنة الطبع ١٤٠٢) .

(٢) نقلا عن الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل ٩ / ١٥٦ — ١٥٧ ، وقال الحافظ الهيثمي عن سند الحديث الشريف : " رواه أحمد ورجال أحمد ثقات " .(مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٣ / ١١٠) ، ورواه ابن حبان أيضا في صحيحه ، انظر موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في الصدقة ، رقم الحديث ٨١٧ ، ص ٢٠٩ إلّا أن فيه (حتى يقضى بين الناس) .
ورواه الحاكم في المستدرك وقال : " صحيح على شرط مسلم " (الجزء الأول / ص ٤١٦).

لدخول الجنة. فقد روى الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أنفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة ، كل خزنة باب : " أى فل[1] ! هلم " . فقال أبو بكر رضي الله عنه : " يا رسول الله ! ذلك الذى لا توى عليه[2] " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إني لأرجو أن تكون منهم[3] " .

الترغيب في الصدقة ببيان أنها ليست سبب نقص في المال :

قد يرغب المرء في الإنفاق في سبيل الله تعالى لكنه يتوقف عن تنفيذ رغبته بسبب خوف النقص بالإنفاق فيما يملك . أزال الإسلام هذا الوهم وبين أن المال لا ينقص بالإنفاق في سبيل الله تعالى فقد روى الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ما نقصت صدقة من مال . وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا . وما تواضع أحد لله إلا رفعه[4] " .

كما بين الإسلام بأن من ينفق في سبيل الله تعالى ينفق عليه المرزاق ذو القوة المتين . يقول الله تعالى : (وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين[5]) .

وقد ذكر الحافظ ابن كثير في تفسير الآية : " أى مهما أنفقتم من شيء فيما أمركم به ، فهو يخلفه عليكم في الدنيا بالبدل، وفي الآخرة

---

(١) (فل) : بضم اللام وهو المشهور وضبطه بعضهم بإسكان اللام والأول أصوب . وقال القاضي : معناه أى فلان فرخم ونقل إعراب الكلمة على إحدى اللغتين في الترخيم (نقلا عن شرح النووى على صحيح مسلم ١١٧/٧) .

(٢) (لا توى عليه) : لا هلاك عليه .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب من جمع الصدقة وأعمال البر ، رقم الحديث ١٠٢٧ ، المجلد الثاني / ص ٧١٢ - ٧١٣ .

(٤) المرجع السابق ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب استحباب العفو والتواضع ، رقم الحديث ٢٥٨٨ ، المجلد الرابع / ص ٢٠٠١ .

(٥) سورة سبأ / الآية ٣٩ .

بالجزاء والثواب "[1].

وأخبر الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم عن هذه الحقيقة في الحديث القدسي الذى رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال الله تبارك وتعالى " يا ابن آدم أَنْفِق أُنْفِق عليك "[2].

كما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لله تعالى ملكين يدعو أحدهما للمنفق بالخلف ، ويدعو الثاني على الممسك بالهلاك . فقد روى الإمام البخارى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ما من يوم يصبح العباد فيه إلّا ملكان ينزلان فيقول أحدهما : " اللهم أعط منفقا خلفا ، ويقول الآخر " اللهم أعط ممسكا تلفا "[3].

وأخبر الصادق المصدوق عليه الصلاة والسلام أن الإنفاق في سبيل الله تعالى سبب فتح بركات السماء والأرض فقد روى الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " بينا رجل بفلاة من الأرض فسمع صوتا في سحابة : " اسق حديقة فلان " فتنحّى ذلك السحاب فأفرغ ماءه في حرة. فإذا شرجة من تلك الشراج قد استوعبت ذلك

---

(١) مختصر تفسير ابن كثير ١٣٤/٣ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف ، رقم الحديث ٩٩٣ ، ٦٩٠/٢ . ويقول الإمام النووى في شرح الحديث : " هو معنى قوله عز وجل (وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه) فيتضمن الحث على الإنفاق معنى في وجوه الخير والتبشر بالخلف من فضل الله تعالى " . (شرح النووى على صحيح مسلم ٧٩/٧) .

(٣) صحيح البخارى ، كتاب الزكاة ، باب قول الله تعالى (فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى. وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى) اللهم أعط منفق مال خلفا ، رقم الحديث ١٤٤٢ ، المجلد الثالث / ص ٣٠٤ .

الماء كله . فتتبع الماء، فإذا رجل قائم في حديقته يحوّل الماء بمسحاته، فقال له : يا عبدالله ! ما اسمك ؟ . قال : فلان " للاسم الذى سمع في السحابة . . فقال له : " يا عبدالله ! لم تسألني عن اسمي ؟ فقال : " إني سمعت صوتا في السحاب الذى هذا ماؤه يقول : اسق حديقة فلان لاسمك ، فما تصنع فيها ؟ قال : " أما إذا قلت هذا ، فإني أنظر إلى ما يخرج منها، فأتصدّق بثلثه ، وآكل أنا وعيالي ثلثا ، وأرد فيها ثلثه " (١)

استحباب الشفاعة في الصدقة :

ولم يقتصر النبي الكريم صلى الله عليه وسلم على الترغيب في الإنفاق وإزالة الشبه التى تصدّ عنه بل حث المؤمنين على الشفاعة فيه . فقد روى الإمام البخارى عن أبي موسى رضي الله عنه قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاءه السائل أو طُلِبَت إليه حاجة قال : " اشفعوا تؤجروا ، ويقضى الله على لسان نبيه ما شاء " . (٢)

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الزهد والرقائق ، باب الصدقة على المساكين ، رقم الحديث ٢٩٨٤ ، المجلد الرابع / ص ٢٢٨٨ .
(الحديقة) قطعة من النخيل ويطلق على الأرض ذات الشجر .
(تنحّى ذلك السحاب) قصد . يقال تنحيت الشيء وانتحيته ونحوته ومنه سمّي علم النحو لأنه قصد كلام العرب .
(الحرة) : بفتح الحاء فهي أرض ملبسة حجارة سوداء .
(الشرجة) : بفتح الشين وإسكان الراء وجمعها شراج ، وهي مسائل الماء في الحرار .
(نقلا عن شرح النووى على صحيح مسلم ١٨/ ١١٤ — ١١٥)
ويقول الإمام النووى في شرح الحديث : وفي الحديث فضل الصدقة والاحسان إلى المساكين وأبناء السبيل وفضل أكل الإنسان من كسبه والإنفاق على العيال " . المرجع السابق ١٨ / ص ١١٥ .

(٢) صحيح البخارى ، كتاب الزكاة ، باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها ، رقم الحديث ١٤٣٢ ، المجلد الثالث / ص ٢٩٩ .

المطلب الثاني :

مسارعة المسلمين إلى الإنفاق في سبيل الله تعالى

وما كانت تلك التعليمات تلقى وتسمع فقط بل استجاب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لها . فكانوا ينفقون الأموال الطائلة في سبيل الله تعالى . يحدثنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : " لما نزلت (من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا) قال أبو الدحداح رضي الله عنه : يا رسول الله ! أو إن الله تعالى يريد منا القرض ؟ قال : " نعم يا أبا الدحداح ! " قال : " أرني يدك " . قال : فناوله . قال : " فإني أقرضت الله حائطا لي فيه ستمائة نخلة " . ثم جاء يمشي حتى أتى الحائط وأم الدحداح فيه وعياله ، فناداها : " يا أم الدحداح قالت : " لبيك ، قال : " اخرجي، قد أقرضت ربي عز وجل حائطا فيه ستمائة نخلة "(1) .

وليس المنفق هو أبو الدحداح رضي الله عنه وحده بل هكذا كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد روى الإمام مسلم عن جرير رضي الله عنه قال : " كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدر النهار قال : فجاءه قوم حفاة عراة مجتابي النمار أو العباء متقلدى السيوف ، عامتهم

---

(1) نقلا عن تفسير القرطبي ٣/٢٣٧ - ٢٣٨ ، وذكر الإمام القرطبي سنده إلى عبدالله بن مسعود لهذه الرواية .
ويقول الإمام الشوكاني : " أخرج سعيد بن منصور وابن سعد والبزار وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن مسعود - وذكر القصة - فتح القدير ١/٢٦٢ . وقال أيضا : وقد أخرج هذه القصة عبدالرزاق وابن جرير من طريق زيد ابن أسلم . زاد الطبراني عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وابن مردويه عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وابن اسحاق وابن المنذر عن ابن عباس رضي الله عنهما . (المرجع السابق ص٢٦٢) .

من مضر بل كلهم من مضر . فتمعّر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى بهم من الفاقة. فدخل ثم خرج، فأمر بلالا فأذن فأقام فصلى ثم خطب فقال : " يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة ... إلى آخر الآية ...... إن الله كان عليكم رقيبا " والآية التى في الحشر (اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله) تصدّق رجل من ديناره ، من درهمه ، من صاع بره ، من صاع تمره (حتى قال) ولو بشق تمرة . قال : فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت . قال : ثم تتابع الناس، حتى رأيت كومين من طعام وثياب . حتى رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كأنه مُذْهَبَة .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من سنّ في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده . من غير أن ينقص من أجورهم شيء . ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده. من غير أن ينقص من أوزارهم شيء " (1) .

---

(1) صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة ، وأنها حجاب من النار ، رقم الحديث ١٠١٧ ، المجلد الثاني / ص ٧٠٤ — ٧٠٥ .
(مجتابي) : لابسيها خارقين أوساطها مقورين يقال : اجتبت القميص أى دخلت فيه .
(النمار) : جمع نمرة هي ثياب صوف فيها تنمير وقيل كل شملة مخططة من مآزر الأعراب كأنها أخذت لون النمر لما فيها من السواد والبياض. أراد أنه جاءه قوم لابسي أزر مخططه من صوف .
(العباء) : بالمد وفتح العين جمع عباءة وعباية لغتان. نوع من الأكسية .
(فتمعر) : تغير .
(كومين) : بفتح الكاف وضمها . العظيم من كل شيء ، والمكان المرتفع كالرابية .
(يتهلل) : يستنير فرحا وسرورا (نقلا عن حاشية محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم ٢/ ٧٠٥) .

ثم لم تكن الاستجابة لحث النبي صلى الله عليه وسلم من قبل الرجال فحسب بل كانت النساء المسلمات يستجبن أيضا فكن ينفقن مما في أيديهن. فقد روى الإمام البخارى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد . ثم أتى النساء فأمرهن بالصدقة . فجعلت المرأة تصدق بخرصها وسخابها " (١) .
وفي رواية أخرى : " فجعلن يلقين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال " (٢) .

ثم لم تقتصر الاستجابة على الإنفاق فحسب بل كانوا ينفقون أحب أموالهم . فهذا أبو طلحة رضي الله عنه يروى الإمام البخارى قصة إنفاقه في سبيل الله تعالى عن أنس بن مالك رضي الله عنه يقول : " كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل . وكان أحب أمواله إليه بيرُحاء وكانت مستقبلة المسجد ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب .

قال أنس : فلما أُنزلت هذه الآية (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! إن الله تبارك وتعالى يقول (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) وإن أحب أموالي إلى بيْرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برها

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب اللباس ، باب القلائد والسخاب للنساء ، رقم الحديث ٥٨٨١ ، المجلد العاشر / ص ٣٣٠ .
(خرصها) : بضم الخاء وسكون الراء وهي الحلقة الصغيرة من ذهب أو فضة .
(سخابها) : بكسر السين . هو قلادة من عنبر أو قرنفل أو غيره لا يكون فيه خرز .
وقيل هو خيط خرز . وسمي سخابا لصوته عند الحركة مأخوذ من السخب وهو اختلاط الأصوات (نقلا عن فتح البارى ٢/٤٥٤) .

(٢) صحيح البخارى ، كتاب اللباس ، باب الخاتم للنساء ، وكان على عائشة رضي الله عنها خواتيم الذهب ، رقم الحديث ٥٨٨٠ ، المجلد العاشر / ص ٣٣٠
الفتخ : بفتح الفاء . جمع فتخة وهي الخواتم التى تلبسها النساء في أصابع الرجلين . وقيل الخواتم التى لا فصوص بها . وقيل الخواتيم

وذخرها عند الله . فضعها يا رسول الله حيث أراك الله " . قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " بخ ذلك مال رابح ، ذلك مال رابح ، وقد سمعت ما قلت ، واني أرى أن تجعلها في الأقربين " .

فقال أبو طلحة : " أفعل يا رسول الله " فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه "(١) . وليس أبو طلحة رضي الله عنه وحده ينفق أحب أمواله بل هكذا كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا رسول الله ! إني أصبت أرضا بخيبر لم أُصِب مالا قط أنفس عندى منه ، فما تأمر به ؟ قال : " إن شئت حبست أصلها وتصدّقت بها " . قال (راوى الحديث وهو ابن عمر رضي الله عنهما) فتصدّق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث "(٢) .

بل كان المسلمون يتنافسون في الإنفاق في سبيل الله تعالى . فقد روى الإمام الترمذى عن أسلم قال : " سمعت عمر رضي الله عنه قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتصدق فوافق ذلك مالا عندى ، فقلت : اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوما . قال : فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما أبقيت لأهلك ؟ " قلت : مثله . وأتى أبو بكر بكل ما عنده . فقال : " يا أبا بكر! ما أبقيت لأهلك " ؟ فقال أبقيت لهم الله ورسوله "(٣) . فقلت : لا أسبقه إلى شيء أبدا " .

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب الزكاة ، باب الزكاة على الأقارب ، رقم الحديث ١٤٦١ ، المجلد الثالث ص ٣٢٥ .
(أرجو برها وذخرها) : يعني لا أريد ثمرتها العاجلة الدنيوية الفانية بل أطلب مثوبتها الآجلة الأخروية الباقية .
(بخ) : باسكان الخاء وتنوينها مكسورة . قال ابن دريد : معناه تعظيم الأمر وتفخيمه .

(٢) صحيح البخارى ، كتاب الشروط ، باب الشروط في الوقف ، رقم الحديث ٢٧٣٧ ، ٥/٣٥٤ — ٣٥٥ .

(٣) جامع الترمذى ، مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، رقم الحديث ٣٧٥٧ ، ... وقال الإمام الترمذي عن الحديث : " هذا

وكان الواحد منهم إذا لم يجد ما ينفق كان يؤاجر نفسه بالأجرة كـــي يجد ما ينفق فقد روى الإمام البخارى عن أبي مسعود رضي الله عنه قال : لما أُمِرنا بالصدقة كنا نتحامل . فجاء أبو عقيل بنصف صاع وجاء إنســـان بأكثر منه ، فقال المنافقون : إن الله لغني عن صدقة هذا ، وما فعل هذا الآخر إلّا رئاء ، فنزلت (الذين يلمزون المطّوّعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون إلّا جهدهم) الآيــــة (١) .

فهكذا حث الإسلام على الإنفاق في وجوه الخير واستجاب له المسلمون ومن شأن هذا تضييق الفوارق بين الناس ، كما أنه يساعد المحتاجين على تلبية حاجاتهم من غير لجوء إلى الاستقراض بالربـا .

حديث حسن صحيح " .(المرجع السابق) ورواه أيضا الإمام الدارمـــي في سننه ، كتاب الزكاة ، باب الرجل يتصدق بجميع ماله ، رقـــم الحديث ١٦٦٧ ، ١ /٣٢٩ . وقال الشيخ الألباني عن الحديث : " وإسناده حسن " . (حاشية مشكلة المصابيح للشيخ الألباني ٣ /١٧٠٠)

(١) صحيح البخارى ، كتاب التفسير ، باب (الذين يلمزون المطّوّعين مـــن المؤمنين في الصدقات) رقم الحديث ٤٦٦٨ ، المجلد الثامـــن / ص ٣٣٠ . والآية من سورة التوبة / ٧٩ .

المبحث السادس :

سنّ نظام الإرث

مما يساعد على تفتيت الثروة بين الناس وتضييق الفوارق بينهم نظام الإرث الإسلامي . ولم يقف الإسلام عند تشريعه بل أكد على تنفيذه حرفيا وسنّ التشريعات التى تحول دون التلاعب بهذا النظام المبارك . وسنعالج هذا الموضوع بتوفيق من الله تعالى في هذا المبحث تحت العنوانين التاليين :

أولا : تشريع نظام الإرث والتأكيد على تطبيقه .

ثانيا : ضمانات لمنع التلاعب بنظا م الإرث .

مخصصين لكل منهما مطالبا مستقلا .

المطلب الأول :

تشريع نظا م الإرث والتأكيد على تطبيقه

كان الظلم يسود العالم في صوره العديدة عند مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم . ومن بين الصور المنتشرة للظلم آنذاك أنه إذا مات شخص لم يكن ليرثه إلّا كبراء ورثته وأقوياؤهم . أما الضعفاء والصغار والنساء فلم يكن لهم أى نصيب في التركة . قاوم الإسلام هذا الظلم فشرع المولى عز وجل نظام الإرث وأمر بتوزيع التركة بين الورثة . يقول الله تعالى (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون . وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قلّ منه أو كثر نصيبا مفروضا)(١) كما أنزل الله تعالى آيات أخرى بيّن فيها نظام الإرث .

---

(١) سورة النساء / الآية ٧ .

وآيات الميراث فيها تأكيد بالغ على تنفيذ نظام الميراث . ونذكر فيما يلي بعض ما يفيد هذا التأكيد :

أ) قضي الله تعالى بأن الرجال والنساء لهم نصيب في جميع التركة قليلة كانت التركة أم كثيرة ولا اختصاص لأحد دون أحد بمال من الأموال وذلك في قوله تعالى (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا)(١) يقول القاضي أبو السعود في تفسير الآية : (مما قل منه أو كثر) بدل من ما الأخيرة بإعادة الجار وإليها يعود الضمير المجرور . وهذا البدل مراد في الجملة الأولى أيضا محذوف على التعويل المذكور . وفائدته دفع توهم اختصاص بعض الأموال ببعض الورثة كالخيل وآلات الحرب للرجال وتحقيق أن لكل من الفريقين حقا من كل ما جل ودق "(٢) .

ثم أكد الله تعالى مشاركة الجميع ـ رجالا ونساء ـ حيث اختتم الآية بقوله تعالى (نصيبا مفروضا) . يقول أبو القاسم الغرناطي (نصيبا مفروضا) منصوب انتصاب المصدر المؤكد لقوله :(فريضة من الله)(٣) .

ب) وعظم الله تعالى أمر نظام الميراث حيث ذكر الاسم الظاهر بدل أن يضمر في قوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين)(٤) وهذا يدل على تفخيم أمر الوصية . وفي هذا الصدد يقول الحافظ الغرناطي : " إنما قال (يوصيكم الله) بالاسم الظاهر ولم يقل " يوصيكم " لأنه أراد تعظيم الوصية،فجاء بالاسم الذى هو أعظم

---

(١) سورة النساء / الآية ٧ .
(٢) تفسير أبي السعود ٢ / ١٤٧ .
(٣) كتاب التسهيل لعلوم التنزيل ١ /٢٣٤

الأسماء "[1] .

جـ) قد يفضل المورث بعض الورثة على الآخرين حيث يرجو منهم النفع أكثر من الآخرين . فأبطل الله تعالى هذا الأساس حيث بين أنه لا يعلم أحد الأنفع من الورثة من غيره إلّا الله فقال عز من قائل : (آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا)[2] وأمر بتطبيق نظام الإرث كما جاء من الله تعالى فاختتم الآية بقوله (فريضة من الله . إن الله كان عليما حكيما)[3] يقول القاضي أبو السعود في تفسير الآية : نصبت نصب مصدر مؤكد لفعل محذوف أى فرض الله ذلك فرضا أو لقوله تعالى (يوصيكم الله) فانه في معنى يأمركم ويفرض عليكم "[4] .

د) ثم بين الله تعالى بعض أحكام الميراث واختتم الآية بقوله (وصية من الله . والله عليم حليم) وفيها أيضا تأكيد وتفخيم على أمر الوصية. أما التأكيد فحيث ذكر الله تعالى " وصية " مصدرا مؤكدا لقوله (يوصيكم الله) وأما التفخيم فبإدخال نون التنوين على وصية . يقول الحافظ الغرناطي : (وصية من الله) مصدر مؤكد لقوله (يوصيكم الله)[5] كما يقول القاضي أبو السعود : " وتنوينه للتفخيم و(من) متعلقة بمضمر وقع صفة له مؤكدة لفخامته الذاتية بالفخامة الإضافية أى يوصيكم بذلك وصية كائنة من الله كقوله تعالى (فريضة من الله)[6]

هـ) سمّى الله تعالى أحكام الميراث حدود الله وبيّن أن لمطبِّقها ثوابا عظيما ولمخالفها عقابا أليما . قال تعالى (تلك حدود الله . ومن

---

(١) كتاب التسهيل لعلوم التنزيل ١/ ٢٣٥ .
(٢) سورة النساء / الآية ١١ .
(٣) سورة النساء / الآية ١١ .
(٤) تفسير أبي السعود ٢/ ١٥٠ .
(٥) كتاب التسهيل لعلوم التنزيل ١/ ٢٣٨ .
(٦) تفسير أبي السعود ٢ / ١٥٣ .

يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيهـا وذلك الفوز العظيم . ومن يعص الله ورسوله ويتعدّ حدوده يدخلـه نارا خالدا فيها وله عذاب مهين) (١) يقول الإمام القرطبي في تفسير الآيتـين : قوله تعالى (تلك حدود الله) وتلك بمعنى هذه، أى هذه أحكام الله قد بينها لكم لتعرفوها وتعملوا بها . (ومن يطع الله ورسولـه) في قسمة المواريث فيقرّ بهـا ويعمل بها كما أمره الله تعالى . (ومن يعص الله ورسوله) يريد في قسمة الميراث فلم يقسمها ولم يعمل بها . (٢)

فهكذا لم يقف الإسلام على تشريع نظام الإرث بل عظّم شأنه وأكّـد على تنفيـذه .

المطلب الثاني :

ضمانات لمنع التلاعب بنظام الإرث

لم يقتصر الإسلام على تشريع نظام الإرث بل شرع ضمانات تحـول دون التلاعب به . فأمر النبي الكريم صلى الله عليه وسلم بالتسوية بـين الأولاد في الهبة كما منع عن الحيف في الوصيّة وأعطى الدولة الإسلاميـة حق تقويم الوصية أو إبطالها إذا كان هناك زيغ . وسنعالج هذا الموضوع بتوفيق من الله تعالى في هذا المقام تحت العناوين التالية :

١ـ الأمر بالتسوية بين الأولاد في الهبـة .

٢ـ النهي عن الحيف في الوصيـة .

٣ـ حق الدولة الإسلامية في تقويم زيغ الوصيـة أو إبطالهـا .

---

(١) سورة النساء / الآيتان ١٣ ـ ١٤ .
(٢) تفسير القرطبي ٥ / ص ٨١ ـ ٨٢ . باختصار .

١ ـ الأمر بالتسوية بين الأولاد في الهبة :

قد يريد المرء تفضيل بعض الورثة على بعض في تركته، فيهب لبعضهم مالا دون الآخرين فيخل بالنظام الذى شرعه الله تعالى للميراث . فنهى الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم عن هذا وأمر بالتسوية بين الأولاد في الهبات . فقد روى الإمام البخارى عن عامر رحمه الله تعالى قال : " سمعت النعمان بن بشر رضي الله عنهما وهو على المنبر يقول : أعطاني أبي عطية . فقالت عمرة بنت رواحة (١) : " لا أرضى حتى تُشهِد رسول الله صلى الله عليه وسلم " . فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله " قال : " أعطيت سائر ولدك مثل هذا ؟ " قال : " لا . قال : " فاتقوا الله وأعدلوا بين أولادكم " . قال : " فرجع فرد عطيته " (٢) .

---

(١) عمرة بنت رواحة : والدة النعمان وهي بنت رواحة بن ثعلبة الخزرجية أخت عبدالله بن رواحة الصحابي المشهور .رضي الله عنهم .

(٢) صحيح البخارى ، كتاب الهبة ، باب الإشهاد في الهبة ، رقم الحديث ٢٥٨٧ ، المجلد الخامس / ص ٢١١ ، وفي رواية لمسلم ، فقال : إني نحلت ابنى غلاما . فقال : أكل بنيك نحلت ؟ قال : لا . قال : " فاردده " . (صحيح مسلم ، كتاب الهبات ، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ، الجزء ١١ / ص ٦٥ . المطبوع مع شرح النووى) وفي رواية أخرى : " فلا تشهدني إذا . فإني لا أشهد على جور " . وفي رواية : " لا تشهدني على جور " . (المرجع السابق / ص ٦٨) . ويقول الحافظ ابن حجر في شرح حديث البخارى : " وقد تمسك به من أوجب التسوية في عطية الأولاد، وبه صرح البخارى، وهو قول الثورى وطاوس وأحمد وإسحق، وقال به بعض المالكية . ثم المشهور عن هؤلاء أنها باطلة .
وعن أحمد تصح، ويجب أن يرجع . وعنه يجوز التفاضل إن كان له سبب كأن يختار الولد لزمانته أو دينه أو نحو ذلك دون الباقين .
وقال أبو يوسف : تجب التسوية إن قصد بالتفضيل الإضرار .
وذهب الجمهور إلى أن التسوية مستحبة، فإن فضل بعضا صح وكره . واستحبت المبادرة إلى التسوية أو الرجوع فحملوا الأمر على الندب والنهي على التنزيه " . (فتح البارى ٥/٢١٤)
ثم ذكر الحافظ تعليلات الجمهور لحمل الأمر على الاستحباب وبين ضعف كل تعليل . (من أراد التفصيل فليرجع إلى فتح البارى

٢- النهي عن الحيف في الوصيـــة :

أذن الله تعالى للمرء أن يوصي في ماله لكن قد يتصرّف المرء في ممارسة هذا الحق بصورة تؤدى إلى تفويت المصالح التى يحقّقها نظام الإرث الإسلامي فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظلم في الوصية ببيان سوء عاقبة الظالم،كما أرشد إلى العدل في الوصيّة ببيان جزيل ثواب العادل فيها. فقد روى الإمام أحمد عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة فإذا أوصى حاف في وصيّته فيختم له بشر عمله فيدخل النار ، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم بخير عمله فيدخل الجنة " .

قال : ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه : واقرأوا إن شئتم (تلك حدود الله .... إلى قوله .. وله عذاب مهين)(1)

وصور الظلم التى تحول دون تحقيق التوازن المنشود من وراء نظام

---

(1) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد ١٥/١٨١-١٨٢ .
وروى الحديث أيضا أبو داود والترمذى ولفظه : " إن الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهم الموت فيضاران في الوصية فيجب لهما النار ، ثم قرأ على أبو هريرة رضي الله عنه (من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله ... إلى قوله ... ذلك الفوز العظيم) .
(جامع الترمذى ، أبواب الوصايا ، باب ما جاء في الوصية بالثلث ، رقم الحديث ٢٢٠٠ ، المجلد السادس / ص ٣٠٤ ، ٣٠٥) وقال الامام الترمذى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه " (المرجع السابق ص ٣٠٥) .
ويقول الشيخ شمس الحق في شرح الحديث : " وفي الحديث وعيد شديد وزجر بليغ للمضار في الوصية كما لا يخفى " . (عون المعبود شرح سنن أبي داود الجزء الثالث / ص ٧٢) .
وقال الشيخ أحمد البنا عن الحديث : " وحسنه الترمذى والحافظ الهيثمى " . (بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني ١٥/١٨٢) .

الإرث كثيرة ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اثنتين منها خصيصا أولاهما : "لا وصية لوارث"، وثانيهما : "لا وصية بأكثر من ثلث". ولعلّه من المناسب ذكر هاتين الصورتين ببعض التفصيل في هذا المقام .

أ) لا وصية لوارث :

قد يرغب المورث في إعطاء بعض الورثة مالا دون الآخرين بالوصيّة، فلو سمح له بهذا التصرف لم يبق للتوزيع الشرعي بالميراث وزن في تحقيق التوازن . لذا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصية لوارث فقد روى الإمام أحمد عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع : " إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث "(1) .

---

(1) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل ، كتاب الوصايا ، باب لا وصية لوارث ، ١٥/١٨٨ .
وقال الإمام الشافعي بعد ذكر الحديث في كتابه الأم : " ورأيت متظاهرا عند عامة من لقيت من أهل العلم بالمغازى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته عام الفتح : " لا وصية لوارث " ولم أر بين الناس في ذلك اختلافا " . (الأم ٤/١٠٨) .
وقال الحافظ ابن حجر عن سند الحديث : " وفي إسناده إسماعيل ابن عياش ، وقد قوى حديثه من الشاميين جماعة من الأئمة منهم أحمد والبخارى . وهذا من روايته عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي ثقة ، وصرح في روايته بالتحديث عند الترمذى . وقال الترمذى : " حديث حسن " . (فتح البارى ٥/٣٧٢) . وانظر أيضا جامع الترمذى ، أبواب الوصايا ، باب ما جاء لا وصية لوارث ، رقم الحديث ٢٢٠٣ ، المجلد السادس / ص ٣٠٩ — ٣١٣ . وذكر الإمام الترمذى أيضا رواية عمرو بن خارجة رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " إن الله عز وجل أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث " . وقال الامام الترمذى : " هذا حديث حسن صحيح " . (المرجع السابق ، رقم الحديث ٢٢٠٤ ، ص ٣١٣ — ٣١٤) . ورواه النسائي في السنن ، كتاب الوصايا ، باب إبطال الوصية للوارث ، ٦/٢٤٧ ، ورواه أيضا ابن أبي شيبة في باب ما جاء في الوصية لوارث ، رقم الرواية ١٠٧٦٥ ، (١١/١٤٩)

وقد بوّب الإمام البخارى في صحيحه بابا بقوله (لا وصية لـــــوارث) ونقل فيه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : " كان المال للولـــــد وكانت الوصية للوالدين ، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثـل حظ الأنثيين ، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس ، وجعل للمـرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربـع " (١) .

ويقول الحافظ ابن حجر في بيان دلالة قول ابن عباس رضي اللـــــه عنهما على أنه " لا وصية لوارث " : "ووجه دلالته للترجمة من جهـــــة أن نسخ الوصية للوالدين وإثبات الميراث لهما بدلا منها يشعر بأنه لا يجمـــع لهما بين الميراث والوصية ، وإذا كان كذلك كان من دونهما أولى بـــأن لا يجمع له ذلك " (٢) .

ب) لا وصيــة بأكثر من ثلــث :

قد يرغب المرء في حرمان ورثته فيوصى بكل ماله أو معظمه فيخل بنظـام الإرث الذى شرعه الله تعالى . عالج الإسلام هـذا الأمر فمنع رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم أن يوصى أحد بأكثر من ثلث ماله . فقد روى الإمـام مسلم عن مصعب بن سعد عن أبيه رضي الله عنه قال : " عادني النبي صلـى الله عليه وسلم فقلت : أوصي بمالي كله ؟ قال : " لا ". قلت : " فالنصف؟ قال : لا . فقلت : أبالثُّلُث ؟ " فقال : نعم . والثلث كثير " (٣) .

يقول الإمام النووى في شرح الحديث : " وفي هذا الحديث مراعـــــاة العدل بين الورثة والوصية . قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : إن كانت الورثة أغنياء استحب أن يوصي بالثلث تبرعا وإن كانوا فقراء استحـــــب أن

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب الوصايا ، باب لا وصية لوارث ، رقم الحديث ٢٧٤٧ ، ٥/٣٧٢ .

(٢) فتح البارى ٥/٣٧٢ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الوصية ، باب الوصية بالثلث ، رقم الحديـــــث

ينقص من الثلث وأجمع العلماء في هذه الأعصار على أن من له وارث لا تنفذ وصيته بزيادة على الثلث إلّا بإجازته "[1] .

ومما يفهم من الحديث الشريف أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم استكثر الوصية بالثلث . وفي هذا الصدد يقول ابن عباس رضي الله عنهما : " لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع،فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الثلث . والثلث كثير "[2][3] .

فهكذا شرع الإسلام ضمانات للحفاظ على روح نظام الإرث الإسلامي كي يؤدى وظيفته في تحقيق التوازن بين الناس .

٣- حق الدولة الإسلامية في تقويم زيغ الوصية أو إبطالها :

ولم يقف الإسلام عند منع الحيف والجور في الوصّية بل أعطى للدولة الإسلامية حق تقويم الوصّية أو إبطالها إذا كان هناك زيغ فيها، فقد روى الإمام مسلم عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته ، لم يكن له مال غيرهم ، فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم[4] أثلاثا . ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة . وقال له قولا شديدا[5] "[6] .

(١) شرح النووى على صحيح مسلم ١١/ ٧٧ .
(٢) صحيح مسلم ، كتاب الوصية ، باب الوصية بالثلث ، رقم الرواية ١٦٢٩ ، المجلد الثالث / ص ١٢٥٣ .
(٣) (غضوا من الثلث) : نقصوا من الثلث .
(٤) (فجزأهم) : بتشديد الزاى وتخفيفها لغتان مشهورتان ومعناه قسمهم . (نقلا عن شرح النووى على صحيح مسلم باختصار (١١/ ١٤٠) .
(٥) (وقال له قولا شديدا) وفي مسند الحميدى أنه صلى الله عليه وسلم قال : لو أدركته ما صليت عليه " . رقم الحديث ٨٣٠ ، ٢/ ٣٦٧ ط . عالم الكتب بيروت ، بدون سنة الطبع ، بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي
(٦) صحيح مسلم ، كتاب الأيمان ، باب من أعتق له شركا له في عبده ، رقم الحديث ١٦٦٨ ، ٣/ ١٢٨٨ .
يقول الإمام النووي : وفي هذا الحديث دلالة أنه إذا أعتق عبيدا في مرض موته

ففي هذا الحديث دلالة على أن للدولة الإسلامية حق إبطال الوصية إذا كان فيها زيغ ومخالفة لما شرع الله تعالى كما أبطل النبي صلى الله عليه وسلم وصية الأنصاري .

وهكذا فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين علم بشخص أراد التحايل على النظام الإسلامي للإرث فأمره بالرجوع إلى الصواب وهدّده بالعقوبة الشديدة . فقد روى الإمام أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحته عشر نسوة . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم :"اخترمنهن أربعا " . فلما كان في عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه فبلغ ذلك عمر فقال : " إني لأظن أن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك فقذفه في نفسك فلعلك أن لا تمكث إلّا قليلا . وأيم الله لتراجعن نساءك ولترجعن في مالك أو لأورثهن ولآمرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبي رغال "[1] .

فهكذا لم يترك الإسلام أمر تطبيق نظام الإرث إلى رغبة الناس ينفذونه إذا رغبوا ويتحايلون عليه متى ما أرادوا بل أعطى الدولة الإسلامية سلطة تطبيقه وإبطال كل ما يخالفه كي يؤدى وظيفته في تفتيت الثروة وتحقيق التوازن في المجتمع . والله أعلم بالصواب .

---

(١) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل ، كتاب الفرائض ، باب فيمن فر من توريث وارثه ، ١٥/٢٠٣ . وقال الحافظ الهيثمي " رواه أحمد والبزار وأبو يعلى ورجال أحمد رجال الصحيح " .(مجمع الزوائد ٤/٢٢٣).
غيلان بن سلمة الثقفي : كان إسلامه بعد فتح الطائف وكان أحد وجوه ثقيف وأسلم أولاده ، وقيل أنه أحد من نزل فيه (على رجل من القريتين عظيم) مات غيلان في آخر خلافة عمر) .(نقلا عن بلوغ الأماني ١٥/٢٠٣ باختصار).
ورواه عبد الرزاق أيضا مطولا كرواية الإمام أحمد وسنده وزاد : قال : فراجع نساءه وماله . قال نافع : فما لبث إلّا سبعا حتى مات . وصحح ابن حزام إسناده . (نقلا عن المرجع السابق ص ٢٠٣) .

الفصل الخامس

القرض الحسن

حرّم الإسلام المراباة لكن البشر لهم أحوال وظروف . قد يُطالَب شخص بالإنفاق تحت ضغط الظروف والأحوال ، ولا يُوجَد لديه ما ينفق منه . كما يجد شخص أن جميع الفرص لكسب المال متاحة له غير أن المال ينقصه . لم يتجاهل الإسلام تلك الظروف والأحوال فشرع الاستقراض لكل من الإنفاق والاستثمار . ولم يقف عند تشريع الاستقراض بل حثّ أصحاب الأموال على الإقراض ورغبهم فيه .

ثم إن المقترض قد يستقرض ثم يماطل أو لا يتمكّن من ردّ المال إلى أصحابه فيكون هذا سببا لسدّ باب الاقتراض في وجه الآخرين . فأمره الإسلام بأداء القرض، وشدّد عليه، كما قدم تشريعات أخرى لردّ الأموال إلى أصحابها ، حتى يبقى الناس يقرضون ويقترضون .

وبهذا قدّم الإسلام نظاما عظيما للقرض لو أخذ الناس به سيكون له تأثير كبير في إنقاذ البشرية من النظام الربوى السائد في عالمنا المعاصر، وسنعالج هذا الموضوع ـ بتوفيق من الله تعالى ـ تحت العناوين التالية في هذا الفصل :

١ـ القرض وسنده الشرعي .

٢ـ نطاق القرض .

٣ـ الحثّ على القرض الحسن وحسن المعاملة مع المقترضين .

٤ـ الحثّ والتشديد على أداء القرض .

٥ـ تشريعات لاسترداد مال الدائن .

مخصصين لكل منها مبحثا مستقلا .

المبحث الأول :

القــرض وسنده الشرعــي

قرّرت الشريعة الإسلامية مشروعية القرض وبيّن العلماء مفهومه . وسنتنـاول في هذا المبحث النقاط التالية بإذن الله تعالـى :

أ) القرض لغــة واصطلاحـــــا .

ب) السند الشرعـــي للقـــــرض .

جـ) هل الأصل الاستقراض أو عدمـه ؟

مخصّصـين لمعالجة كـل نقطة مطلبا مستقـلا .

المطلب الأول :

مفهــوم القــرض

معنى القرض لغة :

القرض من قرض يقرض قرضا من باب ضرب يضرب ضربا . ومعناه القطع . يقول العلامة ابن منظور : " القرض : القطع قرضه يقرضه بالكسر قرضـا " (١) . كما يقول العلامة الراغب الأصفهاني : " القرض : ضرب من القطع وسمـــي قطع المكان وتجاوزه قرضا كما سمي قطعا . قال (وإذا غربت تقرضهـــم ذات الشمال) (٢) أي تجوزهم وتتركهم إلى أحد الجانبيـن " .

معنى القرض عند الفقهاء :

اشتهـــر القرض عند الفقهاء بما يعطى لشخص حالا ليرد بدله أو مثله. يقول الشيخ الشربيني : " القرض : معناه القطع ويطلق اسما بمعنى الشيء

(١) لسان العرب المحيط المجلد الثالث / ص ٩٥ مادة "قرض".
(٢) المفردات في غريب القرآن ص ٤٠٠ مادة قرض . والآية التى ذكرهـــا

المقرض، ومصدرا بمعنى الإقراض . وهو تمليك الشيء على أن يرد بدله (١) " .

كما يقول الإمام ابن حزم في تعريف القرض : " هو أن تعطي إنسانا شيئا بعينه من مالك تدفعه إليه ليرّد عليك مثله إما حالا في ذمته وإما إلى أجل مسمى (٢) " .

سبب التسمية :

يسمى القرض قرضا لأن صاحب المال يقطعه من ماله . وفي هذا الصدد يقول الشيخ الشربيني رحمه الله تعالى : " وسمى بذلك لأن المقرض يقطع للمقترض قطعة من ماله (٣) " .

تسمية القرض سلفا :

يسمى القرض سلفا أيضا (٤) . وذكر الشيخ الشربيني أن أهل الحجاز يسمون القرض سلفا (٥) " .

ومما يلاحظ أن السلف تطلق ويراد بها السلم مرة والقرض مرة أخرى فعلى سبيل المثال يقول الإمام القرطبي : " السلم والسلف عبارتان عن معنى واحد وقد جاءا في الحديث، غير أن الاسم الخاص بهذا الباب " السلم " لأن السلف يقال على القرض ، والسلم بيع من البيوع (٦) " .

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الجزء الثاني / ص١١٧ .
(٢) المحلى ، الجزء الثامن / ص ٤٦٢ ، ط . مكتبة الجمهورية العربية بمصر . سنة الطبع ١٣٨٩ هـ .
(٣) مغني المحتاج الجزء الثاني / ص ١١٧ .
(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى لابن قدامة المقدسي ، الجزء الثاني / ص ١٢١ . ط . المكتب الإسلامي بيروت . الطبعة الثانية . سنة الطبع ١٣٩٩ هـ .
وانظر أيضا الشرح الصغير على أقرب المسالك الجزء الرابع / ص ٣٨١- ٣٨٢ ط . مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر . بدون سنة الطبع .
(٥) مغني المحتاج الجزء الثاني / ص ١١٧ .
(٦) تفسير القرطبي الجزء الثالث / ص ٣٧٩ .

المطلب الثاني :

السند الشرعي للقرض

قرّرت السنّة مشروعية الاستقراض والإقراض . فقد ثبت أن نبي الله صلى الله عليه وسلم استقرض أكثر من مرة . منها ما روى الإمام النسائي عن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي قال : " استقرض مني النبي صلى الله عليه وسلم أربعين ألفا فجاءه مال فدفعه إلي وقال : " بارك الله لك في أهلك ومالك . إنما جزاء السلف الحمد والأداء "(١) .

وكان أصحابه صلى الله عليه وسلم يستقرضون ويقرضون في حياته صلى الله عليه وسلم وبعد انتقاله إلى رحمة الله .

أما في عصره صلى الله عليه وسلم فمنها ما روى الإمام مسلم عن كعب ابن مالك رضي الله عنه أنه تقاضى(٢) ابن أبي حدرد(٣) دينا كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد . فارتفعت أصواتهما ، حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته . فخرج إليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف(٤) حجرته ونادى كعب بن مالك

---

(١) سنن النسائي ، كتاب البيوع ، باب الاستقراض . الجزء السابع /ص٣١٤ ط . دار الفكر بيروت . سنة الطبع ١٣٩٨ هـ .
ورواه أيضا الإمام ابن ماجة في سننه ، كتاب الصدقات . باب حسن القضاء رقم الحديث ٢٤٢٤ المجلد ٢ / ص ٨٠٩ ، ويقول الشيخ ناصر الدين الألباني عن درجة الحديث : " هذا إسناد حسن إن شاء الله تعالى " (نقلا عن إرواء الغليل في تخريج أحاديث المنار ، الجزء الخامس / ص ٢٢٤ ، ط . المكتب الإسلامي بيروت . الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ) .
كما يقول الشيخ عبد القادر الأرناؤوط : " هو حديث حسن " . (نقلا عن حاشية جامع الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم للمذكور ، الجزء الرابع / ص ٤٦٤ نشر مطبعة الملاح وغيرها ، سنة الطبع ١٣٩٠ هـ) .

(٢) تقاضى: طالبه به وأراد قضاه (٣) حدرد : بفتح الحاء والراء .

(٤) سجف : بكسر السين وفتحها لغتان ، وإسكان الجيم (نقلا عن شرح النووي على صحيح مسلم الجزء العاشر / ص ٢٢٠) .
وفي النهاية : السجف : الستر . وقيل لا يسمى سجفا إلّا إذا كان مشقوق

فقال : " يا كعب ! " فقال : " لبيك يا رسول الله ! " فأشار إليه بيده أن ضع الشطر من دينك . قال كعب : " قد فعلت يا رسول الله !" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قم فاقضه " (١) .

وأما استقراض الصحابة رضي الله عنهم بعد انتقاله صلى الله عليه وسلم إلى رحمة ربه فمنها ما روى الإمام الحاكم عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تدان فقيل لها : " مالك والدين ؟ وليس عندك قضاء . فقالت : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما من عبد كانت له نية في أداء دينه إلا كان له من الله عون فأنا ألتمس ذلك العون" (٢)

وكما روى الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام عن إبراهيم قال : أرسل عمر رضي الله عنه إلى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه يستسلفه أربعمائة درهم ، فقال عبد الرحمن : " أتستسلفني وعندك بيت المال . ألا تأخذ منه ثم ترده ؟ فقال عمر : " إني أتخوف أن يصيبني قدري (٣) فتقول أنت وأصحابك : اتركوا هذا لأمير المؤمنين حتى يؤخذ من ميزاني يوم القيامة ، ولكني أتسلفها منك لما أعلم من شحك ، فإذا مت جئت فاستوفيتها من ميراثي " (٤) .

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب استحباب الوضع من الدين ، رقم الحديث ١٥٥٨ المجلد الثالث / ص ١١٩٢ .

(٢) المستدرك على الصحيحين ، كتاب البيوع ، الجزء الثاني / ص ٢٢ ، وقال الإمام الحاكم : " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " وقال الحافظ الذهبي في التلخيص : " صحيح " . نقلا عن التلخيص الجزء الثاني / ص ٢٢ . (المطبوع بذيل المستدرك).

(٣) يصيبني قدري : يجيئني أجلي .

(٤) كتاب الأموال ، الجزء الثالث من الكتاب ، باب توفير الفيء للمسلمين وإيثارهم عليه . رقم الحديث ٦٦٤ ، ص ٢٤٩ .

المطلب الثالث :

هل الأصل الاستقراض أم عدمه ؟

إلى جانب مشروعية الاستقراض في الإسلام نجد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعيذ من الدين . فقد روى الإمام البخارى عن عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في صلاته ويقول : " اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم [(١)] " فقال له قائل : " ما أكثر ما تستعيذ يا رسول الله من المغرم ؟ " قال : " إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف [(٢)] " .

فبين النبي الكريم صلى الله عليه وسلم في الحديث الشريف — كما يقول العلامة العيني : بشاعة الدين وشدته وتأديته الدائن إلى ارتكاب الكذب والخلف في الوعد اللذين هما من صفات المنافقين [(٣)] . وهذا يقودنا إلى أن نتساءل ما هو الأصل في الإسلام الاستقراض أو عدمه ؟

---

(١) المغرم : الدين .

(٢) صحيح البخارى ، كتاب الاستقراض ، باب من استعاذ من الدين ، رقم الحديث ٢٣٩٧ الجزء الخامس / ص ٦٠ ، وروى الإمام أحمد عن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " أعوذ بالله من الكفر والدين " . فقال رجل : " يا رسول الله ! أيعدل الدين بالكفر ؟ " . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " نعم " . (نقلا عن الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل . الجزء الخامس عشر / ص ٨٧) .
ويقول الشيخ البنا في شرح الحديث : " وهذا محمول على من استحلّه أو المراد المبالغة في التشنيع على الدين لأنه جر صاحبه إلى الكفر بالسخط وعدم الرضا بقضاء الله عز وجل " . (نقلا عن بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني ١٥/٨٧) .
ويقول الشيخ البنا عن تخريج الحديث : " والحديث رواه أيضا النسائي والحاكم وصحّحه الحاكم . وأقره الذهبي . وفي إسناده دراج أبوالسمح وثّقه ابن معين وضعّفه الدارقطني " . (نقلا عن المرجع السابق ص ٨٧) .

(٣) عمدة القارى الجزء السادس / ص ١١٨ .

للإجابة عن هذا السؤال أحب أن ألفت نظر القارئ إلى ما ذكره العلماء للجمع بين ما ورد من مشروعية الاستقراض والاستعاذة منه . يقول الحافظ ابن حجر : " وقيل المراد به ما يستدان فيما لا يجوز . وفيما يجوز ثم يعجز عن أدائه . ويحتمل أن يراد به ما هو أعم من ذلك "(١) . كما يقول في مقام آخر : " ثم رأيت في حاشية ابن المنير : " لا تناقض بين الاستعاذة من الدين، وجواز الاستدانة، لأن الذى استعيذ منه غوائل الدين، فمن ادان وسلم منها فقد أعاذه الله وفعل جائزا "(٢) .

ويقول العلامة العيني للجمع بين الأحاديث : قلت : المغرم الذى استعاذ منه إما أن يكون في مباح ولكن لا وجه عنده لقضائه فهو متعرّض لهلاك مال أخيه ، أو يستدين وله إلى القضاء سبيل غير أنه يرى ترك القضاء ، أو يستدين من غير حاجة طمعا في مال أخيه ونحو ذلك(٣) .

على ضوء ما سلف نستطيع أن نقول إن على المرء أن يجتنب الدين مهما وجد إلى ذلك سبيلا لأنه يشين في الدنيا والآخرة و يعرض المستقرض للخطر فقد روى الإمام أحمد عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأصحابه : " لا تخيفوا أنفسكم أو قال الأنفس " . فقيل له : " يا رسول الله ! وما نخيف أنفسنا ؟ " قال : " الدين "(٤) . وكما يقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب

---

(١) فتح البارى الجزء الثاني / ص ٣١٩ .
(٢) المرجع السابق الجزء الخامس / ص ٦١ .
(٣) عمدة القارى الجزء السادس / ص ١١٧ باختصار .
(٤) نقلا عن الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل ، كتاب القرض والدين ، باب التحذير من الدين وجوازه للحاجة ، الجزء ١٥ / ص ٨٦ ، وفي رواية أخرى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تخيفوا أنفسكم بعد أمنها " . قالوا : " وما ذاك يا رسول الله ؟ قال : " الدين " . (المرجع السابق ص ٨٧) . ويقول الحافظ الهيثمي : " رواه أحمد بإسنادين ، رجال أحدهما ثقات . ورواه الطبراني في الكبير وأبو يعلى " (نقلا عن مجمع الزوائد

رضي الله عنه : " إياكم والدين فإن أوله هم وآخره حرب "(١) .

ولا يستدان إلّا بتوفّر الأمور التالية :

أولا : سبب معقول ومشروع للاستدانة .
ثانيا : نيّة صادقة للأداء .
ثالثا : إمكانية وفاء الدين في المستقبل .

ولعله من المناسب ذكر هذه الأمور الثلاثة ببعض التفصيل في هذا المقام.

أولا : سبب معقول ومشروع للاستدانة :

لا بد من مبرر معقول ومشروع للاستدانة لأن المستقرض سيسأل يوم القيامة عن سبب استقراضه . فقد روى الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" يدعو الله بصاحب الدين يوم القيامة حتى يوقف بين يديه، فيقال : " يا ابن آدم ! فيم أخذت هذا الدين ؟ وفيم ضيّعت حقوق الناس ؟ " فيقول : يا رب ! إنك تعلم أني أخذته فلم آكل ولم أشرب ولم ألبس ولم أضيع . ولكن أتى على يدى إما حرق وإما سرق وإما وضيعة(٢) . فيقول الله عز وجل: "صدق عبدى أنا أحق من قضى عنه اليوم". فيدعو الله بشيء فيضعه في كفة ميزانه فترجح حسناته على سيئاته فيدخل الجنة بفضل رحمته "(٣) .

ويقول الشيخ أحمد البنا في شرح الحديث الشريف : والمعنى لاتخيفوا أنفسكم بالدين بعد أمنها من الغرماء . وإنما كان الدين جالبا للخوف بشغل القلب بهمه وقضائه والتذلل للغريم عند لقائه وتحمل منته إلى تأخير أدائه وربما يعد بالوفاء فيخلف ، أو يحدث الغريم بسببه فيكذب ، أو يحلف فيحنث ، أو يموت فيرتهن " (نقلا عن بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني ١٥/ ٨٦ - ٨٧) .

(١) موطأ الإمام مالك ، كتاب الوصية ، باب جامع القضاء ، الجزء الثاني ص / ٢٣٦ (المطبوع مع تنوير الحوالك) .

(٢) وضيعة : هي البيع بأقل ما اشترى به .

(٣) نقلا عن الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل ، كتاب القرض والدين ، باب من استدان لكارثة أو حاجة ضرورية ناويا الوفاء ولم يجد وفى الله عنه ، الجزء الخامس عشر / ص ٩٤ .

ويقول الحافظ الهيثمي عن الحديث : " رواه أحمد والبزار والطبراني

وينبغي أن لا تكون الاستدانة لأمر يبغضه الله تعالى ويكرهه فإن الاستدانة لمثل هذه الأمور سبب الحرمان من نصرة الله تعالى . فقد روى الإمام الحاكم عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه : " إن الله مع الدائن حتى يقبض دينه ما لم يكن فيما يكرهه الله "(1) .

ويلاحظ أن بعض المسلمين يستقرضون للإنفاق إسرافا وتبذيرا في بعض المناسبات ، لا يهتمّون بنهي الإسلام عنهما . ولعل ذنبي الإسراف والتبذير يكبران ويتضخمان حينما يستقرض الشخص للإنفاق إسرافا وتبذيرا .

ثانيا : نية صادقة للأداء :

لا ينبغي لشخص أن يستدين إلّا وعنده نية صادقة للأداء. والذى يستدين وليس عنده عزم راسخ فهو يعرض نفسه لسخط الله تعالى . فقد روى الإمام البخارى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله وسلم قال : " من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدّى الله عنه ، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله "(2)

في الكبير وفيه صدقة الدقيقي ، وثّقه مسلم بن إبراهيم وضعّفه جماعة."
(نقلا عن مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، الجزء الرابع / ص ١٣٣)
وقال الحافظ المنذرى : " رواه أحمد والبزار والطبراني وأحد أسانيدهم حسن " (نقلا عن بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني الجزء ١٥ / ص ٩٤) .

(1) المستدرك على الصحيحين ، كتاب البيوع ، الجزء الثاني / ص ٢٣ .
وقال الإمام الحاكم : " صحيح الإسناد ولم يخرجاه " .
وقال الحافظ الذهبي : " صحيح " . (التلخيص للحافظ الذهبي المجلد ٢ / ص ٢٣ ط . دار الكتاب العربي بيروت) .

(2) صحيح البخارى ، كتاب الاستقراض ، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها ، رقم الحديث ٢٣٨٧ ، الجزء الخامس ص / ٥٣ و ٥٤ .

يقول الحافظ في شرح الحديث : " ظاهره أن الإتلاف يقع له في الدنيا وذلك في معاشه أو في نفسه . وهو عَلم من أعلام النبوة لما نراه بالمشاهدة ممن يتعاطى شيئا من الأمرين ، وقيل المراد بالإتلاف عذاب الآخرة " . ويضيف قائلا : " وفي الحديث الترغيب في تحسين النية والترهيب من ضد ذلك "[1] .

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم في حديث آخر أيضا عاقبة المستدين الذى لا يريد الأداء . فقد روى الإمام الطبراني في الأوسط عن ميمون الكردى عن أبيه رضي الله عنه قال : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " أيما رجل استدان دَينا لا يريد أن يؤدى إلى صاحبه حتى أخذ ماله فمات ولم يؤد إليه دَينه لقي الله وهو سارق "[2] .

ثالثا : إمكانية وفاء الدَين في المستقبل :

من المعروف أن الشخص لا يستدين إلا عند الحاجة إلى ذلك . لكن إضافة إلى ذلك ينبغي أن تكون استدانته في نطاق ما يرجي وجوده لديه في المستقبل حتى يتمكن من أدائه . ولذا نجد أن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم قال : لأن يلبس أحدكم ثوبا من رقاع[3] شتى[4] خير له من أن يأخذ بأمانته[5] أو في أمانته ما ليس عنده[6] و[7] " .

---

(١) فتح البارى الجزء الخامس / ص ٥٤ .
(٢) نقلا عن مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، كتاب البيوع ، باب فيمن نوى أن لا يقضي دينه ، الجزء الرابع / ص ١٣٢ . وقال الحافظ الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط والصغير ورجاله ثقات " (المرجع السابق ص ١٣٢) .
(٣) رقاع : بكسر الراء جمع رقعة بضمها . وهي خرقة تجعل مكان القطع من الثوب .
(٤) شتي : متفرقة .
(٥) خير له من أن يأخذ بأمانته : أى خير له من أن يظن الناس فيه الأمانة أى القدرة على الوفاء .
(٦) ما ليس عنده : ما ليس عنده ما يرجو منه الوفاء (نقلا عن بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني الجزء الخامس عشر / ص ٨٨) .

ومعنى الحديث الشريف ـ والله أعلم بالصواب ـ أن لبس خرقة بالية خير من الاستدانة إذا لم يكن لدى الشخص ما يرجو منه الوفاء . وفي هذا الصدد نقل ابن قدامة قول ابن أبي موسى حيث يقول : " لاأحب أن يتحمل بأمانته ما ليس عنده " يعني مالا يقدر على وفائه " (١) .

---

(٧) رواه الإمام أحمد في المسند عن أنس بن مالك رضي الله عنه . (انظر الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل ، كتاب القرض والدَّين ، باب التحذير من الدَّين وجوازه للحاجة ، ١٥/٨٨ .
ويقول الحافظ الهيثمي بعد نقل الحديث : " رواه أحمد ، ولأنس رضي الله عنه في الطبراني الأوسط ، والبزار بنحو الطبراني إلّا أنه قال : هو الذى لا زرع له ولا ضرع . قال : بعث بي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يهود استسلف إلى الميسرة . فقال : أى ميسرة له هو الذى لا أصل له ولا ضرع . فرجعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال : " كذب عدو الله . أما لو أعطانا لأدينا إليه " . فيه راو يقال له جابر بن يزيد . قال : وليس بالجعفي ، ولم أجد من ترجمه . وبقية رجاله ثقات " . (مجمع الزوائد ، كتاب البيوع ، باب البيع إلى أجل ٤/١٢٥ - ١٢٦) .

(١) المغني الجزء الرابع / ص ٣٤٨ .

المبحث الثاني :

نطـــاق القـــرض

إن نطاق القرض واسع جدا حيث يجرى في النقود والمكيلات والموزونات والحيوانات . يقول العلامة أبو البركات الدردير في تعريف القرض : " إعطاء متمول من مثلي أو حيوان أو عـــرض في نظير عوض متماثل صفة وقـــدرا للمُعطَى في الذمة لنفع المُعطِي فقط "[1] . كما يقول الإمام ابن حـــزم "والقرض جائز في كل ما يحل تملكه أو تمليكه بهبة أو غيرها "[2] .

وذلك لأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم استقرض دراهم كمـــا ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم استقرض المكيلات والموزونات والحيوانات أما استقراض الدراهم فقد مر بنا تحت عنوان السند الشرعي للاستقـــراض[3] وأما استقراض المكيلات والموزونات فقد روى الإمام البزار عن ابن عباس رضـــي الله عنهما قال : " استسلف النبي صلى الله عليه وسلم من رجل مـــن الأنصار أربعين صاعا ، فاحتاج الأنصارى فأتاه . فقال رسول الله صلـــي الله عليه وسلم : " ما جاءنا شيء بعد " فقال الرجل وأراد أن يتكلـــم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تقل إلّا خيرا . فأنـــا خير من تسلف" . فأعطاه أربعين فضلا وأربعين لسلفه . فأعطاه ثمانين "[4]

---

(١) الشرح الصغير على أقرب المسالك الجزء الرابع / ص ٣٨١ — . (ط . مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه . بدون سنة الطبع) .

(٢) المحلى الجزء الثامن / ص ٤٦٢ . ويقول الشيخ الشيرازى : " ويجوز قرض كل مال يملك بالبيع ويضبط بالوصف" (نقلا عن كتاب المجمـــوع شرح المهذب للشيرازى ، الجزء الثاني عشر / ص ١٨٠ .

(٣) انظر ص ٢٢٣ من هذه الرسالة .

(٤) نقلا عن كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة ، تأليـــف الحافظ الهيثمي ، كتاب البيوع ، باب من اقترض شيئا فرد أحســـن منه ، رقم الحديث ١٣٠٧ الجزء الثاني / ص ١٠٤ (ط . مؤسســـة الرسالة ، الطبعة الأولى ، سنة الطبع ١٣٩٩ هـ) .

كما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم استقرض تمرا من خولة بنت حكيم رضي الله عنها . فقد روت عائشة رضي الله عنها قالت : ابتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل من الأعراب جزورا أو جزائر بوسق من تمر الذخيرة، (١) وتمر الذخيرة العجوة ، فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بيته فالتمس له التمر فلم يجده ، فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له :" يا عبد الله ! إنا قد ابتعنا منك جزورا أو جزائر بوسق من تمر الذخيرة فالتمسناه فلم نجده " . فقال الأعرابي : وا غدراه . قال (٢) : فنهنهه الناس وقالوا : قاتلك الله . اتغدر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " دعوه . فإن لصاحب الحق مقالا " .

ثم عاد له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " يا عبد الله ! إنا ابتعنا جزائرك ونحن نظن أن عندنا ما سمّينا لك فالتمسناه فلم نجد" فقال الأعرابي : " واغدراه " فنهنهه الناس . وقالوا : قاتلك الله . اتغدر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " دعوه فإن لصاحب الحق مقالا " . فرد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين أو ثلاثا .

وقال الإمام البزار : لا نعلمه بإسناد متصل إلا بهذا ولم نسمعه إلا من أحمد-شيخ البزار - وهو ثقة . (نقلا عن المرجع السابق) .
ويقول الحافظ الهيثمي عن الحديث : " رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار وهو ثقة " . (نقلا عن مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، كتاب البيوع ، باب حسن القضاء وقرض الخمير وغيره ، الجزء الرابع / ص ١٤١ .

(١) الذخيرة : واحدة الذخائر . وهي ما ادخر . (نقلا عن لسان العرب المحيط ، مادة " ذخر" ١/ ١٠٥٩) .

(٢) هكذا في مجمع الزوائد ولعل الصواب " قالت " أي قالت عائشة رضي الله عنها أو المراد قال أحد الرواة غير عائشة رضي الله عنها .

فلما رآه لا يفقـه عنه قال لرجل من أصحابه :" اذهب إلى خولة بنت حكيم بن أمية فقل لها :" إن كان عندك وسق من تمر الذخيرة فأسلفينا حتى نؤده إليك إن شاء الله ".

فذهب إليها الرجل ثم رجع الرجل قال : قلت[1] : نعم . هو عندى يا رسول الله ! فابعث من يقبضه .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذهب به فأوفه الذى له " .

قال : فذهب به فأوفاه الذى له . فمر الأعرابي برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في أصحابه ، فقال : جزاك الله خيرا فقد أوفيت وأطبت .

فقال رسول الله صلى الله عليه : " أولئك خيار عباد الله عند الله الموفون المطيبون "[2] .

هذا ، وقد أجمع العلماء على أنه يجرى القرض في المكيلات والموزنات فقد ذكر الإمام ابن قدامة : " يجوز قرض المكيل بغير خلاف . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن استقراض ماله المكيل والموزون والأطعمة جائز "[3] .

وأما استقراض الحيوانات فقد روى الإمام مسلم عن أبي رافع رضي الله

---

(١) هكذا في مجمع الزوائد ولعل الصواب " قالت " بدل " قلت " أى قالت خولة رضي الله عنها .

(٢) نقلا عن مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، كتاب البيوع ، باب حسن القضاء وقرض الخمير وغيره ، الجزء الرابع / ص ١٣٩ - ١٤٠ . وقال الحافظ الهيثمي : رواه أحمد والبزار وإسناد أحمد صحيح " . (المرجع السابق ص ١٤٠) . وانظر أيضا كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة ، كتاب البيوع ، باب فيمن اقترض شيئا فرد أفضل منه الجزء الثاني / ص ١٠٥ .

(٣) المغني الجزء الرابع / ص ٣٥٠ .

عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا (١) فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره . فرجع إليه أبو رافع فقال : لم أجد فيها إلّا خيارا (٢) رباعيا (٣) . فقال : " أعطه إياه إن خيار الناس أحسنهم قضاء " (٤) .

ويقول الإمام النووى في شرح الحديث : " وفي هذا الحديث جواز الاقتراض والاستدانة . وفيه جواز اقتراض الحيوان " (٥) .

وقد عنون الإمام البخارى في صحيحه بابا بقوله : " باب استقراض الإبل . وذكر فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذى يبيّن أن النبي صلى الله عليه وسلم استقرض من رجل بعيرا (٦) .

---

(١) بكرا : فتح الباء : الفتى من الإبل كالغلام من الآدميين . والأنثى بكرة وقلوص وهي الصغيرة كالجارية .

(٢) خيارا : يقال جمل خيار وناقة خيارة أى مختارة .

(٣) رباعيا : الرباعي من الإبل ما أتى عليه ست سنين ودخل في السابعة حيث طلعت رباعيته .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب من استسلف فقضى خيرا منه ، رقم الحديث ١٦٠٠ الجزء الثالث / ص ١٢٢٤ .

(٥) شرح النووى على صحيح مسلم الجزء الحادى عشر / ص ٣٧ .
وذكر الإمام النووى : أن في جواز اقتراض الحيوانات ثلاثة مذاهب : الشافعي ومالك وجماهير العلماء من السلف والخلف أنه يجوز قرض جميع الحيوان إلّا الجارية . والمذهب الثاني : مذهب المزني وابن جرير وابن حزم أنه يجوز قرض الجارية وسائر الحيوان لكل واحد . والثالث : مذهب أبي حنيفة والكوفيين أنه لا يجوز قرض شيء من الحيوان .
وهذه الأحاديث ــ حديث أبى رافع رضي الله عنه وغير ذلك من الأحاديث الموجودة في صحيح مسلم ــ ترد عليهم . ولا تقبل دعواهم النسخ بغير دليل " . (المرجع السابق ص ٣٧) .
كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية بعد ذكر حديث أبي رافع رضي الله عنه : " ففي هذا دليل على جواز الاستسلاف فيما سوى المكيل والموزون من الحيوان ونحوه وعليه فقهاء الحجاز والحديث خلافا لمن قال من الكوفيين لا يجوز " . (نقلا عن مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية المجلد ٢٩ / ص٥٢٠) .

(٦) صحيح البخارى الجزء الخامس / ص ٥٦ .

وذكر الحافظ ابن حجر في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه

" وفيه استقراض الإبل ويلتحق به جميع الحيوانات وهو قول أكثر أهل العلم ومنع من ذلك الثوري والحنفية "(١) .

---

(١) فتح الباري الجزء الخامس / ص ٥٦ .

المبحث الثالث :

الحث على الإقراض وحسن المعاملة مع المقترضين

لم يقتصر الإسلام على مشروعية القرض بل حثّ المسلمين على الإقـــراض وأرشدهم إلى المعاملة الحسنة مع المقترضـين . وسنحاول معالجة هـــذا الموضوع تحت النقاط التاليـــــة :

أ) الترغيـب فـــي الإقـــراض .

ب) هل الصدقة أفضل أم القـــرض ؟

جـ) آداب التعامل مع المقترضـــين .

مخصّصين لمعالجة كل نقطـة مطلبـا مستقـلا .

المطلب الأول :

الترغيـب فـــي الإقـــراض

القرض فعل خير[1] لأن فيه تفريجا عن مسلم وقضاء لحاجته وعونا لـه[2] . والإسلام يحث على هذا كله . يقول الإمام الشوكاني : " وفي فضيلــة القرض أحاديث وعمومات الأدلة القرآنية والحديثية القاضية بفضل المعاونــة وقضاء حاجة المسلم وتفريج كربته وسد فاقته شاملة له "[3] .

وأما عمومات الأدلة فهي كثيرة منها قوله تعالى (وافعلوا الخـــير لعلكم تفلحـون)[4] ومنها قول الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام : " مـــن

---

(١) نقلا عن المحلى الجزء الثامن / ص ٤٦٢ .
(٢) نقلا عن المغني لابن قدامة بتصرف المجلد الرابع / ص ٣٤٧ .
(٣) نيل الأوطار الجزء الخامس / ص ٣٤٧ .
(٤) سورة الحج / الآيـة ٧٧ .

نفّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة .[1]
والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه " .[2]

يقول الإمام النووي في شرح الحديث الشريف : " وفيه فضل قضاء حوائج المسلمين ونفعهم بما تيسر من علم أو مال أو معاونة أو إشارة بمصلحة أو نصيحة وغير ذلك " .[3]

وإلى جانب هذا ، رغب النبي صلى الله عليه وسلم في الإقراض خاصة وذلك ببيان ثواب الإقراض فقد روى الإمام أحمد عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن السلف يجرى مجرى شطر الصدقة " .[4]

كما ورد في حديث آخر أن السلف مثل الصدقة قبل حل موعد الدين ومثليها بعده . فقد روى الإمام أحمد عن بريدة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من أنظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة " . قال : " ثم سمعته يقول : " من أنظر معسرا فله بكل يوم مثليه صدقة " .قلت : سمعتك يا رسول الله ! تقول : " من أنظر

---

(١) نفّس كربة : أزالها .
(٢) رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن ، رقم الحديث ٢٦٩٩ ، الجزء الرابع / ص ٢٠٧٤ باختصار .
(٣) شرح النووي على صحيح مسلم / الجزء السابع عشر / ص ٢١ .
(٤) مسند الإمام أحمد المجلد الأول / ص ٤١٢ . ط . المكتب الإسلامي ويقول الشيخ أحمد البنا عن الحديث : وأخرجه ابن ماجة وابن حبان والبزار والبخاري في التاريخ وسنده حسن " . (نقلا عن بلوغ الأماني ١٥ / ص ٨٣ - ٨٤) .
كما يقول الشيخ أحمد محمد شاكر : " إسناده صحيح " . (نقلا عن حاشية الشيخ أحمد محمد شاكر على مسند الإمام أحمد الجزء ٦ / ص ٦ ، رقم الحديث ٣٩١١ ، ط . دار المعارف بمصر . الطبعة الثانية .

معسرا فله بكل يوم مثله صدقة ، ثم سمعتك تقول : " من أنظر معسرا فله بكل يوم مثليه صدقة " . قال : " له بكل يوم صدقة قبل أن يحل الدين ، فإذا حل الدين فأنظره فله بكل يوم مثليه صدقة "(١) .

ففي الرواية الأولى بين النبي الكريم صلى الله عليه وسلم أن السلف يجرى مجرى شطر الصدقة ، وفي الرواية الثانية بين أنه إما مثل الصدقة وذلك قبل حل موعد الدين أو مثليه وذلك بعد حل موعد الدين. وهذا يقودنا إلى أن نسأل : هل القرض أفضل أم الصدقة ؟ وسنحاول أن نجيب على هذا السؤال بتوفيق الله تعالى في المطلب التالي :

المطلب الثاني :

هل القرض أفضل أم الصدقة ؟

اختلف العلماء في هذا الموضوع . فذهب بعضهم إلى تفضيل الصدقة على القرض كما ذهب آخرون إلى تفضيل القرض عليها ، فعلى سبيل المثال يقول الشيخ الشربيني الخطيب : " وفي صحيح ابن حبان عن ابن مسعود رضي الله عنه : " من أقرض مسلما درهما مرتين كان له أجر صدقة مرة " . فإن قيل يعارض هذا ما رواه ابن ماجة عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : رأيت مكتوبا على باب الجنة ليلة أسرى بي " الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر " . فقلت : "يا جبريل ! ما بال القرض أفضل من الصدقة ؟" قال :" لأن السائل

---

(١) مسند الإمام أحمد المجلد الخامس / ص ٣٦٠ ط . المكتب الإسلامي .
ويقول الحافظ الهيثمي عن الحديث الشريف : " رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح " . وروى ابن ماجة طرفا منه " . (نقلا عن مجمع الزوائد ، الجزء ٤ / ص ١٣٥ .)
ويقول الشيخ الألباني : " وإسناده صحيح ، ورجاله ثقات محتج به في صحيح مسلم " (سلسلة الأحاديث الصحيحة ، رقم الحديث ٨٦ ، المجلد الأول / ص ١٢٦ ط . المكتب الإسلامي . الطبعة الثانية . سنة الطبع ١٣٩٩ هـ) .

قد يسأل وعنده . والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة " أجيب بأن الحديث الأول أصح لأن هذا تفرد به خالد بن زيد الشامي وهو ضعيف عند الأكثرين "(١) .

لكنني أرى – والله أعلم بالصواب – بأن في الموضوع تفصيلا . نجد في حديث بريدة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن له قبل حل موعد الدين بكل يوم مثله صدقة وبعده مثليه صدقة . وهذا الحديث – كما قال الحافظ الهيثمي – رجاله رجال الصحيح . وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه(٢) – بأن القرض يجرى مجرى شطر الصدقة فلم يذكر صلى الله عليه وسلم هل هذا قبل حل موعد الدين أو بعده ؟

فلو حمل حديث ابن مسعود رضي الله عنه على ما قبل حل موعد الدين يبقى ما ورد في حديث بريدة رضي الله عنه من ثواب مثلي الصدقة بعد حل موعد الدين ثابتا من غير معارض . وإنما بقي التعارض بما ورد من ثواب مثل الصدقة قبل حل موعد الدين .

وإن قلنا أن الثواب المذكور في حديث ابن مسعود رضي الله عنه هو الثواب في كلتا الحالتين – قبل حل موعد الدين وبعده – سيبقى التعارض بين الحديثين بكامله .

ولعل الوجه الأنسب للجمع بين الأحاديث الواردة في هذا الموضوع هو أن التفاوت في الثواب هو بحسب اختلاف نيات المقرضين وبحسب تعاملهم وتسامحهم في الاقتضاء وهو ما قاله الشيخ عبد الغني : " فلعل هذا باختلاف نيات الأشخاص واعتبار التسامح في الاقتضاء وغيره "(٣) .

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ١١٧/٢ .

(٢) انظر تخريج الحديث في ص ٢٣٧ من هذه الرسالة .

(٣) حاشية إنجاح الحاجة على سنن ابن ماجة للشيخ عبد الغني ، ص

المطلب الثالث :

آداب التعامل مع المقترضين

لم يقف الإسلام عند الترغيب في الإقراض بل شرع عديدا من الضوابط والآداب للتعامل مع المدينين . وسنذكر بعض تلك الآداب في هذا المقام بإذن الله تعالى .

١- إنظار المعسر :

أمر الله تعالى أصحاب الحق بإعطاء المعسر مهلة حتى يجد ما يفي به دينه . يقول الله تعالى : (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة).[1]

وذكر الحافظ الغرناطي في تفسير هذه الآية : " حكم الله للمعسر بالإنظار إلى أن يوسر وقد كان قبل ذلك يباع فيما عليه "[2] .

(١) سورة البقرة / الآية ٢٨٠ .
(العسرة) ضيق الحال من جهة عدم المال . ومنه جيش العسرة (والنظرة) التأخير . (والميسرة) مصدر بمعنى اليسر (نقلا عن تفسير القرطبي الجزء الثالث / ص ٣٧٣ .

(٢) كتاب التسهيل لعلوم التنزيل الجزء الأول / ص ١٦٩ . ط . دار الكتب الحديثة .

والحكم بإنظار المعسر في جميع الديون . يقول الإمام عماد الدين ابن محمد الطبرى المعروف بالكيا الهراس : قوله تعالى (وإن كان ذو عسرة ....) عام في الربا وغيره من الديون ، إلا أن في الربا يكون في رأس المال لأن الله تعالى جعل لهم رأس المال فقال : (وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم) وفي غير الربا حكمه بين " .
(أحكام القرآن الجزء الأول / ص ٣٦١ - ٣٦٢) .
وقد نقل عن بعض العلماء الأفاضل أن الإنظار خاص بالديون الربوية لأخذ رءوس الأموال لكن الراجح - والله أعلم بالصواب - هو أن الحكم عام في جميع الديون وذلك :
أولا : لم يبق فرق بين الديون الربوية وبين غيرها من الديون بحال بعد أن جعل الله لصاحب المال رأس المال فقط بعد التوبة .
ثانيا : القراءة بالرفع (وإن كان ذو عسرة ....) معناها - والله أعلم بالصواب - إن وقع ذو عسرة من الناس أجمعين . ولو كان

كما حثّ النبي الكريم صلى الله عليه وسلم المسلمين على إنظار المعسر وذلك ببيان فضل الإنظار. فبين صلى الله عليه وسلم أنه سبب لاستجابة الدعوات في الدنيا ، والنجاة من كرب يوم القيامة . فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما قال :" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من أراد أن تستجاب دعوته وتنكشف كربته فليفرج عن معسر ".(١)

كما بين عليه الصلاة والسلام أن الله سيظل منظر المعسر في ظل عرشه . فقد روى أبو قتادة وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من سره أن ينجيه من كرب يوم القيامة وأن يظله تحت عرشه فلينظر معسرا ".(٢)

وليس هذا فحسب بل سيكون من أوائل الذين يستظلون في ظل الله يوم القيامة . فقد روى أبو اليسر رضي الله عنه قال : " أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لسمعته يقول : " إن أول الناس يستظل في ظل الله يوم القيامة لرجل أنظر معسرا حتى يجد شيئا أو تصدّق عليه بما يطلبه يقول : مالي عليك صدقة ابتغاء وجه الله ويخرق

في الربا خاصة لكان النصب الوجه ، بمعنى إن كان الذى عليه الربا ذا عسرة .

(من أراد التفصيل في الموضوع فليرجع إلى تفسير القرطبي الجزء الثالث / ص ٣٧٢ ، وأحكام القرآن للكيا الهراس الجزء الأول /ص (٣٦١ – ٣٦٢) وفتح البارى المجلد الرابع / ص ٣٠٩) .

(١) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل ، كتاب القرض والدين باب فضل من أنظر معسرا أو وضع عنه ، الجزء الخامس عشر / ص ٩٨ .
وقال الحافظ الهيثمي : رواه أحمد وأبو يعلي إلا أنه قال : " من يسر على معسر " ورجال أحمد ثقات . (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد الجزء الرابع / ص ١٣٣) .

(٢) نقلا عن مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، كتاب البيوع ، باب من فرج عن معسر أو أنظره أو ترك الغارم ، الجزء الرابع / ص ١٣٤ .
وقال الحافظ الهيثمي : " رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح " . (المرجع السابق ص ١٣٤) .

صحيفتـــــه[1] " .

كما أخبر الصادق المصدوق عليه الصلاة والسلام أمته بأن الله سيقـــي منظر المعسر وواضع الدين من فيح جهنم . فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد وهـــو يقول بيده هكذا ـ فأومأ أبو عبد الرحمن[2] بيده إلى الأرض ـ : " مـــن أنظر معسرا أو وضع عنه ، وقاه الله من فيح جهنم[3] " .

٢ـ حســـن التقاضـــي :

حضّ النبي الكريم صلى الله عليه وسلم على حسن التقاضي حيث أمـــر صاحب الحق بالامتناع عن كل مالا يحل وقت مطالبته حقه . فروى ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من طالب حقا فليطلب في عفاف واف،أو غير واف[4] "

---

(١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، كتاب البيوع ، باب من فرج عن معسـر أو أنظره أو ترك الغارم ، ص ١٣٤ .
وقال الحافظ الهيثمي : " قلت : لأبي اليسر في الصحيح غير هـــذا الحديث . رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن " .(المرجع السابق ص ١٣٤) .

(٢) أبو عبد الرحمن . شيخ الإمام أحمد واسمه عبدالله بن يزيد .

(٣) نقلا عن الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل ، كتـــاب القرض والدين ، باب فضل من أنظر معسرا أو وضع له ، الجزء ١٥ / ص ٩٦ . ويقول الشيخ أحمد البنا عن سند الحديث : " وسنـــــده جيّد " . (نقلا عن بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني ١٥/٩٧)
وقال الحافظ الهيثمي : " رواه أحمد وفيه عبد الله بن جعوبة السلمي ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح " (مجمع الزوائـــــد الجزء الرابع / ص ١٣٣ - ١٣٤) .

(٤) سنن ابن ماجة ، كتاب الصدقة ، باب حسن المطالبة وأخذ الحق في عفاف ، رقم الحديث ٢٤٢١ ، الجزء الثاني / ص ٨٠٩ .
وقال الحافظ المنذرى عن الحديث الشريف :" رواه الترمذى وابن ماجة وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال : " صحيح على شرط البخـارى" (الترغيب والترهيب الجزء الثاني / ص ٥٦٥).
وقد عنون الإمام البخاري في صحيحه بابا بقوله (باب السهولة والسماحة في الشراء

كما حثّ صلى الله عليه وسلم على السماحة في المعاملة وترك التضييق على الناس في المطالبة ، وذلك بدعائه صلى الله عليه وسلم للمتسامحين في البيع والشراء والاقتضاء ، فقد روى الإمام البخارى عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " رحم الله رجلا سمحا إذا باع ، وإذا اشترى ، وإذا اقتضى "(١) .

كما بيّن النبي صلى الله عليه وسلم أن هؤلاء من أفضل الناس وخيرهم فقد روى الإمام الترمذى عن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه قال :"صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر،ثم قام خطيبا ، فذكر الحديث إلى أن قال : ألا وخيرهم الحسن القضاء ، الحسن الطلب ، ألا وشرهم سيء القضاء وسيء الطلب "(٢) .

والأمر بحسن التقاضي والسماحة في المعاملة لا يختص بالمدين المعسر بل شامل له وللموسر كما هو واضح من الأحاديث التى ذكرناها . أما المعسر فإلى جانب هذا،من حقه أن يعامل معاملة خاصة مراعاة لعسرته .

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ، رقم الحديث ٢٠٧٦ ، المجلد الرابع / ص ٣٠٦ .
سمحا : والسمح الجواد . يقال سمح بكذا أى جاد والمراد هنا المساهلة . ويقول الحافظ ابن حجر في شرح الحديث :" وفيه الحض على السماحة في المعاملة واستعمال معالى الأخلاق وترك المشاحة والحض على ترك التضييق على الناس في المطالبة وأخذ العفو عنهم " (فتح البارى المجلد الرابع / ص ٣٠٧) .

(٢) نقلا عن الترغيب والترهيب ، كتاب البيوع ، باب الترغيب في السماحة في البيع والشراء وحسن التقاضي والقضاء ، رقم الحديث ١٢، ٢/٥٦٤-٥٦٥
وقال الإمام الترمذى : " حديث حسن " (المرجع السابق) .
كما روى الإمام الطبراني في الأوسط عن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه قال : " أفضل المؤمنين رجل سمح البيع ، سمح الشراء ، سمح القضاء ، سمح الاقتضاء " . (نقلا عن المرجع السابق ، كتاب البيوع ، باب الترغيب في السماحة في البيع والشراء وحسن التقاضي والقضاء ، رقم الحديث ٧ ، الجزء الثاني / ص ٥٦٣) .
وقال الحافظ المنذرى بعد ذكر الرواية : " ورواته ثقات " . (المرجع السابق) .

٣- وضع الدين :

لم يقف الإسلام عند الحكم بإنظار المعسر والحث على حسن التقاضي بل رغّب في إسقاط الدين عنه كلا أو بعضا . يقول الله تعالى : (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون)[1] ذكر القاضي أبو السعود في تفسير الآية : " ندب إلى أن يتصدقوا برؤوس أموالهم كلا أو بعضا على غرمائهم المعسرين "[2] .

وحث النبي الكريم صلى الله عليه وسلم على وضع الدين من المعسر، وذلك ببيان فضله، كما هو واضح من الحديثين الذين ذكرنا قبل وهما : حديث أبي اليسر رضي الله عنه ، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما .

وإلى جانب هذا ، ثبت في الصحاح أنه عليه الصلاة والسلام حض بعض المقرضين شخصيا بوضع الدَين. ومنها ما روى الإمام البخارى عن كعب ابن مالك رضي الله عنه أنه تقاضي ابن أبي حدرد دينا كان له عليه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد . فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته . فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهما حتى كشف سجف حجرته ،فنادى كعب بن مالك فقال : " يا كعب" . فقال : " لبيك يا رسول الله " . فأشار بيده أن ضع الشطر . فقال كعب : " قد فعلت يا رسول الله ! " . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قم فاقضه "[3] .

---

(١) سورة البقرة / الآية ٢٨٠ .
(٢) تفسير أبي السعود الجزء الأول / ص ٢٦٨ . كما يقول الإمام القرطبي في تفسير الآية : " ندب الله تعالى بهذه الألفاظ إلى الصدقة على المعسر وجعل ذلك خيرا من إنظاره " . (تفسير القرطبي ٣/٣٧٤) .
(٣) صحيح البخارى ، كتاب الصلح ، باب الصلح بالدين والعين ، رقم الحديث ٢٧١٠ ، المجلد الخامس / ص ٣١١ .

وهذا الحديث أيضا يدل على جواز الشفاعة عند صاحب الحق في وضع الدين . وقد عقد الإمام البخارى في صحيحه بابا عنوانه : " باب الشفاعة في وضع الدين " وذكر فيه حديث جابر رضي الله عنه أنه قال " أصيب عبد الله ـ رضي الله عنه ـ وترك عيالا ودَينا فطلبتُ إلى أصحاب الدَين أن يضعوا بعضا من دَينه فأبوا ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاستشفعت به عليهم فأبوا " (١) .

المطلب الرابع :

كيفية تعامل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مع المعسرين

قبل أن أطوى الصفحة عن هذا المبحث أود أن أذكر قصتين تبينان لنا كيفية تعامل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع المعسرين أولاهما ما رواها عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أنه كان يطلب رجلا بحق ، فاختبأ منه . فقال : " ما حملك على ذلك " قال : " العسرة". فاستحلفه على ذلك، فحلف . فدعا بصكه ، فأعطاه إياه ، وقال : "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من أنظر معسراً أو وضع له ، أنجاه الله من كرب يوم القيامة " (٢) .

وثانيهما ما رواها عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال : خرجت أنا وأبي نطلب العلم في هذا الحي من الأنصار قبل أن يهلكوا ، فكان أول

(١) صحيح البخاري، كتاب الاستقراض ، باب الشفاعة في وضع الدين ، رقم الحديث ٢٤٠٥ ، المجلد الخامس / ص ٦٧ .

(٢) نقلا عن شرح السنة للبغوى وقال الإمام البغوى : " هذا حديث صحيح أخرجه مسلم " . كتاب البيوع ، باب ثواب من أنظر معسرا رقم الحديث ٢١٣٨ ، الجزء الثامن / ص ١٩٦ ؛ (ط. المكتب الإسلامي) (وانظر صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب فضل إنظار المعسر ، رقم الحديث ١٥٦٣ ، ٣/١١٩٦ ، إلّا أن في صحيح مسلم اختلافا في اللفظ دون المعنى) .

من لقينا أبا اليسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه غلام له ، معه ضمامة (١) من صحف وعلى أبي اليسر بردة (٢) ومعافري (٣) وعلى غلامه بردة ومعافري ، فقال له أبي : " يا عم ! إني أرى في وجهك سفعة (٤) من غضب " . قال : " أجل . كان لي على فلان بن فلان الحرامي (٥) مال فأتيت أهله فسلمت . فقلت : " ثم هو ؟ " قالوا : لا " . فخرج عليّ ابن له جفر (٦) فقلت له : " أين أبوك ؟ " قال : " سمع صوتك فدخل أريكة (٧) أمي " . فقلت : " اخرج إليّ قد علمت أين أنت " . فخرج .

فقلت : " ما حملك على أن اختبأت مني ؟ " . قال : " أنا ، والله أحدثك ثم لا أكذبك . خشيت والله أن أحدّثك فأكذبك . وأن أعدك فأخلفك . وكنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت والله معسرا قال : " قلت : " آلله " . قال : " الله " . قلت : آلله " . قال " الله " قلت : " آلله " . قال : " الله " . قال : فأتى بصحيفته فمحاها بيده فقال : إن وجدت قضاء فاقضني وإلّا أنت في حل .

---

(١) ضمامة : بكسر الضاد المعجمة أي رزمة يضم بعضها إلى بعض . نقلا عن شرح النووي على صحيح مسلم ١٨/١٣٤ .

(٢) بردة : شملة مخططة ، وقيل كساء مربع فيه صغر يلبسه الأعراب وجمعه برد . (نقلا عن المرجع السابق ١٨/١٣٤) .

(٣) معافري : بفتح الميم نوع من الثياب يعمل بقرية تسمى معافر . وقيل نسبة إلى قبيلة نزلت تلك القرية والميم فيه زائدة . (نقلا عن المرجع السابق ١٨/١٣٤) .
وقال أبو عبيد البكري الأندلسي : " المعافر : بفتح أوله وثانيه ، بعده فاء وراء مهملة : موضع باليمن تنسب إليه الثياب المعافرية " . (معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ، تحت عنوان " المعافر " ٣/١٢٤١ ، ط . عالم الكتب بيروت ، بدون سنة الطبع ، بتحقيق مصطفى السقا) .

(٤) سفعة : بفتح السين وضمها لغتان . أي علامة وتغيرا . (نقلا عن شرح النووي ١١/١٣٤) .

(٥) الحرامي : قال القاضي : رواه الأكثرون الحرامي بفتح الحاء والراء نسبة إلى بني حرام . (نقلا عن المرجع السابق ١١/١٣٤) .

(٦) الجفر : الذى قارب البلوغ ، وقيل هو الذى قوى على الأكل ، وقيل ابن خمس سنين . (نقلا عن المرجع السابق ١٨/١٣٤) .

فأشهد بصر عيني هاتين (ووضع إصبعيه على عينيه) وسمع أذني هاتين ووعاه قلبي هذا (وأشار إلى مناط قلبه [1]) رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول : " من أنظر معسرا أو وضع عنه، أظله الله في ظله [2] " .

هكذا كان المؤمنون في إنظارهم للمعسرين ووضع الدين عنهم وإن أردنا نحن المسلمين أن يختفي النظام الربوى السائد في العالم فعلينا أن لا يتردد أحد منا في الإقراض ـ كل على قدر استطاعته ـ ثم يتعامل مع المعسرين كما تعامل أسلافنا معهم .

---

(١) مناط قلبه : عرق معلق بالقلب .(نقلا عن شرح النووى على صحيح مسلم ١٨ / ١٣٥) .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الزهد والرقاق ، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر ، رقم الحديث ٣٠٠٦ ، المجلد الرابع / ص ٢٣٠١ و

المبحث الرابع :

الحثّ والتشديد على أداء الدين

حين رغّب الإسلام في الإقراض لم يغفل الجانب الثاني وهو أداء الدَين. ذلك لأن المدين إذا تساهل وماطل في أداء الدين سيكون هذا سببا لامتناع أصحاب الأموال من الإقراض ، وفي هذا حرمان كبير للمجتمع الإنساني من فوائد القرض . فأمر الإسلام بأداء الدين ، وحث على حسن القضاء وحرم المماطلة ، وبين التأثير الشديد للدين في عاقبة المدين ، وسنتكلم عن هذا الموضوع في هذا المبحث بتوفيق من الله تعالى تحت العناوين التالية :

أ) الأمر بأداء الدين .

ب) الحثّ على حسن القضاء .

جـ) تحريم المماطلة .

د) امتناع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على من ترك دينا .

هـ) التخويف من تأثير الدين في عاقبة المدين .

مخصصين لكل عنوان مطلبا مستقلا .

المطلب الأول :

الأمر بأداء الدين

قرر الإسلام أن الدين أمانة في رقبة المدين وهو مأمور بأدائه ، يقول الله تعالى : (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها)(١) وقال

---

(١) سورة النساء / الآية ٥٨ . وقد عقد الإمام البخارى في صحيحه بابا بقوله (باب أداء الديون ، وقول الله تعالى : (إن الله يأمركم

الإمام السيوطي في تفسير الآية : " في الآية وجوب رد كل وديعة من أمانة وقراض وقرض وغير ذلك "(١) .

ولبيان المسئولية العظيمة لأداء الدين أرشد النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى الأخذ بالاحتياطات اللازمة لأداء الدين . فقد روى أبو ذر رضي الله عنه قال : " كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما أبصر - يعني أحدا - قال : "ما أحب أنه تحول لي ذهبا يمكث عندي منه دينار فوق ثلاث إلّا دينارا أرصده لدين "(٢) . ويقول العلّامة العيني في شرح الحديث : " ومما يستفاد من الحديث الاهتمام بأمر الدين وتهيئته لأدائه "(٣) .

المطلب الثاني :

الحثّ على حسن القضاء

لم يقتصر الإسلام على الأمر بوفاء الدين بل حض على حسن القضاء فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن حسن القضاء وصف يحبه الله تعالى

كما روى الحافظ ابن أبي شيبة من طريق طلق بن معاوية قال : "كان لي على رجل ثلاثمائة درهم فخاصمته إلى شريح فقال له : (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) وأمر بحبسه . (مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب البيوع والأنصبة ، في الحبس في الدين ، رقم الرواية ٩٦٤ ، ٢٤٨/٦ باختصار) . وانظر أيضا (مصنف عبدالرزاق ، كتاب البيوع ، باب الحبس في الدين ، رقم الرواية ١٥٣٠٩ ، ٣٠٥/٨) .

(١) الأكليل في استنباط التنزيل ص ٩٤ (ط . دار الكتب العلمية ببيروت الطبعة الأولى ، سنة الطبع ١٤٠١ هـ ، بتحقيق سيف الدين عبد القادر الكاتب) .

(٢) صحيح البخارى ، كتاب الاستقراض ، باب أداء الديون ، رقم الحديث ٢٣٨٨ باختصار ، المجلد الخامس / ص ٥٥ .
أرصده : هيأته وأعددته .

(٣) عمدة القارى الجزء الثاني عشر / ص ٢٢٩ .

فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إنّ الله يحب سمح البيع ، سمح الشراء ، سمح القضاء "(١) .

كما بين صلى الله عليه وسلم أن من خيار الناس أحسنهم قضاء . فقد روى الإمام مسلم عن أبي رافع رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن خيار الناس أحسنهم قضاء "(٢) .

ثم إن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم حث على حسن القضاء بعمله. فقد روى الإمام البخارى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ــ قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد ــ قال مسعر(٣) : أراه قال ضحى ــ فقال :" صل ركعتين . وكان لي عليه دين فقضاني وزادني "(٤) .

وهكذا كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فيقول عطاء بن يعقوب : استسلف ابن عمر رضي الله عنهما مني ألف درهم فقضاني أجود منها فقلت له : " إن دراهمك أجود من دراهمي " . قال : " ما كان فيها من فضل نائل لك من عندى "(٥) .

---

(١) جامع الترمذى ، أبواب البيوع ، رقم الحديث ١٣٣٤ ، المجلد الرابع ص ٥٤٩ . وقال الإمام الترمذى عن الحديث : هذا حديث غريب " (المرجع السابق) .
وقال الإمام الحاكم . صحيح الإسناد " (نقلا عن الترغيب والترهيب المجلد الثاني / ص ٥٦٣) .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه، وخيركم أحسنكم قضاء ، رقم الحديث ١٦٠٠ ، المجلد الثالث / ص١٢٢٤

(٣) مسعر : أحد رواة الحديث .

(٤) صحيح البخارى ، كتاب الاستقراض ، باب حسن القضاء ، رقم الحديث ٢٣٩٤ ، المجلد الخامس / ص٥٩ .

(٥) نقلا عن مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، كتاب البيوع ، باب حسن القضاء وقرض الخبز وغيره ، المجلد الرابع / ص ١٤١ ، وقال الحافظ الهيثمي: "رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح " . (نقلا عن المرجع السابق ص ١٤١) ورواه أيضا الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب البيوع وباب الرجل يقرض الرجل الدراهم ، رقم الحديث ٢٨١٢ ، مع زيادة في الألفاظ الجزء السابع / ص١٧٩ .

المطلب الثالث :

تحريـــم المماطلــة

حرّم الإسلام أن يؤخّر المدين أداء ما وجب عليه أداؤه بغير عــذر .
يقول الله تعالى : (وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) (١)
ذكر الإمام الكيا الهراس في تفسير هذه الآية : " ويدل على أن الغريـــم
متى امتنع من أداء الدين مع الإمكان كان ظالما فإن الله تعالى يقــول :
(فلكم رؤوس أموالكم) فجعل له المطالبة برأس ماله ، وإذا كان له حق
المطالبة فعلى من عليه الدين لا محالة وجوب قضائه . وقوله تعالـــى :
(لا تظلمون ولا تظلمون) يدل على أن من عليه رأس المال ، بالامتناع
من أداء رأس المال إليه ، ظالم ، كما أنه بطلب الزيادة ظالم " (٢) .

وقد بين النبي الكريم صلى الله عليه وسلم أيضا أن التأخير في أداء
الدين الواجب مع وجود القدرة ظلم . فقد روى الإمام البخارى عن أبـــي
هريرة رضي الله عنه يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مطل
الغني ظلــم " (٣) .

ويقول الحافظ ابن حجر في شرح الحديث : " هو من إضافة المصدر
للفاعل عند الجمهور، والمعنى أنه يحرم على الغني القادر أن يمطل بالدين
بعد استحقاقه بخلاف العاجز " (٤) .

تفسيق المماطل ورد شهادته :

استنباطا من الحديث المذكور قرر جمهور العلماء أن المماطل بمماطلته

---

(١) سورة البقرة / الآية ٢٧٩ .
(٢) أحكام القرآن للكيا الهراس الجزء الأول / ص ٣٦٣ . وانظر أيضا تفسير القرطبي الجزء الثالث / ص ٣٧١ .
(٣) صحيح البخارى ، كتاب الاستقراض ، باب مطل الغني ظلم ، رقـــم

يصير فاسقا وتُردّ شهادته إلّا أنهم اختلفوا هل يصير فاسقا بمطله مرة واحدة أو لأكثر من مرة . يقول العلامة العيني في هذا الصدد : " في الحديث الزجر عن المطل . واختلف هل يعد فعله كبيرة أم لا ؟ فالجمهور على أن فاعله يفسق لكن هل يثبت فسقه بمطله مرة واحدة أم لا ؟ قال النووى : مقتضى مذهبنا اشتراط التكرار (١) . ورد على السبكى في شرح المنهاج بأن مقتضى مذهبنا عدمه . واستدل بأن منع الحق بعد طلبه وانتفاء العذر عن أدائه كالغصب والغصب كبيرة . وتسميته ظلما يشعر بكونه كبيرة والكبيرة لا يشترط فيها التكرار " (٢) .

المطلب الرابع :

امتناع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على من ترك دَيناً

لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتنع عن صلاة الجنازة على من مات وترك ديناً ولم يترك له قضاء . فقد روى الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل الميت ، عليه الدين . فيسأل " هل ترك لدينه قضاء ؟ " فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه. وإلّا قال :" صلوا على صاحبكم " . فلما فتح الله عليه الفتوح قال : " أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم. فمن تُوُفى وعليه دين فعلي قضاؤه . ومن ترك مالا فهو لورثته " (٣) .

وكان في هذا حث على المسلمين بأداء الدين كي لا يُحرَموا

---

(١) يقول الإمام النووى في شرحه على صحيح مسلم : " وقد اختلف أصحاب مالك وغيرهم في أن المماطل هل يفسق وترد شهادته بمطله مرة واحدة أم لا ترد شهادته حتى تكرر ذلك منه ويصير عادة . ومقتضى مذهبنا اشتراط التكرار "، الجزء العاشر / ص ٢٢٧ .

(٢) عمدة القارى الجزء الثاني عشر / ص ١١٠ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الفرائض ، باب من ترك مالا فلورثته ، رقم الحديث

من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موتهم . وفي هذا يقول الإمام النووي : " إنما كان يترك الصلاة عليه ليحرض الناس على قضاء الدين في حياتهم، والتوصل إلى البراءة منها، لئلا تفوتهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم "[1] .

المطلب الخامس :

التخويف من تأثير الدين في عاقبة المدين

حث النبي صلى الله عليه وسلم على الاهتمام بأداء الدين أيضا ببيان تأثيره الشديد في عاقبة المدين . فقد روى الإمام الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه "[2] .

ومعنى كون نفسه معلقة أن صاحب النفس المعلقة لا يدخل الجنة حتى يقضى دينه. وقد فسره النبي الكريم صلى الله عليه وسلم في أكثر من حديث حتى لو أن الشخص المدين استشهد في سبيل الله تعالى فشهادته لا تؤهله لدخول الجنة إلّا إذا كان بريئا من الدين . فقد روى الإمام مسلم عن أبي قتادة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قام فيهم فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال"

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١١/٦٠ .

(٢) جامع الترمذي ، أبواب الجنائز ، باب ما جاء أن نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه ، رقم الحديث ١٠٨٥ ، ١٩٣/٤ . وقال الإمام الترمذي عن الحديث : " هذا حديث حسن " (المرجع السابق ص ١٩٥) .
ورواه أيضا الإمام ابن ماجة في سننه ، كتاب الصدقات ، باب التشديد في الدَين ، رقم الحديث ٢٤١٣ ، ٨٠٦/٢ ، والإمام الحاكم في المستدرك على الصحيحين ، كتاب البيوع ، ٢٦/٢ — ٢٧ ، والإمام البغوي في شرح السنة ، كتاب البيوع ، باب التشديد في الدَين ، رقم الحديث ٢١٤٧ ، ٢٠٢/٨ ، وقال : " هذا حديث حسن " . (المرجع

فقام رجل فقال : " يا رسول الله ! أرأيت إن قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياى ؟ " فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " نعم. إن قتلت في سبيل الله، وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر " .

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كيف قلت ؟ " .

قال : " أرأيت إن قتلت في سبيل الله أتكفر عني خطاياى ؟ " .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " نعم . وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر إلا الدين . فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك " (١).

ويقول الإمام النووى في شرح الحديث : " أما قوله صلى الله عليه وسلم (إلا الدين) ففيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين وأن الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لا يكفر حقوق الآدميين ، إنما يكفر حقوق الله تعالى " (٢) .

ثم إن المدين حتى لو قتل في سبيل الله أكثر من مرة ، فإن الدين سيظل حائلا بينه وبين الجنة كما أخبر به الصادق المصدوق عليه الصلاة والسلام. فقد روى الإمام النسائى عن محمد بن جحش رضي الله عنه أنه قال : "كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع رأسه إلى السماء ، ثم وضع راحته على جبهته ثم قال : " سبحان الله ماذا نزل من التشديد". فسكتنا وفزعنا ، فلما كان من الغد سألته : يا رسول الله ما هذا التشديد الذى نزل ؟ فقال : " والذى نفسى بيده لو أن رجلا قتل في سبيل الله ، ثم أحيى ، ثم قتل ، ثم أحيي ، ثم قتل وعليه دين ما دخل

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين ، رقم الحديث ١٨٨٥ ، المجلد الثالث / ص١٥٠١ .
(٢) شرح النووى على صحيح مسلم الجزء الثالث عشر / ص ٢٩ .

الجنة حتى يقضى عنه دينــــه (١) " .

فهكذا حثّ النبي صلى الله عليه وسلم على أداء الدين ببيان تأثـــيره الشديد في عاقبـــة المديـــن .

---

(١) سنن النسائى ، كتاب البيوع ، التغليظ في الدين ، ٣١٤/٧ — ٣١٥ (ط . دار الفكر بيروت ، مصورة عن الطبعة الأولى . سنـة ١٣٤٨ هـ) .
ورواه الإمام الحاكم أيضا باختلاف في اللفظ وقال : " هذا حديـــث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " . (المستدرك على الصحيحين ، كتـــاب البيوع ، المجلد الثاني / ص ٢٥).
وقال الحافظ الذهبي في التلخيص : " صحيح "(المجلد الثانـــــي ص ٢٥).
ورواه أيضا الإمام البغوى في شرح السنة ، كتاب البيوع ، بـــاب التشديد في الدين ، رقم الحديث ٢١٤٥ ، ٢٠١/٨ .
وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : " إسناده حسن "(حاشية شـــرح

المبحث الخامس :

تشريعات لاسترداد مال الدائن

لم يقف الإسلام عند حث المدينين على أداء الدين بل شرع تشريعات لاسترداد أموال الدائنين منهم . فوضع قيودا على حرية المدين ، كما قرر أن على المسلمين شعبا وحكومة مساعدة المدينين المعسرين . وبين أنه لا تركة إلّا بعد أداء الدين . وكل تلك التشريعات تساعد على رد الأموال إلى أصحابها، وبهذا قدم الإسلام ضمانات لإبقاء باب الإقراض مفتوحا. وسنعالج هذا الموضوع بتوفيق الله تعالى في هذا المبحث تحت العناوين التالية :

أ) القيود على حرية المدين .

ب) مساعدة المدين .

جـ) لا تركة إلّا بعد أداء الدين .

مخصصين لكل منها مطلبا مستقلا .

المطلب الأول :

القيود على حرية المدين

قد يستدين شخص، فتكثر الديون حتى تزيد على ماله، ولا يجد ما يؤدى جميع ديونه. كما يكون هناك أشخاص يستدينون ولا يرغبون في ردّ ما استدانوا. شرع الإسلام قيودا على حرية هؤلاء وأولئك ، وذلك لتمكين الدائنين من الحصول على أموالهم . وسنذكر تلك القيود بتوفيق الله تعالى في هذا المقام بتفصيل ملائم .

أولا : الحجر على المدين :

التصرف في ماله . ويُعرَف هذا في الفقه الإسلامي بالحجر . يقول الإمام ابن قدامة [(١)]: " الحجر هو في الشريعة منع الإنسان من التصرف في ماله " .

كما يقول الإمام النووي : " من عليه ديون حالة زائدة على ماله يحجر عليه بسؤال الغرماء [(٢)] " .

السند الشرعي للحجر على المدين :

وقد ثبت أن نبي الله عليه الصلاة والسلام حجر على معاذ رضي الله عنه لأجل الديون التي تراكمت عليه . فقد روى كعب بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ ماله، وباعه في دين كان عليه [(٣)] " .

ويقول الأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني : " والحديث دليل على أنه يحجر الحاكم على المدين التصرّف في ماله، ويبيعه عنه لقضاء غرمائه [(٤)] " .

حكم تصرّف المحجـــور :

ولو تصرّف المحجور في ماله بعد الحجر لا ينفذ تصرّفه . فقد روى الإمام

---

(١) المغني المجلد الرابع / ص ٥٠٥ . (٢) المنهاج ١٤٦/٢ .
(٣) روى الحديث الإمام الحاكم في المستدرك على الصحيحين ، كتاب البيوع ٥٨/٢ ، وقال الإمام الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (المرجع السابق) .
وافقه الذهبي (انظر التلخيص للذهبي ٥٨/٢ - ٥٩) .
ورواه أيضا الإمام الدارقطني في السنن الكبرى ، كتاب التفليس ، باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه ، ٤٨/٦ . ط . مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند ، الطبعة الأولى ، سنة الطبع ١٣٥٢ هـ) .
وقال الحافظ ابن حجر : " رواه الدار قطني وصححه الحاكم وأخرجه أبو داود مرسلا ورجح إرساله نقلا عن بلوغ المرام ص ١١٥ .
وقال ابن الصلاح : " هو حديث ثابت " (نقلا عن سبل السـلام للصنعاني ٨٧٨/٣ . الناشر - مكتبة عاطف . القاهرة بدون سنة الطبع) .
(٤) سبل السلام شرح بلوغ المرام ٨٢٨/٣ .

أحمد[1] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رجلا مات وترك مدبرا ودينا . فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه في دينه فباعوا بثمانمائة "[2] .

ونقل الإمام البخاري عن الحسن أنه قال : " إذا أفلس وتبين لم يجز عتقه ولا بيعه ولا شراؤه "[3] .

ولو تصدّق مثل هذا الشخص تكون صدقته مردودة عليه . وفي هذا الصدد يقول الإمام البخاري : باب لا صدقة إلّا عن ظهر غنى . ومن تصدق وهو محتاج أو أهله محتاج أو عليه دين ، فالدين أحق أن يقضى من الصدقة والعتق والهبة ، وهو رد عليه . ليس له أن يتلف أموال الناس وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله "[4] .

وسبب رد الصدقة ــ كما يقول العلامة العيني في التعليق على كلام الإمام البخاري ــ لأن قضاء الدين واجب . والصدقة تطوع . ومن أخذ دينا وتصدق به ولا يجد ما يقضي به الدين، فقد دخل تحت وعيد :" من أخذ أموال الناس أتلفه الله تعالى "[5] .

ثانيا : حبس المدين :

قد يماطل الشخص الذى لديه ما يكفي لأداء الدين لكنه لا يريد

---

(١) مدبرا : التدبير هو العتق في دبر الحياة كأن يقول السيد لعبده: "أنت حر بعد موتي ".

(٢) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل ، كتاب القرض والدين ، باب ما يجوز بيعه في الدين ، الجزء الخامس عشر / ص٩٣ . والحديث رواه أيضا الإمام البخاري في صحيحه مختصرا ، كتاب الاستقراض باب من باع مال المفلس أو المعدم فقسمه بين الغرماء أو أعطاه حتى ينفق على نفسه ، رقم الحديث ٢٤٠٣ ، المجلد الخامس / ص ٦٥ .

(٣) صحيح البخاري المجلد الخامس / ص ٦٢ .

(٤) المرجع السابق المجلد الثالث / ص ٢٩٤ .

أداء . قرّر الإسلام لمعالجة هذا أن المماطل يعرّض نفسه لعقوبة الحبس فروى الشريد بن أوس الثقفي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لي الواجد يحل عرضه وعقوبته"(1).

ونقل الإمام البخاري عن سفيان أنه قال: "عقوبته الحبس"(2).

ويقول العلامة العيني في شرح الحديث: "واستدل به على مشروعية حبس المديون إذا كان قادرا على الوفاء تأديبا له لأنه ظالم حينئذ، والظلم محرم وإن قل"(3).

وذكر الحافظ ابن أبي شيبة أن شريحا أمر بحبس شخص لم يؤد الدين(4).

ومما أحب أن أشير إليه أن بعض العلماء ذهبوا إلى جواز حبس كل

---

(1) سنن ابن داود، كتاب القضاء، باب الحبس في الدين وغيره، المجلد الرابع / ص ١٧٩ . (المطبوع مع معالم السنن)، ورواه أيضا الإمام النسائي في سننه، كتاب البيوع، مطل الغني، الجزء السابع / ص ٣١٦ و٣١٧ . والإمام ابن ماجة في سننه، كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة المجلد الثاني / ص ٨١١، والإمام أحمد كتاب التفليس والحجر، باب ملازمة المصلى وعقوبته الحبس، الجزء الخامس عشر/ص١٠١-١٠٢، وابن حبان في صحيحه (انظر موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، كتاب البيوع، باب في المطل، رقم الحديث ١١٦٤، ص ٢٨٣ . وقال الحافظ ابن حجر: "إسناده حسن" . فتح الباري ٦٢/٥ .
لي: بالفتح المطل .
الواجد: الغني من الوجد بالضم بمعنى القدرة .

(2) صحيح البخاري، المجلد الخامس / ص ٦٢ . ونقل الحافظ ابن أبي شيبة عن وكيع أنه قال: عرضه: شكايته، وعقوبته: حبسه . مصنف ابن أبي شيبة الجزء السابع / ص ٧٩ .

(3) عمدة القاري، الجزء الثاني عشر / ص ٢٣٦ .

(4) انظر مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، في الحبس في الدين ٢٤٨/٦، الروايتين ٩٦٤ و٩٦٥، وانظر أيضا مصنف عبد الرزاق، كتاب البيوع، باب الحبس في الدين، الروايتين ١٥٣٠٩ و١٥٣١٠، ٣٠٥/٨ .

مماطل معسرا كان أو موسرا . والقاضي شريح أيضا مع الذين يرون هـذا الرأى . وذهب جمهور العلماء أن حكم الحبس خاص بالموسر المماطـل، أما المعسر فله حق الإنظار . وفي هذا الصدد يقول الإمام الخطابـي: "في الحديث دليل على أن المعسر لا حبس عليه لأنه أباح حبسه إذا كان واجدا ، والمعدم غير واجد فلا حبس عليه . وقد اختلف الناس في هـذا، فكان شريح يرى حبس الملي والمعدم ، وإلى هذا ذهب أصحاب الـرأى. وقال مالك : لا حبس على المعسر إنما حظه الإنظار . ومذهب الشافعي أن من كان ظاهر حاله العسر فلا يحبس ، ومن كان ظاهر حاله اليسـار حبس إذا امتنع من أداء الحق " (١) .

ثالثا : منع المديـن من السفـر :

إلى جانب ما ذكرنا ، بين الفقهاء أن لصاحب الحق منع المدين من السفر إذا كان في سفره خوف ضياع حقه . يقول الإمام الخرقي : " مـن أراد سفرا وعليه حق يستحق قبل مدة سفره فلصاحب الحق منعه " . ويقول الإمام ابن قدامة في شرح عبارة الخرقي : " وجملة ذلك أن من عليـه الدين إذا أراد السفر وأراد غريمه منعه نظرنا ، فإن كان محل الدين قبل محل قدومه من السفر ، مثل أن يكون سفره إلى الحج لا يقدم إلّا في صفـر، ودينه يحل في المحرم أو ذى الحجة، فله منعه من السفر ، لأن عليه ضررا في تأخير حقه عن محلـه .

فإن أقام ضمينا مليئا أو دفع رهنا يفي بالدين عند المحل فله السفر لأن الضرر يزول بذلك . وأما إن كان لا يحل إلّا بعد محل السفـر مثـل أن يكـون محلـه في ربيع وقدومـه في صفر نظرنـا : فـإن كان سفره إلى الجهاد فله منعه إلّا بضمين أو رهن ، لأنـه سفر يتعرّض فيه للشهادة وذهاب النفس فلا يأمن فوات الحق .

وإن كان سفره لغير الجهاد فظاهر كلام الخرقي أنه ليس لـه منعه، وهو أحد الروايتين عن أحمد، لأن هذا السفر ليس بإمارة على منع الحق في محله فلم يملك منعه منه كالسفر القصير وكالسعي إلى الجمعة (١) " .

المطلب الثاني :

مساعدة المدينين

قد يستدين الشخص ويرغب في أداء الدين ويبذل جهده لذلك، لكنّه لا يجد ما يفي بدينه . عالج الإسلام وضعه، فحث الدائن على إنظاره وَوَضْع الدين عنه . هذا من جانب - وقد تكلمنا عنه سابقا تحت عنوان "آداب التعامل مع المستقرضين " (٢) - ومن جانب آخر هيأ الإسلام له فرصة للحصول على مساعدة لرد الدين من قبل المجتمع الإسلامي والدولة الإسلامية . وهذا ما سنحاول بيانه بتوفيق من الله تعالى في هذا المقام .

أولا : مساعدة المدينين من قبل المجتمع الإسلامي :

جعل الله الذين ركبهم الدين ولا وفاء عندهم ، من المستحقين للصدقات . يقول الله تعالى : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ، فريضة من الله ، والله عليم حكيم) (٣) .

والغارمون - كما يقول الإمام القرطبي - " هم الذين ركبهم الدين ولا وفاء عندهم به . ولا خلاف فيه . اللهم من أدان في سفاهة فإنه لا يعطى منها ولا من غيرها إلّا أن يتوب . ويعطى منها من له مال ، وعليه دين

---

(١) المغني الجزء الرابع / ص ٥٠٣ - ٥٠٤ .
(٢) انظر ص ٢٤٠ - ٢٤٥ من هذه الرسالة .
(٣) سورة التوبة / الآية ٦٠ .

محيط به ما يقضي به دينه . فإن لم يكن له مال وعليه دين فهو فقير وغارم فيعطى بالوصفين (١) " .

وأمر النبي الكريم عليه الصلاة والسلام بالصدقة على من لزمته الديون فقد روى الإمام مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : " أصيب رجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تصدقوا عليه" . فتصدق الناس عليه . فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلّا ذلك (٢) " .

يقول الإمام النووي في شرح الحديث : " فيه التعاون على البر والتقوى، ومواساة المحتاج، ومن عليه الدَين، والحثّ على الصدقة عليه (٣) " .

وبهذا قدم الإسلام للمدينين العاجزين عن أداء الديون فرصة للحصول على ما يعينهم على أدائها من قبل إخوتهم المسلمين .

ثانيا : مسئولية بيت المال لمساعدة المدينين :

لم يقتصر الإسلام على حث المحسنين على مساعدة المدينين وفرض نصيبهم في الصدقات . بل قرر أن من مسئوليات الدولة الإسلامية مساعدتهم فقد روى الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُؤتَى بالرجل المتوفى، عليه الدين فيسأل : " هل ترك لدينه قضاء ؟ " فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء صلى عليه، وإلّا قال

---

(١) تفسير القرطبي الجزء الثامن / ص ١٨٣ – ١٨٤ . ويقول القاضي أبو السعود في تفسير الغارمين : " الذين تداينوا لأنفسهم في غير معصية إذ لم يكن لهم نصاب فاضل عن ديونهم " . تفسير أبي السعود . الجزء الرابع / ص ٧٦ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب استحباب وضع الدين ، رقم الحديث ١٥٥٦ ، المجلد الثالث / ص ١١٩١ .

للمسلمين ": صلّوا على صاحبكم ." فلما فتح الله عليه الفتوح ، فقال :" أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفى من المؤمنين فترك دينا فعلي قضاؤه ، ومن ترك مالا فلورثته ".(١)

وكان قراره عليه الصلاة والسلام لقضاء دين المتوفي لكونه واليا لأمور المسلمين ، ولذا هذا من مسئوليات ولاة أمور المسلمين بعده عليه الصلاة والسلام . يقول الحافظ ابن حجر في هذا الصدد :" وهل كان ذلك من خصائصه أو يجب على ولاة الأمر بعده ؟ والراجح الاستمرار لكن وجوب الوفاء إنما هو من مال المصالح ".(٢) كما يقول ابن بطال :" وهكذا يلزم المتولي لأمر المسلمين أن يفعله بمن مات، وعليه دين، فإن لم يفعل فالإثم عليه ، إن كان حق الميت في بيت المال يفي بقدر ما عليه من الدين وإلّا فيسقطه".(٣)

وكان ولاة أمر المسلمين من بعده عليه الصلاة والسلام يهتمون بذلك الأمر الهام . ومن هذا ما روى الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام قال :" كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عبدالحميد بن عبدالرحمن - وهو بالعراق - أن أخرج أعطياتهم . فكتب إليه عبدالحميد :" إني قد أخرجت للناس أعطياتهم وقد بقي في بيت المال مال ". فكتب إليه : أن انظر كل من أدان في غير سفه ولا سرف فاقض عنه ".(٤)

شروط استحقاق مساعدة بيت المال :

ليس لأحد أن يتصوّر أن له أكل أموال الناس باسم القرض ، ثم بعد ذلك على بيت المال أداء ما في ذمته . هناك شروط لا بد من توفرها

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب الكفالة ، باب الدين ، رقم الحديث ٢٢٩٨ ، المجلد الرابع / ص ٤٧٧ .

(٢) فتح البارى ١٠/١٢ .

(٣) نقلا عن المرجع السابق ٤/ ص ٤٧٨ .

(٤) كتاب الأموال ، باب تعجيل إخراج الفيء ، وقسمته بين أهله ، رقم الرواية ٦٢٥ ، ص ٢٣٤ .

للحصول على المساعدة من بيت المال. ومن تلك الشروط :

١- وجود سبب معقول ومشروع للاستدانة :

ليس على بيت المال مساعدة إلّا من استدان لغرض مشروع وسبب معقول، أما من يستدين للإسراف أو التبذير فليس على بيت المال أى مسئولية تجاه قرضه . وهذا ما نستفيده من كتاب عمر بن عبدالعزيز رحمه الله تعالى حيث قال : " ان انظر كل من أدان في غير سفه ولا سرف فاقض عنه "(١) . ومر بنا أيضا أن الإمام القرطبي والقاضي أبا السعود أيضا ذكرا هذا الشرط لاستحقاق الغارم نصيبه من الصدقات(٢) .

٢- بذل المجهود من المقترض لأداء الدين :

لا يجوز للشخص الذى يستدين لغرض مشروع أن يتصور بأنه لم يبق في ذمته إلّا الانتظار حتى يؤدى بيت المال دينه بل يجب عليه أن لا يألوا جهدا لأداء ما في ذمته . لكنه إذا لم يتمكن من أداء ما في ذمته بعد بذل جميع ما آتاه الله من طاقات فحينئذ تأتي مسئولية بيت المال ، وهذا ما نستفيده من الحديث الذى روته عائشة رضي الله عنها قالت : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من حمل من أمتي دينا ثم جهد في قضائه ، ثم مات قبل أن يقضيه فأنا وليه "(٣) .

٣- وجود الأموال في بيت المال :

مع توفر الشرطين السابقين ، لا يجب على ولاة الأمور أداء الدين عن المدينين إلّا إذا توفرت الأموال في بيت المال . وهذا ما نستنبطه

---

(١) كتاب الأموال ص ٢٣٤ .   (٢) انظر ص ٢٦١ - ٢٦٢ من هذه الرسالة .

(٣) نقلا عن الترغيب والترهيب ، المجلد الثاني / ص ٥٩٨ ، وقال الحافظ المنذرى : " رواه أحمد بإسناد جيد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط" المرجع السابق .
وانظر أيضا الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد ، كتاب القرض

من معاملته عليه الصلاة والسلام مع المدينين قبل وجود الأموال في بيت المال وبعده . أما قبل وجود الأموال فكان عليه الصلاة والسلام يتوقف عن صلاة الجنازة على المدينين ، وأما بعد توفّر الأموال فأعلن عن سياسته الكريمة تجاه المدينين بقوله المشهور : " أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم. فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعلي قضاؤه ، ومن ترك مالا فلورثته "[1] . صلى الله عليه وسلم .

المطلب الثالث :

لا تركة إلّا بعد أداء الدين

من التشريعات التى شرعها الإسلام لرد الأموال إلى أصحابها أن قرر أنه لا تركة إلّا بعد أداء الدين . يقول الله تعالى : (ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد . فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين . ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد . فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين)[2] .

ذكر الإمام القرطبي في تفسير الآية : " ولا ميراث إلّا بعد أداء الدين والوصية "[3] .

ويقدم أداء الدين على تقسيم الإرث حتى ولو كان الوارثون صغارا . فقد روى الإمام أحمد عن سعد بن الأطول قال : مات أخي وترك ثلاثمائة دينار وترك صغارا فأردت أن أنفق عليهم . فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن أخاك محبوس بدينه فاذهب فاقض عنه " .قال : فذهبت

---

(١) انظر تخريج هذا الحديث في ص ٢٥٢ ، ٢٦٢ من الرسالة .
(٢) سورة النساء / الآية ١٢ .
(٣) تفسير القرطبي الجزء الخامس / ص ٦١ .

فقضيت عنه ، ثم جئت فقلت : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد قضيت عنه ولم يبق إلّا امرأة تدعى دينارين وليست لها بينة . قال: "أعطها فإنها صادقة" (١) .

المطلب الرابع :

تقديم الدين على الوصية

ثم إن نبي الله صلى الله عليه وسلم بين أن أداء الدين مقدم على الوصية ، وإن كانت الوصية قد ورد ذكرها قبل الدين في الآية . فقد روى الإمام أحمد عن على رضي الله عنه قال : " إنكم تقرؤون (من بعد وصية يوصي بها أو دين) وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية " (٢) .

---

(١) نقلا عن الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل ، الجزء الخامس عشر / ص ٩١ . ورواه الإمام ابن ماجة أيضا في سننه ، كتاب الصدقات ، باب أداء الدين عن الميت ، رقم الحديث ٢٤٣٣ ، المجلد الثاني / ص ٨١٣ ، باختلاف يسير في اللفظ ، ونقل الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي عن الزوائد قول صاحبه : " إسناده صحيح " (حاشية الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي على سنن ابن ماجة ٢ / ٨١٣) .

(٢) الفتح الربا ني لترتيب مسند الإمام أحمد ، كتاب القرض والدين ، باب تقديم الدين على الوصية ، ١٥ / ٩٢ ، ورواه أيضا الإمام الترمذى في جامعه ، كتاب الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم ، ورواه أيضا الإ مام ابن ماجة في سننه كتاب الوصايا ، باب الدين قبل الوصية ، رقم الحديث ٢٧١٥ ، ٢ / ٩٠٦ ، ورواه أيضا الإمام الشافعي في سننه (انظر بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن ، كتاب الوقف والوصايا ، باب ما جاء في الدين وقضائه قبل الوصية والتشديد فيه ، ٢ / ٢٢٥ — ٢٢٦ للشيخ أحمد عبدالرحمن البنا . ط . دار الأنوار بمصر ، الطبعة الأولي ، سنة الطبع ١٣٦٩ هـ) .

وقال الإمام الترمذي عن الحديث : " لا نعرفه إلّا من حديث الحارث وقد تكلم فيه بعض أهل العلم . لكن كان حافظا للفرائض معتنيا بها والحساب .

وذكر الحافظ ابن كثير في هذا الصدد : " أجمع العلماء من السلف والخلف على أن الدين مقدم على الوصيـــة " (١) .

وأما تقديم ذكر الوصية على ذكر الدين فلا توجب التبدئة بتنفيـــــذ الوصية لأن " أو " لا توجب الترتيب . وفي هذا يقول الإمام أبو بكـــر الجصاص : " وتقديم الوصية على الدين في الذكر غير موجب للتبدئة بهـــا على الدين لأن " أو " لا توجب الترتيب " (٢) . ومعنى الآية ـ والله أعلـــم بالصواب ـ أن الميراث بعدهما ، إذا وجد كلاهما فالميراث بعدهمـــا وإذا وجد واحد منهما فالميراث بعده . وفي هذا يقول الإمام ابن الجوزى " إنما تدل على أن أحدهما إن كان ، فالميراث بعده ، وكذلك إن كانا " (٣) .

وأما حكمة تقديم ذكر الوصية على ذكر الدين فذكر المفسرون وجوهـــا عديدة لبيانها . منها أن الوصية مظنة للتفريط فقدم ذكرها لإظهار كمال العناية بها . وفي هذا يقول القاضي أبو السعود : " تقديم الوصية ذكرا مع تأخرها عنه حكما لإظهار كمال العناية بتنفيذها لكونها مظنة للتفريـــط في أدائهـــا " (٤) .

ومنها أن وجود الوصية ـ كما يقول الإمام ابن العربي ـ أكثر من وجـود الدين فقدم في الذكر ما يقع غالبا في الوجود (٥) .

ومنها أنها قدمت لبيان أنها مثل الدين في تقديمها على سهـــام الورثة مع كونها أقل شأنا منه من جهة الاستيفاء ، إذ لو هلك شيء مـــن المال لدخل النقصان على أصحاب الوصايا في الثلث كما يدخل على الورثـة.

---

(١) مختصر تفسير ابن كثير ١/٣٦٣ ، وانظر أيضا أحكام القرآن للجصـاص حيث يقول : " وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين " . (١/٩٥) .
(٢) أحكام القرآن ١/٩٥ . وانظر أيضا أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٤٣ ، وزاد المسير ٢/٢٨ . لابن الجوزى ط . المكتب الاسلامي بيروت ١٣٨٤ هـ .
(٣) زاد المسير ٢/٢٨ .
(٤) تفسير أبي السعود ٢/١٥٠ . انظر أيضا الاكليل في استنباط التنزيل

وليس كذلك في الدين، لأنه لو هلك من المال شيء استوفي الدين كلـــه من الباقي، وإن استغرق، وبطل حق الموصى له والورثة جميعا . وفي هـذا يقول الإمام أبو بكر الجصاص : " وإنما ذكر الله تعالى ذلك بعد ذكـــر الميراث إعلاما لنا أن سهام الورثة معتبرة بعد الوصية كما هي معتــــبرة بعد الدين، وإن كانت الوصية مخالفة للدين من جهة الاستيفاء" (١) .

هكذا شرع الإسلام تشريعات لردّ الأموال لأصحابها ، وبذلك قـــدم ضمانات لإبقاء باب الإقراض مفتوحا . وفتح هذا الباب مما يساعد بفضـــل الله تعالى على سدّ باب الربا . وإنـــني بهذه المناسبة أناشد كل مـــن يريد أن يخفي التعامل الربوي أن يساهم في فتح باب الإقراض كل علـــى قدر طاقتـــه .

---

(١) أحكام القرآن ١ / ٥٩ باختصـار .

الفصل السادس

مسئولية الدولة الإسلامية في مكافحة الربا

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : " يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين ، بل لا قيام للدين إلّا بها "(1).

ومكافحة الربا من أهم أمور الدين ، ولا تتم إلّا إذا كانت هناك دولة إسلامية تقوم بواجباتها تجاه هذا الأمر .

ومن واجبات الدولة الإسلامية في هذا الصدد منع اكتناز الأموال في أيدى طائفة محدودة من الناس ، وإلزام الأغنياء بالإنفاق على الأقارب ، ومطالبة المجتمع برعاية الفقراء والمساكين والأرامل واليتامى . كما أن من واجباتها ترشيد الناس بإنفاق أموالهم وفق الشريعة الإسلامية ، وفرض الحظر على الإنفاق في المحظورات والحجر على السفهاء والمبذرين والمسرفين .

إضافة إلى ذلك من واجباتها إقراض المحتاجين، ومساندة المقرضين في استرداد أموالهم، وتسديد الديون عند عجز المدينين .

ولا تقف مسئولية الدولة الإسلامية عند هذا الحد بل عليها أن تلغي نظام الربا وتوقع عقوبات تعزيرية على من يتعامل به .

وقد تناولنا بعض واجبات الدولة الإسلامية في الفصول السابقة بتوفيق من الله تعالى كما سنعالج بعضا منها بمشيئة الله تعالى في الفصول اللاحقة . وستقتصر معالجتنا لمسئولية الدولة الإسلامية في هذا الفصل على مسئوليتها من حيث إلغاء نظام الربا وتعزير المتعاملين به . ونتناولها تحت العنوانين التاليين إن شاء الله تعالى :

١- إلغاء نظام الربـــا .

٢- توقيع العقوبات التعزيرية على من يتعامل بالربا .

مخصّصين لكل منهما مبحثا مستقلا .

المبحث الأول :

إلغاء نظام الربـا

حرّم الله الربا وبيّن سوء عاقبة آكله كما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شناعته وعظم جريمته عند الله تعالى . ولا يقف الأمر عند هذا الحد بل يجب على إمام المسلمين أن يلغي هذا النظام حيث إن الله تعالى يزع بالسلطان مالا يزع بالقرآن .

ولقد أعلن أمام المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه إلغاء نظام الربا في حجة الوداع . فقد روى الإمام مسلم عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما - في حديثه الطويل عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم : فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطن الوادى . فخطب الناس وقال : " إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا . في شهركم هذا . في بلدكم هذا . ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع . ودماء الجاهلية موضوعة . وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث . كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل . وربا الجاهلية موضوع . وأول ربا أضع ربانا ، ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله "(1)

ومعنى موضوع : كما يقول الإمام النووى : " المراد بالوضع الرد والإبطال "(2) .

فهكذا أبطل الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم نظام الربا بقوة السلطة .

---

(1) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم رقم الحديث ١٢١٨ ، الجزء الثاني / ص ٨٨٩ .
بطن الوادى : هو وادي عُرَنة .

(2) شرح النووى على صحيح مسلم ١٨٣/٨ .

وإذا أردنا مكافحة الربا الآن فلا بد للدولة الإسلامية أن تقوم بواجبها في هذا المجال فتمنع من التعامل الربوى بقوة القانون . يقول الشيخ أبو الأعلى المودودى في بيان ضرورة إلغاء النظام الربوى من قبل الدولة الإسلامية : والذين يظنون أنه إذا تم أولا وضع نظام غير ربوى للماليات بطل الربا بنفسه أو ألغي بموجب القانون بعده على الفور ، إنما يريدون أن يأتوا البيوت من غير أبوابها فإن الربا ما دام مباحا جاريا يسنده القانون ، وما دامت المحاكم تعترف بمشروعية الصفقات الربوية بين الدائن والمدين وتنفذها بالقوة لا يمكن أن يبرز إلى حيز الوجود وينمو نظام صحيح غير ربوى للمالية . لا بد لكم إن أردتم الخلاص من شر الربا أن تلغوا نظامه بموجب القانون عند أول خطوة " (١) .

وقد بلغ اهتمام رسول الله صلى الله عليه وسلم بإلغاء النظام الربوى أنه حينما عاهد نصارى نجران اشترط عليهم ترك المراباة . وجعل نقض هذا الشرط موجبا لإلغاء العهد (٢) .

وألغى أمير المؤمنين عمر الفاروق رضي الله عنه العهد معهم حين أصابوا الربا في زمانه (٣) .

---

(١) كتاب" الربا" ، للشيخ المودودى ، ص ١٢٣ - ١٢٤ باختصار . ط . مؤسسة الرسالة بيروت . سنة الطبع ١٣٩٩ هـ .

(٢) انظر للتفصيل ص ٥٢ من هذه الرسالة .

(٣) انظر للتفصيل ص ٥٣ من هذه الرسالة .

المبحث الثاني :

توقيع العقوبات التعزيرية على كل من يتعامل بالربا

ولا تقتصر مسئولية الدولة الإسلامية على إلغاء نظام الربا فحسب بل عليها أن تعزّر وتعاقب من يعود إليه لأن من لا يستقيم بالكلام يقوم بالحديد . يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا المجال : " يقول الله تعالى : (لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط) فالمقصود من إرسال الرسل، وإنزال الكتب، أن يقوم الناس بالقسط في حقوق الله وحقوق خلقه . ثم قال تعالى : (وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب) فمن عدل عن الكتاب قوم بالحديد ، ولهذا كان قوام الدين بالمصحف والسيف" (١) .

والسند لتوقيع العقوبات التعزيرية على من عاد إلى التعامل بالربا قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين . فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) (٢) . يقول الإمام القرطبي في تفسير الآيتين : " هذا وعيد إن لم يذروا الربا، والحرب داعية القتل " (٣) .

وقد قدم الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم الصورة التطبيقية لما ورد في قوله تعالى حيث كتب إلى عامله بمكة أن يعلن حربا ضد من لم يتب عن التعامل بالربا . فقد نقل العلامة العيني عن زيد بن أسلم وابن جريج ومقاتل بن حيان والسدى أن هذا السياق (الآيات المذكورة أعلاه) نزل في بنى عمرو بن عمير من ثقيف وبنى المغيرة من بني مخزوم، وكان بينهم

---

(١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ص ٣١ .
(٢) سورة البقرة / الآيتان ٢٧٨ و ٢٧٩ .
(٣) تفسير القرطبي ٣ / ٣٦٣ ، وانظر أيضا مختصر تفسير ابن كثير (١ / ٢٥٠

ربا في الجاهلية، فلما جاء الإسلام ودخلوا فيه طلب ثقيف أن يأخذه منهم. فتشاجروا . وقال بنو المغيرة : " لا نؤدى الربا في الإسلام " . فكتب في ذلك عتاب بن أسيد نائب مكة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية . فكتب بها رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه (يا أيها الذين آمنوا ..... فأذنوا بحرب من الله ورسوله) .

فقالوا : " نتوب إلى الله ونذر ما بقي من الربا " فتركه كلهم .[1]

وهكذا يجب على ولاة المسلمين أن يوقعوا عقوبات تعزيرية على من لم يتب عن المعاملات الربوية . يقول ابن عباس رضي الله عنهما : " فمن كان مقيما على الربا لا ينزع عنه، فحق على إمام المسلمين أن يستتيبه فإن نزع وإلا ضرب عنقه "[2] . كما يقول الحسن وابن سيرين رحمهما الله تعالى : " والله إن هؤلاء الصيارفة لآكلة الربا وإنهم قد أذنوا بحرب من الله ورسوله ولو كان على الناس إمام عادل لاستتابهم فإن تابوا وإلا وضع فيهم السلاح "[3] .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا الصدد : " وعلى ولى الأمر المنع من هذه المعاملات الربوية وعقوبة من يفعلها ورد الناس فيها إلى رؤوس أموالهم دون الزيادات "[4] .

فهكذا بين علماء الأمة أن على الإمام توقيع العقوبات التعزيرية على المتعاملين بالربا . أما نوعيتها فللإمام أن يختار منها ما يكون رادعا كما هو شأن العقوبات التعزيرية .

---

(١) عمدة القارى ١١/٢٠١ ، وانظر أيضا كتاب التسهيل لعلوم التنزيل للغرناطي ١/١٦٩ .
(٢) تفسير الطبرى ٦/٢٥ .
(٣) عمدة القارى ١١/٢٠٢ .
(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/٤٣٨ .

الباب الثالث

التدابير الواقية من ربا القروض الاستهلاكية

تمهيـــــد :

قد يرى المرء أنه في حاجة إلى المال للإنفاق في أغراضه الشخصيـة من طعام وشراب وملبس وسكن وعلاج وزواج وغير ذلك ، فيرغب في الاقتراض بالربـــا . عالج الإسلام وضعه فحثه على العمل بل أوجب عليه طلـــب الحلال كي يجد ما يكفي لتلبية أغراضه المباحـة .

ثم إن الشخص قد يبذل جهده لكسب الرزق لكنه لا يجد ما يفــــي بحاجاته . كما قد يكون عاجزا عن العمل بسبب مرضه أو شيخوختـــه أو صغر سنــه ، فشرع الإسلام نظام التكافل الاجتماعي لرعايته هو وأمثالــــه وتوفير النفقات اللازمة لهـم .

لكن مما يلاحظ أن بعض الناس يرغب في إنفاق ما حصل عليه بعـــرق جبينه أو بموجب نظام التكافل الاجتماعي إسرافا أو تبذيرا ، فنظم الإســلام الإنفاق كي لا يهلك ماله ثم يرى حاجة إلى الاقتراض بالربا .

فهكذا شرع الإسلام تدابير تقي الناس من الاقتراض بالربا لأغـــــراض استهلاكية ، وسنعالج هذا الموضوع في هذا الباب بتوفيق اللطيف الخبير تحت العناوين التاليـــة :

١- الحثّ على العمل لكسب العيش .

٢- التكافـل الاجتماعـــي .

٣- ترشيـــد الإنفـــاق .

مخصّصين لكل منها فصـــلا مستقـــلا .

الفصــــل الأول

الحث على العمل لكسب العيش

فرض الإسلام على العباد بذل جهد لكسب مالا بد منه . وبـيـن أن رسل الله تعالى عليهم السلام كانوا يعملون ، وأن للعامل أجرا عظيما ومنزلة كبيرة عند الله تعالى . ولم يقف الأمر عند فرض العمل على العباد بل جعل الله لهم النهار معاشا ، وسخر لهم البحر والبر تيسيرا لابتغاء فضله . كما أباح لهم الاكتساب من مجالات متعددة . وجعل من واجبات الدولة الإسلامية توفير فرص العمل للناس وتشغيلهم في أعمال مختلفة .

وسنتكلم عن هذا الموضوع بتوفيق من الله تعالى في هذا الفصل تحت العناوين التالية :

١- وجوب العمل لكسب العيش .

٢- عمل رسل الله تعالى عليهم الصلاة والسلام لكسب العيش .

٣- فضل السعي لكسب العيش .

٤- تسخير الكون للعباد .

٥- إباحة الاكتساب من مجالات متعددة .

٦- مسئولية الدولة الإسلامية لتشغيل العاطلين .

مخصصين لكل منها مبحثا مستقلا .

المبحث الأول :

وجوب العمل لكسب العيش

وجوب طلب الحلال :

فرض الإسلام على العباد أن يسعوا ويبذلوا الجهد لكسب العيش . فقد روى الإمام الطبراني عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " طلب الحلال واجب على كل مسلم "(١) . كما روى الإمام البيهقي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : طلب كسب الحلال فريضة بعد الفريضة "(٢) .

ومعنى كونه " فريضة بعد الفريضة " أن مرتبته في الفرائض بعد الصلاة والصوم والزكاة والحج ، أو معناه أن طلب الحلال فريضة مستمرة . يقول العلّامة على القاري في شرح الحديث : " (بعد الفريضة) كناية عن أن فريضة طلب كسب الحلال لا تكون في مرتبة فرضية الصلاة والصوم والحج وغيرها. وقيل معناه أنه فريضة متعاقبة يتلو بعضها البعض لا غاية لها إذ كسب الحلال أصل الورع وأساس التقوى "(٣) .

وقد نصّ بعض الأئمة أيضا على فرضية كسب مالا بد منه . يقول الإمام

---

(١) نقلا عن الترغيب والترهيب ٢/ ص ٥٤٦ . وقال الحافظ المنذرى : رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن إن شاء الله " . (المرجع السابق) .

(٢) نقلا عن مشكاة المصابيح ، كتاب البيوع ، باب المكسب وطلب الحلال ، الفصل الثالث ، رقم الحديث ٢٧٨١ ، ٨٤٧/٢ . ط . المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، سنة الطبع ١٣٩٩ هـ . وقال العلامة السخاوى عن الحديث الشريف : " وفي سنده عباد بن كثير . قال البيهقي : " تفرد به عباد وهو ضعيف " . ثم ذكر السخاوى شواهد للحديث وقال : بعضها يؤكد بعضا لا سيما وشواهدها كثيرة " . (المقاصد الحسنة للسخاوى ، ص ٣١٦ ، رقم الحديث ٨٠١ ط . دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ) .

(٣) مرقاة المفاتيح ٢٩٨/٣ باختصار .

محمد بن الحسن الشيباني : " ثم المذهب عند جمهور الفقهاء رحمهم الله تعالى من أهل السنة والجماعة أن الكسب بقدر مالا بد منه فريضة "(١) .

وقد استدل بعض العلماء على وجوب كسب مالا بد منه من الآية (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله)(٢) يقول الحافظ ابن حجر : واختلف في الأمر المذكور في قوله تعالى (فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله) فالأكثر على أنه للإباحة . وقال الداودي الشارح : " هو على الإباحة لمن له كفاف ولمن لا يطيق التكسب ، وعلى الوجوب للقادر الذي لا شيء عنده لئلا يحتاج إلى السؤال ، وهو محرم عليه مع القدرة على التكسب(٣) .

كما استدل الإمام محمد الشيباني على وجوب الكسب من الآية : (أنفقوا من طيبات ما كسبتم)(٤) إلى جانب ما ذكر من أدلة أخرى . فقال : "وحجتنا في ذلك قوله تعالى (أنفقوا من طيبات ما كسبتم) والأمر حقيقة للوجوب ولا يتصور الإنفاق من المكسوب إلا بعد الكسب ، وما لا يتوصل إلى إقامة العبادة إلا به ، ولا يتوصل إلى إقامة الفرض إلا به يكون فرضا "(٥) .

مراتب الكسب من حيث الوجوب :

ثم إن الكسب له مراتب من حيث الوجوب . فأولها كسب مالا بد منه ، وثانيها كسب ما يؤدى به دينه الواجب عليه ، وثالثها اكتساب ما ينفق على عياله ، ورابعها اكتساب ما ينفق على أبوين معسرين له . وفي هذا الصدد يقول الإمام محمد بن الحسن : ثم الكسب على مراتب : فمقدار مالا بد منه يعني ما يقيم به صلبه ، يفترض على كل أحد اكتسابه عينا لأنه لا يتوصل إلى إقامة الفرائض إلا به ، وما يتوصل به إلى إقامة الفرائض يكون

---

(١) كتاب الكسب للإمام محمد الشيباني ص ٤٤ (المطبوع بتحقيق د . سهيل زكار ، نشر وتوزيع : عبدالهادى حرصوني ، دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ) .

فرضا . فإن لم يكتسب زيادة على ذلك فهو في سعة من ذلك .

وهذا إذا لم يكن عليه دين . فإن كان عليه دين فالاكتساب بقدر ما يقضي به دينه فرض عليه لأن قضاء الدين مستحق عليه عينا . قال صلى الله عليه وسلم : " الدين مقضي "(١) وبالاكتساب يتوصل إليه .

وكذا إن كان له عيال من زوجة وأولاد فإنه يفترض عليه الكسب بقدر الكفاية عينا لأن الإنفاق على زوجته مستحق عليه . قال تعالى : (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم)(٢) معناه وأنفقوا عليهن من وجدكم . وقال جل وعلا : (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن)(٣) . وقال عز وجل : (ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله)(٤) وإنما يتوصل إلى إنفاق هذا بالكسب.

فإن كان له أبوان معسران فإنه يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهما لأن نفقتهما مستحق عليه مع عسرته إذا كان متمكنا من الكسب . قال صلى الله عليه وسلم للرجل الذى أتاه وقال : " أريد الجهاد معك . فقال : "ألك أبوان ؟ قال : نعم . قال صلى الله عليه وسلم : " ارجع ففيهما فجاهد"(٥) يعني اكتسب فأنفق عليهما . وقال تعالى : (وصاحبهما في الدنيا معروفا)(٦) وليس من المصاحبة بالمعروف تركهما يموتان جوعا مع قدرته على

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده عن أبي أمامة الباهلي في حديث طويل ٢٦٧/٥ ، ط . المكتب الإسلامي بيروت . ورواه أيضا أبو داود والترمذى وغيرهما . وقال الشيخ ناصر الدين الألباني عن إسناد الحديث : " أنه حسن " . انظر إرواء الغليل ، رقم الحديث ١٤١٢ ، ٥ / ٢٤٥) .

(٢) سورة الطلاق / الآية ٦ .

(٣) سورة البقرة / الآية ٢٣٣ .

(٤) سورة الطلاق / الآية ٧ .

(٥) رواه مسلم ولفظه كما روى عبد الله بن عمرو قال : " جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد . فقال : أحي والداك ؟ قال : نعم . قال : ففيهما فجاهد " . رقم الحديث ٢٥٤٩ (١٩٧٥/٤) .

(٦) سورة لقمان / الآية ١٥ .

الكسب .[1]

ذم العاطل :

هذا ، وقدنُقِل ذم العاطل عن العمل عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد نقل ابن الجوزى عن محمد بن عاصم قال : " بلغني أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان إذا رأى غلاما فأعجبه سأل عنه ، هل له من حرفة ؟ فإن قيل : لا . قال : " سقط من عيني " .[2]

كما روى عبادة بن فرة قال : " لقي عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ناسا من أهل اليمن ، فقال : " من أنتم ؟ فقالوا : " متوكلون " قال : " كذبتم . ما أنتم متوكلون . إنما المتوكل رجل ألقى حبة في الأرض وتوكل على الله " .[3]

كما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : " إني لأكره الرجل فارغا لا في عمل الدنيا ولا في الآخرة " .[4]

---

(١) كتاب الكسب ص ٥٦ - ٥٨ باختصار .

(٢) تلبيس ابليس ص ٢٨٣ ، ط . مكتبة الدعوة الإسلامية لشباب الأزهر . (انظر أيضا كنز العمال ، كتاب البيوع ، باب في الكسب ، فضل الكسب ، رقم الرواية ٦٦٥ ، ٦٩/٤) . وأشار المؤلف إلى أنه أخرجه الدنيورى . (ط . مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن . الهند . الطبعة الثانية ، سنة الطبع ١٣٧٣ هـ) .

(٣) المرجع السابق ، أنواع الكسب ، رقم الرواية ٦٨٢ ، ٧٢/٤ . وأشار إلى أنه قد رواها الحكيم وابن أبي الدنيا في التوكل والعسكرى في الأمثال والدينورى في المجالسة " .

(٤) نقلا عن المقاصد الحسنة للسخاوى وقال : أخرجه سعيد بن منصور في سننه ص ١٢٦ ، رقم الحديث ٢٤٦ .
وقال السخاوى : وأخرج ابن أبي شيبة من طريق المسيب بن نافع قال : قال ابن مسعود : "إني لأمقت الرجل أراه فارغا ليس في شيء من عمل دنيا ولا آخرة " . (المرجع السابق ص ١٢٦) .

ونقل أبو القاسم بن الختلي عن الإمام أحمد بن حنبل أنه سأله : ما تقول في رجل جلس في بيته أو في مسجده وقال : لا أعمل شيئا حتى يأتيني رزقي . فقال أحمد : " هذا رجل جهل العلم . أما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " جعل الله رزقي تحت ظل رمحي"(١). والحديث الآخر في ذكر الطير : " تغدو خماصا وتروح بطانا "(٢) فذكر أنها تغدو في طلب الرزق "(٣) .

فهكذا بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوب العمل لكسب ما لا بد منه، وذم سلفنا الصالح العاطل عن العمل لكسب العيش .

---

(١) وتمام الحديث كما رواه الإمام أحمد في المسند عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " بعثت بين يدى الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له ، وجعل رزقي تحت ظل رمحي ، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمرى ، ومن تشبه بقوم فهو منهم " . (٢/ ٥٠ (ط . المكتب الإسلامي) .
وقال الشيخ أحمد محمد شاكر عن الحديث : " إسناده صحيح " (حاشية الشيخ أحمد محمد شاكر على المسند رقم الحديث ٥٦٦٧ ، ٨/ ٥٧) .

(٢) وتمام الحديث : " لو أنكم كنتم توكلون على الله حق توكله لرزقتم كما ترزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا " (رواه الترمذى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، باب ما جاء في الزهادة في الدنيا ، رقم الحديث ٢٤٤٧ ، ٧/ ٨ (ط . السلفية) وقال الإمام الترمذى عن الحديث " هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه " . (المرجع السابق ٧/ ٩) . ورواه أيضا الإمام ابن ماجة في سننه باختلاف في اللفظ دون المعني ، كتاب الزهد ، باب التوكل واليقين رقم الحديث ٤١٦٤ ، ٢/ ١٣٩٤ .
(خماصا) : جمع خميص أى جياع .
(بطانا) : جمع بطين ، وهو عظيم البطن والمراد شباع .

(٣) نقلا عن تلبيس إبليس ص ٢٨٣ - ٢٨٤ باختصار .

المبحث الثاني :

عمل رسل الله عليهم الصلاة والسلام لكسب العيش

أكد الإسلام على وجوب العمل لكسب العيش وأهميته ببيان أن جميع رسل الله تعالى عليهم السلام كانوا يعملون لكسب العيش . يقول تعالى : (وما أرسلنا قبلك من المرسلين إلّا إنهم ليأكلون الطعام ويمشون في الأسواق)(١) يقول الإمام ابن كثير في تفسير الآية :" يقول تعالى مخبرا عن جميع من بعثه من الرسل المتقدمين أنهم كانوا يأكلون الطعام، ويمشون في الأسواق للتكسب والتجارة "(٢) . ويقول الإمام القرطبي : هذه الآية أصل في تناول الأسباب وطلب المعاش بالتجارة والصناعة وغير ذلك . وقال العلماء في معنى (يمشون في الأسواق) أى يتّجرون ويحترفون(٣) .

كما أخبر الله تعالى بأن نبيه داود عليه الصلاة والسلام كان يصنع الدروع يقول تعالى (وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم فهل أنتم شاكرون)(٤) وبين الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام أن داود عليه السلام كان يأكل من عمل يديه . فقد روى الإمام البخارى عن المقدام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يديه . وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يديه "(٥) .

---

(١) سورة الفرقان / الآية ٢٠ .

(٢) مختصر تفسير ابن كثير ٦٢٨/٢ .

(٣) تفسير القرطبي ١٤/١٣ باختصار .

(٤) سورة الأنبياء / الآية ٨٠ . ويقول الإمام القرطبي في تفسير الآية : هذه الآية أصل في اتخاذ الصنائع والأسباب وهو قول أهل العقول والألباب . وقد أخبر الله تعالى عن نبيه داود عليه السلام أنه كان يصنع الدروع وكان أيضا يصنع الخوص وكان يأكل من عمل يديه . وكان آدم حراثا ، ونوح نجارا ، ولقمان خياطا ، وطالوت دباغا ، وقيل سقاء . فالصنعة يكف بها الإنسان نفسه عن الناس ويدفع بها عن نفسه الضرر والبأس . (تفسير القرطبي ١١/ ٣٢١ باختصار .)

(٥) صحيح البخارى ، كتاب البيوع ، باب كسب الرجل وعمله بيده ، رقم الحديث ٢٠٧٢ ، ٣٠٣/٤ .

ويقول الحافظ ابن حجر تعليقا على الحديث الشريف : وفي الحديث فضل العمل باليد، والحكمة في تخصيص داود بالذكر أن اقتصاره في أكله على ما يعمله بيده لم يكن من الحاجة لأنه كان خليفة في الأرض كما قال تعالى، وإنما ابتغى الأكل من طريق الأفضل، ولهذا أورد النبي صلى الله عليه وسلم قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من أن خير الكسب عمل اليد (١) .

وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبي الله زكرياء عليه السلام بأنه كان نجارا . فقد روى الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " كان زكرياء نجارا " (٢) .

ولم يقف الأمر عند هذا بل كان إمام الأنبياء وقائد المرسلين وهو أكرم الأولين والآخرين على الله تعالى وحبيب رب العالمين - يرعى الغنم على قراريط لأهل مكة . فقد روى الإمام البخارى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم " فقال أصحابه : " وأنت ؟ فقال : " نعم ، كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة " (٣) .

---

(١) فتح البارى ٣٠٦/٤ باختصار .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الفضائل ، باب من فضائل زكرياء عليه السلام ، رقم الحديث ٢٣٧٩ ، ١٨٤٧/٤ . ويقول الإمام النووى تعليقا على الحديث الشريف : " فيه جواز الصنائع وأن النجارة لا تسقط المروءة ، وأنها صنعة فاضلة ، وفيه فضيلة لزكرياء صلى الله عليه وسلم فإنه كان صانعا يأكل من كسبه " . (شرح النووى على صحيح مسلم ٣٥/١٥) .

(٣) صحيح البخارى ، كتاب الإجارة ، باب رعي الغنم على قراريط ، رقم الحديث ٢٢٦٢ ، ٤٤١/٤ .
وفي سنن ابن ماجة : " كنت أرعاها لأهل مكة بالقراريط " (كتاب التجارات ، باب الصناعات ، رقم الحديث ٢١٤٩ ، ٧٢٧/٢) .
وقال سويد (أحد رواة الحديث) : " يعني كل شاة بقيراط " . (المرجع السابق) . والقيراط - على حسب شرح الحافظ ابن حجر جزء من الدينار أو الدرهم . وقال إبراهيم الحربي : قراريط اسم موضع بمكة ولم يرد القراريط من الفضة " . لكن الحافظ ابن حجر رجح التفسير الأول لأن أهل مكة لا يعرفون بها مكانا يقال له قراريط . (انظر فتح البارى ٤٤١/٤) .

فهكذا أكّد الإسلام على وجوب العمل لكسب العيش ببيان اشتغال رسل الله تعالى عليهم الصلاة لكسب العيش .

المبحث الثالث :

فضل السعي لكسب العيش

أطيب ما يأكله الرجل كسبه :

حثّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على السعي ببيان فضله ، فبين أن كسب الرجل هو أطيب ما يأكله . فقد روى الإمام النسائي وابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه . وإن ولده من كسبه "(١) . كما روى الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " خير الكسب ، كسب العامل إذا نصح "(٢) .

الساعي لكسب الرزق كالمجاهد :

كما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أن الساعي لكسب العيش للعفاف والإنفاق على من تلزمه نفقته كالمجاهد في سبيل الله تعالى . فقد روى الإمام الطبراني عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال : مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل ، فرأى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلده ونشاطه ، فقالوا : يا رسول الله ! لو كان هذا في سبيل الله " فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن كان خرج يسعى على ولده صغارا فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في

(١) سنن النسائي ، كتاب البيوع ، باب الحث على الكسب ، ٢٤١/٧ . سنن ابن ماجة ، كتاب التجارات ، باب الحث على المكاسب ، رقم الحديث ٢١٣٧ ، ٧٢٣/٢ . وقال الشيخ الألباني عن الحديث : " وإسناده صحيح " (حاشية مشكاة المصابيح) ٨٤٤/٢ .

(٢) نقلا عن مجمع الزوائد ، كتاب البيوع ، باب أي الكسب أطيب ؟ ، ٦١/٤ ، وقال الهيثمي " رجاله ثقات " . (نقلا عن المرجع السابق) وقال زين الدين العراقي عن سند الحديث : إسناده حسن " (نقلا عن كتاب المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (المطبوع على حاشية الإحياء) ٦٢/٢ . ط.

سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان "[1] .

وقد ذكر بعض العلماء أن قوله تعالى (علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله فاقرءوا ما تيسر منه)[2] . أيضا يدل على أن اكتساب الحلال بمنزلة الجهاد في سبيل الله تعالى حيث سوّى الله تعالى بين الضرب في الأرض لابتغاء فضل الله والجهاد في سبيله . وفي هذا الصدد يقول الإمام القرطبي : " سوى الله تعالى في هذه الآية بين درجة المجاهدين والمكتسبين المال الحلال للنفقة على نفسه وعياله ، والإحسان والإفضال ، فكان هذا دليلا على أن كسب المال بمنزلة الجهاد ؛ لأنه جمعه مع الجهاد في سبيل الله "[3]

ولذا نجد أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يرغبون في الضرب في الأرض لابتغاء فضل الله تعالى . فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : " ما جاءني أجلي في مكان ما عدا الجهاد في سبيل الله أحب إلي من أن يأتيني وأنا بين شعبتي رحلي أطلب من فضل الله . وتلا (وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله)[4] " .

<u>مغفرة الذنوب بإتعاب النفس بكسب الرزق :</u>

إلى جانب هذا حث النبي الكريم صلى الله عليه وسلم على بذل الجهد

---

(١) نقلا عن الترغيب والترهيب ، ٢/٥٢٤ . وقال الحافظ المنذرى : " رواه الطبرى ورجاله رجال الصحيح " . (المرجع السابق) .
(٢) سورة المزمل / الآية ٢٠ .
(٣) تفسير القرطبي ١٩/٥٥ .
(٤) كنز العمال ، كتاب البيوع ، باب في الكسب ، فضل الكسب ، رقم الرواية ٦٦٤ ، ٤/٦٩ (وأشار المؤلف أنه " رواها سعيد بن منصور في سننه ، وعبد بن حميد ، والبيهقي في شعب الإيمان) .

لكسب العيش ببيان أن الجد والكد له سبب لمغفرة ذنوب العامل . فقد نقل الإمام السيوطي عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من بات كالا من طلب الحلال بات مغفورا له "(١) .

حب الله تعالى لمتقن العمل :

كما حضّ الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم على إتقان العمل ببيان أن صاحبه يحظى بحب الله تعالى له . فقد روى أبو يعلى عن عائشة رضي الله عنها قالت : " إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه "(٢) .

فهكذا رغّب الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم في العمل لكسب العيش ببيان فضله .

---

(١) الجامع الصغير للسيوطي (المطبوع مع فيض القدير) رقم الحديث ٨٥٤٦ ، ٩١/٦ (ط . دار المعرفة بيروت . الطبعة الثانية ١٣٩١ هـ) وقال السيوطي : " ابن عساكر عن أنس رضي الله عنه ، ورمز له بالصحة (المرجع السابق) . ونقل الحافظ ابن حجر الحديث المذكور في فتح الباري من غير إنكار على سنده حيث قال : " وفي فوائد هشام ابن عمار عن بقية حدثني عمرو بن سعد بهذا الإسناد حديث الباب وزاد (من بات كالا من عمله بات مغفورا له) فتح الباري ٣٠٦/٤ .

(٢) نقلا عن مجمع الزوائد ، كتاب البيوع ، باب نصح الأجير وإتقان العمل ٩٨/٤ ، وقال الحافظ الهيثمي : " رواه أبو يعلى ، وفيه مصعب بن ثابت ، وثّقه ابن حبان وضعّفه جماعة " . (المرجع السابق) .

المبحث الرابع :

تسخير الكون للعباد

لم يقتصر الإسلام على وجوب الكسب بل هيأ الله تعالى الأسباب للقيام بهذا الواجب فسخر الكون للبشر . يقول تعالى (وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعا منه . إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون)(١) ولم يقف الأمر عند تسخير الكون بل حث العباد على الاستفادة منه . يقول تعالى : (هو الذى جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور)(٢) والأمر في هذه الآية بالمشي في أرجاء الأرض لابتغاء فضل الله تعالى وإن كان للإباحة لكنه يتضمن الحث على السعي حيث سبقه ذكر جعل الأرض ذلولا من الخالق جل وعلا ، على وجه الامتنان . وفي هذا الصدد يقول الشيخ عطية محمد سالم : " والأمر في قوله تعالى : (فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه) للإباحة ولكن التقديم لهذا الأمر بقوله تعالى (هو الذى جعل لكم الأرض ذلولا) فيه امتنان من الله تعالى على خلقه مما يشعر أن في هذا الأمر مع الإباحة توجيها وحثا للأمة على السعي والعمل والجد والمشي في مناكب الأرض من كل جانب لتسخيرها وتذليلها مما يجعل الأمة أحق بها من غيرها "(٣) .

كما يقول عز من قائل في مجال الاستفادة من تسخير البحر (الله الذى سخر لكم البحر لتجرى الفلك فيه بأمره ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون)(٤) ويقول تعالى (وهو الذى سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا

---

(١) سورة الجاثية / الآية ١٣ .
(٢) سورة الملك / الآية ١٥ .
(٣) تتمة أضواء البيان للشيخ عطيه محمد سالم ٨/٤٠٤ ؛ وانظر أيضا تفسير القرطبي حيث قال في تفسير الآية : " هو أمر إباحة وفيه إظهار الامتنان " . ١٨/٢١٧ .
(٤) سورة الجاثية / الآية ١٢ .

وتستخرجوا منه حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضلـه ولعلكم تشكرون)[١] فبين الله تعالى في الآيتين الكريمتين أنه سخر البحر للعباد كي يسعوا لكسب العيش من سعة رزقه بركوبها للتجارة[٢] .

كما جعل الخالق جلا وعلا الليل سكنا والنهار معاشا . يقول تعالى[٣] (ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضلـه) وفي الآية لف ونشر مرتب - والله تعالى أعلم - والمعنى جعل الله الليل لتسكنوا فيه . والنهار لتبتغوا من فضله بالأسفار والترحال والأشغال . وقال تعالى في آية أخرى : (وجعلنا نومكم سباتا وجعلنا الليل لباسا وجعلنا النهار معاشا)[٤] وقال تعالى أيضا : (ومن آياته منامكم بالليل والنهار وابتغاؤكم من فضله)[٥] إلى غير ذلك من الآيات .

وهكذا نجد أن هناك حثا على السعي لكسب العيش في الآيات التي ذكر فيها تسخير الكون للعباد ، لأن تسخير الكون لأجل ابتغاء فضل الله تعالى وشكر نعمه ، فعلى العباد أن يستفيدوا منه - والله تعالى أعلم .

---

(١) سورة النحل / الآية ١٤ .
(٢) انظر تفسير البيضاوى ص ٢٢٢ .
(٣) سورة القصص / الآية ٧٣ .
(٤) سورة النبأ / الآيات ٩ - ١١ .
(٥) سورة الروم / الآية ٢٣ .

المبحث الخامس :

إباحة الاكتساب من مجالات متعددة

لم يقف الإسلام عند فرض العمل على العباد بل وسع دائرته تسهيلا لهم في الحصول على فرص العمل فأباح الاكتساب من طرق التجارة والزراعة والصناعة ، واتخاذ المواشي والاحتطاب وغير ذلك ، ورغب في كل واحد من هذه الطرق ببيان فضل الاشتغال فيها . وسنعالج هذا الموضوع بتوفيق من الله تعالى في هذا المقام تحت العناوين التالية :

١- الاكتساب من طريق التجارة .

٢- الاكتساب من مجال الزراعة .

٣- الاكتساب من طريق الصناعة .

٤- الاكتساب بالاحتطاب وجمع الإذخر .

٥- الاكتساب بتربية المواشي .

٦- أفضل المكاسب .

مخصصين لكل منها مطلبا مستقلا .

المطلب الأول :

الاكتساب من طريق التجارة

إقرار النبي صلى الله عليه وسلم التكسب بالتجارة :

أباح الإسلام الاكتساب من طريق التجارة . فقد كان المهاجرون من الصحابة رضي الله عنهم يشتغلون في التجارة في عصر الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم فأقرهم عليه . فقد روى الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " إنكم تقولون : إن أبا هريرة يكثر الحديث عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون : ما بال المهاجرين والأنصار لا يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبي هريرة ؟ . وإن إخوتي من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق وكنت ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني ، فأشهد إذا غابوا، وأحفظ إذا نسوا"(١).

الحثّ على التجارة :

ولم يقف الأمر عند إباحة الاكتساب من طريق التجارة بإقرار النبي عليه الصلاة والسلام الصحابة عليها بل حثّ صلى الله عليه وسلم عليها. فقد روى الإمام أحمد عن رافع ابن خديج رضي الله عنه قال : قيل : يا رسول الله ! أي الكسب أطيب ؟ قال : عمل الرجل بيده وبيع مبرور"(٢).

فرغب عليه الصلاة والسلام في التجارة حيث بين أن نتيجة الكسب لبيع مبرور هو من أطيب ما يكسبه الرجل . كما حضّ عليها صلى الله عليه وسلم ببيان فضل التجار . فقد روى الإمام الترمذي عن أبي سعيد رضي الله

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في قول الله عز وجل (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض ...) رقم الحديث ٢٠٤٧ ، ٢٨٧/٤ .
الصفق : بفتح الصاد والمراد منه التبايع . وسميت البيعة صفقة لأنهم اعتادوا عند لزوم البيع ضرب كف أحدهما بكف الآخر إشارة إلى أن الأملاك تضاف إلى الأيدي فكأن يد كل واحد استقرت ما صار له . (نقلا عن فتح الباري ٢٨٩/٤) .

(٢) نقلا عن الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل ، كتاب البيوع ، باب فضل الكسب بالتجارة وعمل الرجل بيده ، ٦/١٥ . وقال الشيخ أحمد البنا : أخرجه الإمام الشافعي والبزار والطبراني في الكبير والأوسط . وقال الهيثمي : " فيه المسعودي وهو ثقة ولكنه اختلط وبقية رجال أحمد رجال الصحيح " . (نقلا عن بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني ٦/١٥) .
وقال الشيخ ناصر الدين الألباني : " صحيح وله طريقان " . (سلسلة الأحاديث الصحيحة ، رقم الحديث ٦٠٧ ، ١٦٠/٢) .

عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " التاجر الصدوق الأمين، مع النبيين والصديقين والشهداء "[(١)] .

اشتغال الصحابة بالتجارة :

لذا نجد أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع حرصهم الشديد على مصاحبته صلى الله عليه وسلم، واستماع أقواله، والنظر إلى أفعاله، كانوا يسافرون ويغيبون عن مجلسه صلى الله عليه وسلم للاكتساب بالتجارة ، فهذا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغار وصاحبه على الحوض - أبو بكر الصديق رضي الله عنه - يسافر إلى بصرى للتجارة . روى الإمام الطبراني عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : " لقد خرج أبو بكر رضي الله عنه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تاجرا إلى بصرى "[(٢)] .

وما هي دلالة سفر الصديق رضي الله عنه إلى بصرى للتجارة مع حرصه

---

(١) جامع الترمذى ، أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في التجارة وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم إياهم ، رقم الحديث ١٢٢٤ ، ٣٩٩/٤ . (ط . السلفية) . وقال الإمام الترمذى عن الحديث : هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه " . (المرجع السابق) .
وروى الإمام الحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ : " التاجر الصدوق الأمين المسلم مع الشهداء يوم القيامة " (المستدرك على الصحيحين ، كتاب البيوع ، ٦/٢) وقال الإمام الحاكم : " كلثوم هذا (أحد رواة الحديث) بصرى قليل الحديث ولم يخرجاه " . (المرجع السابق) . وأما رواية أبي سعيد رضي الله عنه فقال عنها : " من مراسيل الحسن " . (المرجع السابق) .
وقال ابن العربي : " هذا الحديث وإن لم يبلغ درجة المتفق عليه من الصحيح فإن معناه صحيح " . (نقلا عن فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوى ٢٧٨/٣) .

(٢) نقلا عن مجمع الزوائد ، كتاب البيوع ، باب الكسب والتجارة ومحبتها والحث على طلب الرزق ، ٦٢/٤ - ٦٣ ، وقال الحافظ الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه ورجال الكبير ثقات " . (المرجع السابق) ، وانظر أيضا كنز العمال ، كتاب البيوع ، أنواع الكسب ، رقم الرواية ٦٨٧ ، ٧٣/٤) .

الشديد على صحبته صلى الله عليه وسلم نترك مجال الإجابة لأم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها حيث تقول : " لم يمنع أبا بكر الضن برسول الله صلى الله عليه وسلم شحه على نصيبه من الشخوص للتجارة . وذلك كان إعجابهم كسب التجارة وحبهم للتجارة . ولم يمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر من الشخوص في تجارته بحب صحبته وضنه بأبي بكر . فقد كان بصحبته معجبا لاستحسان رسول الله صلى الله عليه وسلم للتجارة وإعجابه بها "(١) .

وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه - أحد وزيرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأرض - يحضر مدرسة أفضل البشر عليه الصلاة والسلام يوما للاستماع والاستفادة ، ويشتغل يوما في مجال التجارة لكسب العيش. فقد روى الإمام البخارى عن عمر رضي الله عنه قال : " كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد - وهي من عوالي المدينة - كنا نتناوب النزول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ينزل يوما وأنزل يوما ، فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره ، وإذا نزل فعل مثل ذلك "(٢). يقول الحافظ ابن حجر تعليقا على قصة عمر رضي الله عنه : " وفيه أن الطالب لا يغفل عن النظر في أمر معاشه ليستعين على طلب العلم وغيره، مع أخذه بالحزم في السؤال عما يفوته يوم غيبته، لما علم من حال عمر أنه كان يتعاطى التجارة إذ ذاك كما سيأتي في البيوع "(٣) .

ومما نحب أن نذكر في هذا المقام بأن غياب عمر رضي الله عنه ما كان بسبب قلة الاهتمام بتلقي الدين من سيد البشر صلى الله عليه وسلم

---

(١) مجمع الزوائد ٤/٦٢ - ٦٣ ، وقال الحافظ الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه ورجال الكبير ثقات " . (المرجع السابق) .
(٢) صحيح البخارى ، كتاب العلم ، باب التناوب في العلم ، رقم الحديث ٨٩ باختصار ١/١٨٥ .
(٣) فتح البارى ١/١٨٦ .

بل كان يقدر هذا أحسن تقدير حيث كان يسأل جاره عما غاب عنه ، لكن الذى كان يمنعه من الحضور يوميا هو اهتمامه بواجب آخر ، ألا وهو العمل لكسب العيش بطريق التجارة .

ومما يدل على أهمية الكسب من طريق التجارة في الإسلام عند الأئمة الكرام بأن الإمام البخارى عقد ثلاثة أبواب في صحيحه حول التجارة فقال : باب التجارة في البر وغيره " و" باب الخروج في التجارة " و" باب التجارة في البحر "(١) .

المطلب الثاني :

الاكتساب من طريق الزراعة

إقرار النبي صلى الله عليه وسلم الاكتساب بالزراعة :

أباح الإسلام التكسب من طريق الزراعة . كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار يعملون في مجال الزراعة . فقد ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذى بين فيه عن سبب إكثاره الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : "وكان يشغل إخوتي من الأنصار عملُ أموالهم ، وكنت أمرءا مسكينا من مساكين الصفة أعي حين ينسون "(٢) فأقرهم صلى الله عليه وسلم على ما كانوا عليه حيث لم يمنعهم عن ذلك .

الحث على الزراعة :

إضافة إلى ذلك ثبت أنه صلى الله عليه وسلم حث المسلمين على

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب البيوع ، ٤/ ص ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ .
(٢) صحيح البخارى ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في قول الله عز وجل : (فإذا قضيت الصلاة ...) رقم الحديث ٢٠٤٧ باختصار ، ٤/ ٢٨٧ .

الاكتساب من طريق الزراعة . فقد روى الإمام البخارى عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة"(١) .

فحض عليه الصلاة والسلام عليها ببيان أن جزاء العامل في مجال الزراعة ليس مادياً فحسب بل له أجر وثواب عند الله تعالى . وورد في رواية أخرى أكثر من هذا . وهو أن أجر فاعلي ذلك مستمر ما دام الغرس أو الزرع مأكولا منه إلى يوم القيامة . فقد روى الإمام مسلم عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "..فلا يغرس المسلم غرسا فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا طير إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة"(٢) .

وقد بلغ اهتمام النبي الكريم صلى الله عليه وسلم بالعمل في مجال الزراعة إلى أن رغب في اغتنام آخر فرصة من الحياة لزرع ما ينتفع به . فقد روى الإمام البخارى عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة ، فإن استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها ، فليغرسها"(٣) .

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب الحرث والزراعة ، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه ، رقم الحديث ٢٣٢ ، ٣/٥ .
ويقول الحافظ بن حجر تعليقا على الحديث الشريف : " وفي الحديث فضل الغرس والزرع والحض على عمارة الأرض " . فتح البارى ٥/ ٤ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، فضل الغرس والزرع ، ١٠/ ٢١٤ . (المطبوع مع شرح النووى) .

(٣) الأدب المفرد للبخارى ، باب اصطناع المال ، رقم الحديث ٤٧٩ ، ص ١٢٦ ، ورواه أيضا الإمام أحمد في مسنده ٣/ ١٨٣-١٨٤ (طبع الإسلامي) ، ورواه أيضا البزار . قال الحافظ الهيثمي : " رواه البزار ورجاله أثبات ثقات" مجمع الزوائد ٤/ ٦٣ . (وانظر أيضا كشف الأستار عن زوائد البزار ، كتاب البيوع ، باب الحث على طلب الرزق رقم الحديث ١٢٥٢ ، ٢/ ٨١) .
وقال الشيخ الألباني : " وهذا سند صحيح على شرط مسلم"(سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/ ١٢) .

يقول الشيخ ناصر الدين الألباني تعليقا على الحديث الشريف : " فيه ترغيب عظيم على اغتنام آخر فرصة من الحياة في سبيل زرع ما ينتفع به الناس بعد موته فيجرى له أجره ، وتكتب له صدقته إلى يوم القيامة "(١) .

وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا يرغبون في العمل في مجال الزراعة . فهذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يؤكد على شيخ مسن أن يغرس . فقد روى الإمام السيوطى عن ابن جرير عن عمارة بن خزيمة بن ثابت قال : " سمعت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول لأبي : " ما يمنعك أن تغرس أرضك ؟ " فقال له أبي : " أنا شيخ كبير أموت غدا " . فقال له عمر : " اعزم عليك لتغرسنها " . فلقد رأيت عمر بن الخطاب يغرسها بيده مع أبي "(٢) .

وهذا عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما يرى أن العامل في الزراعة من عمال الله تعالى . فقد روى البخارى عن نافع بن عاصم أنه سمع عبدالله ابن عمرو قال لابن أخ له خرج من الوهط(٣) . أيعمل عمالك ؟ قال : " لا أدرى " . قال : " أما لو كنت ثقفيا لعلمت ما يعمل عمالك " . ثم التفت إلينا فقال : " إن الرجل إذا عمل مع عماله في داره (وقال الراوى مرة : في ماله)(٤) كان عاملا من عمال الله عز وجل " .

كما يرغب عبدالله بن سلام رضي الله عنه في الغرس بقوله : " إن

---

(١) نقلا عن سلسلة الأحاديث الصحيحة ١٢/١ .
(٢) نقلا عن المرجع السابق . وقال الشيخ الألباني : " كذا في الجامع الكبير للسيوطى (٣/ ٣٣٧ / ٢) .
(٣) الوهط : في اللغة هو البستان ، وهي أرض عظيمة كانت لعمرو بن العاص رضي الله عنه بالطائف على ثلاثة أميال من وج . (نقلا عن المرجع السابق ص ١٣) .
(٤) الأدب المفرد ، باب عمل الرجل مع عماله ، رقم الحديث ٤٤٨ ، ص ١١٩ - ١٢٠ . وقال الشيخ الألباني : " وسنده حسن إن شاء الله تعالى " . (سلسلة الأحاديث الصحيحة ١٢/١) .

سمعت بالدجال قد خرج وأنت على ودية تغرسها، فلا تعجل أن تصلحه ، فإن للناس بعد ذلك عيشا "[1] .

رد شبهة :

قد يتساءل سائل كيف تقولون إن الإسلام رغب في الزراعة وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذمها حيث بين أنها سبب الذل لأهلها . فقد روى الإمام البخاري عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال ـ ورأى سكة[2] وشيئا من آلة الحرث ـ فقال : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل "[3] . وروى الإمام أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إذا تبايعتم بالعينة[4] وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم "[5] .

والجواب عن الشبهة بأنه ليس المراد بالحديثين المذكورين ذم الاشتغال بالزراعة مطلقا بل المراد بهما ـ والله أعلم بالصواب ـ أنه إذا كان الاشتغال فيها على حساب الواجبات الأخرى ، ومن أهمها فريضة الجهاد في سبيل الله ، فهو مذموم وسبب لتسليط الذم على أهلها . وإلى هذا أشار الإمام البخاري حين عقد الباب بقوله : " باب ما يحذر من عواقب الاشتغال

---

(١) " رواه ابن داود الأنصاري ، وسنده صحيح " . نقلا عن سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/ ١٢ .
(٢) سكة : هي الحديدة التي تحرث بها الأرض . (بكسر السين) .
(٣) صحيح البخاري ، كتاب الحرث والمزارعة ، باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع أو مجاوزة الحد الذي أمر به ، رقم الحديث ٢٣٢١ ، ٥/ ٤ .
(٤) العينة : بكسر العين . انظر معناها في ص ١٢٧ من هذه الرسالة
(٥) انظر تخرج الحديث في ص ١٢٧ من هذه الرسالة .

بآلة الزرع أو مجاوزة الحد الذى أمر به "[1] وصرح بذلك ابن المنير حيث قال : " وإن ما نهى عنه فمحله إذا ما شغل الحرث عن الحرب ونحوه من الأمور المطلوبة "[2] .

ويقول الإمام الشوكاني : " وسبب هذا القول والله أعلم أنهم لما تركوا الجهاد في سبيل الله الذى فيه عز الإسلام وإظهاره على كل دين عاملهم الله بنقيضه وهو إنزال الذلة بهم فصاروا يمشون خلف أذناب البقر بعد أن كانوا يركبون على ظهور الخيل التى هي أعز مكان "[3] .

فخلاصة الكلام أن الأصل في الإسلام الحث على الزراعة والترغيب فيها، وذم الاشتغال فيها لأمر طارئ، وهو إذا كان الاشتغال فيها على حساب الواجبات الأخرى - والله تعالى أعلم بالصواب .

المطلب الثالث :

الاكتساب من طريق الصناعة

إقرار النبي صلى الله عليه وسلم الاكتساب بالصناعة :

أباح الإسلام أيضا كسب العيش من طريق الصناعة . كان بعض الصحابة رضي الله عنهم يكتسبون بطريق الصناعة فلم ينكر النبي عليه الصلاة والسلام عليهم بل تعامل معهم . فقد ذكر الإمام البخارى في صحيحه أبوابا في ذكر الصناعات فقال : " باب ما قيل في الصواغ " و" باب ذكر القين والحداد " و" باب الخياط" و" باب النساج " و" باب النجار "[4] ثم ذكر فيها

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب الحرث والزراعة ، ٥/ ٤ .
(٢) نقلا عن فتح البارى ٥/ ٣ .
(٣) نيل الأوطار ٥/ ٣٢٠ .
(٤) صحيح البخارى ، كتاب البيوع ٤/ ص ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ .

الأحاديث التى تدل على إقرار النبي صلى الله عليه وسلم على اشتغال أصحابه في تلك الصناعات . يقول العلامة العيني تعليقا على ترجمة باب " ما قيل في الصواغ" : والمراد بهذه الترجمة والتراجم التى بعدها من أصحاب المصانع التنبيه أن هذه كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأنه أقرها مع العلم بها فكان كالنص على جوازها ، وما لم يذكر يعمل فيه بالقياس "[1] .

ومن الأحاديث التى ذكرها الإمام البخارى في تلك الأبواب عن سهل ابن سعد رضي الله عنه أنه قال : " بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى فلانة - امرأة قد سماها سهيل - أن مرى غلامك النجار يعمل لي أعواد أجلس عليهن إذا كلمت الناس " ، فأمرته يعملها من طرفاء الغابة،ثم جاء بها . فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بها ، فَوُضِعت،فجلس عليه "[2] .

ومنها ما رواه سهل بن سعد أيضا أنه قال : " جاءت امرأة ببردة قالت : " يا رسول الله ! إني نسجت هذه بيدى أكسوكها " فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم محتاج إليها "[3] .

ونجد في الحديث الأول أنه عليه الصلاة والسلام تعامل مع النجار وفي الحديث الثاني تخبر امرأة نبي الله صلى الله عليه وسلم عن اشتغالها في صنعة النسيج فلم ينكر عليها .

---

(١) عمدة القارى ٢٠٦/١١ .

(٢) صحيح البخارى ٣١٩/٤ .

(طرفاء) : بفتح الطاء وسكون الراء ، وهو شجر من شجر البادية واحدها طرفه .

(الغابة) : وهي أرض على تسعة أميال من المدينة كانت إبل النبي صلى الله عليه وسلم مقيمة بها للمرعى . وقال ياقوت : بينها وبين المدينة أربعة أميال .

(نقلا عن عمدة القارى ٢١٦/٦) .

(فأمر بها) : فأمر بالأعواد .

(فجلس عليه) : فجلس على المنبر .

الحث على الصناعـــة :

إلى جانب هذا ، هناك كثير من الآيات الكريمة ترغب في الاشتغـــال في الصناعات حيث امتن الله تعالى فيها بما علم العباد من صناعة الأشياء المختلفة . ومن تلك الآيات قوله تعالى : (يا بنى آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يوارى سوآتكم وريشا)(١) فامتن الله تعالى بما أنعم على العباد مـن خلق مادة اللباس ، وبما من عليهم من تعليمهم صنعته . يقول محمد رشيد رضا في تفسير الآية : خاطب الله تعالى بنى آدم في هذه الآية بمـا أنعم عليهم من اللباس على اختلاف درجاته وأنواعه . والمراد بالإنزال مـا ذكر أن الله تعالى خلق لبني آدم مادته من القطن والصوف والوبر وريش الطير وغيرها وعلمهم بما خلق لهم من الغرائز والقـوى والأعضاء وسائـل في صنع اللباس منها كالزراعة والغزل والنســج والخياطـة(٢) .

كما امتنّ الله تعالى بما يستدفأ به من أصواف الأنعام وأشعارهـــا وأوبارها بعد إدخال يد الصناعة فيها ، يقول عز من قائل : (والأنعـام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون)(٣) ويقول تعالى : (والله جعـل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا تستخفونها يـــوم ظعنكم ويوم إقامتكم ، ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاع إلى حين)(٤)

كما امتن الله تعالى بإنزال الحديد وجعله سببا لمنافع الناس بعـــد إدخال يد الصناعة فيه . يقول تعالى : (وأنزلنا الحديد فيه بأس شديـد ومنافع للناس ، وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب . إن الله قوى عـــزيز)(٥)

---

(١) سورة الأعراف / الآية ٢٦ .
(٢) تفسير المنار ٨/٣٥٨-٣٥٩ باختصار .
(٣) سورة النحل / الآية ٥ . يقول الإمام القرطبي في تفسير الآية :" فيهـا دفء " الدفء السخانة وهو ما استدفئ به من أصوافها وأوبارهـــا وأشعارها ملابس ولحف وقطف" (تفسير القرطبي ١٠/٦٩) .
(٤) سورة النحل / الآية ٨ .
(٥) سورة الحديد / الآية ٢٥ .

ولو لم يكن هناك إلّا قول الله تعالى عن داود عليه الصلاة والسلام (وعلمناه صنعة لبوس لكم)(١) وإخبار الرسول صلى الله عليه وسلم عن نبي الله زكريا عليه السلام : " كان زكرياء نجارا "(٢) لكان فيهما ما يكفي للحض على الاشتغال في الصناعة .

المطلب الرابع :

الاكتساب بالاحتطاب وجمع الإذخر

الحث على الاكتساب بالاحتطاب :

قد لا يجد المحتاج إلى المال مهنة من المهن فله أن يكتسب بالاحتطاب وجمع الإذخر حيث أباح الإسلام هذا ، بل ثبت ترغيب النبي صلى الله عليه وسلم في الاحتطاب . فقد روى الإمام البخارى عن الزبير ابن العوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "لأن يأخذ أحدكم أحبلا فيأخذ حزمة من حطب فيبيع فيكف الله بها وجهه خير من أن يسأل الناس أُعطى أم مُنع "(٣) .

يقول العلّامة العيني تعليقا على الحديث الشريف : " والمعنى إن لم يجد إلّا الاحتطاب من الحرف فهو مع ما فيه من امتهان المرء نفسه، ومن المشقة، خير له من المسألة "(٤) .

وأقول : هو أيضا خير له من أن يستقرض المال على الربا فيعرض نفسه لحرب من الله ورسوله .

---

(١) سورة الأنبياء / الآية ٨٠ .
(٢) صحيح مسلم ، كتاب الفضائل ، باب من فضائل زكرياء عليه السلام ، رقم الحديث ٢٣٧٩ ، ١٨٤٧/٤ .

اكتساب الصحابة بالاحتطاب وبيع الإذخر :

وقد ثبت في كتب السنة أن بعض الصحابة رضي الله عنهم كانوا يكتسبون بالاحتطاب كما اكتسب بعضهم ببيع الإذخر للإنفاق في حاجاتهم . أما الشاهد على الاكتساب بالاحتطاب فسنذكره إن شاء الله تعالى في نهاية هذا البحث ، وأما الاكتساب ببيع الإذخر فقد روى الإمام البخاري عن الحسين بن علي رضي الله عنهما أن عليا قال : " كانت لي شارف[1] من نصيبي من المغنم، وكان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاني شارفا من الخمس ، فلما أردت أن ابتني بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدت رجلا صواغا من بني قينقاع أن يرتحل معي فنأتي بإذخر أردت أن أبيعه من الصواغين وأستعين به في وليمة عرسي[2] " .

ويفهم من اكتساب علي رضي الله عنه ببيع الإذخر الاكتساب ببيع المباحات الأخرى . وفي هذا الصدد يقول العلامة العيني تعليقا على قصة علي رضي الله عنه : " وفيه جواز بيع الإذخر وسائر المباحات، والاكتساب منها للرفيع والوضيع[3] " .

ومن المعروف بأن أصحاب المصانع يستعملون الأشياء التى يرميها الناس استغناء عنها مثل قطع الحديد ، والزجاج ، ومعلبات المشروبات وأوراق الجرائد والصحف وغير ذلك بعد إذابتها لصناعة أشياء أخرى . فالشخص الذى يحتاج إلى المال للإنفاق في تلبية حاجاته يبيح له الإسلام أن يجمع الأشياء التى يرميها الناس استغناء عنها ويبيعها على أصحاب المصانع .

---

(١) (شارف) : الناقة المسنة (ابتني) : ادخل .
(إذخر) : بكسر الهمزة والخاء ، وهي حشيشة طيبة الريح تسقف بها البيوت فوق الخشب ويستعملها الصواغون أيضا .
قينقاع : بفتح القافين وسكون الياء وضم النون ، وفي نونه ثلاث لغات الضم والفتح والكسرة : وهو رهط من اليهود . (نقلا عن فتح البارى ٣١٧/٤ ، وعمدة القارى ٢٠٨/١١) .

(٢) صحيح البخارى ، كتاب البيوع ، باب ما قيل في الصواغ ، رقم الحديث

المطلب الخامس :

الاكتساب بتربية المواشي

إلى جانب ما ذكرنا من مجالات العمل ، أباح الإسلام التكسب بتربية المواشي . من المعروف أن بعض المسلمين كانوا يكتسبون بتربية الغنم والبقر والإبل في عصر النبي صلى الله عليه وسلم فأقرهم عليه الصلاة والسلام على ما كانوا عليه .

الحث على اتخاذ بعض المواشي :

إضافة إلى ذلك ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الترغيب في اتخاذ بعض المواشي . فقد روى الإمام البخارى عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الشاة في البيت بركة ، والشاتان بركتان ، والثلاث بركات "(١) . فحث النبي الكريم عليه الصلاة والسلام على اتخاذ الغنم ببيان أنها سبب حصول بركات الله تعالى .

وقد ثبت أمره عليه الصلاة والسلام لأم هانيء باتخاذ الغنم . فقد روى الإمام ابن ماجة عن أم هانيء رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : " اتخذى غنما فإن فيها بركة "(٢) .

كما ثبت عن بعض الصحابة رضي الله عنهم التأكيد على اتخاذ الغنم

---

(١) الأدب المفرد ، باب أن الغنم بركة ، رقم الحديث ٥٧٣ ، ص ١٥٠ .
(٢) سنن ابن ماجة ، كتاب البيوع ، باب اتخاذ الماشية ، رقم الحديث ٢٣٠٤ ، ٧٧٣/٢ . وفي الزوائد : " إسناده صحيح ورجاله ثقات " (نقلا عن حاشية ابن ماجة ، ٧٧٣/٢) وفي مسند الإمام أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : " اتخذى غنما يا أم هانيء فإنها تروح وتغدو بخير " (نقلا عن الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد ، كتاب البيوع ، والكسب ، باب ما جاء في اتخاذ الغنم، وبركتها، ورعيها جـ ١٥/ ص ١١)
ويقول الشيخ أحمد البنا عن سند الحديث : " أخرجه ابن ماجة والطبراني والبيهقي وابن جرير ورجاله ثقات " . (نقلا عن بلوغ الأماني ١٥/ ١١)

والاهتمام بتربيتها . فقد روى الإمام البخارى عن حميد بن مالك بن خيثم أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : " يا ابن أخي أحسن إلى غنمك وامسح الرغام عنها (١) ، وأطب مراحها (٢) ، وصل في ناحيتها ، فإنها من دواب الجنة والذى نفسي بيده ليوشك أن يأتي على الناس زمان تكون الثلة (٣) من الغنم أحب إلى صاحبها من دار مروان (٤) " .

ولم يقف ترغيب الإسلام عند اتخاذ الغنم بل شمل المواشى الأخرى فقد روى الإمام ابن ماجة عن عروة البارقي يرفعه قال : " الإبل عز لأهلها ، والغنم بركة ، والخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة (٥) " .

فحضّ عليه الصلاة والسلام على تربية الإبل ببيان أنها سبب عز لأهلها

---

(١) الرغام : التراب ولعل المراد مسح التراب منها رعاية لها واصلاحا لشأنها .

(٢) مراحها : بضم الميم مكان راحتها ونومها .

(٣) الثلة : جماعة الغنم قليلة كانت أو كثيرة . وقيل : الثلة : الكثير منها .

(٤) الأدب المفرد ، باب أن الغنم بركة ، رقم الرواية ٥٧٢ ، ص ١٤٩ - ١٥٠ . ذكر هذا الحديث الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء أثناء ذكره ترجمة أبي هريرة رضي الله عنه . (انظر سير أعلام النبلاء ، ٦١١/٢) ط . مؤسسة الرسالة . بيروت . الطبعة الثانية . سنة الطبع ١٤٠٢ هـ)
وقال الشيخ شعيب الأرناؤط عن الحديث : " إسناده صحيح " (حاشية سير أعلام النبلاء ٦١١/٢) .
وورد في مسند الإمام أحمد بأن أبا هريرة رضي الله عنه أيضا أكد على كيسان باهتمام تربية الغنم وإصلاح شأنها . (انظر الفتح الرباني ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في اتخاذ الغنم وبركتها ورعيها ، رقم الحديث ٣١ ، ١٥/١١) .

(٥) سنن ابن ماجة ، كتاب البيوع ، باب اتخاذ المواشي ، رقم الحديث ٢٣٠٥ ، ٧٧٣/٢ .
وفي الزوائد : " إسناده صحيح على شرط الشيخين . بل بعضه في الصحيحين بهذا الوجه . وإنما انفرد ابن ماجة بذكر الإبل والغنم فلذلك ذكرته " . (نقلا عن حاشية الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي على سنن ابن ماجة ٧٧٣/٢) .

ورغب في اتخاذ الغنم ببيان أنها سبب نيل بركات الله تعالى ، وحث على تربية الخيل حيث أخبر بوجود الخير فيها إلى يوم القيامة . والله تعالى أعلم .

المطلب السادس :

أفضل المكاسب

ولعله من المناسب قبل طي الصفحة عن هذا المبحث أن نذكر آراء العلماء في تحديد أفضل المكاسب . رأت الشافعية أن التجارة أفضل المكاسب في حين يرى الماوردى أن أفضلها الزراعة ويقرر الإمام النووى أن أطيبها ما كان بعمل اليد . يقول الحافظ ابن حجر : وقد اختلف العلماء في أفضل المكاسب : قال الماوردى : أصول المكاسب : "الزراعة والتجارة والصنعة والأشبه بمذهب الشافعي أن أطيبها التجارة " . قال (الماوردى) : "والأرجح عندى أن أطيبها الزراعة لأنها أقرب إلى التوكل"(1)

وقد علق الإمام النووى على رأى الماوردى فقال : " وذكر الشافعي وصاحب البيان وآخرون نحو ما ذكره الماوردى وأخذوا عنه " . قلت : في صحيح البخارى عن المقدام بن معدى كرب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده . وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده " . فالصواب ما نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عمل اليد . فإن كان زراعا فهو أطيب المكاسب وأفضلها ، لأنه عمل يده ، ولأن فيه توكلا كما ذكره الماوردى "(2) .

---

(1) فتح البارى ٤/٣٠٤ .

(2) شرح المهذب ٩/٥٠ (ط . مكتبة الإرشاد بجدة . بدون سنة الطبع)

ويوافق ابن المنذر الإمام النووي في ترجيح عمل اليد على سائر المكاسب حيث يقول : " إنما يفضل عمل اليد سائر المكاسب إذا نصح العامل كما جاء مصرحا في حديث أبي هريرة رضي الله عنه "(١) .

ترجيح الآراء :

بالنظر إلى الأحاديث نجد أنها وردت في فضل كل من التجارة والزراعة والصناعة فليس لأحد أن ينكر فضل أحدها ، لكن بالنسبة لهذا السؤال أيها أفضل وأطيب ؟ فلعل الحكم على أفضلية أحدها على الأخرى يختلف باختلاف الظروف والأحوال . فإذا كانت حاجة المسلمين إلى الصناعة أشد ومصلحتهم فيها أكثر ستكون الصناعة آنذاك أفضلها . وهكذا بقية المجالات وإلى هذا ذهب الحافظ ابن حجر حيث يقول : " والحق أن ذلك يختلف باختلاف المراتب ، وقد يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والعلم عند الله "(٢) .

---

(١) نقلا عن فتح الباري ٤/٣٠٤ .
(٢) المرجع السابق ٤/٣٠٤ .

المبحث السادس :

مسئولية الدولة الإسلامية لتشغيل العاطلين

على الرغم من فرض الإسلام العمل والترغيب فيه بأساليب مختلفة وتوسيع مجالاته قد يتكاسل المرء عن العمل أو يحتج بعدم حصول فرص العمل فيلجأ إلى الاستقراض على الربا للإنفاق في حاجته . لم يغفل الإسلام وهو دين الله العليم الخبير لجميع الناس - من معالجة هذا الوضع، فجعل من واجبات الدولة الإسلامية تشغيل العاطلين وتوفير فرص العمل لهم .

ويفهم هذا الواجب بالنظر إلى النصوص الشرعية التى تقرر مسئولية الدولة عن توفير الحاجات الأساسية للناس.(١) وقيام الدولة بتشغيل العاطلين وتوفير فرص العمل لهم أسهل بكثير من تقديم الحاجات الأساسية لهم .

وقد ثبت بأن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم - وهو رئيس الدولة الإسلامية الأولى - كان يأمر العاطلين بالعمل. فقد روى الإمام البزار عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلين أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه ، فقال : " اذهبا إلى هذه الشعوب فاحتطبا فبيعاه " .

ثم جاءا ، فباعا ، فأصابا طعاما ، ثم ذهبا فاحتطبا أيضا ، فجاءا ، فلم يزالا حتى ابتاعا ثوبين ، ثم ابتاعا حمارين . فقالا : " قد بارك الله لنا في أمر الرسول صلى الله عليه وسلم " .(٢)

ونجد في هذا الحديث الشريف :

---

(١) سنعالج هذا الموضوع بتوفيق من الله تعالى بالتفصيل الملائم في الفصل الثاني من هذا الباب .

(٢) نقلا عن مجمع الزوائد ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في السؤال ، ٣/ ٩٤ . وقال الحافظ الهيثمي : " رواه البزار ، وفيه بشر بن حرب وفيه كلام وقد وثق " . (المرجع السابق) .

أولا : أمر النبي صلى الله عليه وسلم للعاطلين بالعمل .
ثانيا : إرشادهما إلى عمل محدد .

وما لا يخفى أن التوجيه إلى عمل محدد له تأثير كبير في تشغيل العاطل، لأنه قد يرى بأنه لا يصلح لعمل، أو لا يوجد عمل ملائم له فيظل عاطلا لكنه حينما يوجه إلى عمل محدد ملائم له سرعان ما يشتغل، وهذا ما ظهر لمن أرشدهما عليه الصلاة والسلام إلى عمل محدد .

ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يقف عند الأمر بالعمل للعاطل وتوجيهه إلى عمل محدد ، بل نجد في بعض الروايات بأنه صلى الله عليه وسلم كان يؤهل العاطل تأهيلا نفسيا وماديا للعمل. كما كان يهتم بمعرفة مصير تدبيره بالنسبة للعاطل، فقد روى الإمام أبو داود عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلا من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله ، فقال : " أما في بيتك شيء ؟ " قال : " بلى ، حلس[1] نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب[2] نشرب فيه الماء " قال : " ائتني بهما " فأتاه بهما . فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ، وقال : " من يشترى هذين ؟ " قال رجل : " أنا آخذهما بدرهم " . قال : " من يزيد على درهم ؟ " مرتين أو ثلاثا .

قال رجل : " أنا آخذهما بدرهمين " . فأعطاهما إياه ، وأخذ الدرهمين ، فأعطاهما الأنصارى وقال : "اشتر بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلك . واشتر بالآخر قدوما فأتني به " .

فأتاه به . فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عودا بيده، ثم قال : " اذهب فاحتطب، وبع ولا أرينك خمسة عشر يوما " .

---

(١) حلس : بكسر الحاء وسكون اللام ، كساء غليظ يلي ظهر البعير تحت الكعب .

فذهب الرجل يحتطب ويبيع ، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم ، فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة . إن المسألة لا تصلح إلّا لثلاثة ، لذى فقر مدقع (١) أو لذى غرم مفظع (٢) أو لذى دم موجع (٣) " و(٤) .

ونجد في الحديث الشريف إلى جانب أمر النبي صلى الله عليه وسلم للعاطل بالعمل، وتوجيهه إلى عمل محدد، ما يلي :

أولا : تأهيل النبي صلى الله عليه وسلم العاطل تأهيلا نفسيا وماديا للعمل.

أما تأهيله نفسيا فحيث أمره عليه الصلاة والسلام بتزويد الأهل بالطعام كي يفرغ من التفكير في شأنهم لبعض الوقت وينقطع إلى العمل . وأما تأهيله ماديا فكان بتزويده بآلة العمل الصالحة للإنتاج بعدما شد عودا في القدوم بيده الكريمة .

ثانيا : اهتمامه عليه الصلاة والسلام بالتعرف على نتيجة تدبيره له حيث قال عليه أفضل الصلاة والسلام : " اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة

---

(١) فقر مدقع : الفقر الشديد ، وأصله من الدقعاء وهو التراب ، ومعناه الفقر الذى يفضي به إلى التراب ، لا يكون عنده ما يقي به التراب (نقلا عن معالم السنن للخطابي ٢/ ٢٤٠) .

(٢) المفظع : الشديد المثقل .

(٣) الدم الموجع : " أن يتحمل دية فيسعى فيها حتى يؤديها إلى أولياء المقتول ، وإن لم يؤدها قتل المتحمل عنه ، وهو أخوه أو حميمه ، فيوجعه قتله " (نقلا عن الفائق في غريب الحديث للزمخشري ١/ ٤٣١) (ط . دار المعرفة بيروت ، الطبعة الثانية . بدون سنة الطبع) .

(٤) سنن أبي داود ، كتاب الزكاة ، باب ما تجوز فيه المسألة ، ٢ / ٤١ . وقال الحافظ المنذرى عن الحديث الشريف : أخرجه الترمذى والنسائي وابن ماجة .
وقال الترمذى : " هذا حديث حسن لا نعرفه إلّا من حديث الأخضر ابن عجلان " والأخضر بن عجلان : قال يحيى بن معين : " صالح " وقال الإمام الرازى : " يكتب حديثه " . (نقلا عن مختصر سنن أبي داود للمنذرى ٢/ ٢٤٠) .

عشر يوما " . فكأنه عليه الصلاة والسلام أعطاه فرصة خمسة عشر يوما للعمل بموجب تدبيره . فإن استفاد من هذا التدبير فنعم وإلّا ينظر له حل آخر .

واستنادا إلى الحديثين الشريفين نرى - والله أعلم بالصواب - أن من واجبات الدولة الإسلامية (١) :

أولا : القيام بتأهيل العاطلين تأهيلا نفسيا وماديا للعمل .

وبما أن مجالات العمل قد توسعت في عصرنا وتوسعت طرقها فنرى أن على الدولة أن تفتح معاهد ومؤسسات تدريبية لتعليم العاطلين وتدريبهم على مهن مختلفة وتدبر لهم آلات العمل بعد تخرجهم في المؤسسات التدريبية كي يقوموا بالعمل لكسب العيش على الوجه المطلوب.

فإن كان لديهم ما يشترون به آلات العمل تأمرهم بإحضاره ، وتساعدهم في شراء آلات العمل ، وتجهيزها ، وإن لم يكن لديهم ما يشترون به الآلات اللازمة تشترى لهم الدولة من بيت المال كما نص على ذلك بعض العلماء . يقول الإمام النووى : " قال أصحابنا : فإن كان عادته الاحتراف ، أعطى ما يشترى به حرفته أو آلاف حرفته ، قلت قيمة ذلك أم كثرت (٢) .

---

(١) وقد استنتج كل من الشيخ البهي الخولي ، والشيخ محمد مبارك ، والدكتور يوسف القرضاوى ، والدكتور محمد فتحي عثمان من الحديث الثاني : " بأنه من واجبات ولي الأمر أن يعين العاطل في إتاحة الفرصة للكسب الحلال وفتح باب العمل أمامه " . انظر " الإسلام لا شيوعية ولا رأسمالية " للشيخ البهي الخولي ص ٧٨ (ط . دارالفتح بيروت) و " مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام " للدكتور يوسف القرضاوى ص ٤٧ (ط . مكتبة وهبة القاهرة ، الطبعة الرابعة ١٤٠٠ هـ) و " نظام الإسلام " (الاقتصاد) للشيخ محمد مبارك ص ٣٨ - ٣٩ (ط . دار الفكر بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٤ هـ) و " أصول الفكر السياسي الإسلامي " للدكتور محمد فتحي عثمان ص ٢٩١ . (ط . مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ) وقد فصل الشيخ البهي الخولي الكلام في هذا الموضوع فأجاد وأفاد . جزاه الله تعالى والآخرين خير الجزاء .

(٢) كتاب المجموع ١٣٩/٦ .

ثانيا :أمر العاطلين بالعمل . يقول الإمام الخطابي تعليقا على الحديث الثاني الذى ذكرنا : " وفيه إثبات الكسب والأمر به "[1] وقد كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يزجر العاطلين ويأمرهم بالعمل . فقد روى الحافظ ابن الجوزى عن خوات التميمي قال : " قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : يا معشر الفقراء ! ارفعوا رؤوسكم فقد وضح الطريق فاستبقوا الخيرات ولا تكونوا عيالا على المسلمين "[2] .

ثالثا : توجيه كل عاطل إلى عمل يتلاءم مع قدراته ومواهبه لأنها تختلف في شخص عن شخص آخر، وقد يكون الشخص أنسب الناس لعمل ، ويكون غير لائق لعمل آخر . وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يراعي هذا الأمر عند توجيه العاطل إلى عمل . فقد روى نافع أنه دخل شاب قوى المسجد وفي يده مشاقص وهو يقول : " من يعينني في سبيل الله " . فدعا به عمر فأتى به ، فقال : " من يستأجر مني هذا يعمل في أرضه " .

فقال رجل من الأنصار : " أنا يا أمير المؤمنين " . قال : " بكم تأجره كل شهر " . قال : " بكذا بكذا " . قال : " خذه فانطلق به " . فعمل في أرض الرجل أشهرا ثم قال عمر للرجل : " ما فعل أجيرنا ؟ " قال : " صالح يا أمير المؤمنين " . قال : " ائتني به وبما اجتمع له من الأجر " . فجاء به وبصرة من دراهم ، فقال : " خذ هذه . فإن شئت فالآن اغز . وإن شئت فاجلس "[3] .

---

(١) معالم السنن للخطابي ٢/٦٩ .
(٢) تلبيس ابليس ص ٢٨٣ .

(٣) نقلا عن كنز العمال ، كتاب البيوع من قسم الأفعال ، باب في الكسب فضل الكسب ، ٤/٦٩ رقم الرواية ٦٦٣ . ورمز له صاحب كنز العمال بـ (هب) .

رابعا : متابعة العاطسلين بعد توجيههم إلى عمل محدد كي تتعرف على مصير ما دبرت لهم . فمن تلاءم مع عمله تشجعه على المزيد من العمل ، ومن تكاسل تنشطه ، ومن لم يتلاءم معه العمل تبحث له عن عمل آخر .

ونجد في القصة المذكورة أعلاه بأن أمير المؤمنين - عمر بن الخطاب رضي الله عنه - يتابع نشاط الشخص الذى وجهه إلى العمل ، ثم يستدعيه ويترك له الخيار للتصرف بعد الاطمئنان على نشاطه .

ولا تقتصر مسئولية الدولة الإسلامية على ما ذكرنا بل ذكر بعض العلماء بأن لها حق التعزير إذا تعطل الشخص وتعرض للمسألة مع قدرته على التكسب . يقول الإمام الماوردى في هذا الصدد : " وإذا تعرض للمسألة ذو جلد وقوة على العمل، زجره وأمره أن يتعرض للاحتراف بعمله . فإن أقام على المسألة عزره حتى يقلع عنها " (١) .

---

(١) كتاب الأحكام السلطانية للماوردى ص ٢٤٨ .

الفصل الثاني

التكافل الاجتماعي

قد يبذل المرء أقصى جهده لاكتساب ما يلبي حاجاته الأساسية لكنه لا يجد إلى ذلك سبيلا . وقد يكون غير قادر على الكسب بسبب مرض دائم أو صغر سن أو شيخوخة أو جنون أو غير ذلك من الأسباب ، فماذا يعمل ؟

هل يُترك وشأنه ؟ أيموت جوعا أو يعيش عيشة قد يكون الموت أحب إليه منها حيث لا يجد مأكلا ولا مشربا ولا ملبسا ولا مسكنا ولا علاجا ولا خدمات أخرى أساسية للحياة ؟ أو هل يتغافل عنه حتى يلجأ إلى الاستقراض بالربا ؟

لا هذا ولا ذاك . عالج الإسلام وضعه ، فشرع نظام التكافل الاجتماعي كي لا يبقى أحد محروما من تلبية حاجاته الأساسية ، ولا يضطر إلى اللجوء إلى الاستقراض بالربا . فأوجب على الغني نفقة قريبه المعسر كما فرض حقوقا للجار على جيرانه، وجعل المجتمع الإسلامي مسئولا عن محتاجيه ، والدولة ولية من لا ولي له .

وسنعالج هذا الموضوع بعون الله تعالى في هذا الفصل تحت العناوين التالية :

١- مسئولية الأقارب .

٢- مسئولية الجيران .

٣- مسئولية الدولة الإسلامية .

٤- مسئولية المجتمع الإسلامي .

مخصصين لكل منها مبحثا مستقلا .

المبحث الأول :

مسئوليـــة الأقـــارب

جعل الإسلام من واجب الموسرين الإنفاق على أقاربهم المعسريـــن ، وبيّن العلماء مكوّنات هذه النفقة . ولم يقف الأمر عند إيجاب النفقة ، بـل أعطيت الدولة الإسلامية سلطة لإجبار الغني على الإنفاق على قريبه المعسر.

وقد أحكمت هذه المسئولية وفصّلت بصورة لا يمكن لعابث أن يتخذهـــا وسيلة لأكل أموال الأقارب ، بل لا يستفيد منها إلّا المستحق .

وسنتحدث عن هذا الموضوع بتوفيق من الله تعالى في هذا المبحث تحـت العناوين التاليـــــة :

١ـ السند الشرعي لمسئوليـــة الأقارب .

٢ـ مـن هـم الأقـــــارب ؟

٣ـ نطاق النفقـــة الواجبـــة .

٤ـ هل يحث نظام مسئولية الأقارب على البطالـــة ؟

مخصصـــين لكل منهـا مطلبـا مستقـلا .

المطلب الأول :

السند الشرعي لمسئولية الأقارب

نص الكتاب والسنة على مسئولية الأغنياء تجاة أقاربهم الفقراء . يقـــول الله تعالـــى : (وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبـــذر تبذيـــرا) [١] كما يقول عز من قائل : (فآت ذا القربى حقه والمسكـــين وابن السبيل . ذلك خير للذين يريدون وجه الله وأولئك هم المفلحـــون) [٢]

---

(١) سورة الإسراء / الآية ٢٦ .

فأوجب الله تعالى حقّا لذى القربى والمسكين وابن السبيل . والمراد بحقّ ذوى القربى ــ والله تعالى أعلم ــ الإنفاق عليهم . يقول الزمخشرى " وحقّهم أن يُنفَق عليهم " (١) . وما يؤكّد أن المراد منه الإنفاق عليهم وأن حقهم حق ماليّ هو أن الله تعالى عطف المسكين وابن السبيل على ذى القربى ، وحقهما مواساتهما المالية . وذلك ما ذهب إليه القاضي أبو السعود وغيره من المفسرين . يقول القاضي أبو السعود : ولعلّ المراد بحقهم النفقة كما ينبئ عنه قوله تعالى "والمسكين وابن السبيل" فإن المأمور به في حقهما المواساة المالية لا محالة (٢) .

كما أكّد الله تعالى حق ذوى القربى بقوله : (إن الله يأمر بالعدل والاحسان وإيتاء ذى القربى) (٣) فنجد في الآية تأكيدا واهتماما بإيتاء ذوى القربى حقهم حيث خصّهم بالذكر بعد الأمر بالإحسان رغم شمول الأمر به لهم . وفي ذلك يقول ابن العربى : " وإنما خصّ ذوى القربى لأن حقوقهم أوكد وصلتهم أوجب لتأكيد حقّ الرحم التى اشتق الله اسمها من اسمه وجعل صلتها من صلته (٤) " .

وأكد المولى عز وجل أيضا على صلة الأرحام بقوله : (واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام) (٥) أى اتقوا الأرحام أن تقطعوها قاله ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد وعكرمة والضحاك ، والسدى (٦) . والأرحام اسم ــ كما يقول الشوكاني ــ لجميع الأقارب من غير فرق بين المحرم وغيره . لا خلاف

---

(١) تفسير الكشاف ٢/٤٤٦ باختصار .
(٢) تفسير أبي السعود ٥/١٦٧ باختصار، وانظر أيضا تفسير فتح القدير للشوكاني حيث يقول : " والمسكين معطوف على " ذا القربى " وفي هذا العطف دليل على أن المراد بالحق الحق المالي " ٣/٢٢١ .
(٣) سورة النحل / الآية ٩٠ .
(٤) أحكام القرآن ٣/١١٧٣ . وانظر أيضا تفسير البيضاوى ص ٣٠٢ .
(٥) سورة النساء / الآية ١ .
(٦) [illegible]

في هذا بين أهل الشرع ولا بين أهل اللغة .[1]

ويقول ابن العربي في تفسير الآية : " المعنى : اتقوا الله أن تعصوه، واتقوا الأرحام أن تقطعوا . وقد اتفقت الملة على أن صلة ذوى الأرحام واجبة ، وأن قطيعتها محرمة " .[2]

وقد يقول قائل إن المراد في تلك الآيات البر والصلة دون الوجوب ولكن هذا القول غير صحيح من وجهين :

أولا : سمى الله تعالى ما يُعْطى لذى القربى حقّه " ، والحق لا يطلق إلّا على الشيء الواجب .

ثانيا : استخدمت صيغة الأمر في الآية الأولى والآية الثانية حيث قال تعالى " وآت " و " فآت " كما استعمل لفظ الأمر في الآية الثالثة ، وصيغة الأمر ولفظ الأمر يفيدان الوجوب .[3]

وقد يقول قائل إن المراد بـ " حقه " الصلة وترك القطيعة وليس الإنفاق عليه . نترك مجال الرد على هذه الشبهة للإمام ابن القيم حيث يقول : " ما هذه الصلة الواجبة التى نادت عليها النصوص ، وبالغت في إيجابها ، وذمّت قاطعها ؟ فأى قدر زائد على حق الأجنبى حتى تعقله القلوب وتخبر به الألسنة وتعمل به الجوارح ؟ أهو السلام عليه إذا لقيه ، وعيادته إذا مرض ، وتشميته إذا عطس ، وإجابته إذا دعاه ؟ ، وأنكم لا توجبون شيئا من ذلك إلّا ما يجب لنظيره للأجنبي على الأجنبى. وإن كانت هذه الصلة ترك سببه وأذاه والإزدراء به ونحو ذلك ، فهذا حق يجب لكل مسلم على كل مسلم ، بل للذمي البعيد على المسلم ، فما خصوصية صلة الرحم الواجبة ؟

---

(١) تفسير فتح القدير ١/ ٤١٩ . وانظر أيضا تفسير القرطبي حيث قال : " الرحم اسم لكافة الأقارب من غير فرق بين المحرم وغيره " ٥/ ٧ .

(٢) أحكام القرآن ١/ ٣٠٧ .

إن الصلة معروفة يعرفها الخاص والعام ، والآثار فيها أشهر من العَلَم. ولكن ما الصلة التى تختص بها الرحم وتجب له الرحمة ولا يشاركه فيها الأجنبي ؟ فلا يمكنكم أن تعيّنوا وجوب الشيء إلّا وكانت النفقة أوجب منه . ولا يمكنكم أن تذكروا مسقطا لوجوب النفقة إلّا وكان ما عداها أولى بالسقوط منه (١) .

وإلى جانب الآيات الكريمة هناك أحاديث كثيرة تدل على وجوب صلة الأقارب والإنفاق عليهم. منها ما روى الإمام مسلم عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " ابدأ بنفسك فتصدّق عليها . فإن فضل شيء فلأ هلك . فإن فضل عن أهلك شيء فلذى قرابتك. فإن فضل عن ذى قرابتك شيء فهكذا وهكذا " يقول : فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك " (٢) . ومنها ما روى الإمام الترمذى عن بهز بن حكيم قال : " حدثني أبى عن جدى قال : قلت : يا رسول الله ! من أبرّ ؟ قال : " أمك " . قال : قلت : ثم من ؟ قال : "أمك" قال : قلت : ثم من ؟ قال : " أمك " . قال : قلت : ثم من ؟ قال : " ثم أباك ، ثم الأقرب فالأقرب (٣) " (٤) . ومنها ما روى المقدام بن

---

(١) زاد المعاد ٤/١٦٦ باختصار . وانظر أيضا المحلى لابن حزم المسألة ١٩٣٧ ، ١١/٣٤٩ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة ، رقم الحديث ٩٩٧ ، ٢/٦٩٢ — ٦٩٣ باختصار .

(٣) الأقرب فالأقرب : يقول الشيخ عبدالرحمن المباركفورى : " أى إلى آخر ذوى الأرحام"؛(تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى ٦/٢١ — ٢٢) .

(٤) جامع الترمذى ، أبواب البر والصلة ، باب ما جاء في بر الوالدين ، رقم الحديث ١٩٥٩ ، ٦/٢١ (ط . السلفية) .
وقال الإمام الترمذى عن الحديث : " وهذا حديث حسن . وقد تكلّم شعبة في بهز بن حكيم ، وهو ثقة عند أهل الحديث ، وروى عنه معمر وسفيان الثورى وحماد بن سلمة وغير واحد من الأئمة " (المرجع السابق ٦/٢٢) . وقال الإمام أبو داود عن بهز بن حكيم " : هو حجة عندى " . (نقلا عن تحفة الأحوذى ٦/٢٢) .
وقال صاحب منتقى الأخبار بعد ذكر الحديث : رواه أحمد وأبو داود

معد يكرب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إن الله يوصيكم بأمهاتكم ، ثم يوصيكم بأمهاتكم ، ثم يوصيكم بآبائكم ، ثم يوصيكم بالأقرب فالأقرب "[1] .

ويقول الإمام الشوكاني تعليقا على الأحاديث : " فيه دليل على وجوب نفقة الأقارب سواء كانوا وارثين أو غير وارثين "[2] .

والقيام بهذا الحق على الوجه الصحيح يغني الأقارب المحتاجين عن اللجوء إلى الإقتراض بالربا لسد حاجاتهم الأساسية في الحياة .

المطلب الثاني :

من تجب له النفقة من الأقارب ؟

ومما يوسع تأثير مسئولية الأقارب في الابتعاد عن المرابات سعة نطاق مستحقي النفقة بموجب هذه المسئولية . ولعلّه من المناسب قبل ذكر المستحقين – على حسب رأيي – أن نذكر خلاف العلماء في هذا الشأن.
يرى الإمام مالك رحمه الله تعالى أن النفقة لا تجب إلّا على الوالد لولده وعلى الولد لوالده[3] . ويري الإمام الشافعي رحمه الله تعالى أنه لا يستحقها إلّا الأصول والفروع[4] . وذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى

---

(١) الأدب المفرد ، باب بر الأقرب فالأقرب ، رقم الحديث ٦٠ ، ص ٢٦.
وروى الإمام الحاكم عن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله يوصيكم بالأقرب فالأقرب " .
(المستدرك على الصحيحين ، كتاب البر والصلة ، ٤/١٥١) . وقال الإمام الحاكم : " اسماعيل بن عياش (أحد رواة الحديث) أحد أئمة الشام إنما نقم عليه سوء الحفظ " (المرجع السابق ٤/١٥١). وقال الإمام الشوكاني عن الحديث الشريف : " وأخرجه أحمد وابن حبان والحاكم وصححاه " .(نيل الأوطار ٧/١٣٦).
(٢) نيل الأوطار ٧/١٣٧ .
(٣) انظر كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، ٢/٦٢٨ ،ط. مكتبة

إلى أن النفقة لا تجب إلّا للرحم المحرمة فقط (١). وقالت الحنابلة بوجوب نفقة المعسر على الموسر إذا كانا ممن يتوارثان (٢). ويرى الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى أن النفقة تجب لذوى رحم محرمة وللوارثين (٣).

النفقة للأولاد :

واستدل القائلون بمسئولية الآباء عن نفقة الأولاد بقوله تعالى : (وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) (٤) فأوجب الله تعالى في الآية نفقة المطلقات الحوامل على أزواجهن بسبب المواليد الموجودين في بطونهن . كما فرض لهن أجرة الرضاع . وهذا يقتضي إيجاب نفقة الأولاد على الآباء بطريق أولى (٥).

واستدلوا أيضا بقوله تعالى : (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) (٦) ففرض الله تعالى رزق المرضعة وكسوتها على المولود له ، وهذا يقتضي وجوب رزق الولد وكسوته بطريق أولى (٧).

هل للولد النفقة بعد الفطام ؟

قد يقول القائل : يفهم من الآيتين المذكورتين إيجاب نفقة الولد على الوالد في حالة الرضاعة فأين الدليل على نفقته بعد الفطام ؟ نترك

---

(١) انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٤/٣٠/٣١ ، الطبعة الثانية ، سنة الطبع ١٣٩٤ هـ ، ط . دار الكتاب العربي بيروت .
(٢) انظر المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٣/٣١٩ — ٣٢٠ . (ط . المؤسسة السعيدية الرياض ، بدون سنة الطبع) ، والكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل المقدسي ٢/٣٧٣ - ٣٧٤ .
(٣) المحلى ، مسألة ١٩٣٧ ، ١١/٣٤٢ .
(٤) سورة الطلاق / الآية ٦ .
(٥) انظر مغني المحتاج للشيخ الشربيني ٣/٤٤٧ .
(٦) سورة البقرة / الآية ٢٣٣ .

الإجابة عن هذا السؤال لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى حيث يقول : " دل عليه النص تنبيها ، فإنه إذا كان في حال اختفائه وارتضاعه أوجب نفقة من تحمله وترضعه إذ لا يمكن الإنفاق عليه إلّا بذلك. فالإنفاق عليه بعد فصاله إذا كان يباشر الارتزاق بنفسه أولى وأحرى . وهذا من حسن الاستدلال . فقد تضمن الخطاب التنبيه بأن الحكم في المسكوت أولى منه في المنطوق ، وتضمن تعليل الحكم بكون النفقة إنما وجبت على الأب لأنه هو الذى له الولد دون الأم . ومن كان له الشيء كانت النفقة عليه،ولهذا سمّي الولد كسبا في قوله : (وما كسب) وفي قوله : " إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه " (١) .

وذكر العلماء أيضا في معرض الاستدلال على وجوب نفقة الولد على والده أن الولد جزء من الوالد فكما يجب على الوالد الإنفاق على نفسه ، هكذا يجب عليه الإنفاق على جزئه (٢) .

وقد استدل العلماء أيضا بحديث هند رضي الله عنها حيث أذن لها النبي صلى الله عليه وسلم بالأخذ من مال زوجها ما يكفيها وولدها بالمعروف بقوله : " خذى من ماله بالمعروف،ما يكفيك ويكفي بنيك " (٣) .

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٤/١٠٦ .
(وما كسب) إشارة إلى ما ورد في سورة (المسد) (تبت يدا أبي لهب وتب . ما أغنى عنه ماله وما كسب) ومعنى (ما كسب) الولد كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما . (انظر مختصر تفسير ابن كثير ٣/٦٩٠) .
وأما الحديث (إن أطيب ....) فرواه الإمام النسائي في كتاب البيوع ، باب الحث على الكسب ، ٧/٢٤١ ، والإمام ابن ماجة في سننه ، كتاب التجارة ، باب الحث على المكاسب ، رقم الحديث ٢١٣٧ . ويقول الشيخ الألباني عن الحديث الشريف : " صحيح " (إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٦/٦٥ ، رقم الحديث ١٦٢٦ .

(٢) انظر بدائع الصنائع للكاساني ٤/٣١ ، والمغني لابن قدامة ٧/٥٨٣ .

هل النفقة للأولاد الكبار أيضـا ؟

يظهر من الأدلة التي سقناها أن النفقة تجب للأولاد على آبائهـم . لكن هل هذه النفقة للأولاد الصغار فقط ؟ أو لهم وللكبار أيضا ؟

في المسألة تفصيل . أما الصغار من الأولاد فقد أجمع أهل العلـم كما يقول ابن المنذر – على وجوب النفقة لهم على آبائهم (١) . وأما نفقـة من بلغ من الأولاد على آبائهم فاختلف فيها العلماء. فأوجبت طائفة النفقـة لجميع الأولاد أطفالا كانوا أو بالغين إذا لم يكن لهم أموال يستغنون بها وذهب الجمهور إلى أن الواجب أن ينفق عليهم حتى يبلغ الذكر أو تـتزوج الأنثى . ثم لا نفقة لهم إلّا أن كانوا زمنى (٢) .

ولعلّه من المناسب قبل ترجيح أحد القولين ، تحرير محل النزاع بـين الجمهور وغيرهم في المسألة . فالولد المحتاج إلى مساعدة الأب لا يخـرج عـن الأحوال الثلاثـة التاليـة :

١– أن يكون غير قادر على الكسب .

٢– لا يبذل الجهد لكسب الرزق مع قدرته على ذلك .

٣– لا يتمكن من الحصول على ما يلبي حاجاته على الرغم من سعيـه لذلـك .

أما الحالة الأولى فإنها مما اتفق الجمهور فيه وغيرهم على وجوب نفقـة الأولاد على آبائهم (٣) .

وأما الحالة الثانية فأرى أنها أيضا محل اتفاق حيث يجبر الولد علـى

(١) انظر المغني لابن قدامة ٥٨٣/٧ .
(٢) انظر فتح الباري ٥٠٠/٩ حيث نقل الحافظ ابن حجر كلام ابن المنذر في بيان خلاف العلماء في هذه المسألة .
(٣) انظر المبسوط ٢٢٣/٥ .

بذل السعي لكسب الرزق لقدرته على ذلك . وأما الحالة الثالثة فهي — على ما يبدو لي — محل خلاف . فلا تجب له النفقة عند الجمهور ، وتجب عند غيرهم لعدم تمكنه من الحصول على ما يلبي حاجاته .

ولنا أن نتساءل قبل البت في الموضوع : هل يترك الولد وشأنه ؟ هذا ما لا يرضي به الإسلام من أن يعيش المرء محروما من الحاجات الأساسية مع توفرها عند أقاربه .

هل نلزم الإخوة أو الأخوات أو الأعمام أو العمات أو الأخوال أو الخالات بالإنفاق عليه ووالده حي يُرزَق وله فضل من المال ؟

أمن المعقول ترك القريب وإلزام البعيد ؟ أيُترَك الذى هو جزء منه وكسبه ويُجبَر الذى قد تكون صلته بالولد المعسر بسببه ؟

لذا نرى — والله أعلم بالصواب — وجوب النفقة للولد الكبير على والده إذا لم يتمكن من الحصول على ما يلبي حاجاته رغم سعيه لذلك .

النفقة للوالدين :

وأما نفقة الوالدين المعسرين على الولد فهناك نصوص كثيرة دالة على ذلك . منها قوله تعالى : (وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا)(١) فأمر المولى عز وجل بالإحسان إلى الوالدين في هذه الآية الكريمة كما أمر به في آيات أخرى . يقول تعالى : (ووصينا الإنسان بوالديه حسنا)(٢) كما قال عز من قائل : (ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا)(٣) .

---

(١) سورة الإسراء / الآية ٢٣ .
(٢) سورة العنكبوت / الآية ٨ .
(٣) سورة الأحقاف / الآية ١٥ .

ومن الإحسان بل من أحسن الإحسان — كما يقول الإمام الكاساني — الإنفاق عليهما حال فقرهما (١). وقد وردت أيضا أحاديث كثيرة في الأمر بأداء حقوق الوالدين والنهي عن عقوقهما . فقد روى الإمام البخارى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال : " أمك " . قال : ثم من ؟ قال : " أمك " . قال : ثم من ؟ قال : " أمك " . قال : ثم من ؟ قال : " ثم أبوك " (٢) .

فبين الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام أن أحق الناس بالصحبة الأم ثم الأب . فهل يتحقق بل يُتَصَوَّر حسن الصحبة في وقت يمتنع الولد الموسر من الإنفاق على أبويه المعسرين ؟

وأخبر النبي الكريم عليه الصلاة والسلام أن عقوق الوالدين من أكبر الكبائر . فقد روى الإمام البخارى عن أبي بكرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ قلنا : بلى ، يا رسول الله ! قال ، ثلاثا : " الإشراك بالله وعقوق الوالدين " . وكان متكئا فجلس ، فقال : " ألا وقول الزور وشهادة الزور ، ألا وقول الزور وشهادة الزور " فما زال يقولها حتى قلت : لا يسكت " (٣) .

وأى عقوق أكبر من أن يكون الولد موسرا ولا ينفق على الأبوين المعسرين ، بل صرح بعض العلماء بأنه إذا كان الأب المعسر لا يستطيع كسب الرزق إلّا بشغل فيه بعض الدناءة يجب على ابنه الموسر الإنفاق عليه ، وليس عليه أن يعمل (٤) .

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٤ / ٣٠ ، وانظر أيضا المغني حيث يقول ابن قدامة : " ومن الإحسان الإنفاق عليهما عند الحاجة " ٧ / ٥٨٣ .

(٢) صحيح البخارى ، كتاب الأدب ، باب من أحق الناس بحسن الصحبة ، رقم الحديث ٥٩٧١ ، ١٠ / ٤٠١ .

(٣) صحيح البخارى ، كتاب الأدب ، باب عقوق الوالدين من الكبائر ،

إلى جانب هذا ، بيّن النبي صلى الله عليه وسلم أن الولد وماله لأبيه . فقد روى الإمام ابن ماجة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رجلا قال : يا رسول الله ! إن لي مالا وولدا ، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي (١) ، فقال : " أنت ومالك لأبيك " (٢) . وفي رواية أخرى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " أنت ومالك لوالدك ، إن أولادكم من أطيب كسبكم ، فكلوا من كسب أولادكم " (٣) .

فإذا كان الابن وماله للوالد فإيجاب نفقة الوالد المعسر على ولده

---

(١) (يجتاح مالي) : قال الخطابي : معناه يستأصله ويأتي عليه ، والعرب تقول : جاحهم الزمان ، واجتاحهم إذا أتى على أموالهم ، ومنه الجائحة وهي الآفة التي تصيب المال فتهلكه .
ويشبه أن يكون ما ذكره السائل من اجتياح والده ماله إنما هو بسبب النفقه عليه ، وأن مقدار ما يحتاج إليه للنفقة شيء كثير لا يسعه عفو ماله والفضل منه إلّا بأن يجتاح أصله ويأتي عليه . فلم يعذره النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرخص له في ترك النفقة عليه . وقال له : " أنت ومالك لوالدك " . على معنى أنه إذا احتاج إلى مالك أخذ منك قدر الحاجة كما يأخذ من مال نفسه ، وإذا لم يكن لك مال وكان لك كسب لزمك أن تكتسب وتنفق عليه " . (معالم السنن ٣/١٦٥ ، ١٦٦ .

(٢) سنن ابن ماجة ، كتاب التجارات ، باب ما للرجل من مال ولده ، رقم الحديث ٢٢٩١ ، ٢/٧٦٩ ، وقال الشيخ الألباني : " هذا صحيح ورجاله ثقات على شرط البخارى . كما قال البوصيرى في الزوائد : " نقلا عن إرواء الغليل ، ٣/٣٢٣ ، رقم الحديث ٨٣٨" .

(٣) رواها الإمام أبو داود في سننه ، كتاب البيوع ، باب الرجل يأكل من مال ولده ، رقم الرواية ٣٥١٣ ، ٩/٤٤٥ – ٤٤٦ .
وروى الحديث الإمام ابن ماجة أيضا في سننه إلّا أن فيه : " فكلوا من أموالهم " بدل : " فكلوا من كسب أولادكم " (سنن ابن ماجة كتاب التجارات ، باب ما للرجل من مال ولده ، رقم الحديث ٢٢٩٢ ، ٢/٧٦٩) .
وفي رواية أخرى عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا : " ولد الرجل من كسبه ، من أطيب كسبه ، فكلوا من أموالهم " . (سنن أبي داود كتاب البيوع ، باب الرجل يأكل من مال ولده ، رقم الحديث ٣٥١٢ ، ٩/٤٤٥) .

الموسر بطريق أولى . يقول الإمام الخطابي تعليقا على الحديث الشريف :
" فيه من الفقه ، أن نفقة الوالدين واجبة على الولد إذا كان واجدا لها".(١)
وقد أجمع العلماء على إيجاب نفقة الوالدين المعسرين على الولد الموسر
كما صرح بذلك ابن المنذر وغيره من العلماء .(٢)

النفقة للأصول والفروع :

ثم هل النفقة للأبوين والأولاد فقط كما قال الإمام مالك أم هي لهم وللأجداد والجدات والأحفاد والحفيدات كما قال الإمام الشافعي والأئمة الآخرون ؟

استدلت المالكية على صحة موقفهم بأن النصوص التى ورد فيها الأمر بالبر بالوالدين والإحسان إليهما نصت على الأبوين ، وحمل لفظ الأبوين على من عداهما مجاز . وحمل الكلام على الحقيقة هو الأصل . وهكذا تحمل النصوص التى ورد فيها ذكر الأولاد على الأبناء والبنات دون الأحفاد والحفيدات .

واستدل الآخرون على صحة موقفهم بأدلة منها :

أولا : قوله تعالى : (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك)(٣) فقالوا : فرض الله تعالى على الوارث الإنفاق على المولود عند عدم وجود الأب . والجد وارث المولود عند عدم وجود الأب فعليه أن ينفق على المولود أيضا عند

---

(١) معالم السنن ٣/١٦٥ .
(٢) انظر المغني لابن قدامة ٧/٥٨٣ ، وانظر أيضا مغني المحتاج ٣/٤٤٧ ونيل الأوطار ٧/١٢٩ .
(٣) سورة البقرة / الآية ٢٣٣ .

عدم وجـــود الأب .(١)

ثانيا : تتضمن كلمة الآباء ، الآباء الحقيقيين والأجداد ، كما يطلق لفظ الأبناء على الأبناء الحقيقيين والأحفاد . ويدل عليه قوله تعالـــى (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثـيين)(٢) حيث يدخل الأحـفاد في كلمة أولادكم كما قاله ابن قدامة المقدسي ، ويدل عليه أيضا قوله تعالى (ولأبويه لكل واحد منهما السدس)(٣) حيث يدخل الأجـداد في كلمة " أبويـه "(٤) .

ثالثا : وردت كلمة الأب لغير الأب الحقيقي ، وكلمة الابن لغير الابـــن الحقيقي في العديد من الآيات والأحاديث الأخرى مثل قوله تعالـى (ملة أبيكم إبراهيم)(٥) وقوله تعالى (كما أخرج أبويكم من الجنة)(٦) وقوله صلى الله عليه وسلم : " سبحان الله إنما ذلك شيء كتبـــه اللـــه على بنات آدم "(٧) .

رابعا : توجد القرابة بين الأجداد والأحفاد وتقتضي القرابة إيجاب نفقـة القريب المعسر على قريبه الموسر . والدليل على وجود القرابة بينهما أنه إذا ملك أحدهما الآخر يعتق عليه كما لا يقبل شهادة أحدهما للآخـــر "(٨) .

والذى نميل إليه في هذه المسألة ــ والله أعلم بالصواب ــ أن علـى

---

(١) انظر المبسوط للسرخسي ٢٢٢/٣ .
(٢) سورة النساء / الآية ١١ .
(٣) سورة النساء / الآيـة ١١ .
(٤) انظر المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٣١٩/٣ ، والكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٣٧٣/٣ .
(٥) سورة الحج / الآيـة ٧٨ .
(٦) سورة الأعراف / الآية ٢٧ .
(٧) قال صلى الله عليه وسلم هذا حينما قالت له عائشة رضي الله عنها في أثناء الحج : حضت . ليتني لم أكن حججت " . انظر سنن أبـــي داود ، كتاب المناسك ، باب إفراد الحج ، رقم الحديث ١٧٦٥ ، ٢٠٣/٥ (ط . السلفيـة) .

الجد الموسر الإنفاق على الحفيد المعسر عند عدم وجود الأب ، وعلى الحفيد الموسر الإنفاق على الجد المعسر عند عدم وجود ابنه ، وذلك لوجود القرابة بينهما، والنصوص الدالة على إيجاب نفقة المعسرين على أقاربهم الموسرين .

النفقة لذى رحم محرم :

قالت الحنفية إن قوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك)[1] يقتضي وجوب النفقة والكسوة على كل وارث؛ لأن الله تعالى جعل رزق أم المولود وكسوتها على الوارث إلا أن قراءة عبدالله بن مسعود رضي الله عنه خصصت إيجاب النفقة بالوارث المحرم حيث جاء في قراءته : (وعلى الوارث ذى الرحم المحرم مثل ذلك)[2] .

كما استدلت الحنفية على تقييد الوارث بذى رحم محرم بقولهم : إن وجوب النفقة في القرآن العظيم معلول بكونها صلة الرحم صيانة لها عن القطيعة[3] ، فيختص وجوبها لقرابة يجب وصلها ويحرم قطعها .

النفقة للقريب الوارث :

استدلت الحنابلة على إيجاب النفقة لكل معسر على قريبه الموسر إذا كانت ملتهما واحدة ويتوارثان بالآية التى استدل بها الحنفية وقالوا : إن القرابة الموجودة بين الورثة هي التى توجب النفقة دون غيرها[4] .

---

(١) سورة البقرة / الآية ٢٣٣ .
(٢) انظر بدائع الصنائع ٣١/٤ ، والمبسوط للسرخسي ٢٢٤/٣ .
(٣) انظر بدائع الصنائع ٣١/٤ .
(٤) انظر المغني لابن قدامة ٥٨٤/٧ .

واستدلوا أيضا بما ثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلزام الورثة بالنفقة . فقد روى الإمام البيهقي عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جبر عصبة صبي أن ينفقوا عليه الرجال دون النساء " (١) .

واستدلوا أيضا بقول زيد بن ثابت رضي الله عنه حيث يقول : " إذا كان عم وأم فعلى العم بقدر ميراثه ، وعلى الأم بقدر ميراثها " (٢) .

النفقة لكل قريب :

لكننا نرى ـ والله أعلم بالصواب ـ أن ما اشترطت الحنفية من كون القريب ذا رحم محرما ، وما اشترطت الحنابلة من كونه وارثا ليس بصحيح؛ لأن الله تعالى أمر أبا بكر رضي الله عنه بالإنفاق على ابن بنت خالته ولم يكن محرما لأبي بكر رضي الله عنه ولا وارثا له . قال تعالى : (ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليعفوا وليصفحوا . ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم) (٣) .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية مستدلا بالآية على النفقة لكل قريب : " في الآية دلالة على وجوب الصلة والنفقة وغيرها لذوى الأرحام ـ الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب ـ فإنه قد ثبت في الصحيح عن عائشة رضي

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب النفقات ، باب ما جاء في قول الله عز وجل (وعلى الوارث مثل ذلك) ٤٧٨/٧ .
وانظر أيضا المحلى ١١/٣٤٥ ، م ١٩٣٧ .

(٢) نقلا عن المحلى ١١/٣٤٥ ، وزاد المعاد ٤/١٦٦ ، وقال الإمام ابن القيم بعد نقل قول عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت رضي الله عنهما : " ولا مخالف لهما من الصحابة البتة " (المرجع السابق ٤/١٦٦) . وقال الحسن البصرى أيضا : نفقة الصبي إذا لم يكن له مال على وارثه " . (نقلا عن المحلى ١١/٣٤٥) .

الله عنها في قصة الإفك أن أبا بكر الصديق حلف أن لا ينفق على مسطح ابن أثاثة ، وكان أحد الخائضين في الإفك في شأن عائشة ، وكانـت أم مسطح بنت خالة أبي بكر . وقد جعله الله من ذوى القربى الذين نهـى عن ترك إيتائهم . والنهي يقتضي التحريم . فإذا لم يجز الحلف علــى الفعل ، كان الفعل واجبا لأن الحلف على ترك الجائز جائز "[(١)] .

فخلاصة الكلام أنه يجب على كل قريب موسر الإنفاق على قريبه المعسـر سواء أكان محرما أم غير محرم ، وسواء أكان وارثا أم لم يكن وارثا وهــذا هو رأى الإمام ابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية والإمام ابن القيم[(٢)] . وإذا قام الأقارب الموسرون بهذه المسئولية تجاه أقاربهم المعسرين فإن منافــذ عديدة موصلة للربا قد جرى سدها بتوفيق الله تعالى بهذا التدبيـر .

المطلب الثالث :

نطاق النفقة الواجبـة

اتضح بما ذكرنا سابقا بتوفيق من الله تعالى أنه تجب النفقة للأقارب ، لكن ما هو مقدار هذه النفقة ؟ أيعطى القريب المحتاج كسرة أو كسرتـين من الخبز؟ أو يقدم له ما يبقى في البيوت من الطعام والآدام وما بلي مـن الملابس والأثاث أو بضعة ريالات ؟ وهل تقديم النفقة بهذه الصورة يؤثـر في سدّ باب الربا ؟

ليس مقدار النفقة كما يصوره بعض الناس . يجب على الأغنياء القيـام بتلبية جميع الحاجات الأساسية لأقاربهم المحتاجين من طعام وشراب وملبس ومسكن وعلاج ونكاح وخادم . فقد صرح بذلك بعض العلماء . يقول الإمام الكاساني : " وأما بيان مقدار الواجب من هذه النفقة ، فنفقة الأقـارب

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٥/٣٥٠ .

مقدرة بالكفاية بلا خلاف ، لأنها تجب للحاجة فتقدر بقدر الحاجة . وكل من وجبت عليه نفقة غيره يجب له المأكل والمشرب والملبس والسكنى والرضاع إن كان رضيعا ، لأن وجوبها للكفاية ، والكفاية تتعلق بهذه الأشياء، فإن كان للمنفق عليه خادم، يحتاج إلى خدمته، تفرض له أيضا، لأن ذلك من جملة الكفاية " (1) .

ولا يقتصر نطاق النفقة على ما ذكره الكاساني بل تجب معالجة المريض من الأقارب المعسرين . وفي هذا يقول الإمام ابن حزم : " ومن مرض ممن ذكرنا (من الأقارب) كلف أن يقوم بهم من يخدمهم " (2) .

إلى جانب هذا ، بيّن بعض العلماء أنه يجب على الابن الغني إعفاف أبيه المعسر بالزواج ، كما يجب على الأب الغني إعفاف ابنه المعسر بالزواج . يقول الإمام ابن قدامة المقدسي : " ويلزمه إعفاف أبيه وجده وابنه الذين تلزمه نفقتهم إذا طلبوا ذلك لأنه يحتاج إليه ويضره فقده فأشبه النفقة " (3) .

ولا تنحصر مسئولية الإعفاف في نطاق الآباء والأبناء بل تشمل كل من تجب له النفقة . نقل الإمام ابن قدامة عن القاضي قوله : " وكذلك يجيء في كل من لزمته نفقته من أخ أو عم أو غيرهم لأن أحمد نص في العبد يلزمه أن يزوجه إذا طلب ذلك وإلّا بيع عليه " (4) .

وليست المسئولية عن إعفاف القريب المعسر بل عن نفقة زوجته أيضا. وفي هذا يقول ابن قدامة : " وكل من لزمه إعفافه لزمته نفقة زوجته لأنه

---

(1) بدائع الصنائع ٤/ ٣٨ .
(2) المحلى ١١/ ٣٤٢ ، م ١٩٣٧ .
(3) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٣/ ٣٧٩ . ويضيف الإمام المقدسي " ولا يعفه بعجوز أو قبيحة لأن القصد الاستمتاع ، ولا يحصل ذلك بهما " (المرجع السابق ٣/ ٣٧٩ .
وانظر أيضا المنهاج للنووي ٣/ ٢١١ – ٢١٣ .

لا يتمكن من الإعفاف إلّا بذلك "[١] .

ولا يقتصر وجوب النفقة لزوجة الأب المعسر فحسب بل لكل أسرته كما صرح به بعض العلماء . يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في الإجابة عن سؤال : " نعم . على الولد الموسر أن ينفق على أبيه وزوجة أبيه وعلى إخوته الصغار . وإن لم يفعل ذلك كان عاقا لأبيه ، قاطعا لرحمه ، مستحقا لعقوبة الله في الدنيا والآخرة . والله أعلم . "[٢]

فهكذا لم تترك حاجة أساسية من حاجات الحياة إلّا وقد ألزم القريب الموسر بتلبيتها لقريبه الذى عجز عن تلبيتها بنفسه . وإذا تم هذا ؛ فسوف لا يضطر المعسر إلى الاستقراض بالربا للإنفاق على حاجاته الأساسية .

المطلب الرابع :

إجبار الغني القريب على الإنفاق

قد يقول قائل : لا يمكن أن تؤثر مسئولية الأقارب في سدّ باب الربا حيث إن كثيرا من الأغنياء لا يرغبون في الإنفاق على أقاربهم المعسرين . لكن هذا القول غير صحيح لأن الشريعة الإسلامية لم تترك أمر الإنفاق إلى رحمة الأغنياء، أنفقوا إذا أرادوا وامتنعوا إذا شاءوا بل أعطت الدولة الإسلامية سلطة إجبار الأغنياء على الإنفاق على أقاربهم المعسرين كما صرح بذلك بعض فقهاء الإسلام . يقول الخرقي : " ويجبر الرجل على نفقة والديه وولده الذكور والإناث إذا كانوا فقراء ، وكان له ما ينفق عليهم "[٣] . كما يقول الكاساني : " ويجبره الحاكم ويحبسه إذا امتنع من دفعها ، ولو

---

(١) المرجع السابق ٧/٥٨٩ ، وأما ما روى عن الإمام أحمد أنه لا يلزم الأب نفقة زوجة الابن فمحمول على حسب تعبير ابن قدامة : " على أن الابن كان يجد نفقتها " (المغني ٧/٥٨٩) .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٤/١٠١ .

كان أبا ، وذلك لضرورة دفع الهلاك عن القريب" [١] .

وقد ثبت أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ألزم الأقارب بالإنفاق على المعسرين من أقاربهم . فقد روى الإمام البيهقي عن سعيد ابن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جبر عصبة صبي أن ينفقوا عليه الرجال دون النساء" [٢] .

ولا يقف الأمر عند هذا بل يجبر على الكسب - عند قدرته عليه - كي يكتسب وينفق على المعسرين من أقاربه . كما يباع عليه عقاره للإنفاق عليهم إذا لم يكن عنده ما ينفقه نقدا . وفي هذا يقول الإمام النووى : " ويُبَاع فيها ما يُبَاع في الدين ، ويلزم كسوبا كسبها في الأصح" [٣] .

ويقول الشيخ الشربيني في تعليل بيع المملوكات للإنفاق على القريب المعسر : " ويباع في نفقة القريب ما يباع في الدين من عقار وغيره؛لأن نفقة القريب مقدمة على وفاء الدين ، وإذا بيع ذلك في الدين ، ففي المقدم عليه أولى" [٤] . كما يقول في تعليل إجباره على الكسب : " لأن القدرة بالكسب كالقدرة على المال ، ولذا يحرم عليه الزكاة ، وكما يلزمه إحياء نفسه بالكسب . فكذا بعضه" [٥] .

وعلى ضوء ما ذكرنا يتضح أن قول القائل : " إن مسئولية الأقارب لا تؤثر في سد باب الربا لإعراض الكثيرين من الأغنياء عن الإنفاق على المعسرين من أقاربهم " غير صحيح لأن الدولة الإسلامية ستجبرهم على الإنفاق .

---

(١) بدائع الصنائع ٤/٣٨ .
(٢) السنن الكبرى ، كتاب النفقات ، باب ما جاء في قول الله عز وجل : (وعلى الوارث مثل ذلك) ، ٧/٤٧٨ ، وانظر أيضا المحلى ١١/٣٤٥
(٣) المنهاج ٣/٤٤٨ ، وانظر أيضا المحلي ١١/ ٣٤٢ م ١٩٣٧ .
(٤) مغني المحتاج ٣/٤٤٨ .

المطلب الخامس :

هل يحث نظام مسئولية الأقارب على البطالة ؟

قد يقول قائل : إن إيجاب النفقة للأقارب يحث الناس على البطالة لأنهم يرون أن نفقتهم ثابتة في ذمة أقاربهم وتُؤدَّى إليهم بقوة القانون ، فلا يبذلون جهدا لكسب العيش .

إن قائل هذا الكلام تنقصه معرفة هذا النظام . هناك شروط لاستحقاق هذه النفقة ويسقط حق النفقة عند فقد أحد تلك الشروط. ذكر الإمام ابن قدامة تلك الشروط وأول تلك الشروط على حسب تعبيره " أن يكونوا فقراء لا مال لهم ولا كسب يستغنون به عن إنفاق غيرهم . فإن كانوا موسرين بمال أو كسب يستغنون به فلا نفقة لهم ، لأنها تجب على سبيل المواساة ، والموسر مستغن عن المواساة "(١) .

ويظهر من هذا الشرط أن القادر على الكسب إذا تكاسل وأراد أكل أموال الأقارب بحجة مسئولية الأقارب لن يُسْمَح له بذلك ، بل تجبره الحكومة الإسلامية على العمل . فليس هناك إذن ما يشجع على البطالة في نظام مسئولية الأقارب . وكيف يمكن أن يكون هذا ، وهو نظام من عند الله العليم الحكيم الخالق المدبر ، وليس من وضع بشر يعالج خللا في جانب فيظهر نقص في جانب آخر .

---

(١) المغني ٧/ ٥٨٤، وانظر أيضا مغني المحتاج ٣/ ٤٤٨ .

المبحث الثاني :

مسئوليــة الجــيران

إلى جانب إيجاب النفقة للأقارب ، فرض الإسلام حقوقا للجيران فيمــا بينهم فأمر الله تعالى بالإحسان إلى الجار حتى ولو كان كافرا . وفصــل العلماء القول في حدّ الجوار ، كما بينت السنة نطاق الإحسان .

وسنعالج بتوفيق من الله تعالى هذا الموضوع في هذا المبحث تحــت العناوين التاليــة :

١- السند الشرعي لمسئولية الجــيرة .

٢- حد الجــوار .

٣- نطاق هذه المسئوليــة .

مخصّصين لكل منها مطلبــا مستقــلا .

المطلب الأول :

السند الشرعي لمسئولية الجيرة

ثبتت مسئولية الجيران تجاه جيرانهم بالكتاب والسنة . فقد أمر اللــه تعالى بالإحسان إلى الجار حيث يقول عز من قائل : (واعبدوا اللــه ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالا فــخورا) (١) .

ونجد التأكيد في الآية على الإحسان إلى الجار حيث ذكره تعالــى بعد الوالدين والأقربين . وفي هذا يقول الإمام القرطبي : " أما الجــار

فقد أمر الله تعالى بحفظه والقيام بحقه ، والوصاة برعي ذمته في كتابه وعلى لسان نبيه . ألا تراه سبحانه أكد ذكره بعد الوالدين والأقربين "(١).

وبيّن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم أن جبريل الأمين عليه السلام المرسَل من قبل ربه كان يؤكد عليه بأمر أمته برعاية حق الجار . فقد روى الإمام البخارى عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه "(٢) .

كما أخبر النبي الكريم عليه الصلاة والسلام أن من مقتضيات الإيمان

---

(١) تفسير القرطبي ١٨٣/٥ .
وجدير بالذكر أن الأمر بالإحسان إلى الجار لا يقتصر على الإحسان إلى الجار المسلم بل يشمل الكفرة من اليهود والنصارى وغيرهم لأن الله تعالى أمر بالإحسان إلى (الجار ذى القربى) و (الجار الجنب) . والمراد من (الجار الجنب) كما يقول الإمام ابن جرير الطبرى : " وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال : " معنى الجنب في هذا الموضع الغريب البعيد مسلما كان أو مشركا ، يهوديا كان أو نصرانيا " . (تفسير الطبرى ٥/٥١) ، وانظر أيضا (تفسير القرطبي ١٨٣/٥ - ١٨٤) و (تفسير المنار ٩٢/٥) ، وقد كان الصحابة يهتمون بالإحسان حتى إلى جيرانهم الكفرة وقصة عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه معروفة فقد روى الإمام البخارى عن مجاهد قال : " كنت عند عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وغلامه يسلخ شاة . فقال : " يا غلام ! إذا فرغت فابدأ بجارنا اليهودى " . فقال رجل من القوم : اليهودى ؟ أصلحك الله . قال : " إني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يوصي بالجار حتى خشينا -أو رُؤينا- أنه سيورثه " . (الأدب المفرد ، باب جار اليهودى رقم الحديث ١٢٨) .
ورواه أبو داود أيضا في سننه مع اختلاف في اللفظ ، كتاب الأدب ، باب في حق الجوار ، رقم الحديث ٥١٣٠ ، ٦١/١٤ ، ط . السلفية ورواه الترمذى أيضا في أبواب البر والصلة ، باب ما جاء في الجوار رقم الحديث ٢٠٧ ، ٧٢/٦ - ٧٣ . (ط . السلفية) وقال الإمام الترمذى : " هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه " .

(٢) صحيح البخارى ، كتاب الأدب ، باب الوصاة بالجار ، رقم الحديث ٦٠١٤ ، ٤٤١/١٠ .

ومتطلباته إكرام الجار . فقد روى الإمام البخارى عن أبي شريح العدوى رضي الله عنه قال : " سمعت أذناى وأبصرت عيناى حين تكلم النبي صلى الله عليه وسلم فقال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره " (١) .

وقد بلغ الاهتمام بحق الجار حتى أن النبي صلى الله عليه وسلم نفى الإيمان الكامل عن الشخص الذى يشبع وجاره جائع . فقد روى الإمام الحاكم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ليس بالمؤمن الذى يبيت شبعانا وجاره جائع إلى جنبه " (٢) .

ولم يقف الأمر عند إطعام الجائع من الجيران بل أمر النبي صلى الله عليه وسلم بمشاركته فيما يأكل حتى ولو لم يكن الجار محتاجا إلى إطعامه إياه . فقد روى الإمام مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا ذر ! إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك " (٣) . وفي رواية أخرى عن أبي ذر رضي الله عنه أيضا قال : " إن خليلي أوصاني : " إذا طبخت مرقا فأكثر ماءه ، ثم انظر

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب الأدب ، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ، رقم الحديث ٦٠١٩ ، ١٠/٤٤٥ .

(٢) المستدرك على الصحيحين ، كتاب البيوع ، باب لا يحتكر إلا خاطئ ٢/١٢ ، ورواه الإمام البخارى أيضا في الأدب المفرد ، باب لا يشبع دون جاره ، رقم الحديث ١١٢ ، ص ٣٩ ، وقال الحافظ المنذرى " رواه الطبراني والبزار وإسناده حسن " . (الترغيب والترهيب ٣/٣٥٨) . وقال الحافظ الهيثمي : " رواه الطبراني والبزار ، وإسناد البزار حسن ، ورواه أيضا أبو يعلى ورجاله ثقات " . (مجمع الزوائد ، كتاب البر والصلة ، باب فيمن يشبع وجاره جائع ، ٨/١٦٧) وانظر أيضا صحيح الجامع الصغير وزيادته (المطبوع بتحقيق الشيخ الألباني) ٥/٢٥٨٥ ، وسلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ، رقم الحديث ١٤٩ ، ١/٦٩) .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب الوصية بالجار والاحسان إليه ، رقم الحديث ٢٦٢٥ ، ٤/٢٠٢٥ .

أهل بيت من جيرانك ، فأصبهم منها بمعروف " .(١) و (٢)

وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بمشاركة الجار في الطعام محتاجا إليه كان أو غير محتاج ، فكيف يكون الأمر إذا كان الجار جائعا محتاجا إلى طعامه ومساعدته ؟ .

وقد أكد علماء الأمة قديما وحديثا على حق الجار على الجار استنادا إلى النصوص الشرعية الواردة بهذا الشأن . يقول ابن العربي المالكي : " وإذا تأكدت الحقوق بأسباب ، فمن أعظمها حرمة الجار وهو قرب الدار " .(٣) كما يقول السيد محمد رشيد رضا : " الجوار ضرب من ضروب القرابة ، فهي قرب بالنسب ، وهو قرب بالمكان والسكن . وقد يأنس الإنسان بجاره القريب مالا يأنس بنسيبه البعيد . ويحتاجان إلى التعاون والتناصر مالا يحتاج الأنسباء الذين تناءت ديارهم . فإذا لم يحسن كل منهما بالآخر لم يكن فيهما خير لسائر الناس " .(٤)

المطلب الثاني :

حد الجوار

ومما يوسع دائرة أثر مسئولية الجيرة في تقديم المساعدة إلى المحتاجين سعة نطاق من يطلق عليه الجار . فقد قال بعض السلف : " من سمع

---

(١) (فأصبهم منها بمعروف) أى أعطهم منها شيئا . (شرح النووى على صحيح مسلم ١٧٦/١٦) .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب الوصية بالجار والإحسان إليه ، رقم الحديث ٢٦٢٥ مكرر ، ٢٠٢٥/٤ .

(٣) عارضة الأحوذى شرح صحيح الترمذى ١٢٣/٨ (ط . مكتبة المعارف بيروت ، بدون سنة الطبع) .

(٤) تفسير المنار ٩١/٥ .

النداء فهو جار "[1] . وقال بعضهم : " من سمع إقامة الصلاة فهو جار "[2] وقال بعضهم : " إن حد الجوار أربعون دارا من كل جانب "[3] . وقال بعضهم : " من ساكن رجلا أو مدينة فهو جار "[4] . وذهب بعض العلماء إلى عدم تحديد حد الجوار وقالوا : " هذا يرجع إلى العرف " . وحينما نعود إلى السنة المطهرة لتحديد حد الجوار نجد حديثين في هذا الشأن . أولهما ما روى أبو يعلى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " حق الجار أربعون دارا هكذا وهكذا وهكذا وهكذا يمينا وشمالا وقدام وخلف "[5] .

وثانيهما ما روى الطبراني عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال : يا رسول الله ! إني نزلت في محلة بنى فلان ، وإن أشدهم لي أذى أقربهم لي جوارا " . فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر وعمر وعليا رضي الله عنهم يأتون المسجد فيقولون على بابه فيصيحون : " ألا إن أربعين دارا جار . ولا يدخل الجنة من خاف جاره بوائقه "[6] .

---

(١) هذا ما ذهب إليه أمير المؤمنين على بن أبي طالب رضي الله عنه (انظر فتح البارى ١٠/٤٤٧ ، وتفسير القرطبي ٥/١٨٥) .

(٢) انظر تفسير القرطبي ٥/١٨٥ ، وفتح القدير للشوكاني ١/٤٦٥ .

(٣) من أصحاب هذا الرأى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، والأوزاعي ، وابن شهاب ، والحسن . (انظر فتح البارى ١٠/٤٤٧ ، وتفسير القرطبي ٥/١٨٥ ، وفتح القدير للشوكاني ١/٤٦٤ ، والأدب المفرد للإمام البخارى ، باب الأدني فالأدني من الجيران ، رقم الحديث ١٠٩ ، ص ٣٨) .

(٤) انظر تفسير القرطبي ٥/١٨٥ .

(٥) نقلا عن مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، كتاب البر والصلة ، باب حد الجوار ، ٨/١٦٨ ، وقال الحافظ الهيثمي : " رواه أبو يعلى عن شيخه محمد بن جامع العطار وهو ضعيف " . (المرجع السابق) .

(٦) المرجع السابق ، باب ما جاء في أذى الجار ، ٨/١٦٩ ، وقال الحافظ الهيثمي : " وفيه يوسف بن السفر وهو متروك " (المرجع السابق . وحكم الحافظ ابن حجر عليه أيضا بالضعف حيث قال : " وللطبراني بسند ضعيف عن كعب بن مالك مرفوعا " . ألا إن أربعين دارا جار " . فتح البارى ١٠/ ٤٤٧ . (وانظر أيضا عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى ٨/١٢٣)

لو ثبت الحديثان المذكوران لكان فيهما كفاية لتحديد حد الجوار ولكنهما لم يثبتا . أما الآراء الأخرى في هذا الشأن فلم أجد لها نصا شرعيا صريحا لكن الشيء الذى يظهر من جميع الآراء هو سعة نطاق من يطلق عليه الجار وأنه ليس صاحب الدار اللاصق أو المواجه فحسب .

المطلب الثالث :

نطاق مسئولية الجوار

قد يقول قائل : ليس لمسئولية الجوار أثر في سد باب الربا حيث تقتصر هذه المسئولية على سلام الجار على جاره، وعيادته إذا مرض، واتباع جنازته إذا مات، وإهدائه هدية رمزية من وقت إلى آخر . وكل هذه الأمور لا أثر لها في مساعدة الناس لاجتناب التعامل الربوى .

ولعله من المناسب للإجابة على هذا القول أن نرجع إلى الأحاديث التي تبين نطاق هذه المسئولية . من تلك الأحاديث ما رواه الإمام البخارى عن عبدالله بن المساور قال : " سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يخبر ابن الزبير يقول : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " ليس المؤمن الذى يشبع وجاره جائع "[1] .

ويعرف من هذا الحديث الشريف أن على الغني أن يقدم طعاما إلى جاره الجائع . لكن هل تقتصر مسئولية الجوار على تقديم الطعام إلى الجائع ؟ كلا . توجب هذه المسئولية تقديم المساعدة إلى الجيران لتلبية

---

(1) الأدب المفرد ، باب لا يشبع دون جاره ، رقم الحديث ١١٢ ، ص ٣٩ . ورواه أيضا الإمام الحاكم في المستدرك على الصحيحين ، كتاب البر والصلة ، ١٦٧/٤ ، وقال : " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " . (المرجع السابق) ، ووافقه الإمام الذهبي (انظر التلخيص للذهبي ١٦٧/٤) .
وقال الحافظ الهيثمي بعد نقل الحديث : " رواه الطبراني وأبو

حاجاتهم الأساسية الأخرى . يقول الشيخ ناصر الدين الألباني تعليقا على الحديث الشريف : " في الحديث دليل واضح على أنه يُحرَّم على الجار الغني أن يدع جيرانه جائعين . فيجب عليه أن يقدّم إليهم ما يدفعون به الجوع، وكذلك ما يكتسون به إن كانوا عراة ونحو ذلك من الضروريات " .(1)

وقد ورد في بعض الأحاديث الأخرى التصريح ببعض ما يدخل في نطاق مسئولية الجوار . ومنها ما روى الإمام الطبراني عن معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله ! ما حق جارى ؟ . قال : " إن مرض عدته ، وإن مات شيّعته ، وإن استقرضك أقرضته ، وإن أعوز سترته وإن أصابه خير هنّأته ، وإن أصابته مصيبة عزّيته ، ولا ترفع بناءك فوق بنائه فتسدّ عليه الريح . ولا تؤذه بريح قدرك إلّا أن تغرف له منها " .(2)

وقد أشار الحافظ ابن حجر إلى بعض الأحاديث التى جاء فيها تفسير نطاق مسئولية الجيرة حيث قال : " وقد ورد في تفسير الإكرام والإحسان للجار وترك أذاه عدة أحاديث ، أخرجها الطبراني من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، والخرائطي في مكارم الأخلاق من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وأبو الشيخ في كتاب التوبيخ من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قالوا : " يا رسول الله ! ما حق الجار على الجار ؟ . قال : إن استقرضك أقرضته ، وإن استعانك أعنته ، وإن مرض عدته ، وإن احتاج أعطيته ، وإن افتقر عدت عليه ، وإن أصابه خير هنيته ، وإن أصابته مصيبة عزّيته ، وإن مات اتبعت جنازته ، ولا تستطيل عليه البناء فتحجب عنه الريح إلّا بإذنه ، ولا تؤذيه بريح قدرك إلّا أن تغرف له ،

---

(1) سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/٧٠ — ٧١) ، شرح الحديث ذى الرقم ١٤٩ (

(2) نقلا عن مجمع الزوائد ، كتاب البر والصلة ، باب حق الجار والوصية بالجار ، ٨/١٦٥ ، وقال الحافظ الهيثمي : " رواه الطبراني ، وفيه أبو بكر الهذلي وهو ضعيف " . (المرجع السابق) .

وإن اشتريت فاكهة فأهد له ، وإن لم تفعل فأدخلها سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده " .(١)

ويتبين من الحديثين المذكورين أن الأمور التالية داخلة في نطاق مسئولية الجوار :

أ) عيادة الجار إذا مرض .

ب) تشييع جنازته إذا مات .

جـ) إقراضه إذا استقرض .

د) ستره إذا أعوز .

هـ) تهنئته إذا نال خيرا .

و) تعزيته إذا أصابته مصيبة .

ز) عدم رفع البناء على بنائه .

حـ) امتناع عما يؤذيه .

ط) إعانته إذا استعان .

ى) إعطاؤه عند حاجته .

ن) العودة عليه عند افتقاره .

هذا ، وقد ذكر بعض العلماء ما يدخل في نطاق مسئولية الجيرة استنادا إلى ما ورد في السنة المطهّرة . يقول أبو محمد بن أبي جمرة: "ويحصل امتثال الوصية به بإيصال ضروب الإحسان إليه بحسب الطاقة كالهدية، والسلام وطلاقة الوجه عند لقائه ، وتفقد حاله ، ومعاونته فيما يحتاج إليه ، إلى غير ذلك ، وكفّ أسباب الأذى عنه على اختلاف أنواعه

---

(١) فتح البارى ١٠ / ٤٤٦ . ويقول الحافظ ابن حجر عن رواياتهم : " ألفاظهم متقاربة وأسانيدهم واهية لكن اختلاف مخارجها يشعر بأن للحديث أصلاً". المرجع السابق وقد ذكر الإمام القرطبي حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه مع الاختلاف في اللفظ ، ثم قال : " هذا حديث جامع ، وهو حديث حسن . في إسناده أبو الفضل عثمان بن مطر الشيباني غير مرضي " . (تفسير القرطبي ٥/١٨٨) .

حسية كانت أو معنوية " (١) .

كما يقول الشيخ محمد أبو زهرة بعد ذكر النصوص الواردة بشأن حق الجار : " وإن هذه الوصايا المتكررة توجب أن يمدّه بالعون إذا احتاج ، ويسدّ خلته إذا ظهر فيه ضعف ، ويعطيه إن كان عاجزا ، ويسهل له سبيل العمل إن كان قادرا لا يجد ما يعمله " (٢) .

وعلى ضوء ما ذكرنا يتّضح بفضل الله تعالى خطأ قول القائل : ليس لمسئولية الجيران أثر في سد باب الربا ، بل إذا قام الجار بواجبه تجاه جاره المحتاج ، وخاصة تقديم الطعام له إذا جاع ، وإقراضه إذا استقرض وإعانته إذا استعان ، وإعطائه إذا احتاج ، ومساعدته إذا افتقر فلن يتصور آنذاك لجوء الجار المحتاج إلى الاستقراض بالربا .

---

(١) نقلا عن فتح الباري ٤٤٢/١٠ .
(٢) التكافل الاجتماعي في الإسلام ص ٩٧ (ط . دار الفكر العربي بدون سنة الطبع) .

المبحث الثالث :

مسئولية الدولة الإسلامية تجاه ذوى الحاجات

قد لا يجد المحتاج ما يسد حاجاته الأساسية لا من الأقارب ولا من الجيران بسبب من الأسباب . فهل يترك وشأنه ؟ يستقرض ما يسد حاجاته بالربا أو يبقى محروما من الحاجات الأساسية للحياة ؟ كلا . لا هذا ولا ذاك . عالج الإسلام وضعه فجعل الدولة الإسلامية مسئولة عن توفير حاجاته الأساسية . ولم يفرّق الإسلام في تشريع هذه المسئولية بين المسلمين وغيرهم بل جعل الدولة الإسلامية مسئولة عن جميع أفراد رعيتها مسلمين كانوا أو غير مسلمين .

وسنتكلم عن هذا الموضوع في هذا المبحث بتوفيق من الله تعالى تحت العناوين التالية :

١- السند الشرعي لمسئولية الدولة الإسلامية تجاه ذوى الحاجات .

٢- مسئولية الدولة عن رعتيها من الكافرين .

٣- نطاق هذه المسئولية .

مخصصين لكل عنوان مطلبا مستقلا .

المطلب الأول :

السند الشرعي لمسؤولية الدولة تجاه ذوى الحاجات

النصوص الدالة على هذه المسؤولية :

قرر الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم أن تلبية حاجات المحتاجين من مسئوليات الوالي . فقد روى الإمام أبو داود عن أبي مريم الأزدى قال "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من ولّاه الله عز وجل شيئا من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم ، احتجب (١)

الله عنه دون حاجته وخلته وفقره "[1] .

ولولا كان من مسئوليات الولاة سدّ حاجة المحتاجين ودفع فقرهم ومسكنتهم ، ما كان النبي الرحيم عليه الصلاة والسلام ليهدّد المقصرين من الولاة بهذا الوعيد الشديد . وأكد النبي صلى الله عليه وسلم على الولاة أن يبذلوا الجهد لنصح الرعية ببيان أن المقصر في حقهم لن يدخل الجنة معهم . فقد روى الإمام مسلم عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلّا لم يدخل معهم الجنة "[2] .

فهل يمكن أن يترك الإمام رعيته أو بعض أفراد منها يعيشون من غير الحاجات الأساسية ثم يُعْتَبَر ناصحا لهم وباذلا جهدا لهم ؟ كلا .

إضافة إلى ذلك ، يُفْهَم من حديث آخر أن الدولة الإسلامية مسئولة عن نفقة من لا عائل له . فقد روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من ترك مالا فلورثته ، ومن

منع أرباب الحوائج أن يدخلوا عليه ، ويعرضوا حوائجهم ، قيل : الحاجة والفقر والخلة متقارب المعنى كرر للتأكيد (نقلا عن عون المعبود ٨/١٦٥) .

(١) سنن أبي داود ، كتاب الخراج والفي والإمارة ، باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجبة عنهم ، رقم الحديث ٢٩٣٢ ، ٨/١٦٥ (ط السلفية) .
ورواه أيضا الإمام الترمذي في جامعه ، أبواب الأحكام ، باب ما جاء في إمام الرعية ، رقم الحديث ١٣٤٧ و ١٣٤٨ . ٤/٥٦٢ — ٥٦٣ .
وقال الحافظ ابن حجر إن سنده جيد . (انظر فتح الباري (١٣/ ١٣٣) . وقال الشيخ الألباني عن الحديث : " صحيح " (صحيح الجامع الصغير ، رقم الحديث ٦٤٧١ ، ٥/٣٦٨) .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب فضيلة الأمير العادل ، وعقوبة الجائر ، والحث على الرفق بالرعية ، رقم الحديث ١٨٢٩ ، ٣/١٤٦٠ . وفي رواية عند الطبراني : " كنصحه وجهده لنفسه " . (نقلا عن الترغيب والترهيب ٣ / ١٧٦) . كما بين بعض الصحابة أنّ الوالي يشفق على الرعية شفقة الرجل على أهله (انظر كتاب الأموال

ترك كلا فإلينا "[1] . وفي رواية عند الترمذى : "ومن ترك ضياعا[2] فإلي[3] " .[4]

فنجد أن النبي صلى الله عليه وسلم بين أنه مسئول عن الإنفاق على من لا عائل له . ولم تكن هذه المسئولية خاصة به عليه الصلاة والسلام ، بل كانت عليه بحكم منصبه كولي أمر المسلمين . ولذا نجد أن الإمام البخارى أورد حديث : " فمن تُوفي من المؤمنين فترك دينا فعلي قضاؤه "[5] في أبواب النفقات للإشارة إلى أن هذا الحكم لم يكن خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم بل يلزم الأئمة بعده أيضا . وفي هذا يقول الحافظ ابن حجر : " وأراد المصنف بإدخاله في أبواب النفقات الإشارة إلى أن من مات، وله أولاد ولم يترك شيئا، فإن نفقتهم تجب في بيت مال المسلمين "[6] .

ومما يدل أيضا على مسئولية الدولة الإسلامية تجاه ذوى الحاجات ما قرّره النبي الكريم عليه الصلاة والسلام أن الإمام بمنزلة الراعي لرعيته . فقد روى الإمام البخارى عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله

---

(١) متفق عليه ، انظر صحيح البخارى ، كتاب الاستقراض ، باب الصلاة على من ترك دينا ، رقم الحديث ٢٣٩٨ ، ٦١/٥ ، وصحيح مسلم ، كتاب الفرائض ، باب من ترك مالا فلورثته ، رقم الحديث ١٦١٩ ، ١٢٣٨/٣ .
(وكلا) : يقول الإمام أبو عبيد : " الكل عندنا كل عيل والذرية منهم " . (كتاب الأموال ص ٢٢٣) .

(٢) ضياعا : معناها " ضائعا ليس له شيء " . جامع الترمذى (٢٤٦/٦) .
ويقول الإمام الخطابي : الضياع اسم لكل ما هو يعرض أن يضيع إن لم يُتعهد كالذرية الصغار والأطفال والزمنى الذين لا يقومون بكل أنفسهم وسائر من يدخل في معناهم . (معالم السنن ١٠/٣) .

(٣) (فإلي) : معناها أنا أعوله وأنفق عليه . (نقلا عن جامع الترمذى ٢٤٦/٦) .

(٤) جامع الترمذى ، أبواب الفرائض ، باب ما جاء فيمن ترك مالا فلورثته رقم الحديث ٢١٦٩ ، ٢٦٤/٦ . وقال الإمام الترمذى عن الحديث " هذا حديث حسن صحيح " . (المرجع السابق) .

(٥) انظر صحيح البخارى ، كتاب النفقات ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : " من ترك كلا أو ضياعا فإلي " . رقم الحديث ٥٣٧١ ، ٥١٥/٩ .

(٦) فتح البارى ٥١٦/٩ . وانظر أيضا كتاب الأموال للإمام أبي عبيد ، ص ٢٢٣ .

صلى الله عليه وسلم قال : " ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته . فالإمام الأعظم الذى على الناس راع ومسئول عن رعيته ، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسئولة عنهم ، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسئول عنه . ألا فكلّكم راع وكلكم مسئول عن رعيته "(١) .

ومن هو الراعي ؟ هو – كما بيّن العلماء – الحافظ ، المؤتمن ، الملتزم صلاح ما أؤتمن على حفظه ، مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته(٢) .

فهل الإمام الذى يترك رعيته يموتون جوعا أو يعيشون وليس لديهم الحاجات الأساسية للحياة يقال عنه بأنه قام بحقهم ؟ كلا .

إقرار عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمسئولية الدولة :

وقد أقر الخلفاء الكرام بعد نبي الله صلى الله عليه وسلم أيضا بمسئولية الدولة تجاه ذوى الحاجة . فهذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يبين أن لذوى الحاجة حقا ثابتا في بيت المال . فقد روى الإمام أبو داود عن مالك بن أوس بن الحدثان قال : ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه الفيء يوما ، فقال : " ما أنا بأحق بهذا الفيء منكم ، وما أحد منا بأحق به من أحد إلّا أنا على منازلنا من كتاب الله عز وجل ، وقَسْم رسول الله صلى الله عليه وسلم . فالرجل وقدمه ، والرجل وبلاؤه ، والرجل وعياله ، والرجل وحاجته "(٣) .

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب الأحكام ، باب قوله تعالى : (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) ، رقم الحديث ٧١٣٨ ، ١٣ / ١١١ .
(٢) انظر شرح النووى على صحيح مسلم ١٢ / ٢١٣ ، وفتح البارى ١٣ / ١١٢ .
(٣) سنن أبي داود ، كتاب الخراج والفيء والإمارة ، باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجبة عنهم ، رقم الرواية ٢٩٣٤ ، ٨ / ١٦٦ – ١٦٧ .
وانظر أيضا تاريخ الأمم والملوك للطبرى ، حوادث سنة ٢٣ ، ٤ / ٢١١ .

اهتمام عمر رضي الله عنه بتلبية حاجات الرعيّة :

ولم يكن عمر الفاروق رضي الله عنه ليعلن ولا يطبق بل كان يبادر إلى تلبية حاجات الرعية من بيت المال . فقد ذكر الحافظ ابن الجوزى : " بينما عمر رضي الله عنه نائم في المسجد قد وضع رداء مملوءا حصى تحت رأسه إذا بهاتف يهتف : يا عمراه ! يا عمراه ! فانتبه مذعورا . فعدا إلى الصوت فإذا أعرابي ممسك بخطام بعير والناس حوله . فلما نظر إلى عمر قال الناس : هذا أمير المؤمنين . فقال عمر رضي الله عنه : من آذاك ؟ وظن أنه مظلوم . فأنشأ يقول : فذكر أبياتا يشكو فيها الجدب .

فوضع عمر رضي الله عنه يده على رأسه ثم صاح : واعمراه ! واعمراه ! أتدرون ما يقول . يذكر جدبا وإسناتا [1] ، وأن عمر يشبع ويروى والمسلمون في جدب وأزل [2] . من ذا الذى يوصل إليهم من الميرة [3] والتمر وما يحتاجون إليه .

فوجّه رجلين من الأنصار ، ومعهما إبل كثيرة عليها الميرة والتمر " [4] .

(ط . دار سويدان بيروت ، بدون سنة الطبع ، المطبوع بتحقيق محمد أبوالفضل ابراهيم) ، والبداية والنهاية لابن كثير ٤٠/٧ ، (ط . مطبعة الفجالة الجديدة القاهرة ، بدون سنة الطبع بتحقيق محمد عبدالعزيز النجار) .

(١) إسناتا : من أسنتوا فهم مسنتون ، أصابتهم سنة وقحط وأجدبوا (نقلا عن لسان العرب المحيط ، مادة سنت ، ٢١٤/٢) .

(٢) أزل : الضيق والشدة . يقال هم في أزل من العيش وأزل من السنة (نقلا عن المرجع السابق ، مادة أزل ، ٥٦/١) .

(٣) الميرة : الطعام يمتاره الإنسان . قال ابن سيدة : الميرة جلب الطعام (نقلا عن المرجع السابق ، مادة مير ، ٥٥٤/٣) .

(٤) مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، الباب الثالث والثلاثون في ذكر اهتمامه برعيته وملاحظته لهم ، ص ٧٥ . (ط . دار الكتب العلمية بيروت بدون سنة الطبع ، بتحقيق د. زينب ابراهيم القاروط) .
وانظر أيضا الطبقات الكبرى لابن سعد ٣١٧/٣ (ط . دار صادر بيروت بدون سنة الطبع).

ولم يكن عمر رضي الله عنه ينتظر قدوم ذوى الحاجات إليه بل كان يبحث بنفسه عن أحوالهم ويقدم إليهم ما يحتاجون إليه . ومواقفه في هذا الصدد معروفة مشهورة (١) . كما كان رضي الله عنه يؤكد على ولاته أن يقدموا ما يحتاج إليه ذووا الحاجات وهم في بيوتهم (٢) . وقد بلغ حرصه على تلبية حاجات الناس حتى هم أن يطوف في أرجاء الدولة الإسلامية لمدة سنة كاملة للتعرف على حوائجهم (٣) .

وكيف يمكن أن يصبر عمر رضي الله عنه على أن يبقى إنسان من رعيته محروما من حاجات أساسية للحياة وهو يخشى من غضب الله لو مات جمل ضياعا بشط الفرات (٤) .

ولقد بلغ هم عمر بن الخطاب رضي الله عنه بما عانى الناس عام الرمادة حتى حرم على نفسه السمن واللبن (٥) ولم يقرب امرأته زمن الرمادة كله (٦) . حتى بدأ الناس يقولون : لو لم يرفع الله المحل ، لظننا أن عمر يموت هما بأمر المسلمين (٧) .

شعور عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى بهذه المسؤولية :

ولم يكن عمر الفاروق رضي الله عنه وحده يشعر بمسئولية الدولة تجاه ذوى الحاجات بل هكذا كان الخلفاء المتمسكون بأمر ربهم وسنة نبيهم صلى

---

(١) انظر لمعرفة ذلك مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لابن الجوزى ، الباب الثالث والثلاثين في ذكر اهتمامه برعيته وملاحظته لهم ص ٦٨ .

(٢) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ٣ / ٢٨٠ ، حيث نقل فيه أنه رضي الله عنه أوصى أبا موسى الأشعرى رضي الله عنه حينما قدم عليه وفد أهل البصرة : " ألا وأشبعوا الناس في بيوتهم وأطعموا عيالهم " .

(٣) انظر تاريخ الأمم والملوك للطبرى ، ٤ / ص ٢٠١ — ٢٠٢ .

(٤) روى ابن سعد عن عبدالرحمن بن حاطب عن عمر رضي الله عنه قال : " لو مات جمل ضياعا على شط الفرات لخشيت أن يسألني الله عنه " الطبقات الكبرى ٣ / ٣٠٥ ، وانظر أيضا تاريخ الأمم والملوك ٤ / ٢٠٢—٢٠٣

(٥) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ٣ / ٣١٤ — ٣١٥ .

(٦) انظر المرجع السابق ٣ / ٣١٥ .

(٧) انظر المرجع السابق ٣ / ٣١٥ ، (والمحل) : " قال الجوهرى : المحل الجدب وهو انقطاع المطر ويبس الأرض من الكلأ ...

الله عليه وسلم بعده . يحدثنا القاضي أبو يوسف عن شعور أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز عن هذه المسئولية حيث يقول : " لما استخلف عمر ابن عبدالعزيز مكث شهرين مقبلا على بثه وحزنه لما ابتلي من أمور الناس. ثم أخذ في النظر في أمورهم ورد المظالم إلى أهلها حتى كان همه بالناس أشد من همه بأمر نفسه . فعمل بذلك حتى انقضى أجله رحمه الله تعالى .

فلما هلك جاء الفقهاء إلى زوجته يعزونها ويذكرون عظم المصيبة التي أصيب بها أهل الإسلام بموته . فقالوا لها : " أخبرينا عنه ، فإن أعلم الناس بالرجل أهله " .

قال : فقالت : " والله ما كان بأكثركم صلاة ولا صياما ، ولكن، والله ! ما رأيت عبدالله كان أشد خوفا لله من عمر . كان رحمه الله قد فرغ بدنه ونفسه للناس ، فكان يقعد لحوائجهم يومه . فإذا أمسى وعليه بقية من حوائجهم وصله بليلته . فأمسى يوما وقد فرغ من حوائجهم فدعا بمصباح قد كان يستصبح به من ماله ثم صلى ركعتين ، ثم أقعى (1) واضعا يده تحت ذقنه تسيل دموعه على خده . فلم يزل كذلك حتى برق الفجر فأصبح صائما .

فقلت له : " يا أمير المؤمنين ! لشيء ما كان منك ما رأيت الليله ؟ قال : " أجل ! إني قد وجدتني وليت أمر هذه الأمة أسودها وأحمرها. فذكرت الغريب القانع والضائع ، والفقير المحتاج ، والأسير المقهور وأشباههم في أطراف الأرض ، فعلمت أن الله سائلني عنهم وأن محمدا صلى الله عليه وسلم حجيجي فيهم . فخفت أن لا يثبت لي عند الله

---

(1) (أقعى) : أقعى الرجل في جلوسه : تساند إلى ما وراءه ، وقد يقعى الرجل كأنه متساند إلى ظهره . (نقلا عن لسان العرب المحيط ، مادة قعا ، ٣/١٣٤)

عذر ولا يقوم لي مع محمد صلى الله عليه وسلم حجة فخفت على نفسي".[1]

فهكذا كان إحساس عمر بن عبدالعزيز بمسئوليته تجاه ذوى الحاجات، وكيف لا يكون وهو حاكم مسلم، والوالي المسلم مطالب أن يكون على هذا النحو في أى زمان أو مكان كان . يقول تاج الدين السبكي عن وظائف الإمام : " ومن وظائفه الفكرة في العلماء والفقراء والمستحقين ، وتنزيلهم منازلهم وكفايتهم من بيت المال الذى هو في يده أمانة ليس هو فيه إلا كواحد منهم ".[2]

فهكذا نجد الإمام مسئولا عن الضعفاء والمحتاجين . فهل يتصور بعد قيام الإمام بهذه المسئولية لجوء المحتاج إلى الاستقراض بالربا ؟ .

المطلب الثاني :

مسئولية الدولة عن رعيتها الكافرة

لم تقتصر مسئولية الدولة الإسلامية عن رعاية شعبها على المسلمين بل تشمل غير المسلمين أيضا . وهذا مبدأ أقرّه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر الصديق رضي الله عنه حيث عقد قائد جيوشه خالد بن الوليد رضي الله عنه عهدا مع أهل الحيرة ، كتب فيه :

---

(١) كتاب الخراج ص ١٦ - ١٧ .
وانظر أيضا قصته مع قوم وفدوا عليه طلبا للمال التبر المسبوك في نصيحة الملوك للغزالي ص ٨ه ، ط. مكتبة الكليات الأزهرية بمصر ، الطبعة الأولى ، سنة الطبع ١٣٧٨ هـ .

(٢) معيد النعم ومبيد النقم ص ١٧ ، (ط. دار الكتاب المصرى ، الطبعة الأولى ، سنة الطبع ١٣٦٧ هـ ، المطبوع بتحقيق محمد على النجار أبي زيد شلبي ومحمدأبي العيون) .
وانظر أيضا كتاب العقد الفريد لابن عبد ربه الأندلسي ، ١/ ٣٤ (ط لجنة التأليف والترجمة والنشر ، سنة الطبع ١٣٨٤ هـ) لمعرفة وصف الإمام العادل على لسان الحسن البصرى رحمه الله تعالى .

" وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات ، أو كان غنيا فافتقر وصار أهل دينه يتصدّقون عليه ، طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام "(١) .

فنجد في هذا العهد أنه أقرّ في العصر الصديقي أن أي واحد من أهل الذمة إذا افتقر واحتاج تكون نفقته ونفقة عياله من بيت مال المسلمين .

وقد ثبت تعامل عمر الفاروق رضي الله عنه مع أهل الذمة بهذا المبدأ، فقد روى عمر بن نافع عن أبي بكر قال : مر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بباب قوم ، وعليه سائل يسأل ، شيخ ضرير البصر . فضرب عضده من خلفه وقال : من أي أهل الكتاب أنت ؟ فقال : يهودي . قال : فما ألجأك إلى ما أرى ؟ . قال : أسأل الجزية والحاجة والسن . قال : فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله فرضخ له بشيء من المنزل ، ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال : انظر هذا وضرباءه . فوالله ما أنصفناه إن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم (إنما الصدقات للفقراء والمساكين ...) والفقراء هم المسلمون ، وهذا من المساكين من أهل الكتاب . ووضع عنه الجزية وعن ضربائه .

قال : قال أبو بكر : " أنا شهدت ذلك ، ورأيت ذلك الشيخ "(٢) .

وقد شهد الأعداء بقيام عمر رضي الله عنه بهذه المسئولية تجاه المحتاجين من أهل الذمة(٣) .

---

(١) كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف ، فصل في الكنائس والبيع والصلبان ، ص ١٤٤

(٢) المرجع السابق ، فصل فيمن تجب عليه الجزية ، ص ١٢٦ ، وانظر أيضا كتاب الأموال ص ٤٨ .

(٣) انظر الدعوة إلى الإسلام ، توماس آرنولد ص ٧٥ (ترجمه إلى العربية د . حسن إبراهيم حسن و د . عبد المجيد عابدين واسماعيل النحراوى) (الطبعة الثانية ، سنة الطبع ١٩٥٧ م . ط . مكتبة النهضة المصرية) .

وعمل ولاة أمور المسلمين بعد عمر رضي الله عنه بالمبدأ نفسه . فيروى أبو جعفر : شهدت كتاب عمر بن عبدالعزيز إلى عدى بن أرطأة — قرئ علينا بالبصرة — وفيه : " انظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه وضعفت قوته ، وولّت عنه المكاسب فأجر عليه من مال المسلمين ما يصلحه " (١) .

المطلب الثالث :

نطاق مسئولية الدولة تجاه ذوى الحاجات

بعدما تبيّن بتوفيق من الله تعالى أن الدولة الإسلامية مسئولة عن ذوى الحاجات ، لعلّه من المناسب أن نحاول معرفة نطاق تلك المسؤولية كي نتمكن من إدراك مدى أثرها في سدّ المنافذ الموصلة إلى الربا .

لم أجد نصا شرعيا يحدّد نطاق مسئولية الدولة الإسلامية تجاه ذوى الحاجات تحديدا دقيقا . لكننا نحاول بعون الله تعالى استنباط نطاقها من النصوص الواردة بشأن المسئولية نفسها، ومن عمل بعض الخلفاء الكرام . فنجد أن نبي الله صلى الله عليه وسلم جعل نفقة كل من هو عرضة للضياع كالذرية الصغار والأطفال والزمنى في بيت المال حيث قال : "ومن ترك ضياعا فإلى " (٢) . والنفقة المفروضة لهؤلاء تشمل جميع ما يحتاجون إليه من طعام وشراب ولباس وسكن وعلاج وغير ذلك حيث لا عائل لهم سوى بيت المال .

كما نجد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرّر أن الإمام هو

---

(١) كتاب الأموال ، باب اجتباء الجزية والخراج ، وما يؤمر بالرفق بأهلها وينهى عنه من العنف عليهم فيها ، رقم الرواية ١١٩ ، ص ٤٨ .

(٢) انظر تخريج الحديث في ص ٣٤٥ من هذه الرسالة .

الراعي لرعيته (١). والراعي مطالب بالقيام بمصالح رعيته الدينية والدنيوية، ولا يتصور أنه قام بواجبه تجاههم إذا لم يطعم جائعهم أو لم يكس عاريهم أو لم يهيئ السكن لمن لا سكن له منهم.

إلى جانب هذا، ورد حديث يبيّن أن للمحتاج حق الطلب من بيت المال حتى يجد قواما من عيش. فقد روى الإمام مسلم عن قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه قال: "تحملت حمالة (٢) فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها، فقال: "أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها". قال: ثم قال: يا قبيصة! إن المسألة لا تحل إلّا لأحد ثلاثة: رجل تحمّل له حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلّت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش". أو قال: "سدادا من عيش"، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجا (٣) من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة. فحلّت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش (٤)." أو قال: سدادا من عيش" فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا (٥)".

وقد بيّن العلماء استدلالا بهذا الحديث ما يعطى المحتاج من

---

(١) انظر الحديث وتخريجه في ص ٣٤٦ من هذه الرسالة، وانظر أيضا غياث الأمم في التياث الظلم ص ٢٧٧ - ٢٧٨ لإمام الحرمين الجويني حيث استشهد بهذا الحديث على سعة نطاق مسئولية الإمام تجاه الرعية.

(٢) (حمالة): هي بفتح الحاء وهي المال الذى يتحمله الإنسان: أى يستدينه ويدفعه في إصلاح ذات البين كالإصلاح بين قبيلتين ونحو ذلك

(٣) (ذوى الحجا): الحجى مقصور وهو العقل. (نقلا عن شرح النووى على صحيح مسلم ١٣٣/٧).

(٤) (قواما من عيش أو سدادا من عيش) القوام والسداد بكسر القاف والسين وهما بمعنى واحد، وهو ما يغني من الشيء وما تسد به الحاجة، وكل شيء سددت به شيئا فهو سداد ومنه سداد الثغر وسداد القارورة.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، رقم الحديث ١٠٤٤، ٧٢٢/٢.

بيت المال . يقول الإمام النووي : " قال أصحابنا العراقيون ، وكثير من الخراسانيين : يعطيان (الفقير والمسكين) ما يخرجهما من الحاجة إلى الغنى ، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام . وهذا هو نص الشافعي رحمه الله تعالى . واستدل له الأصحاب بحديث قبيصة بن المخارق الصحابي رضي الله عنه . قال أصحابنا : فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة حتى يصيب ما يسد حاجته فدل ما ذكرنا " .

ثم يقول الإمام النووي : قال أصحابنا : فإن كان عادته الاحتراف أُعطي ما يشترى به حرفته أو آلات حرفته قلّت قيمة ذلك أم كثرت ، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالبا . ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص . فإن لم يكن محترفا ولا يحسن صنعة أصلا ولا تجارة ولا شيئا من أنواع المكاسب أُعطي كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلاده ولا يتقدر بكفاية سنة[1] .

فعلى ضوء الحديث الشريف وكلام الفقهاء لا تبقى حاجة من الحاجات الأساسية للحياة إلّا وعلى الدولة الإسلامية سدادها ، ما وجدت إلى ذلك سبيلا .

إضافة إلى ذلك ، نستفيد من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " فمن توفى من المؤمنين فترك دينا فعلي قضاؤه . ومن ترك مالا فلورثته " أن على الدولة الإسلامية تسديد ديون المقترضين إذا ماتوا ولم يتركوا لها وفاء[2] .

هذا ، ونجد في معاملة عمر الفاروق رضي الله عنه مع ذوى الحاجة أنه كان يطعمهم ويتعاهد مرضاهم . فقد روى ابن سعد عن مالك بن

---

(١) المجموع للنووي ٦/١٣٩ — ١٤٠ باختصار .

(٢) انظر لتخريج الحديث وللتفصيل في هذا الموضوع ص ٢٦٢-٢٦٥ من هذه الرسالة .

أوس بن الحدثان من بني نصر قال : لما كان عام الرمادة قدم على عمر قومي ، مائة بيت ، فنزلوا بالجبانة . فكان عمر رضي الله عنه يطعم الناس من جاءه ، ومن لم يأت أرسل إليه بالدقيق والتمر والأرم (١) إلى منزله . فكان يرسل إلى قومي بما يصلحهم شهرا بشهر . وكان يتعاهد مرضاهم وأكفان من مات منهم (٢) .

ويظهر من سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يهتم اهتماما خاصا بتعاهد المرضى . وهو الذى قال قولته المشهورة : لو تركت عنزا جرباء إلى جانب ساقية لم تدهن لخشيت أن أسأل عنها يوم القيامة " (٣) .

فإذا كان رضي الله عنه يخشى من سؤال الله تعالى عن ترك عنز جرباء دون معالجة فهل كان ليترك المرضى من رعيته من غير أن يدبر لهم المعالجة اللازمة . ولم يكن يتعاهد المرضى فحسب بل كان يلزم ولاته أيضا برعاية المرضى . وإذا ثبت عدم قيامهم بهذا عزلهم . فقد ذكر الإمام الطبرى عن الأسود بن يزيد قال : كان الوفد إذا قدموا على عمر رضي الله عنه سألهم عن أميرهم فيقولون : خيرا ، فيقول : هل يعود مرضاكم ؟ فيقولون : نعم . فيقول : هل يعود العبد ؟ فيقولون : نعم . فيقول : كيف صنيعه بالضعيف ؟ هل يجلس على بابه ؟ فإن قالوا لخصلة منها : لا ، عزله (٤) "

كما ثبت أن عمر الفاروق رضي الله عنه كسا المحتاجين (٥) .

---

(١) الأرم : الأكل . (انظر النهاية في غريب الحديث والأثر ١/٤٠ ، مادة " أرم ") .
(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ٣/٣١٧ .
(٣) التبر المسبوك في نصيحة الملوك للغزالي ص ١٧ (ط. مكتبة الكليات الأزهرية)
(٤) تاريخ الأمم والملوك ٤/٢٢٦ .
(٥) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ٣/٣١٤ .

إضافة إلى ذلك ، نستنبط من مساعدة عمر الفاروق رضي الله عنه ابنه عاصما من بيت المال عند زواجه(١) أنه كان يرى الدولة مسئولة عن تقديم المساعدة لتزويج الأيامى .

وحينما نطالع سيرة أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز نجد أنه كان يرى بضرورة وجود مسكن وخادم وفرس وأثاث البيت لكل مسلم . فقد نقل الإمام أبو عبيد كتابه حيث يقول فيه : إنه لا بد للمرء المسلم مسكن يسكنه ، وخادم يكفيه مهنته ، وفرس يجاهد عليه عَدُوَّه ، ومن أن يكون له الأثاث في بيته(٢) " .

ولنا أن نتساءل : إذا لم يتمكن الشخص من الحصول على هذه الحاجات الأساسية (بسعيه عند قدرته على الكسب ـ أو بسبب عجزه) ولم يحصل عليه أيضا من أقاربه وجيرانه ، فمن يزوده بتلك الحاجات ؟ لا شك أنها الدولة الإسلامية . ومما يؤكد هذا أن عمر بن عبدالعزيز نفسه كان يحرص على تلبية جميع حاجات المحتاجين ما وجد إلى ذلك سبيلا . وفي هذا يقول رحمه الله تعالى : " وما أحد منكم تبلغني حاجة

---

(١) انظر كتاب الأموال ، باب فرض العطاء لأهل الحاضر وتفضيلهم على أهل البادية ، رقم الرواية ٥٦٦ ، ص ٢١٨ . ومما يؤيد هذا الاستنباط ما نقرأه في كتاب أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز إلى عبد الحميد بن عبدالرحمن ـ وهو بالعراق . : " أن انظر كل بكر ، وليس له مال ، فشاء أن تزوجه فزوجه وأصدق عنه " . (المرجع السابق ، باب تعجيل إخراج الفيء وقسمته بين أهله ، رقم الرواية ٦٢٥ ، ص ٢٣٤ ـ ٢٣٥ باختصار) . وانظر للتفصيل في هذا الموضوع " التدابير الواقية من الزنا في الفقه الإسلامي " للباحث ، ص ١٠٨ ـ ١٠٩ (ط . المكتب الإسلامي بيروت ، الطبعة الأولى سنة الطبع ١٤٠٣ هـ) .

(٢) كتاب الأموال ، باب ذكر أهل الصدقة الذين يطيب لهم أخذ الصدقة وفرق من تحل له الصدقة أو تحرم عليه ، رقم الرواية ١٧٥٢ باختصار ، ويقول الإمام أبو عبيد تعليقا على قوله : أفلا ترى إنما اشترط في ذلك ما يكون فيه الكفاف الذى لا غناء به عنه " (المرجع السابق ص ٤٩٥) .

إلا حرصت أن أسد من حاجته ما قدرت عليه "[1] .

فخلاصة الكلام أن الدولة الإسلامية مسئولة عن تزويد المحتاجين بالطعام واللباس ، والعلاج ، والسكن ، كما تساعدهم في تسديد الديون وتزويج الأيامى . وإذا تم هذا فإنه سيترك أثرا بالغا في منع الناس من اللجوء إلى الاستقراض بالربا .

---

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى لابن عبد الحكم ص ٤٤ . (ط . دار العلم للملايين بيروت - الطبعة الخامسة ١٣٨٧ هـ بتحقيق أحمد عبيد) .

المبحث الرابع :

مسئولية المجتمع الإسلامي تجاه ذوى الحاجات

قد لا ينال المحتاج ما يسدّ حاجاته الأساسية لا من الأقارب ولا من الجيران ، كما لا يُنْفَق عليه من بيت المال . هل يُتْرَك وشأنه في هذه الحالة ؟ كلا . عالج الإسلام وضعه فجعل المجتمع الإسلامي مسئولا عن توفير الحاجات الأساسية له،ومنح الدولة الإسلامية سلطة لإجبار ذوى اليسار على القيام بهذه المسئولية .

وسنعالج بعون الله تعالى هذا الموضوع تحت العناوين التالية في هذا المبحث :

١ـ السند الشرعي لمسئولية المجتمع الإسلامي .

٢ـ نطاق هذه المسئولية .

٣ـ إجبار الدولة الأغنياء على القيام بواجبهم تجاه المحتاجين .

مخصصين لكل عنوان مطلبا مستقلا .

المطلب الأول :

السند الشرعي لمسئولية المجتمع الإسلامي تجاه ذوى الحاجات

ثبتت مسئولية المجتمع الإسلامي تجاه ذوى الحاجات بالكتاب والسنة حيث تُبيِّن نصوص عديدة أن لذوى الحاجات حقا ثابتا في أعناق ذوي اليسار وأنهم مطالبون بأدائه . يقول تعالى : (وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل)(1) ولا يقول قائل : إن المراد من إيتائهم حقهم دفع الزكاة لهم ، لأن حقهم أن تسدّ حاجتهم إما بالزكاة أو بالإعطاء الزائد عند تقصير الزكاة عن ذلك . ويؤكد ذلك الحديث الذى رواه الإمام أحمد

والإمام الطبراني عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال :" أتى رجل من بني تميم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ! إنني ذو مال كثير وذو أهل ومال وحاضرة فأخبرني كيف أصنع وكيف أنفق ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تخرج الزكاة من مالك فإنها طهرة تطهّرك ، وتصل أقرباءك ، وتعرف حق المسكين والجار والسائل " . فقال : يا رسول الله ! اقلل لي : " قال : (وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل)[1] .

فنجد أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل حق المسكين مستقلا بذاته وفسّر الآية بقوله حين طلب السائل الاختصار .

وقد بيّن بعض المفسرين أيضا أن حق المسكين لا يقتصر على الزكاة فحسب بل يتجاوز إلى كل ما يسد حاجته . يقول الإمام ابن العربي في تفسير قوله تعالى (والمسكين وابن السبيل) : ولهم حقان : أحدهما أداء الزكاة . والثاني : الحق المفترض من الحاجة عند عدم الزكاة ، أو فنائها ، أو تقصيرها من عموم المحتاجين ، وأخذ السلطان دونهم[2] " .

ويؤكد هذا ما ذكره الله تعالى من أن أهل البر يقومون بإنفاق المال إلى جانب إيتاءهم الزكاة . يقول تعالى (وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة)[3] . يقول السيد محمد رشيد رضا في تفسير الآية : " قال الأستاذ الإمام : وهذا الإيتاء غير إيتاء الزكاة

---

(١) نقلا عن مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، كتاب الزكاة ، باب فرض الزكاة ، ٦٣/٣ باختصار ، وقال الحافظ الهيثمي : رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح " . (المرجع السابق) .
وذكر الحافظ المنذرى الحديث من غير ذكر الآية ، ثم قال : " رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح " . الترغيب والترهيب ، كتاب الصدقات ، الترغيب في أداء الزكاة وتأكيد وجوبها ، رقم الحديث ٥١٦/١ .

(٢) أحكام القرآن ٣/ ص ١٢٠٢ - ١٢٠٣ ، وانظر أيضا تفسير القرطبي ٢٤٧/١٠ .

(٣) سورة البقرة / الآية ١٧٧ .

الآتي ، وهو ركن من أركان البر وواجب كالزكاة ، وذلك حيث تعرض الحاجة إلى البذل في غير وقت أداء الزكاة بأن يرى الواجد مضطرا بعد أداء الزكاة أو قبل تمام الحول . وهو لا يشترط فيه نصاب معين ، بل هو على حسب الاستطاعة . وليس المضطر وحده هو الذى له الحق في ذلك ، بل أمر الله تعالى المؤمن أن يعطي من غير الزكاة ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب (١) .

كما أمر الله تعالى بالإحسان إلى ذوى الحاجات . يقول تعالى : (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم) (٢) . والإحسان يقتضي أن يقوم ذو اليسار بتوفير الحاجات الأساسية لذى الحاجة . وفي هذا يقول الإمام ابن حزم تعليقا على الآية الكريمة : " افترض الإحسان إلى الأبوين وذى القربى والمساكين والجار وما ملكت اليمين . والإحسان يقتضي كل ما ذكرنا . ومنعه إساءة بلا شك " (٣) .

إضافة إلى ذلك ، نجد في السنة المطهرة أمر النبي الكريم عليه الصلاة والسلام لمن كان عنده فضل من الحاجات أن ينفق على من ليس لديه شيء منها . فقد روى الإمام مسلم عن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه قال : " بينما نحن في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل

---

(١) تفسير المنار ٢/١١٥ – ١١٦ باختصار . وانظر أيضا أحكام القرآن لابن العربي حيث يقول في تفسير الآية : " والصحيح عندى أنهما فائدتان الإيتاء الأولى في وجوهه فتارة يكون ندبا ، وتارة يكون فرضا . والإيتاء الثاني هو الزكاة المفروضة " . ١/٦٠ .

(٢) سورة النساء / الآية ٣٦ .

(٣) المحلى ٦/٢٢٥ ، مسألة ٧٢٥ . وقد ذكر ابن حزم أن لذوى الحاجة حق الطعام واللباس والسكن في ذمة الأغنياء . (انظر المرجع السابق ٦/٢٢٤) .

على راحلة له ، فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من كان معه فضل ظهر فليعد على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له " . قال : فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل ".(١)

يقول الإمام النووى تعليقا على الحديث الشريف : " في هذا الحديث أمر كبير القوم أصحابه بمواساة المحتاج ".(٢)

ونجد في النص نفسه أن الصحابة رضي الله عنهم فهموا أنه لا حق لأحد في فضل من المال بأصنافه إذا كان هناك من ليس لديه شيء منه حيث يقول أبو سعيد الخدرى رضي الله عنه : " حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل " . ولذا يقول ابن حزم : " وهذا إجماع الصحابة رضي الله عنهم ، يخبر بذلك أبو سعيد ، وبكل ما في هذا الخبر نقول".(٣)

ويؤيد هذا ما ثبت من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ادخار اللحوم بعد ثلاث مراعاة لحق المحتاجين . فقد روى الإمام مسلم عن عبدالله بن واقد رضي الله عنه قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث " .

قال عبد الله بن أبي بكر (أحد رواة الحديث) : فذكرت ذلك لعمرة . فقالت : صدق . سمعت عائشة رضي الله عنها تقول : " دف أهل أبيات البادية حضرة(٤) الأضحى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب اللقطة ، باب استحباب المواساة بفضول المال ، رقم الحديث ١٧٢٩ ، ٣/١٣٥٤ .
(٢) شرح النووى على صحيح مسلم ١٢/٣٣ .
(٣) المحلى ٦/ ٢٢٧ ، م ٧٢٥ .
(٤) (حضرة) : بفتح الحاء وضمها وكسرها : والضاد ساكنة فيها كلها ، وحكي فتحها وهو ضعيف ، وإنما تفتح اذا حذفت الهاء فيقال : بحضر فلان . (شرح النووى على صحيح مسلم ١٣/١٣٠) .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ادخروا ثلاثا ثم تصدقوا بما بقي " . فلما كان بعد ذلك قالوا : يا رسول الله ! إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويجملون منها الودك [(١)] [(٢)] . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " وما ذاك ؟ " قالوا : نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث . فقال : " إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت . فكلوا وادخروا وتصدقوا " [(٣)] .

ولم يقتصر أمر النبي صلى الله عليه وسلم على الإنفاق بفضل المال ، كما لم يقتصر على النهي عن ادخار الزائد على الحاجة فحسب بل أمر بمشاركة المحتاجين في الموجود إذا لم يكن هناك شيء زائد عن الحاجة. فقد روى الإمام البخاري عن عبدالرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه أن أصحاب الصفة كانوا أناسا فقراء وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ، وإن أربع فخامس أو سادس ،" وأن أبا بكر رضي الله عنه جاء بثلاثة . فانطلق النبي صلى الله عليه وسلم بعشرة " [(٤)] .

وبهذا المبدأ أخذ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد قال بعد قراءة بشارة فتح القادسية : " إني حريص أن لا أرى حاجة إلا سددتها ما اتسع بعضنا ببعض. فإذا عجز ذلك تآسينا في عيشنا حتى نستوى في الكفاف " [(٥)] .

---

(١) (يجملون) : بفتح الياء مع كسر الميم وضمها . ويقال بضم الياء مع كسر الميم ، يقال : جملت الدهن ، أجمله بكسر الميم ، وأجمله بضمها جملا ، وأجملته أجمله إجمالا أى أذبته .

(٢) (والودك) : دسم اللحم .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الأضاحي ، باب بيان ما كان من النهي من أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه، وإباحته إلى متى شاء ، رقم الحديث ١٩٧١ ، ١٥٦١/٣ .

(٤) صحيح البخارى ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب السمر مع الضيف والأهل رقم الحديث ٦٠٢ ، ٧٥/٢ .

وعلى ضوء النصوص الواردة في الكتاب والسنة أكد علماء الأمة على مسئولية المجتمع الإسلامي تجاه ذوى الحاجات منهم . يقول الإمام ابن حزم : " وفرض على أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم "[1] . كما يقول إمام الحرمين أبو المعالي الجويني : " وأجمع المسلمون أجمعون أنه إذا اتفق في الزمان مضيقون فقراء مملقون[2] تعين على الأغنياء أن يسعوا في كفايتهم "[3] .

كيفية قيام المسلمين بهذه المسئولية :

وقبل أن نطوى الصفحة عن هذا الموضوع نحب ذكر بعض الأمثلة تبين لنا كيفية قيام المسلمين بهذه المسئولية . هاجر المسلمون من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة فآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار،فكان يحرص كل واحد من الأنصار على مشاركة أخيه المهاجر في كل ما أوتي من النعم . يحدثنا الإمام البخارى عن قصة سعد بن ربيع الأنصارى مع أخيه المهاجر عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهما حيث يروى عن أنس رضي الله عنه قال : " قدم علينا عبدالرحمن بن عوف وآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع ، وكان كثير المال . فقال سعد : " لقد علمت الأنصار أني من أكثرها مالا . سأقسم مالي بيني وبينك شطرين . ولي امرأتان . فانظر أعجبهما إليك ، فأُطَلِّقها حتى إذا حلّت تزوجتها "[4] . فقال عبدالرحمن : " بارك الله لك في أهلك " . وفي رواية أخرى : " بارك الله لك في أهلك ومالك ، أين سوقكم " ؟ فدلوه على سوق بني قينقاع . فما انقلب إلّا ومعه فضل من أقط وسمن "[5] .

---

(١) المحلي ٦/٢٢٤ مسألة ٧٢٥ .
(٢) مملقون : أملق الرجل : أنفق ماله حتى افتقر ورجل مملق (نقلا عن أساس البلاغة للزمخشرى ، مادة أملق ص ٤٣٦) .
(٣) غياث الأمم في التياث الظلم ص ١٩١ .
(٤) صحيح البخارى ، كتاب مناقب الأنصار ، باب إخاء النبي صلى الله

ولم تكن الرغبة في مشاطرة المال من سعد بن الربيع رضي الله عنه وحده ، بل طلب الأنصار من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقسم بساتينهم على إخوانهم المهاجرين . فقد روى الإمام البخارى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قالت الأنصار للنبي صلى الله عليه وسلم : اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل . قال : لا . فقالوا : تكفوننا المؤنة ونشرككم في الثمرة " . قالوا : سمعنا وأطعنا "[1] .

ولم يقف الأمر عند مشاركة أصحاب الأموال الفقراء فيما يملكون ، بل كانوا يؤثرون المحتاجين على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، والشواهد على هذا كثيرة . منها ما روى عروة عن عائشة رضي الله عنها قال : " لقد رأيتها تصدق بسبعين ألفا ، وإنها لترقع جانب درعها "[2] .

ومنها ما روى الإمام مالك أنه بلغه عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن مسكينا سألها وهي صائمة وليس في بيتها إلا رغيف فقالت لمولاة لها : " أعطيه إياه " . فقالت : " ليس لك ما تفطرين عليه " . فقلت : " أعطيه إياه " . قالت . ففعلت . فلما أمسينا أهدى لنا أهل بيت أو إنسان ، ما كان يهدى لنا ، شاة وكفنها[3] . فدعتني عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - فقالت : " كلي من هذا . هذا خير من قرصك "[4] .

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب الحرث والمزارعة ، باب إذا قال اكفني مؤنة النخل وغيره وتشركني في الثمر ، رقم الحديث ٢٣٢٥ ، ٥/٨ .

(٢) تهذيب الآثار للطبرى ، مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، السفر الأول ، رقم الرواية ٢٠٣ ، ص١٢٣ (المطبوع بتحقيق الشيخ محمود محمد شاكر ، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بدون سنة الطبع .

(٣) كفنها : ما يغطيها من الأقراص والرغف .

(٤) موطأ الإمام مالك ، كتاب الصدقة ، باب الترغيب في الصدقة ٣/١٥٧-١٥٨ (المطبوع مع تنوير الحوالك) . ومنها أيضا قصة الأنصارى رضي الله عنه الذى آثر على نفسه وأولاده وأهله ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم (انظر ص من هذه الرسالة) .

يتضح بما ذكرنا أن مسئولية المجتمع الإسلامي ثابتة بالكتاب والسنة وأن المجتمع الإسلامي الأول قام بهذه المسئولية . وإذا قام المجتمع الآن بهذه المسئولية لقلّما يجد المحتاج حاجة إلى الاستقراض بالربا لتلبية حاجاته الأساسية .

المطلب الثاني :

نطاق مسئولية المجتمع الإسلامي تجاه ذوي الحاجات

تمثل الدولة الإسلامية المجتمع الإسلامي في رعاية المحتاجين . فإذا لم تقم الدولة بهذا الواجب أو لم تتمكن منه عادت المسئولية إلى المجتمع الإسلامي . وسيجب عليه كل ما كان واجبا على الدولة الإسلامية تجاه المحتاجين .

إضافة إلى ذلك نستطيع بعون الله تعالى استنباط نطاق هذه المسئولية من النصوص التى وردت بشأن المسئولية نفسها . فنجد أن الله تعالى أمر الأغنياء بإيتاء المساكين حقهم . والمساكين ـ كما يقول الحافظ ابن كثير[1] ـ : هم الذين لا يجدون ما يكفيهم في قوتهم وكسوتهم وسكناهم .

كما قرر رسول الله صلى الله عليه وسلم حق المساكين في فضل أموال الأغنياء من الظهر والزاد وغير ذلك من أصناف المال . وقد فهم الصحابة رضي الله عنهم أنه لا حق لأحد في فضل ماله إذا كان هناك من ليس لديه شيء .

إلى جانب هذا ، بيّن النبي الكريم عليه الصلاة والسلام أن حق

---

(١) مختصر تفسير ابن كثير ١/١٥٤ . ويقول العلامة جمال الدين القاسمي " هم الذين لا يجدون ما يكفيهم في قوتهم وكسوتهم وسكناهم. فيُعطَون ما يسد به حاجتهم وخلتهم " (تفسير القاسمي ٣/[illegible]) .

الفقراء في أعناق الأغنياء بقدر ما يسع الفقراء . فقد روى الإمام الطبراني عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذى يسع فقراءهم . ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا وعروا إلا بما يصنع أغنياؤهم . ألا وإن الله سيحاسبهم حسابا شديدا أو يعذبهم عذابا أليما "(١) .

وبهذا حدّد رسول الله صلى الله عليه وسلم نطاق المسئولية المجتمع الإسلامي تجاه ذوى الحاجات بقوله : " ما يسع فقراءهم " . فما أوسع هذا النطاق ! لا يترك حاجة من الحاجات الأساسية إلا ويتضمنها .وقد بين بعض العلماء أيضا نطاق هذه المسئولية . يقول الإمام ابن حزم في هذا الصدد : وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذى لا بد منه ، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك ، وبمسكن يكنهم من المطر،والصيف،والشمس،وعيون المارة(٢) .

وإذا قام المجتمع الإسلامي بمسئوليته هذه تجاه ذوى الحاجات فهل يتصور أن يلجأ ذو الحاجة إلى الاستقراض بالربا ؟ .

المطلب الثالث :

إجبار الدولة الأغنياء على القيام بواجبهم تجاه المحتاجين

اتضح مما سبق بعون الله تعالى أن على الأغنياء توفير حاجات المحتاجين إما بالزكاة أو بالإعطاء الزائد عند تقصير الزكاة عن ذلك . ولم

(١) نقلا عن مجمع الزائد ومنبع الفوائد ، كتاب الزكاة ، باب فرض الزكاة ، ٦٢/٣ . وقال الحافظ الهيثمي : " رواه الطبراني في الصغير والأوسط ، وقال : تفرد به ثابت بن محمد الزاهد " قلت : " ثابت من رجال الصحيح وبقية رجاله وُثِّقوا وفيهم كلام " . (المرجع السابق ٦٢/٣) .

(٢) المحلى ٢٢٤/٦، مسألة ٧٢٥ باختصار .

يترك الإسلام القيام بهذه المسئولية إلى رحمة الأغنياء قاموا بها متى شاءوا وأهملوها متى أرادوا ، بل منح الدولة الإسلامية سلطة إجبارهم على القيام بها .

وأما إجبار الأغنياء على أداء الزكاة فقد ذكرنا في الباب الأول من هذه الرسالة سنده حيث قال عليه الصلاة والسلام : " ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله " وخاض خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر الصديق رضي الله عنه حربا ضد مانعي الزكاة .(1)

وأما إجبار الأغنياء على الإنفاق الزائد فقد ذكرنا أيضا في الباب الأول من هذه الرسالة أن العلماء قرروا أن للدولة الإسلامية حق فرض الضرائب إذا لم يبق في بيت المال ما يكفي لخراجات العسكر .(2) وهكذا إذا لم تف الزكاة بحاجات المحتاجين ولم يوجد في بيت المال ما ينفق عليهم من موارد أخرى ، ستأمر الدولة الأغنياء بالإنفاق على المحتاجين. فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم — وهو رئيس الدولة الإسلامية — من كان عنده فضل من المال بالإنفاق على من ليس لديه مال ، كما أمر بإطعام الثالث من كان عنده طعام الإثنين ، وبإطعام الرابع من كان عنده طعام الثلاثة . فإذا لم يستجب الأغنياء لأمر الإمام فهل يترك المحتاجون وشأنهم ؟ كلا . بل تجبرهم الدولة الإسلامية على القيام بواجبهم تجاه المحتاجين . ويستدل على صحة ممارسة الدولة هذه السلطة بمثل ما استدل به العلماء على أن للدولة حق فرض الضرائب على الأغنياء عند خلو بيت المال بقدر ما يكفي لحاجات الجنود .

وقد نص بعض العلماء على أن للسلطان إجبار الأغنياء على ذلك . يقول الإمام ابن حزم : " وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا

---

(1) انظر ص ١٧٠ - ١٧١ من هذه الرسالة .

بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك "[1] .

فهكذا يوفر للمحتاجين حاجاتهم الأساسية من قبل الأغنياء ، رغب فــي ذلك الأغنياء أم لم يرغبوا ، وهذا مما يساعد المحتاجين على اجتنــــاب الاستقراض بالربا لتلبية حاجاتهم الأساسيـــة .

---

(١) المحلى ٦/٢٢٤ ، مسألة ٧٢٥ .

الفصل الثالث

ترشيد الإنفاق

قد يحصل المرء على المال - إما بجهده الشخصي أو بمساعدة الآخرين - فيرى أنه هو المالك الحقيقي للمال ، وله أن يتصرف فيه كيف شاء . فيبذره في المحظورات أو ينفقه في المباحات لكن بصورة يتجاوز فيها حد الاعتدال . نتيجة لذلك ينفد المال من قبل أن تُلبّى الحاجات الأساسية للحياة فيلجأ إلى سؤال الناس أو الاقتراض بالربا أو غير ذلك من الوسائل غير المشروعة للحصول على المال .

عالج الإسلام هذا الوضع . فقرر أن المال الذى حصل عليه هو مال الله الذى استخلفه فيه كي ينفق حسب أوامر مالكه الحقيقي ، فلا يضيّعه بالإنفاق في المحظورات، ولا بالإنفاق الزائد في المباحات .

ولم يقف الإسلام عند تصحيح التصور عن المال، والمنع عن إضاعته، بل أعطي الدولة الإسلامية حق فرض الحجر على من لم ينفقه وفق أحكامه .

وسنعالج هذا الموضوع بتوفيق من الله تعالى في هذا الفصل تحت العنوانين التاليين الرئيسين :

أ) نظر الإسلام للمال .

ب) النهي عن إضاعة المال .

مخصصين لكل واحد منهما مبحثا مستقلا .

المبحث الأول :

نظـــر الإسلام للمـــال

لا يدرك كثير من الناس حقيقة المال الذى في أيديهم ولا يقدرونـــه حق التقدير . يرون أنفسهم مالكين حقيقيين له ، فيتصرفون فيه كمـــا يشاءون ويضيعونه كما يريدون . صحح الإسلام هذا التصور فبين أن المـــال مال اللـه تعالى وأنه أنعم على العباد باستخلافهم فيه . فيجب عليهم تقدير نعمة ربهـم .

وسنتحدث عن هذا الموضوع بتوفيق من الله تعالى في هذا المبحث تحـــت العنوانـين التاليـــين :

أ) استخلاف العباد في المال .

ب) أهميـة المال للبشـــر .

مخصصين لكل واحد منهما مطلبا .

المطلب الأول :

استخلاف العباد في المال

خلق الله السموات والأرض وما فيهما وهو المالك الواحد لكل ما فـــي السمـــوات والأرض وما بينهما وما تحت الثرى . والمال الموجود في أيـــدى الناس أيضا ملك له وحده تبارك وتعالى . يقول سبحانه وتعالى : (وآتوهـم من مال الله الذى آتاكم)[1] فسمّى الله سبحانه المال الموجود في أيـــدى الناس " مال الله " لأنه هو المالك له . لكنه تفضل عليهم باستخلافهم فيه . يقول تعالى : (آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه)[2] .

---

(١) سورة النور / الآية ٣٣ .

(٢) سورة [illegible] / الآية [illegible]

يقول الإمام القرطبي : (مما جعلكم مستخلفين فيه) دليل على أن أصل الملك لله سبحانه ، وأن العبد ليس له فيه إلّا التصرف الذى يرضى الله فيثيبه على ذلك بالجنة "(١) ، كما يقول الزمخشرى في تفسير الآية : " يعني أن الأموال التى في أيديكم إنما هي أموال الله بخلقه وإنشائه لها . وإنما موّلكم إياها وخولكم الاستمتاع بها وجعلكم خلفاء في التصرف فيها فليست هي بأموالكم في الحقيقة وما أنتم فيها إلّا بمنزلة الوكلاء والنواب "(٢) .

كما يقول سبحانه وتعالى في آية أخرى : (وهو الذى جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم)(٣) يقول القاضي البيضاوى في تفسير الآية : " يخلف بعضكم بعضا أو خلفاء الله في أرضه تتصرفون فيها على أن الخطاب عام ، أو خلفاء الأمم السالفة على أن الخطاب للمؤمنين "(٤) .

وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا أن العباد مستخلفون فيها في أيديهم . فقد روى الإمام مسلم عن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن الدنيا حلوة خضرة،وإن الله مستخلفكم فيها،فينظر كيف تعملون . فاتقوا الدنيا واتقوا النساء ؛ فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء "(٥) .

---

(١) تفسير القرطبي ٢٣٨/١٧ .
(٢) تفسير الكشاف للزمخشرى ٦١/٤ ، وانظر أيضا تفسير أبي السعود ٢٠٤/٨ ، وتفسير البيضاوى ص ٤٥٦ .
(٣) سورة الأنعام / الآية ١٦٥ .
(٤) تفسير البيضاوى ص ١٨٢ ، وانظر أيضا تفسير أبي السعود ٢٠٨/٣ .
(٥) صحيح مسلم ، كتاب الرقاق ، باب أكثر أهل الجنة الفقراء ، وأكثر أهل النار النساء ، وبيان الفتنة بالنساء ، رقم الحديث ٢٧٤٢ ، ٢٠٩٨/٤ .

فالمال الموجود لدى الناس هو مال الله الذى استخلفهم فيه ، وكيف لا يكون ملكا لله الواحد [1] ، وهو خالق كل شيء ، وهو الذى سخر لهم ما في السموات والأرض [2] ، وهو الذى يرزقهم من السموات والأرض [3] .

ولا يقول قائل إن المال ملك للعباد حيث أضافه الله تعالى إليهم في كثير من الآيات . يقول تعالى (لتبلون في أموالكم وأنفسكم) [4] كما يقول تعالى : (وفي أموالهم حق للسائل والمحروم) [5] وكما يقول عز من قائل : (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة) [6] وذلك لأن هذه الإضافة ليست لملكهم أصل المال ، بل لملكهم حق الانتفاع به تفضلا من الله العلي الحكيم . وفي هذا الصدد يقول الشيخ عبدالقادر عوده رحمه الله تعالى : " وإضافة المال للبشر في هذه النصوص وغيرها لا تفيد أن البشر ملكوا المال ، وإنما تفيد أنهم ملكوا حق الانتفاع به . فالمال مال الله ، وهو مالك كل شيء ، وإنما سخره للبشر لينتفعوا به . فإذا أضيف إليهم بالإضافة لا يقصد منها إلا ملك الانتفاع ، والقاعدة أن الإضافة يكفي فيها أدنى الأسباب . ولقد أضاف القرآن مال السفهاء إلى أوليائهم لا لأنهم ملكوا المال ولكن لأنهم يملكون حق التصرف فيه بما لهم من حق الولاية " [7] .

---

(١) يقول تعالى : (ذلكم الله ربكم لا إله إلا هو خالق كل شيء فاعبدوه) سورة الأنعام / الآية ١٠٢ .
(٢) يقول تعالى : (وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعا منه) سورة الجاثية / الآية ١٣ .
(٣) يقول تعالى : (قل من يرزقكم من السموات والأرض . قل الله) سورة سبأ / الآية ٢٤ .
(٤) سورة آل عمران / الآية ١٨٦ .
(٥) سورة الذاريات / الآية ١٩ .
(٦) سورة التوبة / الآية ١١١ .
(٧) المال والحكم في الإسلام ص ٤٣ (ط . المختار الإسلامي القاهرة ، الطبعة الخامسة ١٣٩٧ هـ) .

المطلب الثاني :

أهميـــة المال للبشــــر

المال نعمة من نعم الله تعالى :

قرر الإسلام أن المال الذى يخلف العباد فيه نعمة من نعم اللـــه تعالى . ولقد منّ الله تعالى على نبيه عليه الصلاة والسلام بإغنائه بعـــد أن كان فقيرا . يقول تعالى : (ووجدك عائلا فأغنى)(1) كما من اللـــه تعالى على بني إسرائيل بأن أمدهم بأموال . يقول عز من قائل : (ثـم رددنا لكم الكرة عليهم وأمددناكم بأموال وبنين وجعلناكم أكثر نفيرا)(2) . ولـو لم يكن المال نعمة من نعمه تعالى ما كان سبحانه وتعالى ليمنّ على سيـد البشر عليه الصلاة والسلام بإعطائه إياه ، ولا على بنى إسرائيل بإمدادهـم بـــه .

دعاء النبي صلى الله عليه وسلم بكثرة المال :

كما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا لأنس بن مالك رضي الله عنه أن يكثر الله ماله . فقد روى الإمام مسلم عن أنس رضي الله عنه عن أم سليم أنها قالت : يا رسول الله ! خادمك أنس ، ادع له . فقال : " اللهـم ! أكثر ماله وولده . وبارك له فيما أعطيته "(3) .

---

(1) سورة الضحى / الآية ٨ ، يقول القاضي أبو السعود : (ووجدك عائـــلا) أى فقيرا (فأغنى) أى فأغناك بمال خديجة رضي الله عنها أو بمال حصل لـــك من ربح التجارة أو بمال أفاء عليك من الغنائم " . (تفسير أبي السعـــود ٩ / ١٧١) . وانظر أيضا (تفسير القرطبي ٢٠/ ٩٩) .

(2) سورة الإسراء / الآية ٦ .

(3) صحيح مسلم ، كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل أنس بن مالـــك رضي اللـه عنه ، رقم الحديث ٢٤٨٠ ، ٤/ ١٩٢٨ .
واستجيبت دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصار أنس رضي الله عنـه كما يقول هو بنفسه :" فإني لمن أكثر الأنصار مالا " . (صحيح البخـــارى ، كتاب الصوم ، باب من زار قوما فلم يفطر عندهم ، رقم الحديث ١٩٨٢ ، ٤/ ٢٢٨) .

تسمية المال خيرا :

ثم إننا نجد أن الرب تبارك وتعالى سمى المال خيرا . يقول تعالى : (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف)(١) فسمى الله تعالى المال الذى يتركه المتوفي خيرا .
كما سمى الله تعالى المال خيرا أيضا في قوله تعالى : (وإنه لحب الخير لشديد)(٢) أى لحب المال .

كما امتدح النبي الكريم عليه الصلاة والسلام المال بقوله : " نعم المال الصالح للمرء الصالح " فقد روى الإمام أحمد عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : " قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا عمرو اشدد عليك سلاحك وثيابك وائتني " . ففعلت ، فجئته وهو يتوضأ ، فصعد في البصر وصوبه ، وقال : " يا عمرو إني أريد أن أبعثك وجها ، فيسلمك الله ويغنمك ، وأرغب لك من المال رغبة صالحة " . قال : قلت : يا رسول الله ! إني لم أسلم رغبة في المال ، وإنما أسلمت رغبة في الجهاد والكينونة معك . قال : " ونعما بالمال الصالح للرجل الصالح "(٣) .

(١) سورة البقرة / الآية ١٨٠ . ويقول الإمام القرطبي في تفسير الآية : " الخير هنا المال من غير خلاف " . (تفسير القرطبي ٢/٢٥٩) . وقال القاضي أبو بكر ابن العربي : " وحيث ورد ذكر المال في القرآن فهو يسمى بالخير " . (أحكام القرآن القسم الأول / ص ٧١) .
(٢) سورة العاديات / الآية ٨ . ويقول الحافظ ابن كثير في تفسير الآية : " أى وإنه لحب الخير وهو المال " . (مختصر تفسير ابن كثير ٣/ ٦٦١) وانظر أيضا تفسير القرطبي ٢٠/١٦٢) .
(٣) مسند الإمام أحمد ٤/٢٠٢ . (ط . المكتب الإسلامي) .
وقال الحافظ الهيثمي بعد نقل الحديث : " رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط وقال فيه : ولكن أسلمت رغبة في الإسلام وأكون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : " نعم ونعما بالمال الصالح للمرء الصالح " . ويضيف الحافظ الهيثمي قائلا : " ورواه أبو يعلى بنحوه " . ورجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح " (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٤/ ٦٤) .

قيام الناس بالمـــال :

إلى جانب هذا ، يبين الله تعالى أن معايش الناس وقيامهم بالمـال يقول عز من قائل : (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما)[1]

يقول الزمخشرى في تفسير قوله تعالى : (جعل الله لكم قياما) " : أى تقومون بها وتنتعشون . ولو ضيعتموها لضعتم فكأنها في أنفسها قيامكـــم وانتعاشكم "[2] .

وكون المال نعمة وخيرا وقياما يقتضي أن يقدره المرء فيحفظه ويلـــبي به حاجاته ولا يضيعه . يقول الإمام السيوطي استنباطا من الآية ـ ولا تؤتوا السفهاء ـ " وفي الآية حث على حفظ الأموال وعدم تضييعها "[3] . كما نجد حثا على حفظ الأموال في آية الدين[4] . وفي هذا الصدد يقول الإمام القرطبي : " لما أمر الله بالكتب والإشهاد ، وأخذ الرهان كـان ذلك نصا قاطعا على مراعاة حفظ المال وتنميتهـــا "[5] .

إباحة القتال دون المـال :

ومما يؤكد على أهمية حفظ المال ومراعاته إباحة القتال دونه . فقد روى الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول اللـه صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! أرأيت إن جاء رجل يريـــد أخذ مالي ؟ قال : " فلا تعطه مالك " . قال : أرأيت إن قاتلـــني ؟

---

(١) سورة النساء / الآية ٥ .
(٢) تفسير الكشاف ١/ ٥٠٠ ، وانظر أيضـــا تفســـير القرطبي ٥/ ٣١)
(٣) الأكليل في استنباط التنزيل ص ٦٦ .
(٤) آية الدين . هي قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينـــتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه .... الآية) سورة البقرة / الآية ٢٨٢
(٥) تفسير القرطبي ٣/ ٤١٧ ، وانظر أيضا أحكام القرآن للكيا الهـراس ١/ ٤٣١ ، والأكليل للسيوطي ص ٦٦ .

قال : " قاتله " . قال : أرأيت إن قتلني ؟ قال : " فأنت شهيد " .
قال : " أرأيت إن قتلته ؟ . قال : " هو في النار " . (١)

ويقول الإمام القرطبي : " ومما يدل على حفظ الأموال ومراعاتها ، إباحة القتال دونها وعليها ، قال صلى الله عليه وسلم : " من قتل دون ماله فهو شهيد " . (٢)

ولقد كان السلف مع ورعهم وزهدهم يدركون أهمية المال وكانوا يبينونه للناس . يقول الزمخشرى : كان السلف يقولون : " المال سلاح المؤمن . ولأن أترك مالا يحاسبني الله عليه خير من أحتاج إلى الناس " . وعن سفيان - وكانت له بضاعة يقلبها - : " لولاها لتمندل بي بنو العباس " . (٣)
وعن غيره : قيل له : " إنها تدنيك من الدنيا " . (فقال) : لئن أدنتني من الدنيا لقد صانتني عنها " . (٤)

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب الدليل أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه ، وإن قتل كان في النار ، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد ، رقم الحديث ٢٢٥ ، ١/١٢٤) .

(٢) تفسير القرطبي ٣/٤٢٠ . والحديث الذى استشهد به الإمام القرطبي رواه أبو داود والترمذى والنسائي . انظر مشكاة المصابيح ٢/١٠٤٧ ، وقال عنه الشيخ ناصر الدين الألباني : " صحيح " . (صحيح الجامع الصغير ، رقم الحديث ٦٣٢٠ ، ٥/٣٣٤) .

(٣) تمندل : من المنديل ، يقول مجد الدين الفيروزآبادى : والمنديل بالكسر والفتح كمنبر الذى يتمسح به ، وتندل به وتمندل : تمسح " (القاموس المحيط ، مادة "الندل " ٤/٥٧) .
ويقول العلامة الجوهرى : " والمنديل معروف ، تقول منه : " تندلت بالمنديل وتمندلت . وأنكر الكسائي تمندلت " . (الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، مادة " ندل " ٥/١٨٢٧ ، المطبوع بتحقيق الشيخ أحمد عبد الغفور عطار . ط . دار العلم للملايين بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة الطبع ١٣٩٩ هـ) . وأنظر أيضا لسان العرب المحيط مادة " ندل " (٣/٦٠٨) .

(٤) نقلا عن تفسير الكشاف ١/٥٠٠ .

المبحث الثاني :

النهي عن إضاعة المال

نهى الإسلام عن إضاعة المال الذى استخلف الله تعالى العباد فيه .

روى الإمام مسلم عن وراد قال : " كتب المغيرة إلى معاوية رضي الله عنهما : سلام عليك ، أما بعد فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إن الله حرّم ثلاثا، ونهى عن ثلاث . حرّم عقوق الوالدين ، ووأد البنات ، ولا وهات[1] . ونهى عن ثلاث : قيل وقال ، وكثرة السؤال وإضاعة المال "[2] .

ويقول الإمام النووى في شرح الحديث :" إضاعة المال : هو صرفه في غير وجوهه الشرعية وتعريضه للتلف. وسبب النهي أنه إفساد ، والله لا يحب المفسدين ، ولأنه إذا أضاع ماله تعرض لما في أيدى الناس "[3] .

ولإضاعة المال أشكال عديدة . ومن أكثرها وقوعا إنفاق الناس أموالهم في المحظورات أو في المباحات لكن بالقدر الزائد على ما ينبغي . فحرم الإسلام هذا وذاك ، وأعطى إمام المسلمين حق فرض الحجر على من يضيع المال .

وسنتناول هذا الموضوع بتوفيق من الله تعالى في هذا المبحث تحت العناوين التالية :

أ) تحريم التبذير .

ب) النهي عن الإسراف .

---

(١) ولا وهات : بكسر التاء وفي رواية أخرى (منعا وهات) وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب مالا يستحقه . (شرح النووى على صحيح مسلم ١٢/ ١٠)

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الأقضية ، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة ، والنهي من منع وهات ، رقم الحديث ١٧١٥ ، ٣/ ١٣٤١ .

(٣) شرح النووى على صحيح مسلم ١٢/ ١١ .

جـ) الحجـر على السفيــــه .

مخصّصين لكل منها مطلبا مستقــلا .

المطلب الأول :

تحريـــم التبذيــــر

قد يضيّع المرء ماله بالإنفاق في المحظورات . فيشرب الخمر ، ويلعب القمار ، ويسهر في نوادى الرقص والغناء والفساد فيتلف ما أنعم الله عليه من نعمة المال . ثم يلجأ إلى الآخرين طالبا منهم المال بصورة أو أخرى ومنها الاستقراض بالربــا .

وقى الله الحكيم الخبير المرء من الوصول إلى هذه المرحلة بتحريـــم الإنفاق في المحظورات أساسا . يقول تعالى : (ولا تبذّر تبذيرا . إن المبذّرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا)(١) فنهى سبحانه وتعالى عن التبذير ، وهو الإنفاق في معصية الله تعالى وفي غير حق . ونقل الإمام البخارى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " لا تبذّر " : لا تنفق في باطل(٢) . كما نقل البخارى عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال عن المبذّرين : " الذين ينفقون في غير حق "(٣) .

---

(١) سورة الإسراء / الآيتان ٢٦ - ٢٧ .
(٢) صحيح البخارى ، كتاب التفسير ، سورة بنى إسرائيل ، ٣٩٢/٨ ، ونقل الإمام البخارى في الأدب المفرد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (المبذرين) المبذرين في غير حق " باب المبذرين ، رقـــم الرواية ٤٤٥ ، ص ١١٩ ، وانظر تفسير الطبرى ٥٤/١٥ .
(٣) الأدب المفرد ، باب المبذّرين ، رقم الروايـة ١٤٤٤ ، ص ١١٩ ، وانظر أيضا تفسير الطبرى ٥٤/١٥ ، وقد ورد في بعض الطرق عـن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : " كنا أصحاب محمد صلى اللـــه عليه وسلم نتحدث أن التبذيـر النفقة في غير حق " .

وذكر الإمام الطبري عن قتادة أنه قال : " التبذير : النفقة في معصية الله ، وفي غير الحق ، وفي الفساد "(١) . كما نقل عن ابن زيد : "المبذّرون هم المفرّقون أموالهم في معاصي الله المنفقوها في غير طاعته "(٢) .

وقد شدّد الله النكير على المبذرين حيث قرّر أنهم بسبب التبذير صاروا إخوانا للشياطين . وفي هذا الصدد يقول الإمام الشوكاني : " وفي هذه الآية تسجيل على المبذّرين بمماثلة الشياطين ، ثم التسجيل على جنس الشيطان بأنه كفور . فاقتضى ذلك أن المبذّر مماثل للشيطان ، وكل مماثل للشيطان له حكم الشيطان ، وكل شيطان كفور، فالمبذّر كفور "(٣) .

فلو أخذ الناس بهذا الأمر الإلهي ، فامتنعوا عن تبذير أموالهم في معاصي الله لبقت أموال ضخمة لتلبية كثير من الحاجات الأساسية للحياة ولم تبق - أو على الأقل تخف - إذن الحاجة إلى سؤال الناس أموالهم أو الاقتراض منهم بالربا .

المطلب الثاني :

النهي عن الاسراف

قد لا ينفق الشخص ماله في المحظورات لكنه يصرفه في المباحات - من طعام وشراب وملبس ومسكن وغير ذلك - بصورة يتجاوز فيها حد الاعتدال وهذا التجاوز على أنواع شتى . قد يكون باعتبار كمية الشيء المستخدم ، كما قد يكون باعتبار نوعيته ، وقد يكون باعتبار كل من الكمية والنوعية . وفي الحقيقة أشكال الإسراف كثيرة جدا . وعلى سبيل المثال نذكر بعض أنواع الإسراف في الطعام التى ذكرها شمس الدين السرخسي حيث يقول :

---

(١) نقلا عن تفسير الطبري ١٥/٥٤ .
(٢) المرجع السابق ١٥/٥٤ .
(٣) فتح القدير ٣/٢٢١ .

ثم السرف في الطعام أنواع : فمن ذلك الأكل فوق الشبع . ومن الإسراف في الطعام الاستكثار من المباحات والألوان . ومنه أن تضع على المائدة من ألوان الطعام فوق ما يحتاج إليه الأكل . ومنه أن يأكل وسط الخبز ويدع حواشيه ، أو يأكل ما انتفخ من الخبز . ومن الإسراف التمسح بالخبز عند الفراغ من الطعام من غير أن يأكل ما يمسح به لأن غيره يتقذر ذلك . ومن الإسراف إذا سقط من يده لقمة أن يتركها (١) .

تحريم الإسراف :

والإسراف متلف للأموال فحرمه الله تعالى . يقول عز من قائل : (يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا . إنه لا يحب المسرفين) (٢) فأباح الله تعالى الأكل والشرب لكن منع من الإسراف . يقول ابن عباس رضي الله عنهما : " أحلّ الله تعالى في هذه الآية الأكل والشرب ما لم يكن سرفا أو مخيلة " (٣) .

ويقول السيد محمد رشيد رضا في تفسير الآية : " النهي راجع إلى الثلاثة كما يؤخذ من أكثر الروايات . بل حذف المعمول يدل على العموم أى لا تسرفوا في هذه الأشياء ولا في غيرها . ويؤيده تعليل النهي بأنه تعالى لا يحب جنس المسرفين أى لأنهم يخالفون سننه في فطرتهم وشريعته في هدايتهم بجنايتهم على أنفسهم في ضرر أبدانهم ، وضياع أموالهم، وغير ذلك من مضار الإسراف الشخصية ، والمنزلية ، والقومية " (٤) .

---

(١) المبسوط ٣٠/ ٢٦٦-٢٦٨ باختصار .
(٢) سورة الأعراف / الآية ٣١ .
(٣) تفسير القرطبي ٧/ ١٩١ ، ونقل الإمام البخارى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : " كل ما شئت ، والبس ما شئت ، ما أخطأتك اثنتان : سرف أو مخيلة " . صحيح البخارى ، كتاب اللباس ، باب قول الله تعالى (قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده) ، ١٠/ ٢٥٢ ، وانظر أيضا مصنف ابن أبي شيبة ٩/ ٩٥ .
(٤) تفسير المنار ٨/ ٣٨٤ .

كما نجد في الآية الكريمة وعيدا وتهديدا للمسرفين حيث قال عز من قائل : (إنه لا يحب المسرفين) يقول العلامة القاسمي : " إنه لا يحب المسرفين " وعيد وتهديد لمن أسرف في هذه الأشياء لأن من لا يحبه الله لم يرض عنه "(١) .

إلى جانب هذا نهى الله تعالى نبيه عليه الصلاة والسلام عن الإقتار والإسراف وبين أن الإقتار سبب اللوم والإسراف سبب الندامة والحسرة . يقول عز من قائل : (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا)(٢) يقول القاضي البيضاوى في تفسير الآية : " في الآية تمثيلان لمنع الشحيح وإسراف المبذر نهى عنهما آمرا بالاقتصاد بينهما الذى هو الكرم "(٣) . ويقول الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى (فتقعد ملوما محسورا) " وهذا من باب اللف والنشر ، أى فتقعد إن بخلت ملوما يلومك الناس ويذمونك ، ومتى بسطت يدك فوق طاقتك قعدت بلا شيء وتنفقه فتكون كالحسير ، وهو الدابة التي قد عجزت عن السير فوقفت ضعفا وعجزا "(٤) .

القصد من المنجيات :

وحث رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته على التزام القصد واجتناب الإسراف ببيان أن القصد من المنجيات . فقد روى الإمام البيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ثلاث منجيات وثلاث مهلكات . فأما المنجيات فتقوى الله في السر والعلانية ، والقول بالحق في الرضى والسخط ، والقصد في الغنى والفقر . وأما المهلكات فهوى

---

(١) تفسير القاسمي ٧/ ٦٠ .
(٢) سورة الإسراء / الآية ٢٩ .
(٣) تفسير البيضاوى ص ٣١٠ .
(٤) مختصر تفسير ابن كثير ٢/ ٣٧٤ - ٣٧٥ .

متبع ، وشح مطاع ، وإعجاب المرء بنفسه ، وهي أشدهن[(١)] " .

النهي عن الإسراف حتى في التصدق :

ولم يقتصر النهي عن الإسراف على الطعام والشراب واللباس بل شمل التصدّق . يقول الله تعالى : (كلوا من ثمره إذا أثمر وءاتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا . إنه لا يحب المسرفين)[(٢)] قال ابن جريج : " نزلت في ثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنه جد نخلا له فقال : لا يأتيني أحد إلّا أطعمته . فأطعم حتى أمسى وليست له ثمرة . ولذا قال السدى : " لا تعطوا أموالكم فتقعدوا فقراء[(٣)] " .

ويقول القاضي أبو السعود في تفسير الآية : (ولا تسرفوا) أى في التصدق[(٤)] " . وقد ذكر الإمام الطبرى أن الإسراف يوجد في الصدقة وأعمال البر الأخرى حيث يقول : ذلك (حد الإسراف) مفهوم في كل شيء من المطاعم والمشارب والملابس والصدقة وأعمال البر وغير ذلك[(٥)] " .

وقد نهى النبي الكريم عليه الصلاة والسلام أيضا عن الإسراف في التصدق . فقد روى الإمام ابن ماجة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا ، ما لم يخالطه إسراف أو مخيلة[(٦) و (٧)] " .

---

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان ، نقلا عن مشكاة المصابيح ، كتاب الآداب ، باب الغضب والكبر ، الفصل الثالث ، رقم الحديث ٥١٢٢ ، ١٤١٦/٣ . وقال الشيخ الألباني : " والحديث حسن لطرقه وشواهده " . (حاشية مشكاة المصابيح للألباني ١٤١٦/٣) .

(٢) سورة الأنعام / الآية ١٤١ .

(٣) نقلا عن تفسير القاسمي ٦/ ٢٤٣ .

(٤) تفسير أبي السعود ١٩٢/٣ ، وانظر أيضا تفسير البيضاوى ص ١٨٠ .

(٥) تفسير الطبرى ٢٤/١٨ .

(٦) مخيلة : بوزن عظيمة وهي بمعنى الخيلاء وهو التكبر (انظر فتح البارى ١٠/ ٢٥٣)

(٧) سنن ابن ماجة ، باب البس ما شئت ما أخطأك سرف أو مخيلة ، رقم الحديث ٣٦٠٥ ، ١١٩٢/٢ . وقال الشيخ ولي الدين التبريزى : " رواه أحمد والنسائي وابن ماجة " . (مشكاة المصابيح ، كتاب [illegible]

وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر كعب بن مالك رضي الله عنه بالاقتصاد في التصدق . فقد روى الإمام البخارى عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله ! إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أمسك عليك بعض مالك ، فهو خير لك "(١) .

النهي عن الإسراف حتى في الوضوء :

ومما يدل على شمول النهي عن الإسراف ما نقل عن بعض الصحابة وعلماء الأمة أنهم كرهوا الإسراف حتى في الوضوء . فقد روى الإمام ابن أبي شيبة عن هلال بن يساف قال : " كان يقال في الوضوء إسراف ولو كنت على شاطئ نهر "(٢) . كما روى عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه

اللباس ، الفصل الثالث ، رقم الحديث ٤٣٨١ ، ١٢٥٢/٢) .
وقال الشيخ الألباني عن الحديث : " إسناده حسن " . (حاشية مشكاة المصابيح ١٢٥٢/٢) . وروى الإمام البخارى في صحيحه معلقا : " كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة " . كتاب اللباس ، باب قول الله تعالى : (قل من حرم زينة الله التي أخرجها لعباده) ٢٥٢/١٠ .
ويقول الموفق عبد اللطيف البغدادى : " هذا الحديث جامع لفضائل تدبير الإنسان نفسه ، وفيه تدبير مصالح النفس والجسد في الدنيا والآخرة ، فإن السرف في كل شيء يضر بالجسد ويضر بالمعيشة فيؤدى إلى الإتلاف ، ويضر بالنفس إذا كانت تابعة للجسد في أكثر الأحوال " . (نقلا عن فتح البارى ٢٥٣/١٠) .

(١) صحيح البخارى ، كتاب المغازى ، باب حديث كعب بن مالك رضي الله عنه ، رقم الحديث ٤٤١٨ ، ١١٦/٨ باختصار .
وأما ما روى عن تصدق أبى بكر رضي الله عنه كل ماله فمحمول - كما يقول الإمام البخارى - على أن يكون المتصدق - معروفا بالصبر فيؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة . (انظر صحيح البخارى كتاب الزكاة ، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ، ٢٩٤/٣) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الطهارات ، من كان يكره الإسراف في الوضوء ، ٦٦/١ .

قال : " اقصد في الوضوء ولو كنت على شاطئ نهر (١) " .

وذكر الإمام البخارى في صحيحه : " وكره أهل العلم الإسراف فيه . أى في الوضوء (٢) " . كما عقد الإمام الترمذى في جامعه بابا بقوله : " باب ما جاء في كراهية الإسراف في الوضوء بالماء (٣) " . ويقول العلامة المباركفورى : " وقد أجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء ولو على شاطئ نهر (٤) " .

من صفات عباد الرحمن التزام الاعتدال :

إضافة إلى ذلك بين الله تعالى أن من صفات عباد الرحمن التزام الاعتدال في الإنفاق فلا يجاوزون حد الكرم ولا يضيقون تضييق الشحيح يقول تعالى : (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما (٥)) كما حث النبي الكريم صلى الله عليه وسلم على اجتناب الإسراف ببيان أن الاقتصاد جزء من أجزاء النبوة . فقد روى الإمام أبو داود عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن الهدى الصالح والسمت الصالح (٦) والاقتصاد (٧) و(٨) جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة " .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الطهارات ، من كان يكره الإسراف في الوضوء ١/ ٦٧
(٢) صحيح البخارى ، كتاب الوضوء ، باب ما جاء في الوضوء ، ١/ ٢٣٢ .
(٣) جامع الترمذى ١/ ١٨٨ (ط . السلفية) .
(٤) تحفة الأحوذى ١/ ١٨٩ (ط . السلفية) .
(٥) سورة الفرقان / الآية ٦٧ .
(٦) السمت الصالح : بفتح السين وسكون الميم وهو من الهيئة والمنظر وأصله الطريق المعتاد (نقلا عن عون المعبود ١٣/ ١٣٤) .
(٧) الاقتصاد : سلوك القصد في الأمور القولية والفعلية والدخول فيها برفق على سبيل يمكن الدوام عليه . (نقلا عن المرجع السابق ١٣/ ١٣٤) .
(٨) سنن أبي داود ، كتاب الأدب ، باب الوقار ، رقم الحديث ٤٧٥٥ ، ١٣/ ١٣٤ (ط . السلفية) . ورواه أيضا الإمام أحمد في المسند (انظر مسند الإمام أحمد المطبوع بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر ٤/ ٢٤٤) . وقال الشيخ أحمد محمد شاكر عن الحديث الشريف: إسناده صحيح " . (انظر حاشية الشيخ أحمد محمد شاكر على المسند ٤/ ٢٤٤ و ٣/ ٢٩٠) .

ويرى الباحث أن من أهم الأسباب لحاجة الناس إلى القروض الاستهلاكية هو رغبتهم في الإسراف . فلو تمسك الناس بشريعة الخالق واجتنبوا الإسراف لقلت حاجتهم إلى الاقتراض لأغراض استهلاكية بإذن الله تعالى .

المطلب الثالث :

الحجر على السفيه

لم يقف الإسلام عند توجيه المبذّرين والمسرفين ومنعهم من التبذير والإسراف بل منح الدولة الإسلامية سلطة منعهم من التصرف في أموالهم. وقد عبر الفقهاء عن هذه السلطة بالحجر على السفيه-والسفيه - كما يقول أبو عمر القرطبي - الذى يبذر ماله في المعاصي أو في الإسراف (١) . والحجر كما يقول ابن قدامة - منع الإنسان من التصرف في ماله (٢) .

ومما يدل على صحة الحجر على السفيه قوله تعالى : (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا) (٣) فمنع تعالى تمكين السفهاء من التصرف في أموالهم والسفهاء - كما يقول الزمخشرى (٤) - المبذّرون أموالهم الذين ينفقونها فيما لا ينبغي .

ويقول الحافظ ابن كثير في تفسير الآية : ينهى الله سبحانه وتعالى عن تمكين السفهاء من التصرف في الأموال التى جعلها للناس قياما . ومن ههنا يؤخذ الحجر على السفهاء وهم أقسام : فتارة يكون الحجر للصغر، فإنّ الصغير مسلوب العبارة ، وتارة يكون الحجر للجنون ، وتارة لسوء التصرف لنقص العقل ،

---

(١) كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢/ ٨٣٣ .
(٢) المغني ٤/ ٥٠٥ .
(٣) سورة النساء / الآية ٥ .
(٤) تفسير الكشاف ١/ [illegible]

أو الذين ، وتارة للفلس ، وهو ما إذا أحاطت الديون برجل وضاق ماله عن وفائها ، فإذا سأل الغرماء الحاكم الحجر عليه حجر عليه[(١)].

ومما يؤكد على صحة الحجر على السفيه ما ورد في الآية التالية من اشتراط دفع الأموال بتحقق أمرين : وهما البلوغ والرشد . يقول تعالى (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم)[(٢)] .

يقول الإمام الشافعي مستدلا من الآية على صحة الحجر : " أمر الله عز وجل أن يدفع إليهم أموالهم إذا جمعوا بلوغا ورشدا . وإذا أمر بدفع أموالهم إليهم إذا جمعوا أمرين كان في ذلك دلالة على أنهم إن كان فيهم أحد الأمرين دون الآخر لم يدفع إليهم أموالهم ، وإذا لم يدفع إليهم ، فذلك الحجر عليهم كما كانوا لو أونس منهم رشد قبل البلوغ لم يدفع إليهم أموالهم . فكذلك لو بلغوا ولم يؤنس منهم رشد لم تدفع إليهم أموالهم ويثبت عليهم الحجر كما كان قبل البلوغ "[(٣)] .

ثم إن الصبي يحجر عليه لاحتمال أن يبذر ماله فكيف يترك المبذر ولا يحجر عليه وهو يبذر بالفعل . وفي هذا الصدد يقول برهان الدين المرغيناني ناقلا دليل القائلين بالحجر : " يحجر على السفيه ويمنع من التصرف في ماله ، لأنه مبذر ماله بصرفه لا على الوجه الذى يقتضيه العقل فيحجر عليه نظرا له اعتبارا بالصبي ، بل أولى ، لأن الثابت في حق الصبي احتمال التبذير ، وفي حقه حقيقته "[(٤)] .

---

(١) مختصر تفسير ابن كثير ١/٣٥٧-٣٥٨ باختصار ، وانظر أيضا الأكليل للسيوطي ص ٧٨ .
(٢) سورة النساء / الآية ٦ .
(٣) كتاب الأم الجزء الثالث / ص ٢١٨ ، وانظر أيضا المغني لابن قدامة حيث يقول : " علق الدفع على شرطين والحكم المعلق على شرطين لا يثبت بدونهما " . (٤/٥٠٧) .

وقد استدل العلماء على ثبوت الحجر على السفيه بالحديث الذى رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلا كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في عقدته ضعف[1]، وكان يبايع ، وأن أهله أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : " يا رسول الله ! احجر عليه " . فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه عن ذلك . فقال : " يا رسول الله ! إني لا أصبر عن البيع . فقال : " إذا بايعت فقل : ها[2] ولا خلابة[3] " [4] .

فنجد في الحديث الشريف أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على أهل الشخص الذين طلبوا الحجر عليه ، بل دعا الشخص ومنعه من البيع. فلو لم يكن الحجر ثابتا ما كان عليه الصلاة والسلام ليترك الإنكار على طالبي الحجر ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، كما هو مقرر في كتب الأصول .

ولا يقول قائل : إن الحجر غير ثابت لأنه عليه الصلاة والسلام لم يحجر على الشخص ، وذلك لأن نص الحديث يصرح بأن النبي صلى الله عليه وسلم نهاه عن البيع ، وهذا هو الحجر .غاية ما فيه أنه صلى الله عليه وسلم رفع عنه الحجر حينما قدم الشخص عذره بقوله : " إني لا أصبر عن البيع " وهذا لا ينافي أصل ثبوت الحجر .

وقد نص بعض علماء الحديث على دلالة هذا الحديث على صحة الحجر

---

(١) العقدة كما يقول الحافظ ابن حجر ـ الرأى . تلخيص الحبير (٣/ ٢١) .

(٢) (ها) : ها اسم فعل بمعنى خذ .

(٣) (ولا خلابة) : أى لا خديعة . ويقول الحافظ ابن حجر : " والخلابة كالخداع ، ومنه برق خالب أى لامطر فيه " (تلخيص الحبير ٣/ ٢١) .

(٤) سنن ابن ماجة ، كتاب الأحكام ، باب الحجر على من يفسد ماله ، رقم الحديث ٢٣٥٤ ، ٢/ ٧٨٨ . ويقول مجد الدين أبن تيمية عن الحديث : " رواه الخمسة وصححه الترمذى " (المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم ٢/ ٣٣٤) والمراد من الخمسة أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة .

على السفيه . يقول مجد الدين ابن تيمية : " فيه صحة الحجر على السفيه لأنهم سألوه إياه وطلبوه منه وأقرهم عليه ولو لم يكن معروفا عندهم لما طلبوه ولأنكرهم عليهم "(1) . ويقول الشوكاني تعليقا على القول المذكور : " واستدل بذلك أيضا على جواز الحجر للسفه كما أشار إليه المصنف وغيره ، وهو استدلال صحيح . لكن بشرط أن يطلب ذلك من الإمام أو الحاكم قرابة من كان في تصرفه سفه كما في حديث أنس رضي الله عنه "(2) .

وقد استدل العلماء أيضا على صحة الحجر بإبطال النبي صلى الله عليه وسلم تصرفات عدد من الأشخاص الذين تصدقوا في أموالهم . ومنه رد النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الرجل الذى تصدق بأحد ثوبيه . فقد روى الإمام أبو داود عن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه يقول : " دخل رجل المسجد ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم الناس أن يطرحوا ثيابا فطرحوا ، فأمر له منها بثوبين . ثم حث على الصدقة .فجاء فطرح أحد الثوبين ، فصاح له وقال : خذ ثوبك "(3) .

ومنه رد النبي صلى الله عليه وسلم البيضة على من تصدق بها ولم يكن له مال غيرها . فقد روى الإمام أبو داود عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : " كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب ، فقال : " يا رسول الله ! أصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها " . فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن ، فقال مثل ذلك . فأعرض

---

(1) منتقى الأخبار ٢٨٧/٥ (المطبوع مع نيل الأوطار) .
(2) نيل الأوطار ٢٨٩/٥ .
(3) سنن أبي داود ، كتاب الزكاة ، باب الرجل يخرج من ماله ، رقم الحديث ١٦٥٩ ، ٩٢/٥ . وقال الحافظ المنذرى : " وأخرجه النسائي أتم منه ، وفي إسناده محمد بن عجلان وثقه بعضهم وتكلم فيه بعضهم " . (مختصر سنن أبي داود ٢٥٤/٢) .

عنه . ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر ، فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم أتاه من خلفه، فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذفه بها فلو أصابته لأوجعته أو لعقرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يأتي أحدكم بما يملك فيقول : " هذه صدقة " ثم يقعد يستكف الناس[(١)] خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى[(٢)] " .

ثم إن الحجر على السفيه كان أمرا معروفا بين الصحابة رضي الله عنهم . فقد روى الإمام الشافعي بسنده عن عروة قال : " ابتاع عبدالله ابن جعفر بيعا . فقال علي رضي الله عنه : لآتين عثمان -رضي الله عنه - فلأحجرن عليك " . فأعلم بذلك ابن جعفر ، الزبير -رضي الله عنهما . قال الزبير : " أنا شريكك في بيعك " . فأتى علي عثمان فقال " احجر على هذا " . فقال الزبير : " أنا شريكه " . فقال عثمان : " احجر على رجل شريكه الزبير[(٣)] " .

يقول الإمام الشافعي تعليقا على الرواية : " فعلي رضي الله عنه لا يطلب الحجر إلا وهو يراه ، والزبير لو كان يرى الحجر باطلا قال : "لا يحجر على حر بالغ ، وكذلك عثمان . بل كلهم يعرف الحجر[(٤)] " .

---

(١) (يستكف الناس) : معناه يتعرض للصدقة وهو أن يأخذها ببطن كفه . يقال : تكفف الرجل واستكف ، إذا فعل ذلك . (نقلا عن معالم السنن للخطابي ٢/٧٧) .

(٢) سنن أبي داود ، كتاب الزكاة ، باب الرجل يخرج من ماله ، رقم الحديث ١٦٥٧ ، ٥/٩١ .

(٣) كتاب الأم للشافعي ٣/٢٢٠ . وانظر أيضا السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الحجر ، باب الحجر على البالغين بالسفه ، الجزء السادس ص٦١ ويقول الشيخ الألباني عن سند الرواية : " وهو سند جيد " (إرواء الغليل ٥/٢٧٣) ، وانظر أيضا تلخيص الحبير ٣/٤٣ .

(٤) كتاب الأم ٣/٢٢٠ . كما يقول الشوكاني تعليقا على القصة المذكورة " الظاهر أن الحجر على من كان في تصرفه سفه كان أمرا معروفا عند الصحابة مألوفا بينهم ، ولو كان غير جائز لأنكره بعض من اطلع على هذه القصة " . نيل الأوطار ٥/٣٦٨ .

ويقول الإمام الطحاوى عن موقف الصحابة في هذا الموضوع : " ولم أر عن أحد من الصحابة منع الحجر على الكبير ، ولا من التابعين إلا عن إبراهيم وابن سيرين " (١) .

ويرى جمهور علماء الأمة من بعدهم أيضا جواز الحجر على السفيه . يقول ابن المنذر : " أكثر علماء الأمصار من أهل الحجاز والعراق والشام ومصر يرون الحجر على كل مضيع ماله صغيراكان أو كبيرا . وهذا قول القاسم بن محمد ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد " (٢) .

فهكذا عالج الإسلام وضع الشخص الذى يتلف ماله بالإنفاق في المحظورات أو بالإسراف في المباحات ثم يلجأ إلى سؤال الناس أموالهم أو الاقتراض منهم بالربا . فمنعه الإسلام من التبذير والإسراف وأعطى الدولة الإسلامية حق فرض الحجر على تصرفاته المالية كي يبقى ماله محفوظا عن الضياع ويستخدم في تلبية حاجاته الأساسية ولا يلجأ في تلبيتها إلى الاستقراض بالربا .

والله أعلم بالصواب .

---

(١) نقلا عن نيل الأوطار ٥/٣٦٨ .

(٢) نقلا عن المغني لابن قدامة ٤/٥٠٦ - ٥٠٧ ، وانظر أيضا مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣١/٣٢ - ٣٣ .

الباب الرابع

التدابير الواقية من ربا القروض الاستثمارية

تمهيـــــد :

إنّ مما يدفع بعض الناس إلى التعامل الربوى هو رغبتهم في الحصول على المال الذى يساعدهم على كسب المعيشة . ويرغب بعضهم الآخرون في المرابأة بسبب حرصهم على الاستفادة من أموالهم التى لا يقدرون على استثمارها بأنفسهم .

عالج الإسلام وضع هؤلاء وأولئك . ففتح مجالات عديدة يجد فيها المحتاجون إلى المال فرصا لكسب الرزق ، كما يجد فيها أصحاب الأموال فرصا لاستثمار أموالهم ، من غير لجوء إلى التعامل الربوى .

وسنتحدّث عن تلك المجالات في هذا الباب ـ بتوفيق الله تعالى ـ تحت العناوين التاليـة :

١ـ مشروعية الاجارة والمزارعة والمساقاة .

٢ـ البيع والشراء إلى أجـــل .

٣ـ الشركـــة .

مخصّصين لكل منها فصلا مستقلا .

الفصل الأول

مشروعية الاجارة والمزارعة والمساقاة

قد يرغب المرء في بذل السعي لكسب العيش لكن لا يوجد لديه رأس مال للتجارة . أفيسمح له أن يقترض المال بالربا كي يتجر به ، أم يترك حيرانا ومحروما من كسب العيش ؟

لا هذا ولا ذاك فإن الإسلام قد عالج وضعه وقدّم له تدابير عديدة تحول بينه وبين التعامل بالربا . ومن تلك التدابير أنه أباح الإجارة والمزارعة والمساقاة حيث يستطيع الشخص كسب معيشته بالعمل في أحد تلك المجالات من غير اللجوء إلى الاقتراض بالربا .

إضافة إلى ذلك ، أتاح الإسلام بإباحة تلك المجالات ، فرصا لأصحاب الأموال الزائدة لاستثمار أموالهم فيها بدلا من إقراضها بالربا . وسنعالج هذا الموضوع بتوفيق من الله تعالى في هذا الفصل تحت العناوين التالية :

أ) الإجارة .

ب) المزارعة .

جـ) المساقاة .

مخصّصين لكل منها مبحثا مستقلا .

المبحث الأول :

الإجـــــارة

العمل بالإجارة تدبير واق هام لإبعاد الناس عن التعامل الربـــــوى أباح الإسلام الإجارة ووسّع نطاقها . لكن قد يحجم المرء عنها إما ظنـــا منه أنها لا تليق به ، أو خوفا من أن الطرف الثاني لا يوفيه حقه .

أزال الإسلام هذين العائقين عن طريق العمل بالإجارة . أمـا الأول فببيان أن خيار الناس كانوا يؤاجرون أنفسهم ، وأما الثاني فبتشريـــــع ضمانات تحول دون التلاعب بعقد الإجـارة .

وسنعالج هذا الموضوع بتوفيق من الله تعالى في هذا المبحث تحـت العناوين التاليـــة :

أ) التعريف بالإجـــــارة .

ب) السند الشرعي للإجـــارة .

جـ) نطـــاق الإجـــارة .

د) النظرة الشرعية إلى الإجـــارة .

هـ) ضمانات لمنع التلاعب بالإجـــارة .

مخـصصـين لكل منهـا مطلبا مستقـلا .

المطلب الأول :

التعريـــف بالإجـارة

الإجارة لغـــة :

الإجارة ـ بكسر الهمزة . اسم من أَجَرٍ يأجِر على وزن ضَرَب يضـرِب . والأجر هو الجزاء على العمل . يقول الإمام النووى : " والمشهور فيـــه

الإجارة بكسر الهمزة . قال أبو القاسم الرافعي وحكى الجياني في الشامل فيها أيضا ضم الهمزة[1] . ويقول العلّامة ابن منظور : " الإجارة من أَجَرَ يَأجِر ، وهو ما أعطيت من أجر في عمل "[2] . كما يقول مجد الدين الفيروز آبادى : " الأجر : الجزاء على العمل كالإجارة ، والذكر الحسن والمهر ، أَجَر يأجُره (على وزن نصر ينصر) ويأجِره (على وزن يضرب) جزاه "[3].

الإجارة اصطلاحا :

عرّف علماء الحديث والفقه الإجارة أيضا وفق مفهومها الشرعي . فقد عرّفها العلّامة العيني بقوله : " بيع منفعة معلومة بأجر معلوم "[4] . ويقول شمس الدين السرخسي في تعريفها : " الإجارة : عقد على المنفعة بعوض وهو مال "[5] . ثم يشرح التعريف بقوله : " العقد على المنافع شرعا نوعان : أحدهما بغير عوض كالعارية والوصية بالخدمة والآخر بعوض وهو الإجارة "[6] .

وعرّفها الشيخ محمد الشربيني الخطيب بقوله : " عقد على منفعة مقصودة ، معلومة ، قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم "[7] .

ويشرح التعريف بقوله : " فخرج بمنفعة العين ، وبمقصودة التافهة وبمعلومة القراض والجعالة على عمل مجهول ، ويقابله لما ذكر منفعة البضع فإن العقد عليها لا يُسمّى إجارة ، وبعوض هبة المنافع والوصية بها

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات ، مادة " أجر " ٣/٤ ، وانظر أيضا إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني ١٢٦/٤ (ط . دار الكتاب العربي – بيروت . بدون سنة الطبع) ، وفتح الباري ٤٣٩/٤ ، وعمدة القاري ٧٢/١٢ .
(٢) لسان العرب المحيط ، مادة " أجر " ٢٤/١ .
(٣) القاموس المحيط ، مادة " أجر " ٣٧٦/١ .
(٤) عمدة القاري ٧٧/١٤ .
(٥) المبسوط ٧٤/١٥ .
(٦) المرجع السابق ٧٤/١٥ .

والشركة والإعارة ، وبمعلوم المساقاة والجعالة على عمل معلوم بعوض مجهول كالحج بالرزق (١) .

أنـــواع الإجــــارة :

الإجــــارة على نوعـــين :

أحدهما : إجارة عين لمدة معلومة كإجارة الدار شهرا ، أو لعمـــل معلوم كإجارة الدابة للركوب إلى موضع معين .

وثانيهما : عقد على منفعة في الذمة مضبوطة بصفات كالسلم ، كخياطة ثوب ، وبناء دار ، وحمل إلى موضع معين (٢) .

أنواع الأجــــير :

والأجير أيضا على نوعـــين :

النوع الأول : الأجير الخاص : وهو الذى يسلم نفسه لمستأجـــر ولا يعمل لغيره ومن هؤلاء موظفو الدولـة .

والنوع الثاني : الأجير المشترك : وهو الذى لا يختص بشخص دون شخص ، ويعمل بموجب الاتفاق على عمل معين مـــع أناس مختلفـين (٣) .

---

(١) مغني المحتاج ٢/٣٣٢ باختصار ، وانظر أيضا إرشاد السارى ٤/١٢٦ .

(٢) انظر للتفصيل كتاب " المقنـــع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لابـــن قدامة المقدسي ٢/٢٠٠ — ٢٠٨ .

(٣) من أراد التفصيل فليراجع المبسوط للسرخسي ١٥/٨٠ ، والمقنع فـــي فقه الإمام أحمد بن حنبل ٢/٢١٦ ، وحاشيــة المقنع ٢/٢١٦ ، وموسوعة فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ص ١٥ — ١٦ . وقد سمى السرخسي الأجير الخاص ، أجير الواحد .

المطلب الثاني :

السنـــد الشرعـــي للاجارة

ثبوت مشروعيتها بالقرآن الكريم :

ثبتت مشروعية الإجارة بالقرآن الكريم والسنة المطهرة والإجماع (١) . وأما ثبوت مشروعيتها بالقرآن الكريم فمما استدل العلماء به قوله تعالى : (وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن . فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) (٢) فبيّن الله تعالى أن للمطلقة حق أجر الرضاعة إذا أرضعت المولود ، ويجب على المولود له إيتاؤها إياه . يقول الكاساني في معرض الاستدلال على إباحة الإجارة بالآية : نفى سبحانه وتعالى الجناح عمن يسترضع ولده ، والمراد منه الاسترضاع بالأجرة (٣) .

كما استدل العلماء على مشروعية الإجارة بقصة موسى عليه السلام حيث أجر نفسه لرعي الغنم . يقول تعالى : (قالت إحداهما : يا أبت استأجره (٤) . إن خير من استأجرت القوى الأمين . قال : إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني (٥) ثماني حجج . فإن أتممت عشرا فمن عندك . وما أريد أن أشق عليك . ستجدني إن شاء الله من الصالحين . قال : ذلك بيني وبينك . أيما الأجلين قضيت . فلا عدوان على . والله على ما نقول وكيل) (٦) .

---

(١) انظر كتاب الأم ٢٥/٤ ، وبدائع الصنائع ١٧٣/٤ ، والمغني لابن قدامة ٤٣٢/٥ .
(٢) سورة الطلاق / الآية ٦ .
(٣) بدائع الصنائع ١٧٤/٤ باختصار ، وانظر أيضا كتاب الأم ٢٥/٤ ، والمهذب ٤٧٩/١٣ ، والمغني ٤٣٢/٥ حيث استدل كل من الإمام الشافعي والشيرازى وابن قدامة بالآية على مشروعية الإجارة .
(٤) (استأجره) : أى اتخذه أجيرا يرعى غنما بدلنا . (نقلا عن تفسير الجلالين ص ٥١٤) .
(٥) (على أن تأجرني) : تكون أجيرا لي في رعي غنمي (نقلا عن المرجع السابق ص ٥١٤) . وانظر أيضا شرح السنة للبغوى ٢٦٢/٨ .
(٦) سورة القصص / الآيات ٢٦-٢٨ .

يقول الإمام القرطبي : " (يا أبت استأجره) دليل على أن الإجارة كانت عندهم مشروعة معلومة، وكذلك كانت في كل ملّة . وهي من ضرورة الخليقة ، ومصلحة الخلطة بين الناس "(١) .

وقد استدل الإمام الشافعي أيضا على مشروعية الإجارة بقصة موسى عليه السلام حيث يقول : قد ذكر الله نبيا من أنبيائه آجر نفسه حججا سماة ملكه بها بضع امرأة فدل على تجويز الإجارة بكل حال(٢) .

ولا يقول قائل : " لا يصح الاستدلال بقصة موسى عليه السلام على مشروعية الإجارة لأن لهم شريعتهم ولنا شريعتنا ، وذلك لأن كل ما شرع للأنبياء السابقين فهو شريعة لنا ما لم يثبت نسخه ، وإباحة الإجارة لم يثبت نسخها بل هناك نصوص تدل على مشروعيتها . وفي هذا الصدد يقول شمس الدين السرخسي : " وما ثبت شريعة لمن قبلنا فهو لازم لنا ما لم يقم الدليل على انتساخه "(٣) .

واستدل العلماء أيضا على مشروعية الإجارة بما حكاه الله تعالى عن نبيه موسى عليه السلام أنه اقترح على الخضر عليه السلام بأخذ الأجرة على إصلاح الجدار . يقول تعالى : (فانطلقا حتى إذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها فأبوا أن يضيفوهما فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقض فأقامه قال لو شئت لاتخذت عليه أجرا)(٤)(٥) .

فلو كانت الإجارة غير جائزة ما كان نبي الله موسى عليه السلام ليشير على الخضر بأخذ الأجرة . يقول الإمام القرطبي : " قوله تعالى : (لاتخذت

---

(١) تفسير القرطبي ٢٧١/١٣ ، وانظر أيضا الأكليل للسيوطي ص ٢٠٣ .
(٢) كتاب الأم ٢٥/٤ باختصار وتصرف .
(٣) المبسوط ٧٤/١٥ ، وانظر أيضا بدائع الصنائع ١٧٣/٤ ، والمغني لابن قدامة ٤٩٢/٥ .
(٤) (لاتخذت عليه أجرا) : يقول البغوي في معنى الآية : " أي لأخذته يعني أجرة إقامة الجدار " . شرح السنة ٢٦٢/٨ .

عليه أجرا) فيه دليل على صحة جواز الإجارة ، وهي سنة الأنبيـــاء والأوليـاء " (١) .

وقد عقد الإمام البخارى في صحيحه بابا بقوله : " بـــاب إذا استأجر أجيرا على أن يقيم حائطا يريد أن ينقض ، جاز " (٢) مستنبطا حكم جـــواز أخذ الأجرة من اقتراح موسى عليه السلام .

ويقول ابن المنذر : " فيه جواز الاستئجار على البناء " (٣) .

ثبوت مشروعيتها بالسنّــــة :

ومما استدل به العلماء على مشروعية الإجارة من السنة ما ثبت عن رعي رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنم بقراريط لأهل مكة . فقد روى الإمام البخارى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ما بعث الله نبيا إلّا رعى الغنم " . فقال أصحابه : وأنت ؟ فقال : نعم كنـــت أرعاها على قراريط لأهل مكـة " (٤) .

ويقول الإمام الشوكاني تعليقا على الحديث الشريف : " وفي الحديـــث دليل على جواز الإجارة على رعي الغنم . ويلحق بها في الجواز غيرهـــا من الحيوانات " (٥) .

كما يدل على مشروعية الإجارة ، استئجار رسو ل الله صلى الله عليـــه وسلم رجلا من بني الديل للدلالة على الطريق أثناء هجرته عليه الصـــلاة والسلام إلى المدينة المنورة . فقد روى الإمام البخارى عن عائشة رضي اللـه عنها : " واستأجر النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا من بني الديـل

---

(١) تفسير القرطبي ١١/٣٢ ، وانظر أيضا الاكليل للسيوطي حيث يقول : " فيها جواز أخذ الأجرة على الأعمال " ص ١٧١ .
(٢) صحيح البخارى ، كتاب الإجارة ، ٤/٤٤٥ .
(٣) نقلا عن عمدة القارى ١٢/٨٧ .
(٤) صحيح البخارى ، كتاب الإجارة ، باب رعي الغنم على قراريط ، رقـم الحديث ٢٢٦٤ ، ٤/٤٤١ .
(٥) نيل الأوطار ٦/٢٠ .

ثم من بني عبد بن عدى هاديا خريتا ــ الخريت الماهر بالهداية ــ قد غمس يمين حلف في آل العاصي بن وائل ، وهو على دين كفار قريش ، فأمناه ، فدفعا إليه راحلتيهما ، وواعداه ، غار ثور بعد ثلاث ليال . فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث . فارتحلا ، وانطلق معهما عامر ابن فهيرة والدليل الديلي . فأخذ بهم أسفل مكة ، وهو طريق الساحل "(١) .

ومما استدل به العلماء أيضا على مشروعية الإجارة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم ضرب مثلا للمسلمين واليهود والنصارى برجل استأجر أجراء. فقد روى الإمام البخارى عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إنما مثلكم واليهود والنصارى كرجل استعمل عمّالا ، فقال: من يعمل لي إلى نصف النهار على قيراط قيراط؟ فعملت اليهود على قيراط قيراط ، ثم عملت النصارى على قيراط قيراط ، ثم أنتم الذين تعملون من صلاة العصر إلى مغارب الشمس على قيراطين قيراطين . فغضبت اليهود والنصارى وقالوا : نحن أكثر عملا وأقل عطاء . قال : هل ظلمتكم من حقكم شيئا ؟ قالوا : لا . قال : فذلك فضلي أُوتيه من أشاء "(٢) .

يقول العلامة العيني تعليقا على إيراد الإمام البخارى الحديث المذكور في كتاب الإجارات : " أراد بذلك إثبات صحة الإجارة بأجر معلوم إلى أجل معلوم ، إذ لولا جازت ما أقرّه الشارع في الحديث الذى ضرب به المثل "(٣) .

ومما استدل العلماء به أيضا على مشروعية الإجارة ، إقرار النبي صلى

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب الإجارة ، باب استئجار المشركين عند الضرورة ، أو إذا لم يوجد أهل الإسلام ، رقم الحديث ٢٢٦٣ ، ٤٤٢/٤ .

(٢) المرجع السابق ، باب الإجارة إلى صلاة العصر ، رقم الحديث ٢٢٦٩ ، ٤٤٦/٤ ــ ٤٤٧ .

الله عليه وسلم الناس وهم يؤاجرون ويستأجرون . وفي هذا يقول شمس الدين السرخسي : " وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يؤاجرون ويستأجرون ـ فأقرهم على ذلك وبين أحكامه "(١) .

الإجماع على مشروعيتها :

إلى جانب هذا ، أجمعت الأمة على مشروعية الإجارة . يقول الإمام ابن قدامة : " أجمع أهل العلم في كل عصر وكل مصر على جواز الإجارة إلا ما يحكى عن عبدالرحمن بن الأصم أنه قال : لا يجوز ذلك لأنه غرر يعني أنه يعقد على منافع لم تخلق ، وهذا غلط ، لا يمنع انعقاد الإجماع الذى سبق في الأعصار وسار في الأمصار "(٢) .

الحاجة تقتضي إباحة الإجارة :

إضافة إلى ذلك ، إن الحاجة تقتضي إباحة الإجارة . كثير من الناس يحسنون صنعة الأشياء ولا يملكون المال ، كما يملك كثير من الناس المال ولا يحسنون صنعة الأشياء . وليس أصحاب الصنائع بعاملين تطوعا لأصحاب الأموال ، ولا أصحاب الأموال بمعطيهم أموالهم بغير عوض . فلا بد من

(١) المبسوط ١٥/٧٤ ، ومن أمثلة إقرار النبي صلى الله عليه وسلم المؤاجرة ما رواه الإمام الترمذى عن سويد بن قيس رضي الله عنه قال : " جلبت أنا ومخرفة العبدى بزا من هجر ، فجاءنا النبي صلى الله عليه وسلم فساومنا بسراويل وعندى وزان يزن بالأجر . فقال النبي صلى الله عليه وسلم للوزّان : " زن وارجح " . (جامع الترمذى ، أبواب البيوع باب ما جاء في الرجحان في الوزن ، رقم الحديث ١٣٢٠ ، ٤/٥٣٢) وقال الترمذى : " حديث سويد حسن صحيح " . (المرجع السابق ٤/٥٣٣) . ويقول الشيخ عبد الرحمن المباركفورى : " وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجة والدارمي وأحمد " . (تحفة الأحوذى ٤/٥٣٣) وصححه الشيخ الألباني . (انظر صحيح الجامع الصغير ، رقم الحديث ٣٥٦٨ ، ٣/١٩٣) .
ويقول الإمام الشوكاني تعليقا على حديث سويد رضي الله عنه : " وفيه دليل على جواز الاستئجار على الوزن لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الوزان أن يزن ثمن السراويل " . نيل الأوطار ٦/٢١ .

(٢) المغني ٥/٤٣٣ ، وانظر أيضا كتاب الأم ٣/٢٥٠ ، وبدائع الصنائع ٤/١٧٤ ، وبداية المجتهد ٢/٢٢١ ، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ١/٨٣ه للإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الدمشقي . (الطبعة الثالثة . طبع على نفقة الشئون الدينية بدولة قطر) .

إيجاد وسيلة تجمع بين أصحاب الصنائع وأصحاب الأموال كي يستفاد من صنعة هؤلاء وأموال هؤلاء لإنتاج الأشياء وتلبية الحاجات البشرية . وفي هذا الصدد يقول شمس الدين السرخسي : " وإنما يفعل ذلك لحاجة الناس . فالفقير محتاج إلى مال الغني ، والغني محتاج إلى عمل الفقير، وحاجة الناس أصل في العقد فيشرع على وجه ترتفع به الحاجة ويكون موافقا لأصول الشرع "(١) .

ردّ شبهة :

قد يقال : " ينبغي تحريم الإجارة لما فيها من غرر بسبب عدم وجود المنافع في وقت العقد " . لكننا لا نرى مبررا لإثارة هذه الشبهة حيث لا مجال للقياس مع وجود النص . وقد ثبتت مشروعية الإجارة بالنصوص من الكتاب والسنة . ثم إن المهم في العقود استيفاء المنافع وذلك ممكن في الإجارة . وفي هذا يقول أبو الوليد القرطبي : " ونحن نقول : " إنها وإن كانت معدومة في حال العقد فهي مستوفاة في الغالب . والشرع إنما لحظ من هذه المنافع ما يستوفي في الغالب "(٢) .

إلى جانب هذا ، إن بيع المعدوم ليس مستلزما للغرر دائما . لذلك نجد أن مدار التحليل والتحريم في البيع ليس على وجود الشيء وعدمه . بل المعيار هو سلامة العقد من الغرر . وهذا يمكن توفره في عقود الإجارات . وفي هذا الصدد يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : " لا نسلم صحة هذه المقدمة - بيع المعدوم لا يجوز - فليس في كتاب الله

(١) المبسوط ١٥/٧٥ ، وانظر أيضا المغنى لابن قدامة ٤٣٣/٥ ، ومغني المحتاج ٣٣٢/٢ .

(٢) بداية المجتهد ٢٢٠/٢ .

ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، بل ولا أحد من الصحابة أن بيع المعدوم لا يجوز ، لا لفظ عام ولا معنى عام ، وإنما فيه النهي عن بيع بعض الأشياء التى هي معدومه كما فيه النهي عن بيع بعض الأشياء التى هي موجودة، وليست العلة في المنع لا الوجود ولا العدم بل الذى ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الغرر . والغرر مالا يقدر على وجوده سواء كان موجودا أو معدوما كالعبد الآبق والبعير الشارد ونحو ذلك مما قد لا يقدر على تسليمه ، بل قد يحصل وقد لا يحصل . هو غرر لا يجوز بيعه وإن كان موجودا "(١).

ويضيف شيخ الإسلام قائلا : " بل الشارع صحح بيع المعدوم في بعض المواضع ، فإنه ثبت عنه من غير وجه أنه نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ونهى عن بيع الحب حتى يشتد ، وهذا من أصح الحديث، وهو في الصحيح عن غير واحد من الصحابة "(٢).

المطلب الثالث :

نطاق الإجارة

من نعم الله تعالى على العباد أن وسع نطاق الإجارة للعباد . فأبيح لهم عقد الإجارة لكل عمل فيه منفعة لهم وكان في الأصل مباحا . وقد نص على ذلك فقهاء الإسلام . يقول أبو عمر القرطبي : " وكل عمل فيه منفعة ، وكان عمله مباحا فجائز الإجارة فيه "(٣) .

فيجوز للشخص الذى ليس لديه رأس مال للتجارة أن يعمل خادما أو

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥٤٢/٢٠ — ٥٤٣.

(٢) المرجع السابق ٥٤٤/٢٠ .

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٧٥٥/٢ ، وانظر أيضا المحلى ٤/٩ مسألة ١٢٨٨ ، وغاية الاختصار المطبوع مع كفاية الأخيار ٥٨٣/١

ناسخا أو معلما أو طبيبا أو مهندسا ، أو خياطا أو بناء أو صائغا ، أو في أى مجال من مجالات الحياة شريطة أن يكون العمل مباحا . وقد عقد الإمام البخارى في صحيحه أبوابا عديدة للدلالة على إباحة مهن مختلفة فيقول : " باب ما قيل في اللحام والجزار " (١) و " باب ما قيل في الصواغ " (٢)، و " باب ذكر القين والحداد " (٣) و " باب ذكر الخياط " (٤) و " باب ذكر النساج " (٥) و " باب النجار " (٦) .

ويقول ابن المنير تعليقا على ترجمة البخارى للباب بقوله : " باب ما قيل في الصواغ " : " فائدة الترجمة لهذه الصياغة وما بعدها التنبيه على أن ذلك كان في زمنه صلى الله عليه وسلم وأقره مع العلم به فيكون كالنص على جوازه وما عداه يؤخذ بالقياس " (٧) .

إلى جانب هذا تتيح إباحة الإجارة فرصة لمن عنده الأموال الكثيرة أن يستثمرها في شراء الأرض وبناء المنازل وشراء وسائل النقل المختلفة ثم كراءها (٨)

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب البيوع ، ٤/٣١٢ .
(٢) المرجع السابق ٤/٣١٦ .
(٣) المرجع السابق ٤/٣١٧ .
(٤) المرجع السابق ٤/٣١٨ .
(٥) المرجع السابق ٤/٣١٨ .
(٦) المرجع السابق ٤/٣١٩ .
(٧) نقلا عن فتح البارى ٤/٣١٧ .
(٨) يرى جمهور العلماء جواز كراء الأرض ودليلهم ما رواه الإمام مسلم عن حنظلة بن قيس الأنصارى قال : سألت رافع بن خديج رضي الله عنه عن كراء الأرض بالذهب والورق فقال : " لا بأس به . إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا، ويسلم هذا، ويسلم هذا، ويهلك هذا. فلم يكن للناس كراء إلا هذا ، فلذلك زجر عنه . فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به" (صحيح مسلم ، كتاب البيوع ، باب كراء الأرض بالذهب والورق ، رقم الحديث ١٥٤٧ ، ٣/١١٨٣) .
ويقول الإمام ابن قدامة عن إباحة إجارة العقار : " ولا خلاف بين أهل العلم في إباحة إجارة العقار . قال ابن المنذر : " أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم على أن استئجار المنازل والدواب جائز " .(المغنى ٥/٤٤٩)

للناس . كما أن له ــ إذا رغب ــ أن يؤسس المتاجر ويقيم المصانع ويستأجر الأجراء الذين يقومون بالعمل فيها .

وبهذا قدّم الإسلام فرصة للذين ليس لديهم رأس مال للتجارة أن يكسبوا العيش من غير لجوء إلى الاقتراض بالربا ، كما قدم لأصحاب الأموال فرصة لاستثمار أموالهم بدل استثمارها في الصور الربوية المختلفة .

ثم إن مما يوسّع نطاق الإجارة أنه يجوز لمن يستأجر شيئا أن يؤجره غيره ، كما يجوز للأجير أن يستأجر غيره ليعينه على القيام بالعمل المطلوب إلّا إذا نص في العقد أن لا يستعمل الشيء المستأجر إلّا المستأجر الأول وأن لا يقوم بالعمل إلّا الأجير الأول . وفي هذا يقول الإمام ابن حزم : " ومن استأجر دارا أوعبدا أو دابة أو شيئا ما ثم أجره بأكثر مما استأجر به أو بأقل أو بمثله فهو حلال جائز ، وكذلك الصائغ المستأجر لعمل شيء فيستأجر هو غيره ليعمله له بأقل أو بأكثر أو بمثله ، فكل ذلك حلال، والفضل جائز لهما ، إلّا أن تكون المعاقدة وقعت على أن يسكنها بنفسه أو يركبها ، أو يعمل العمل بنفسه ، فلا يجوز غير ما وقعت عليها الإجارة ، لأنه لم يأت نهي عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك . وهي مؤاجرة وقد أمر عليه السلام بالمؤاجرة .وبالله تعالى التوفيق "[1] .

فخلاصة الكلام أن الإسلام وسّع نطاق عقد الإجارة. وهذا مما يساعد الناس على الابتعاد عن التعامل الربوى حيث توفرت لهم فرص عديدة لابتغاء فضل الله من غير لجوء إلى الإقراض أو الاقتراض بالربا .

---

(١) المحلى ٢٨/٩ مسألة ١٣١٤ .

المطلب الرابع :

النظرة الشرعية إلى الاجارة

قد يعرض المرء الذى ليس لديه رأس مال للتجارة عن الاشتغال في مجال الإجارة ظنا منه أنه لا يستطيع أن ينجح في هذا المجال ، أو أن الاشتغال فيه لا يليق به . فيرى أنه لا بد له من الحصول على المال بصورة أو أخرى كي يشتغل به في مجال التجارة .

إن التصور المذكور غير صحيح بشقيه . أما الشق الأول وهو خوف الفشل في مجال الإجارة ، فلنا أن نسأل من ذا الذى يضمن له النجاح في مجال التجارة ؟ بل قد تكون الخسارة في التجارة أكثر منها في الإجارة . لأنه إذا فشل في التجارة سيخسر الجهد الذى سيبذله وسيخسر المال الذى حصل عليه من الآخرين . وفي حالة فشله في مجال الإجارة سوف لا يخسر إلّا الجهد الذى سيبذله وقد لا يخسر ثمرة جهده تماما بل سيحصل على جزء منها .

إضافة إلى ذلك ، نجد أن العمل في مجال الإجارة كثيرا ما يكون بمثابة دورة التأهيل والتدريب للعمل في مجال التجارة مستقبلا ، حيث يتمكن المرء من كسب الخبرة وجمع بعض المال الذى يمكنه من العمل في التجارة بماله الخاص بدلا من الاقتراض بالربا . ويؤكد الواقع هذا ، حيث نشاهد أن عددا كبيرا من كبار أصحاب التجارة بدأوا حياتهم العملية كأجراء في مجال أو آخر .

وأما الشق الثاني من التصور أن الاشتغال في مجال الاجارة لا يليق به ، فأبطله الإسلام ببيان فضل العمل وشرفه . هل يرى صاحب هذا التصور نفسه أكرم وأعز من أكرم الأولين والآخرين على رب العالمين الذى

موسى عليه الصلاة والسلام الذى عمل أجيرا لرعي الغنم ؟. هل هو أعز من خيار أمة محمد صلى الله عليه وسلم ـ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ الذين اشتغلوا أجراء . فهذا علي بن أبي طالب رضي الله عنه ـ أحد الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشّرين بالجنة ـ عمل أجيرا مرة عند امرأة حتى مجلت يداه . فقد روى الإمام أحمد عن علي رضي الله عنه قال : " جعت مرة جوعا شديدا فخرجت لطلب العمل في عوالي المدينة ، فإذا أنا بامرأة قد جمعت مدرا (١) فظننتها تريد بلّه (٢) . فقاطعتها كل ذنوب على تمرة . فمددت ستة عشر ذنوبا حتى مجلت يداي (٣) ثم أتيتها ، فعدّت لي ست عشرة تمرة . فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فأكل معي منها (٤) " .

يقول الشيخ محمد نجيب المطيعي تعليقا على قصة عمل علي رضي الله عنه : " إن هذا الخبر يدل دلالة يعجز القلم عن استقصاء ما توحي به من بيان ما كانت الصحابة عليه من الحاجة وشدة الفاقة ، والصبر على الجوع ، وبذل الوسع ، وإتعاب البدن في تحصيل القوام من العيش للتعفف عن السؤال وتحمل المؤن ، وإن تأجير النفس لا يعد دناءة ، وإن كان المستأجر غير شريف أو كافرا ، والأجير من أشراف الناس وعظمائهم (٥) " .

---

(١) مدرا : طينا متماسكا .
(٢) بلّه : بتشديد اللام أى بالماء ليلين فتطين به شيئا .
(٣) مجلت : يقول مجد الدين الفيروزآبادى : مجلت يده : كنَصَرَ وفَرِح مَجْلا ومَجَلا ومُجُولا ، نَفِطَتْ من العمل . (القاموس المحيط ، مادة "مجلت" ٤/٠٥) .
(٤) نقلا عن المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم ، أبواب الإجارة ، باب الاستئجار على العمل مياومة أو مشاهرة أو معاومة ، رقم الحديث ٣٠٨٨ ، ٢/٣٩١ . وانظر أيضا الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل ، كتاب الإجارة ، باب مشروعية الإجارة ، ١٥/١٢٢ ـ ١٢٣ .
ويقول الحافظ ابن حجر عن الحديث : " رواه أحمد من طريق علي رضي الله عنه بسند جيد . ورواه ابن ماجة بسند صححه ابن السكن

وهكذا كان بقية أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤاجرون أنفسهم ، إذا كان هناك ما يقتضي ذلك . فقد روى الإمام البخارى عن أبي مسعود رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمرنا بالصدقة ، انطلق أحدنا إلى السوق فيحامل (١) ، فيصيب المد (٢) و(٣) " .

فخلاصة الكلام أنه لا ينبغي للمسلم أن يتصور أن العمل بالإجارة لا يليق به ، كما يجب عليه أن لا يجعل هذا التصور حاجزا بينه وبين العمل بالإجارة . إذا كان هناك ما يقتضي عمله .

المطلب الخامس :

ضمانات شرعية لمنع التلاعب بالإجارة

يحاول بعض الناس – من المستأجرين والأجراء – التلاعب بالإجارة لهضم حقوق الناس وأكل أموالهم بالباطل . ولو لم يمنع هؤلاء لتوقف عقد الإجارة عن أداء وظيفته الهامة في حياة المسلمين . فشرع الإسلام أصولا وضوابط تحول دون التلاعب بالإجارة . ومنها ما تمنع التلاعب بالإجارة وبغيرها من العقود والمعاملات ، ومنها ما سنها الإسلام خصيصا لإبعاد اللبس والغموض عن عقود الإجارات وللحفاظ على حق الطرفين .

تشريعات عامة لمصلحة الطرفين :

ومن التشريعات العامة أن الله تعالى أمر بإيفاء العقود . يقول تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) (٤) فيجب على كل من المستأجر

---

(١) فيحامل : أى يطلب أن يحمل بالأجرة . (نقلا عن فتح البارى ٤/ ٤٥٠) .

(٢) المد : أى يحمل المتاع بالأجرة وهي مد من طعام . (نقلا المرجع السابق ٤/٤٥٠) .

(٣) صحيح البخارى ، كتاب الإجارة ، باب من آجر نفسه ليحمل على ظهره

والأجير أن يفي بالعقد الذى تم بينهما .كما نهى الله تعالى عن بخس الناس حقوقهم . يقول تعالى : (ولا تبخسوا الناس أشياءهم)[١] فلا يجوز للمستأجر ولا للأجير أن ينقص من حق الثاني شيئا . قال ابن زيد في تفسير الآية : " لا تنقصوهم وتسمون له شيئا وتعطونه غير ذلك "[٢]. كما حرم الله تعالى أكل أموال الناس بالباطل . يقول تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)[٣] فيحرم على المستأجر أن يستوفي من الأجير حقه ولا يوفيه حقه من المال ، كما يحرم على الأجير أن يأكل مال المستأجر من غير أن يوفيه حقه من العمل .

كما نهى نبي الله عليه الصلاة والسلام عن غش الناس . فقد روى الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من حمل علينا السلاح فليس منا . ومن غشنا فليس منا "[٤] فالمستأجر الذى يريد نقص حق الأجير بعد استيفاء حقه منه غاش ، وكذلك الأجير الذى يحاول نقص حق المستأجر ، وهو يطالبه بإيفائه حقه ، غاش ، فنهى كلا من المستأجر والأجير من نقص حق الثاني لأنه بهذا يصير غاشا .

ضوابط لإبعاد الغموض عن عقد الإجارة :

ومن الأمور التي بينها الصحابة رضي الله عنهم وعلماء الأمة لإبعاد اللبس والغموض عن عقود الإجارات خاصة أن تحدد الأجرة وتبين المنفعة قبل بدء العمل . وأما تحديد الأجرة فروى الإمام النسائى عن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه قال : " إذا استأجرت أجيرا فأعلمه أجره "[٥]. كما

---

(١) سورة الأعراف / الآية ٨٥ .
(٢) نقلا عن الأكليل للسيوطي ص ١٣٠ ، وقال السيوطي : "أخرجه ابن أبي حاتم " .
(٣) سورة النساء / الآية (٢٩) .
(٤) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم " من غشنا فليس منا " رقم الحديث ١٦٤ ، ١/٩٩ .
(٥) سنن النسائي ، كتاب المزارعة ، ٧/٣٢ .

نقل الإمام النسائى عن الحسن أنه كره أن يستأجر الرجل حتى يعلمه أجره [(١)] .

وأما تبيين المنفعة إلى جانب تحديد الأجرة فيقول ابن قدامة المقدسي عنه،ولا تصحّ إلّا بشروط ثلاثة : أحدها : معرفة المنفعة ، والثاني :معرفة الأجرة . والثالث : أن تكون المنفعة مباحة مقصودة [(٢)] .

وفي قصة موسى عليه الصلاة والسلام التى حكاها الله تعالى في كتابه نجد أن الأجرة قد حددت والمدة بينت . يقول تعالى : (قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج . فإن أتممت عشرا فمن عندك [(٣)]) .

تشريعات للمحافظة على حق الأجير :

وأما التشريعات التىشرعت للمحافظة على حق الأجير فمنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالمبادرة إلى أداء حق الأجير . فقد روى الإمام ابن ماجة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه [(٤)] "

---

(١) سنن النسائى ٣٢/٧ . وقد روى الإمام أحمد والإمام البيهقي عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعا : نهى عن استئجار الأجير حتى يبين أجره . (انظر مسند الإمام أحمد ٥٩/٣ ، ٦٨ ، ٧١ ، طبع المكتب الإسلامي بيروت) ، (والسنن الكبرى للبيهقي ١٢٠/٦) . لكن هذه الرواية ضعيفة . قال الحافظ الهيثمي : "ابراهيم النخعي لم يسمع من أبي سعيد فيما أحسب " . (مجمع الزوائد ٤/ ٩٤). قال أبو زرعة : " الصحيح موقوف على أبي سعيد رضي الله عنه .(نقلا عن إرواء الغليل للألباني ٥/ ٣١١).

(٢) المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ١٩٥/٢ ــ ١٩٩ باختصار . وانظر أيضا المحلى ٣٩/٩ مسألة ١٣٢٦ و ٤/٩ مسألة ١٢٨٨ .

(٣) سورة القصص / الآية (٢٧) .

(٤) سنن ابن ماجة ، كتاب الرهون ، باب أجر الأجراء ، رقم الحديث ٢٤٤٣ ، ٨١٧/٢ . ويقول الشيخ الألباني عن الحديث الشريف : " حسن " . (صحيح الجامع الصغير وزيادته للألباني ، رقم الحديث ١٠٦٦ ، ٣٩٩/١)

يقول العلامة المناوى في شرح الحديث : " فالأمر بإعطائه قبل جفاف عرقه ، إنما هو كناية عن وجوب المبادرة عقب فراغ العمل إذا طلب . وإن لم يعرق أو عرق وجف " .(١)

كما حثّ الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام على أداء حق الأجير كاملا غير ناقص ببيان أن هذا العمل من القربات التى يفرج الله تعالى بسببها الكرب والنوازل . فقد روى الإمام البخارى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم حتى أووا المبيت إلى غار فدخلوه ، فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار . فقالوا : إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلّا أن تدعو الله بصالح أعمالكم . فقال رجل منهم : " اللهم كان لي أبوان شيخان كبيران .... " فانفرجت شيئا لا يستطيعون الخروج وقال الآخر : " اللهم كانت لي بنت عم .... " نفرجت الصخرة غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها . وقال الثالث : " اللهم إني استأجرت أجراء فأعطيتهم أجرهم ، غير رجل واحد ترك الذى له ، وذهب ، فثمّرت أجره حتى كثرت منه الأموال . فجاءني بعد حين ، فقال : " يا عبدالله أدّ إليّ أجرى " . فقلت له : " كل ما ترى من أجلك(٢) من الإبل والبقر والغنم والرقيق " . فقال : " يا عبدالله لا تستهزئ بي " . فقلت له : " إني لا أستهزئ بك " . فأخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئا . اللهم فإن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه " . فانفرجت الصخرة فخرجوا يمشون " .(٣)

---

(١) فيض القدير ١/٥٦٣ .

(٢) من أجلك . وفي رواية من أجرك . فتح الباي ٤/٤٥٠ .

(٣) صحيح البخارى ، كتاب الإجارة ، باب من استأجر أجيرا فترك أجره ، فعمل فيه المستأجر فزاد ، أو من عمل في مال غيره فاستفضل ، رقم الحديث ٢٢٧٢ ، ٤/٤٤٩ — ٤٥٠ باختصار .

كما حذر النبي الكريم صلى الله عليه وسلم من أكل حق الأجير ببيان أن الله تعالى سيكون خصما لآكل حق الأجير . فقد روى الإمام البخارى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " قال الله تعالى : " ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر . ورجل باع حرا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره " [(١)] .

ما أشدّ هذا الوعيد وأخوفه فمن خاصمه الله فقد خاصمه . يقول ابن التين : " هو سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين إلّا أنه أراد التشديد على هؤلاء بالتصريح " [(٢)] .

كما استنبط بعض العلماء من هذا الحديث أن أكل حق الأجير كأكل ثمن الحر . وفي هذا الصدد يقول الحافظ ابن حجر : " هو في معنى من باع حرا وأكل ثمنه لأنه استوفى منفعته بغير عوض وكأنه أكلها ، ولأنه استخدمه بغير أجرة وكأنه استعبده " [(٣)] .

مراعاة حق المستأجر :

ومما نص عليه بعض العلماء مراعاة لحق المستأجر أن الأجير يضمن خاصا كان أو مشتركا إذا أتلف مال المستأجر قصدا . وأما إذا لم يقصد إتلاف المال فيضمن الأجير المشترك دون الأجير الخاص وفي هذا يقول ابن قدامة المقدسي : ولا ضمان على الأجير الخاص فيما يتلف في يده إلّا إذا تعدّى ،

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب الإجارة ، باب إثم من منع أجر الأجير ، رقم الحديث ٢٢٧٠ ، ٤/٤٤٧ .
(٢) نقلا عن فتح البارى ٢/٤١٨ .
(٣) فتح البارى ٤/٤١٨ .

ويضمن الأجير المشترك ما جنت يده من تخريق الثوب وغلطه في تفصيله (١) .

فهكذا شرع الإسلام ضمانات وتشريعات كي تؤدى الإجارة وظيفتها في حياة الناس ولا تتعطل مصالح الناس بسبب تلاعب بعض الناس بها .

(١) المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٢/٢١٦ باختصار .

المبحث الثاني :

المزارعــــة

قد لا يرغب المرء الذى ليس لديه رأس مال للاستثمار في أن يعمل أجيرا ، كما يُوجَد عدد كبير من الناس يملكون الأرض الصالحة للزراعة لكن لا يقدرون على الزراعة فيها بسبب أو آخر ، ولا يريدون استئجار الأجراء للعمل في أرضهم لعدم وجود الأموال النقدية لديهم لدفع استحقاقات الأجراء قبل حصاد الزرع وبيعه .

فهل يُترك هذان النوعان من الناس يقترضان بالربا . يقترض النوع الأول كي يستثمر في أرض أو بستان أو سلعة ، ويقترض النوع الثاني لاستئجار الأجراء للزرع في أرضه والقيام بالنفقات اللازمة الأخرى ؟ كلا .

عالج الإسلام وضعهما وقدّم بديلا يتمكّن به كل واحد من الصنفين من كسب العيش من غير لجوء إلى الاقتراض بالربا . أباح الإسلام لهما أن يتفقا على عقد، يقوم بموجبه الطرف الأول بالمزارعة في أرض الطرف الثاني على أن يكون الخارج من الأرض بينهما على حسب ما اتفقا .

ووسّع الإسلام دائرة هذا العقد ، وقدّم ضمانات كي يجد كل فريق حقه فلا يرغب عنه ويلجأ إلى الاقتراض بالربا .

وسنعالج هذا الموضوع ـ بتوفيق العلي القدير ـ في هذا المبحث تحت العناوين التالية :

أ) التعريف بالمزارعة .

ب) السند الشرعي للمزارعة .

جـ) أنواع المزارعة .

د) ضمانات لمنع التلاعب بالمزارعة .

المطلب الأول :

التعريف بالمزارعة

معنى المزارعة لغة واصطلاحا :

المزارعة لغة مفاعلة من الزرع . والزرع هو الحرث والإنبات[(1)] .

وفي الشرع – كما يقول ابن قدامة – دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها ، والزرع بينهما[(2)] .

ولا يقول قائل : " إن المزارعة من باب المفاعلة وهو يقتضي المشاركة من الطرفين في الفعل ، وذلك :

أولا : لأن باب المفاعلة كما يستخدم للدلالة على الأفعال التى فيها المشاركة كذلك يستعمل للدلالة على الأفعال التى ليست فيها المشاركة .

وثانيا : هناك مشاركة في المزارعة حيث يتسبب العامل للإنبات بعمله ، ويتسبّب رب الأرض للإنبات بتمكين العامل من العمل في أرضه .

وفي صدد الإجابة عن السؤال المذكور يقول الكاساني : " أولا : إن المفاعلة جاز أن تستعمل فيما لا يوجد الفعل إلّا من واحد كالمداواة والمعالجة ، وإن كان الفعل لا يوجد إلّا من الطبيب والمعالج . وقال الله عز شأنه : (قاتلهم الله أنى يؤفكون)[(3)] . والثاني : إن كان أصل

---

(1) إذا قلنا " زرع العبد " فمعناه " حرث العبد " وإذا قلنا " زرع الله تعالى " فمعناه أنبت الله سبحانه وتعالى . يقول الزمخشرى (زرع العبد) يحرث (والله يزرع) ينبت وينمى (أفرأيتم ما تحرثون ؟أنتم تزرعونه أم نحن الزارعون) (أساس البلاغة للزمخشرى ص ١٩١) .
ويقول الراغب الأصفهاني : وإذا نسب الزرع إلى العبد فلكونه فاعلا للأسباب التى هي سبب الزرع . (المفردات في غريب القرآن ، مادة " زرع " ص ٣١١) .

(2) المغني ٥/٤١٦ .

(3) سورة المنافقون / الآية ٤ .

الباب ما ذكر فقد وجد الفعل هنا من اثنين لأن المزارعة مفاعلة من الزرع . والزرع هو الإنبات لغة وشرعا . والإنبات المتصور من العبد هو التسبيب لحصول النبات . وفعل التسبيب يوجد من كل واحد منهما إلّا أن التسبيب من أحدهما بالعمل ومن الآخر بالتمكين من العمل بإعطاء الآلات والأسباب التى لا يحصل العمل بدونها عادة (١) .

المزارعة والمخابرة :

وتُسمّى المزارعة المخابرة أيضا (٢) . واستدل العلماء على تسميتها بالمخابرة بما روى الإمام أبو داود عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة . قلت : وما المخابرة ؟ قال : " أن يأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع " (٣) .

وقد فرّق بعض العلماء بينهما فقالوا إذا كان البذر من العامل فهو المخابرة ، وإذا كان من رب الأرض فهو المزارعة . وفي هذا الصدد يقول الإمام النووى : " أما المخابرة فهي والمزارعة متقاربتان ، وهما المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والربع وغير ذلك من الأجزاء المعلومة . لكن في المزارعة يكون البذر من مالك الأرض ، وفي المخابرة يكون البذر من العامل . هكذا قاله جمهور أصحابنا وهو ظاهر نص الشافعي وقال بعض أصحابنا وجماعة من أهل اللغة وغيرهم: هما بمعنى " (٤) .

(١) بدائع الصنائع ١٧٥/٦ باختصار .
(٢) انظر شرح السنة للبغوى ٢٥٧/٨ ، عمدة القارى ١٥٣/١٠ ، والمغنى ٤١٧/٥
(٣) سنن أبي داود ، كتاب البيوع ، باب في المخابرة ، رقم الحديث ٣٣٩٠ ، ٢٧٢/٩ . روى الحديث أيضا الإمام أحمد في المسند باختلاف في اللفظ دون المعنى . انظر الفتح الرباني فيترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل ، كتاب المساقاة والمزارعة ، باب النهي عن كراء الأرض مطلقا ، ١١٩/١٥ ، وقال الشيخ أحمد البنا : " سنده جيد " . (بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني ١٩/١٥) وصحّح الشيخ الألباني هذا الحديث أيضا . (انظر صحيح الجامع الصغير وزيادته ، رقم الحديث ٦٧٧٨ ، ٥٧/٥) .
(٤) شرح النووى ١٩٢/١٠ .

المطلب الأول :

السند الشـرعي للمزارعة

النص الدال على شرعية المزارعة :

ثبتت مشروعية المزارعة بالسنة المطهرة حيث زارع رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أهل خيبر . فقد روى الإمام البخارى عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل خيبر بشطر مايخرج منها من ثمر أو زرع . فكان يعطي أزواجه مائة وسق : ثمانون وسق تمر ، وعشرون وسق شعير . وقسم عمر رضي الله عنه خيبر فخيّر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يُقطِع لهن من الماء والأرض ، أو يمضي لهن ؟ فمنهن من اختار الأرض، ومنم من اختار الوسق . وكانت عائشة رضي الله عنها اختارت الأرض "(١) .

نجد في الحديث إلى جانب معاملة النبي صلى الله عليه وسلم مع أهل خيبر بالمزارعة ، استمرار العمل بموجبها إلى خلافة الشيخين رضي الله عنهما إلى أن أجلى عمر رضي الله عنه اليهود . وقسم الأراضي بين المسلمين . يقول الحافظ ابن حجر تعليقا على الحديث :" هذا الحديث هو عمدة من أجاز المزارعة والمخابرة لتقرير النبي صلى الله عليه وسلم لذلك ، واستمراره على عهد أبي بكر رضي الله عنه إلى أن أجلاهم عمر رضي الله عنه "(٢) .

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب الحرث والمزارعة ، باب المزارعة بالشطر ونحوه ، رقم الحديث ٢٣٢٨ ، ٥/١٠ . ورواه أيضا الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب المساقاة والمزارعة ، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع ، رقم الحديث ١٥٥١ ، ٣/١٨٦ . (باختلاف يسير في اللفظ) .

(٢) فتح البارى ٥/١٣ ، وانظر أيضا زاد المعاد ٢/١٦٢

عمل الصحابة بالمزارعة :

وثبت أنه زارع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الآخرون . فقد ذكر الإمام البخاري عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين الباقر أنه قال : " ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع "(١) .

كما استمر العمل في آل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد قال الإمام البخاري : " وزارع علي وسعد بن مالك وعبدالله بن مسعود وعمر بن عبدالعزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين "(٢)

ونظرا لثبوت العمل بالمزارعة والاستمرار عليها من قبل جمع غفير من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم قال بعض العلماء إن هناك إجماعا على جواز المزارعة . يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : " فإذا كان جميع المهاجرين كانوا يزارعون والخلفاء الراشدون وأكابر الصحابة والتابعون من غير أن ينكر ذلك منكر ، لم يكن إجماع أعظم من هذا ، بل إن كان في الدنيا إجماع فهو هذا ، لا سيما وأهل بيعة الرضوان جميعهم زارعوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده إلى أن أجلى عمر اليهود إلى تيماء "(٣) .

القياس على المضاربة يقتضي إباحة المزارعة :

ثم إن القياس على المضاربة يقتضي إباحة المزارعة . يقول القاضي أبو يوسف : " فأحسن ما سمعناه في ذلك (المزارعة) – والله أعلم – أن ذلك كله جائز مستقيم ، وهو عندي بمنزلة مال المضاربة . قد يدفع الرجال

(١) صحيح البخاري ، كتاب الحرث والمزارعة ، باب المزارعة بالشطر ونحوه ، ٥/ ١٠
(٢) المرجع السابق ٥/ ١٠ .
(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/ ٩٧ .

إلى الرجل المال مضاربة بالنصف والثلث فيجوز ، وهذا مجهول لا يعلم ما مبلغ ربحه ، ليس فيه اختلاف بين العلماء فيما علمت . وكذلك الأرض عندي هي بمنزلة المضاربة : الأرض البيضاء منها ، والنخل والشجر سواء "(١) .

الحاجة تقتضي إباحة المزارعة :

وإضافة إلى ذلك ، فإن الحاجة تقتضي إباحة المزارعة أيضا . فكثير من أصحاب الأرض لا يقدرون على العمل فيها ، وكثير من القادرين على العمل لا أرض لهم ، والمزارعة تفيد هؤلاء وهؤلاء . يقول ابن قدامة : " إن الحاجة داعية إلى المزارعة لأن أصحاب الأرض قد لا يقدرون على زرعها ، والعمل عليها ، والأكرة(٢) يحتاجون إلى الزرع ولا أرض لهم ، فاقتضت حكمة الشرع جواز المزارعة(٣) " .

لذا فقد أجمع فقهاء الحديث(٤) على جواز المزارعة ، وعمل بها المسلمون

---

(١) كتاب الخراج لأبي يوسف ، فصل في إجارة الأرض البيضاء وذات النخل ص ٨٨ ، وانظر أيضا مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/١٠ ، والهداية ، كتاب المزارعة ٤٢٤/٤ - ٤٢٥ . (ط . باكستان) وشرح البغوي ٢٥٣/٨ .

(٢) الأكرة : بفتحتين : جمع أكار . والأكار هو الحراث . (انظر مختار الصحاح للرازي مادة " أ ك ر " ص ٢٤ ، ولسان العرب المحيط مادة " أكر " ٧٧/١ والقاموس المحيط مادة " الأكرة " ٣٧٨/١) .

(٣) المغني ٤٢١/٥ .

(٤) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : " وذهب جميع فقهاء الحديث الجامعون لطرقه كلهم - كأحمد بن حنبل وأصحابه كلهم من المتقدمين والمتأخرين ، وإسحق بن راهويه وأبي بكر بن أبي شيبة ، وسليمان بن داود ، وأبي خيثمة زهير بن حرب ، وأكثر فقهاء الكوفيين كسفيان الثوري ، ومحمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلي ، وأبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة ، والبخاري صاحب الصحيح ، وأبي داود وجماهير فقهاء الحديث من المتأخرين ، كابن المنذر ، وابن خزيمة ، والخطابي وغيرهم ، وأهل الظاهر ، وأكثر أصحاب أبي حنيفة - إلى جواز المزارعة والمؤاجرة ونحو ذلك اتباعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه وأصحابه وما عليه السلف " . (مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٩٤/٢٩ - ٩٥) .

في مشارق الأرض ومغاربها [١] إلّا أن بعض الأئمة والعلماء قالوا : " إن المزارعة لا تجوز " .

تأويلات لإبطال المزارعة :

حاول القائلون بمنع المزارعة نقض الاستدلال بحديث خيبر على جوازها كما قدموا أدلة أخرى .

أ) تأويلات لنقض الاستدلال بحديث خيبر :

ذكر المانعون تأويلات عديدة لإبطال المزارعة . سنذكرها في هذا المقام أهمها ونحاول بتوفيق من الله تعالى بيان حقيقتها :

١- أخذ النبي صلى الله عليه وسلم من أهل خيبر كان بطريق الخراج :

قالوا : إن الذى كان يأخذه النبي صلى الله عليه وسلم من أهل خيبر كان بطريق الخراج ولم يكن بطريق المزارعة [٢] .

ولنا أن نسأل : لمن تكون الأرض في حالة أخذ الخراج ؟ تبقى الأرض في هذه الحالة في يد من يؤخذ منه الخراج . لكن من المعروف أن أرض خيبر خرجت من ملك اليهود بعد الفتح وقسمها النبي صلى الله عليه وسلم بين المسلمين . فكيف كان الخراج يؤخذ من اليهود على الأرض التى خرجت من ملكهم ؟ إن ما أخذه النبي صلى الله عليه وسلم منهم، كان بطريق المزارعة كما هو واضح من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

---

(١) يقول الإمام الخطابي : " وهي (المزارعة) عمل المسلمين من بلدان الإسلام وأقطار الأرض شرقها وغربها . لا أعلم أني رأيت أو سمعت أهل بلد أو صقع من نواحي الأرض التى يسكنها المسلمون يبطلون العمل بها ." معالم السنن ٣ / ٩٥ .

(٢) ذكر هذا التأويل العلّامة العيني في عمدة القارى ١٢/١٦٨ ، والكاساني في بدائع الصنائع ٦/١٧٥ .

٢- الأخذ منهم لكونهم عبيدا للمسلمين :

قال المانعون أيضا : إن اليهود كانوا عبيدا للنبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين، وما أخذ منهم كان ما يأخذه السيد من عبده[1] .

لنا أن نسأل أصحاب هذا التأويل . ما هو سند هذا القول .
إن الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يسترقهم ، ولم يمكن أحدا من المسلمين من استرقاق أحد منهم . وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : " ومعلوم بالنقل المتواتر أن النبي صلى الله عليه وسلم صالحهم ولم يسترقهم حتى أجلاهم عمر . ولم يبعهم ، ولا مكّن أحدا من المسلمين من استرقاق أحد منهم "[2] .

٣- منع قياس تعامل المسلمين على التعامل مع الكفار :

وقالوا أيضا : إن هذه معاملة مع الكفار فلا تجوز مع المسلمين[3] .
والجواب عن هذا أن خيبر بعد الفتح صارت جزءا من دار الإسلام ويحرم في دار الإسلام بين المسلمين وأهل العهد ما يحرم بين المسلمين . إلى جانب هذا ، ثبت تعامل المسلمين فيما بينهم بالمزارعة . يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : هذا (التأويل المذكور) مردود ، فإن خيبر قد صارت دار إسلام . وقد أجمع المسلمون على أنه يحرم في دار الإسلام بين المسلمين وأهل العهد ما يحرم بين المسلمين من المعاملات الفاسدة . إنا قد ذكرنا أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل بين المهاجرين والأنصار ، وأن الصحابة كانوا يعاملون بذلك[4] .

(١) أشار إلى هذا التأويل شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى . (انظر مجموع الفتاوى ٢٩/٩٧) .
(٢) المرجع السابق ٢٩/٩٧ .
(٣) انظر المرجع السابق ٢٩/٩٧ .

٤- معاملة أهل خيبر لم تكن مزارعة لتجهيل المدة :

قالوا أيضا : لا يمكن حمل تعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع أهل خيبر على المزارعة لأنه عليه الصلاة والسلام قال لهم : " نقركم بها على ذلك "(١) وهذا منه عليه الصلاة والسلام تجهيل المدة وجهالة المدة تمنع صحة المزارعة بلا خلاف(٢) .

والجواب عن هذا أولا : ما هو سند ضرورة وجود هذا الشرط في عقد المزارعة ؟ زارع رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أهل خيبر ولم يحدد مدة معينة ، والحجة فيما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاله ، لا فيما فعله أو قاله أحد غيره . وقد عقد الإمام البخارى بابا على حديث تعامل النبي الكريم صلى الله عليه وسلم مع أهل خيبر بقوله (باب إذا قال رب الأرض : " أقرك ما أقرك الله " - ولم يذكر أجلا معلوما- فهما على تراضيهما "(٣) .

ثانيا : إن الادعاء بأن جهالة المدة تمنع صحة المزراعة بلا خلاف " غير صحيح . فالإمام البخارى لا يرى هذا الرأى كما هو واضح من عنوان الباب الذى ذكره . والإمام ابن حزم لا يقول به بل يراه - على حسب تعبيره - اشتراط مدة في ذلك شرطا ليس في كتاب الله تعالى ، فهو باطل وخلاف لعمله صلى الله عليه وسلم(٤) . بل بين حتى بعض علماء الحنفية أن المزارعة تصح بغير بيان المدة . يقول برهان الدين العدوى : وفي النوازل عن محمد بن سلمة : " المزارعة من غير بيان المدة جائزة "(٥) .

---

(١) جزء من الحديث الذى رواه الإمام البخارى في صحيحه ، كتاب الحرث والمزارعة " باب إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله " ، رقم الحديث ٢٣٣٨ ، ٥/٢١ .

(٢) ذكر هذا التأويل الكاساني في بدائع الصنائع ٦/١٧٥ .

(٣) انظر صحيح البخارى ، كتاب الحرث والمزارعة ، ٥/٢١ .

ب) منع المزارعة لجهالة الأجرة فيها :

استدل المانعون على منع المزارعة بجهالة الأجرة فيها حيث قالوا : إن عقد المزارعة استئجار ببعض الخارج وهو مجهول ، والاستئجار ببدل مجهول منهي عنه بالمعقول والمنقول[1] .

والجواب عن هذا بوجهين :

أولا : ثبتت مشروعية المزارعة بالنص . ومعارضة ما ثبت بالنص بالقياس لا قيمة لها .

ثانيا : المزارعة من جنس المضاربة وليست من الإجارات . واتفق العلماء على جواز المضاربة مع جهالة الربح . وهكذا ثبت جواز المزارعة مع جهالة الخارج من الأرض[2] ؟

ج) الاستدلال على منع المزارعة بالأحاديث والجواب عنه :

استدل المانعون من المزارعة على منعها ببعض الأحاديث . سنذكر تلك الأحاديث وسنحاول بتوفيق الله تعالى بيان حقيقة استدلالهم .

١- مناقشة الاستدلال بحديث رافع رضي الله عنه :

استدل المانعون بحديث رافع بن خديج رضي الله عنه الذى رواه الإمام مسلم عنه أنه قال : " كنا نحاقل الأرض على عهد رسول الله صلى

---

(١) ذكر هذا التأويل الكاساني في بدائع الصنائع ٦/١٧٥،(وانظر أيضا مختصر الإمام المزني ٣/٩٢ - ٩٣) ، وأشار إليه العلاّمة العيني في عمدة القارى ١٢/١٦٧ .

(٢) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا الصدد : " إن هذه (المزارعة) من جنس المضاربة فإنها عين تنمو بالعمل عليها ، فجاز العمل عليها ببعض نمائها كالدراهم والدنانير ، والمضاربة جوزها الفقهاء كلهم اتباعا لما جاء فيها عن الصحابة رضي الله عنهم ، مع أنه لا يحفظ فيها بعينها سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم " . (مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/١٠١) .

الله عليه وسلم فنكريهـا بالثلث والربع والطعام المسمى . فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي فقال : " نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعا . وطواعية الله ورسوله أنفع لنا . نهانا أن نحاقل بالأرض فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمى . وأمر رب الأرض أن يَزْرعُها أو يُزْرِعُها وكره كراءها وما سوى ذلك "(١) .

لكن بين المحققون من العلماء أن الاستدلال على منع المزارعة بهذا الحديث لا يصح . وذلك لأن النهي الوارد في الحديث ليس على إطلاقه بل هو محمول إذا خصص رب الأرض زرع مكان معين له . وقد بين هذا رافع رضي الله عنه بنفسه . فقد روى الإمام البخارى عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : " كنا أكثر أهل المدينة حقلا، وكان أحدنا يكرى أرضه فيقول : " هذه القطعة لي وهذه لك " . فربما أخرجت ذه ولم تخرج ذه . فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم "(٢) .

ويقول الإمام الخطابي تعليقا على حديث رافع بن خديج رضي الله عنه : " فقد أعلمك رافع رضي الله عنه في هذا الحديث أن المنهي عنه هو المجهول منه دون المعلوم . وأنه كان من عادتهم: أن يشترطوا فيها شروطا فاسدة، وأن يستثنوا من الزرع ما على السواقي والجداول فيكون خاصا لرب المال . والمزارعة شركة ، وحصة الشريك لا تجوز أن تكون مجهولة ، وقد يسلم ما على السواقي ويهلك سائر الزرع فيبقى المزارع لا شيء له، وهذا غرر وخطر "(٣) .

وقد بيّن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الآخرون هذا

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب البيوع ، باب كراء الأرض بالطعام ، رقم الحديث ١٥٤٨ ، ٣/١١٨١ .
(٢) صحيح البخارى ، كتاب الحرث والمزارعة ، باب ما يكره من الشروط في المزارعة ، رقم الحديث ٢٣٣٢ ، ٥/١٥ .
(٣) معالم السنن ٣/٩٤ .

أيضا . فقد روى الإمام أبو داود عن سعد رضي الله عنه قال : " كنا نكرى الأرض بما على السواقي(١) من الزرع وما سَعِد(٢) بالماء منها ، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وأمرنا أن نكريها بالذهب والفضة(٣) " .

٢- مناقشة الاستدلال بحديث ثابت رضي الله عنه :

واستدل المانعون من المزارعة أيضا بحديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة(٤) " .

والجواب عن الاستدلال بهذا الحديث مثل الجواب عن حديث رافع رضي الله عنه .

٣- مناقشة الاستدلال بحديث جابر رضي الله عنه :

كما استدلوا أيضا بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما الذى قال فيه : " كان لرجال فضول أرضين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كانت له فضل أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه ، فإن أبى فليمسك أرضه(٥) " .

---

(١) السواقي : جمع ساقية : النهر الصغير أى ما ينبت على أطراف النهر (نقلا عن عون المعبود ٩/٢٤٩) .

(٢) (وما سعد) : فتح السين وكسر العين : قيل معناه : فما جاء من الماء سيحا لا يحتاج إلى ساقية ، وقيل معناه ما جاء من الماء من غير طلب . (نقلا عن نيل الأوطار ٦/١٦) .

(٣) سنن أبي داود ، كتاب البيوع ، باب في المزارعة ، رقم الحديث ٣٣٧٥ ، ٩/٢٤٩ . وقال الحافظ المنذرى : " وأخرجه النسائى " وسكت عنه . (انظر مختصر سنن أبي داود للمنذرى ، رقم الحديث ٣٢٥٠ ، ٥ / ٥٥) وقال الحافظ ابن حجر : " ورجاله ثقات إلا أن محمد بن عكرمة المخزومي لم يرو عنه إلا ابراهيم بن سعد " (فتح البارى ٥/٢٥)

(٤) صحيح مسلم ، كتاب البيوع ، باب في المزارعة والمؤاجرة ، رقم الحديث ١٥٤٩ ، ٣/١١٨٣ - ١١٨٤ .

(٥) المرجع السابق ، باب كراء الأرض ، رقم الحديث ١٥٣٦ ، ٣/١١٧٦

والجواب عن الاستدلال بهذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم استخدام الأرض في غير الصورتين المذكورتين إلّا أنه رغب فيهما . ويؤكد هذا ما روى الإمام البخارى عن عمرو قال : " قلت لطاوس : لو تركت المخابرة فإنهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه . قال : أى عمرو إني أعطيهم وأعينهم وإن أعلمهم أخبرني - يعني ابن عباس رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه ، ولكن قال : " أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خرجا معلوما " (١) .

يقول الإمام الخطابي تعليقا على حديث ابن عباس رضي الله عنهما : " وقد عقل ابن عباس رضي الله عنهما معنى الخبر وأن ليس المراد به تحريم المزارعة بشطر ما تخرجه الأرض ، وإنما أريد بذلك أن يتمانحوا أرضهم وأن يرفق بعضهم بعضا " (٢) .

ولو سُلِّم أن النهي الوارد في الأحاديث المذكورة محمول على تحريم المزارعة مطلقا - خصص زرع قطعة معينة من الأرض لأحد أو لم يعين - ليكون تعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع أهل خيبر بالمزارعة ناسخا لجميع هذه الأحاديث ، لأنه لا يمكن أن ينهى الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام من أمر ويحرمه ، ثم يفعله ويستمر عليه حتى انتقاله إلى رحمة ربه ، ثم يفعله خلفاؤه الراشدون بعده إلّا أن يكون فعله صلى الله عليه وسلم ناسخا لنهيه السابق . يقول الإمام ابن القيم في معرض نقض الاستدلال بحديث رافع رضي الله عنه على المنع من المزارعة " إنه لو قدر معارضة حديث رافع رضي الله عنه لأحاديث الجواز ، وامتنع الجمع بينهما لكان منسوخا قطعا بلا ريب ، لأنه لا بد من نسخ أحد

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب الحرث والمزارعة ، رقم الحديث ٢٣٣٠ ، ١٤/٥
(٢) معالم السنن ٩٣/٣ .

الخبرين . ويستحيل نسخ أحاديث الجواز لاستمرار العمل بها من النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن توفى ، واستمرار عمل الخلفاء الراشدين بها . وهذا أمر معلوم عند من له خبرة بالنقل كما تقدم ذكره فتعين نسخ حديث رافع رضي الله عنه "[1] .

د) تضييق الإمام الشافعي نطاق المزارعة والجواب عن استدلاله :

ويرى الإمام الشافعي أنه لا يصح الاستدلال بقصة خيبر على جواز المزارعة إلّا إذا كانت تابعة للمساقاة وأما إذا كانت منفردة فلا تجوز .

وأجاب الأئمة الآخرون عن هذا فقالوا : " ليس في قصة خيبر ما يدل على أنه لا تجوز المزارعة إلّا إذا كانت تابعة للمساقاة . بل إن السبب المجوز للمساقاة موجود في المزارعة . كما أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أباحوا المزارعة من غير اشتراطهم أن تكون تابعة للمساقاة . يقول الإمام النووى أحد كبار علماء الشافعية في هذا الصدد : " ولا يقبل دعوى كون المزارعة في خيبر إنما جازت تبعا للمساقاة بل جازت مستقلة ، ولأن المعنى المجوز للمساقاة موجود في المزارعة قياسا على القراض فإنه جائز الإجماع ، وهو كالمزارعة في كل شيء ، ولأن المسلمين في جميع الأمصار والأعصار مستمرون على العمل بالمزارعة "[2] .

وخلاصة الكلام أن الإسلام أباح المزارعة ، وبهذا قدّم وسيلة هامة من الوسائل التى تعين العباد على كسب العيش من غير اللجوء إلى الاقتراض بالربا .

---

(١) شرح سنن أبي داود للإمام ابن القيم ٢٥٨/٩ - ٢٥٩ . (ط . السلفية)
(٢) شرح النووى على صحيح مسلم ١٠ / ٢١٠ .

المطلب الثالث :

أنـــواع المزارعـــة

المزارعة على أنواع عديدة. منها أن تكون الأرض من جانب ، والعمـــل والبذر وآلات الزراعة من جانب . وهذا ما عمله رسول الله صلى الله عليـه وسلم مع أهل خيبر . فقد روى الإمام مسلم عن عبدالله بن عمر رضي اللـه عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه دفع إلى يهود خيبر نخـل خيبر وأرضها ، على أن يعتملوها من أموالهم ، ولرسول الله صلى اللـه عليه وسلم شطر ثمرهـــا " (1) .

وقد اشترط بعض العلماء لصحة المزارعة أن يكون البذر من رب الأرض لكننا لا نرى لهذا الشرط وجها حيث ثبتت مزارعة النبي صلى الله عليـــه وسلم مع أهل خيبر ، والبذر كان عليهم (2) .

ومن أنواع المزارعة أن يكون البذر وآلات الزراعة من رب الأرض ، ولا يكون من العامل إلا العمل . فقدذكر الإمام البخارى : " عامل عمر رضي اللـــه عنه الناس على إن جاء عمر - رضي الله عنه - بالبذر من عنده فله الشطر وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا " (3) . وفي رواية عند البيهقي : فأعطى (عمـر رضي الله عنه) البياض - يعني بياض الأرض - على إن كان البذر والبقـر والحديد من عمر ، فلعمر الثلثان ، ولهم الثلث . وإن كان منهم فلهـــم الشطـــر " (4) .

---

(1) صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب المساقاة بجزء من الثمر والزرع ، رقم الحديث ١٥٥١ ، ٣ /١١٨٧ .

(2) ومن أراد التفصيل فليرجع إلى مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميـــة ٢٩ - ١١٧ - ١٢٥ ، والقواعد النورانية الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية أيضا ص ٢٠٠-٢٠٦ (ط .إدارة ترجمان السنة لاهور ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ)

(3) صحيح البخارى ، كتاب الحرث والمزارعة ، باب المزارعة بالشطر ونحوه ، ٥ / ١٠

(4) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب المزارعة ، باب من أباح المزارعة بجزء معلـــوم

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية تعليقا على معاملة أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه : فهذا عمر رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عمل في خلافته بتجويز كلا الأمرين ، أن يكون البذر من رب الأرض أو أن يكون من العامل (١) .

ويقول القاضي أبو يوسف : ووجه آخر (لأنواع المزارعة) أن يكون للرجل أرض وبقر وبذر ، فيدعو أكّارا فيدخله فيها فيعمل ذلك ويكون له السدس أو السبع فهذا فاسد في قول أبي حنيفة رضي الله عنه ومن وافقه وهو عندى جائز على ما اشترطا عليه على ما جاءت به الآثار (٢) .

ومن أنواعها أن تكون الأرض والبذر من جانب ، والبقر وآلات الزراعة والعمل من جانب . ويرى الكاساني أن هذا النوع جائز أيضا (٣) . ونقل الإمام النسائي عن ابن عون قال : " كان محمد بن سيرين لا يرى بأسا أن يدفع الأرض إلى الأكّار على أن يعمل فيها بنفسه وولده وأعوانه وبقره ولا ينفق شيئا ، وتكون النفقة كلها من رب الأرض (٤) " .

ومن أنواعها أن تكون الأرض والبقر من جانب ، والبذر والعمل من جانب . وذكر الكاساني أن هذا لا يجوز في ظاهر الرواية . وروى عن أبي يوسف أنه يجوز (٥) .

ونميل إلى ما نقل عن أبي يوسف رحمه الله تعالى القول بجوازه حيث لم يرد في الشرع ما يمنع هذا النوع .

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٢٢/٢٩ باختصار ، وانظر أيضا المغني لابن قدامة ٤٢٣/٥ .

(٢) كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف ، فصل في إجارة الأرض البيضاء وذات النخل ، ص ٩١ . باختصار . ومعنى " أكار " فلاح .

(٣) انظر بدائع الصنائع ١٧٩/٦ .

(٤) سنن النسائي ، كتاب المزارعة ، ٤٣/٧ (المطبوع مع شرح السيوطي وحاشية السندى) .

(٥) انظر بدائع الصنائع ١٧٩/٦ .

ومن أنواعها - على حسب تعبير القاضي أبو يوسف - أن تكون الأرض للرجل ، فيدعو الرجل إلى أن يزرعها جميعا ، والنفقة والبذر عليهما نصفان [(١)] .

فهكذا أبيحت الأنواع العديدة للمزارعة فيجد رب الأرض والشخص الذى ليس لديه أرض ولا رأس مال للتجارة مجالا واسعا لكسب العيش من غير اللجوء إلى الاقتراض بالربا .

المطلب الرابع :

ضمانات لمنع التلاعب بالمزارعة

المزارعة وسيلة من الوسائل التى يرزق الله العباد بها ، وتدبير من التدابير التى تساعد الناس على اجتناب الاقتراض بالربا . لكن قد يحاول أحد الطرفين - أرباب الأرض أو المزارعون - التلاعب بها لأكل حق الطرف الثاني بحيلة أو أخرى . وهذا يتسبب في إعراض الناس عنها ولجوئهم إلى الاقتراض بالربا . لذا شرع الإسلام بعض الضمانات ، وبين العلماء بعض الأمور ، للحيلولة دون تلاعب العابثين بالمزارعة ، كي يتمكن كل ذى حق من نيل حقه . ومن تلك الضمانات :

أولا : كون الأرض صالحة للزراعة :

بيّن العلماء أنه يجب في عقد المزارعة أن تكون الأرض صالحة للزراعة إذ لا فائدة للعقد بدونها ، ويذهب جهد العامل ووقته سدى . يقول الكاساني في معرض ذكر الشروط المصححة للمزارعة : " منها أن تكون صالحة للزراعة حتى لو كانت سبخة أو نزة لا يجوز العقد " [(٢)] .

---

(١) كتاب الخراج ، فصل في إجارة الأرض البيضاء وذات النخل ، ص ٩٠ .

ثانيا : كون الأرض معلومة :

ذكر العلماء أيضا أنه يجب أن تكون الأرض معلومة لأن الجهد الذى تتطلبه أرض للزراعة فيها يختلف عن الجهد الذى تتطلبه أرض أخرى . ولذلك قد يرضى المزارع على العمل في أرض بثلث الخارج في حين لا يرضى فيه على العمل في أرض أخرى بنصف الخارج ، فلا بد من معرفة الأرض لدفع الضرر . يقول الكاساني : " فمنها (من الشروط المصححة للزراعة) أن تكون معلومة ، فإن كانت مجهولة ، لا تصح المزارعة لأنها تؤدى إلى المنازعة "(١) .

ثالثا : بيان ما يُزرَع :

وهكذا يجب بيان ما يزرع في الأرض إلّا أن يترك صاحب الأرض الحرية للعامل . يقول الكاساني في معرض ذكر الشروط المصححة للمزارعة : أن يكون الزرع معلوما بأن يبين ما يزرع ، لأن حال المزروع يختلف باختلاف الزرع بالزيادة والنقصان . فرب زرع يزيد في الأرض ، ورب زرع ينقص بها ، وقد يقل النقصان وقد يكثر فلا بد من البيان(٢) .

رابعا : بيان من عليه البذر :

ومن الأمور التى ذكرها العلماء أيضا أنه لا بد من بيان من عليه البذر . فقد ذكر برهان الدين المرغيناني أثناء ذكره الشروط المصححة للمزارعة : " ومنها بيان من عليه البذر قطعا للمنازعة "(٣) .

خامسا : تحديد نصيب الطرفين :

ومن الضمانات التى استنبطها العلماء من السنة المطهرة أنه يجب

(١) بدائع الصنائع ١٧٨/٦ .
(٢) بدائع الصنائع ١٧٧/٦ باختصار وتصرف .

تحديد نصيب الطرفين . فقد بين الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام حين عامل مع أهل خيبر بالمزارعة أن له الشطر من الثمر والزرع .

سادسا : تحريم تخصيص زرع قطعة معينة لأحد الطرفين :

ومن الضمانات التى نصت عليها السنة المطهرة ، أنه يحرم تخصيص زرع قطعة معينة لرب الأرض كما مر في حديث رافع وسعد رضي الله عنهما [(١)] . ويقاس عليه تحريم تخصيص زرع قطعة معينة للعامل لأن سبب التحريم موجود في الصورتين . وفي تخصيص زرع قطعة معينة يقول ابن قدامة : وإن زارعه على أن لرب الأرض زرعا بعينه ، وللعامل زرعا بعينه فهو فاسد بإجماع العلماء لأن الخبر صحيح في النهي عنه ، غير معارض ولا منسوخ. ولأنه يؤدى إلى تلف ما عين لأحدهما دون الآخر فينفرد أحدهما بالغلة دون صاحبه [(٢)] .

وهكذا إذا حدد وزن معين من الطعام لأحدهما . وفي هذا الصدد يقول صاحب الدر المختار : " وتبطل إن شرط لأحدهما قفزان مسماة [(٣)] " .

سابعا : ليس على العامل ما هلك بغير تقصير منه :

ومن الأمور التى بيّنها العلماء أيضا للحفاظ على حقوق الطرفين ، أنه إذا هلك الزرع من غير تقصير أو تعمّد من قبل العامل فإنه لا يضمن وإن كان الهلاك بسبب تقصيره وتعمّده يضمن . وفي هذا الصدد يقول الحصكفي : " أخّر الأكّار السقي ، إن تأخيرا معتادا لا يضمن ، وإلّا ضمن . شرط عليه الحصاد فتغافل حتى هلك ضمن ، إلّا أن يؤخر

---

(١) انظر حديث رافع رضي الله عنه في ص ٤٢٣ وحديث سعد رضي الله عنه ص ٤٢٤
(٢) المغني ٥/٤٢٦ باختصار .
(٣) الدر المختار المطبوع مع شرح الدر المختار للحصكفي ٢/٣٦٠ . ط .

تأخيرا معتادا . ترك حفظ الزرع حتى أكله الدواب ، ضمن ، وإن لم يردّ الجراد حتى أكله كله ، إن أمكن طرده ، ضمن [١] .

ثامنا : ليس على المزارع نقل نصيب صاحب الأرض ولا حفظه بعد القسمة :

ومن الأمور التى بينها العلماء أيضا أنه ليس على المزارع حمل نصيب صاحب الأرض من مكان إلى مكان ، ولا حفظه بعد القسمة ، بل على رب الأرض أن يدبر حمل نصيبه وحفظه . يقول الكاساني في معرض ذكره للشروط المفسدة للمزارعة : " ومنها شرط الحمل والحفظ على المزارع بعد القسمة ، لأنه ليس من عمل المزارعة [٢] " .

فإن بقي الزرع في حوزة المزارع فهو أمانة لا يضمن إذا سرق منه شيء أو تعدى عليه أحد . وفي هذا الصدد يقول صاحب الدر المختار : الغلة في المزارعة مطلقا أمانة في يد المزارع فلا ضمان عليه لو هلكت . ومثله المعاملة - يعني المساقاة [٣] - " .

تاسعا : حسم ما أخذه الطرفان قبل القسمة ، من نصيبهما :

ومن الأمور التى بينها العلماء أيضا أن كل ما يأخذه أحد الطرفين من الثاني برضاه أو بغير رضاه يحسم من نصيبه الذى يناله من زرع الأرض . وفي هذا حفظ لحق كل واحد منهما . وذلك لأن كثيرا مايهدى العامل إلى رب الأرض لاستجلاب عطفه ، أو ما يأخذه رب الأرض بنفسه من المال المشترك يحمل العامل على الخيانة ، لأنه يرى أن ما أهداه إلى رب الأرض ، أو ما أخذه رب الأرض ، فيه غصب لحقه . ولو احتسب المال المهدى أو الشيء المأخوذ من نصيب المهدى إليه

---

(١) شرح الدر المختار للحصكفي ٢ / ٣٦٢ - ٣٦٣ باختصار .
(٢) بدائع الصنائع ٦ / ١٨٠ .
(٣) الدر المختار المطبوع مع شرح الدر المختار للحصكفي ٢ / ٣٦٣ .

أو الآخذ فإنه يساعد على سد باب الخيانة . وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : إذا قبل هدية العامل ونفعه الذى إنما بذله لأجل المضاربة والمزارعة بلا عوض ، مع اشتراطه النصيب من الربح ، كان هذا القبول على هذا القول معاقدة على أن يأخذ مع النصيب الشائع شيئا غيره بمنزلة زرع مكان معين . وقد لا يحصل ربح ، فيكون العامل مسقهورا مظلوما . ويطلب بدل هديته ، ويحتسب بها على المالك ، فإن لم يعوضه عنها ، وإلّا خانه في المال .(1)

لذا يرى شيخ الإسلام أن يحسب صاحب الأرض المال المهدى إليه والشيء المأخوذ من المال المشترك من نصيبه في المزارعة لأن هذا الإهداء أو السماح له بأخذ الشيء إنما بسبب المزارعة . ويستدل شيخ الإسلام بقصة ابن اللتبية(2) التى بين فيها الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم أن المال الذى أهدى إليه بسبب كونه عاملا من عمال الدولة سيودع إلى خزينة الدولة . يقول ابن تيمية : " إن الهدية إذا كانت لأجل سبب من الأسباب كانت مقبوضة بحكم ذلك السبب كسائر المقبوض به فإن العقد العرفي كالعقد اللفظي "(3) .

فهكذا شرعت الضمانات وبينها العلماء كي لا تصير المزارعة ذريعة لأكل حق الناس بل تبقى وسيلة من الوسائل التى يرزق الله تعالى العباد بها وتستمر في أداء وظيفتها لإبعاد الناس عن الاقتراض بالربا .

---

(1) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٠ / ١٠٧ باختصار .
(2) قصة ابن اللتبية ذكرها الإمام البخارى في صحيحه برواية أبي حميد الساعدى رضي الله عنه في كتاب الأحكام ، باب محاسبة الإمام عماله ، رقم الحديث ٧١٩٧ ، ١٣ / ١٨٩ .
(3) المرجع السابق ٣٠ / ١٠٩ .

المبحث الثالث :

المساقـــاة

إلى جانب إباحة المزارعة ، قدم الإسلام فرصة أخرى لكسب الرزق الحلال للشخص الذى لا يرغب في أن يعمل أجيرا عند أحد ، وليس لديه رأسمال للتجارة . وذلك أنه يوجد بعض أرباب الشجر الذين لا يقدرون علـــى رعايتها بسبب أو آخر ، ولا يملكون أموالا نقدية لاستئجار الأجراء والقيـام بالنفقات اللازمة الأخرى . فأباح الإسلام لهؤلاء إجراء عقد المساقاة مع من يقدر على القيام برعاية الشجر وإصلاحها على أن تكون الثمرة بينهما علـــى حسب ما اتفقا . وبهذا يستفيد أصحاب الشجر من شجرهم والقادرون على العمل من قدرتهم من غير لجوء إلى الاقتراض بالربا .

ثم إن الإسلام وسّع نطاق المساقاة بإباحة إجرائها في جميع أنـــواع الأشجار ، كما قدم ضمانات كي لا يتمكّن عابث من التلاعب بعقد المساقاة فيأكل حق الطرف الثاني فيتسبب في إعراض الناس عن المساقاة ولجوئهم إلى الاقتراض بالربـــا .

وسنتحدث عن هذا الموضوع بتوفيق العليم الحكيم في هذا المبحث تحـــت العناوين التالية :

أ) التعريف بالمساقـــاة .

ب) السند الشرعي للمساقاة .

جـ) نطاق عقد المساقاة .

د) ضمانات لمنع التلاعب بالمساقاة .

مخصصين لكل منها مطلبا مستقلا .

المطلب الأول :

التعريف بالمساقاة

المساقاة في اللغة مشتقة من السقي ، وهي على وزن مفاعلة من ساقى يساقي مساقاة . ومعناها : استعمال شخص في إصلاح الشجر بسهم معلوم من ثمرتها . يقول العلّامة ابن منظور : يقال ساقى فلان فلانا نخله أو كرمه إذا دفعه إليه واستعمله فيه على أن يعمره ويسقيه ويقوم بمصلحته من الآبار وغيره . فما أخرج الله منه فللعامل سهم من كذا وكذا سهما والباقي لمالك النخل (١) .

ومما يلاحظ في تعريف المساقاة أن تعريفه الاصطلاحي لا يختلف عن مفهومه اللغوى . وفي هذا يقول العلامة العيني : " ومفهومها اللغوى هو الشرعي " (٢) . لذا نجد أن تعريفات الفقهاء لا تختلف في جوهرها عن تعريفات علماء اللغة للمساقاة . فقد عرّفها ابن قدامة بقوله : " المساقاة : أن يدفع الرجل شجره إلى آخر يقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره " (٣) .

وسمّيت المساقاة مساقاة مع قيام العامل بأعمال أخرى غير السقي كتنقية الشجر وتقليمها وغير ذلك من الأعمال ، لأن السقي أهم أعماله وخاصة إذا كان الماء ينزع من الآبار . وفي هذا الصدد يقول ابن قدامة : " إنما سمّيت مساقاة لأنها مفاعلة من السقي لأن أهل الحجاز أكثر حاجة شجرهم إلى السقي ، لأنهم يستقون من الآبار فسمّيت بذلك " (٤) .

---

(١) لسان العرب المحيط ، مادة سقى ١٦٨/٢ باختصار
(٢) عمدة القارى ١٨٩/١٢ .
(٣) المغني ٣٩١/٥ .
(٤) المرجع السابق ٣٩١/٥ .

وتسمّى المساقاة المعاملة في لغة أهل المدينة[1] والعراق[2] . لذا نجد أن بعض الفقهاء سمّوا باب المساقاة " باب المعاملة "[3] كما سمّاه بعضهم " كتاب المعاملة في الثمار "[4] .

المطلب الثاني :

السند الشرعي للمساقاة

نصوص دالة على مشروعيتها :

ثبتت شرعية المساقاة بالسنة حيث أقر النبي صلى الله عليه وسلم تعامل الأنصار مع المهاجرين بالمساقاة . فقد روى الإمام البخارى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " قالت الأنصار للنبي صلى الله عليه وسلم : اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل . قال : " لا "[5] . فقالوا : تكفوننا المئونة ونشرككم في الثمرة[6] . قالوا : سمعنا وأطعنا "[7] و[8] .

---

(١) انظر شرح الدر المختار ٣٦٣/٢ . ط . مطبع صبيح وأولاده ، وعمدة القارى ١٨٩/١٢ حيث يقول العلامة العيني : " أما المساقاة فهي المعاملة بلغة أهل المدينة " .

(٢) انظر معالم السنن ٩٨/٣ . حيث يقول الخطابي : " أثناء التحدث عن المساقاة : وهي التى تسميها أهل العراق المعاملة " .

(٣) انظر بدائع الصنائع ١٨٥/٦ .

(٤) انظر المحلى ٨٤/٩ .

(٥) (قال : لا) أى قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا أفعل ذلك . يعني القسمة لأنه كره أن يخرج شيء من عقار الأنصار عنهم . (نقلا عن عمدة القارى ١٦١/١٢) .

(٦) (فقالوا : تكفوننا المئونة ونشرككم في الثمرة) أى قالت الأنصار للمهاجرين . (نقلا عن المرجع السابق ١٦١/١٢) .

(٧) (قالوا : سمعنا وأطعنا) : أى المهاجرون والأنصار كلهم قالوا: سمعنا وأطعنا يعنى امتثلنا أمر النبي صلى الله عليه وسلم فيما أشار إليه . (نقلا عن المرجع السابق ١٦١/١٢) .

(٨) صحيح البخارى ، كتاب الحرث والمزارعة ، باب إذا قال : " اكفني مؤنة النخل وغيره وتشركني في الثمرة ، رقم الحديث ٢٣٢٥ ، ٨/٥ .

فنجد في الحديث أنه جرى الاتفاق بين الأنصار والمهاجرين على أن يعمل المهاجرون في بساتين الأنصار على أن تكون الثمرة بينهما وهذا هو المساقاة . يقول المهلب تعليقا على الحديث : " وهذه هي المساقاة بعينها "(١).

وقد تعقب ابن التين استنباط جواز المساقاة من الحديث المذكور حيث يقول : " إن المهاجرين كانوا ملكوا من الأنصار نصيبا من الأرض والمال باشتراط النبي صلى الله عليه وسلم على الأنصار مواساة المهاجرين ليلة العقبة ، فليس ذلك من المساقاة في شيء "(٢). ولكن هذا التعقيب غير وارد لأن اشتراط المواساة لا يستلزم ثبوت المشاركة في ملك الأرض والأموال ، وأيضا لو سلم أن المهاجرين قد ملكوا أرض الأنصار وأموالهم باشتراط المواساة لم يكن لرّد النبي صلى الله عليه وسلم طلب الأنصار معنى . وفي هذا يقول الحافظ ابن حجر : " وما ادعاه مردود ، لأنه شيء لم يقم عليه دليلا ، ولا يلزم من اشتراط المواساة الاشتراك في الأرض . ولو ثبت بمجرد ذلك لم يبق لسؤالهم لذلك ورده عليهم معنى . وهذا واضح بحمد الله تعالى "(٣).

إلى جانب هذا ، فقد ثبتت شرعية المساقاة بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع(٤).

وهذا الحديث يدل على مشروعية المساقاة كما يدل على مشروعية المزارعة(٥). يقول الإمام الخطابي تعليقا على الحديث : " وفيه إثبات المساقاة "

---

(١) نقلا عن فتح الباری ٥/٩ ، ويقول العلامة العيني تعليقا على الحديث الشريف : " وهذه صورة المساقاة " عمدة القاری ١٢/١٦١ .

(٢) نقلا عن فتح الباری ٥/٩ ، وانظر أيضا عمدة القاری ١٢/١٦١ - ١٦٢ .

(٣) فتح الباری ٥/٩ ، وانظر أيضا عمدة القاری ١٢/١٦٢ .

(٤) انظر تخريج الحديث في ص ٤١٦ من هذه الرسالة .

(٥) معالم السنن ٣/٩٨ ، وانظر أيضا شرح السنة للبغوى حيث يقول : " هذا الحديث يدل على جواز المساقاة " (٨/٢٥٢) . وقد ذكر بعض العلماء

ثم إن العمل بالمساقاة مع أهل خيبر استمر ـ كما استمرّ العمل بالمزارعة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن انتقل إلى رحمة ربه ، وفي عصر الشيخين رضي الله عنهما إلى أن أجلى الفاروق رضي الله عنه اليهود من خيبر . وعمل بها الصحابة وأولادهم من بعدهم فكان ذلك إجماعا منهم على جوازها كإجماعهم على المزارعة . لذا يقول ابن قدامة : " الأصل في جوازها السنة والإجماع " . ثم يضيف قائلا : " وهذا عمل به الخلفاء الراشدون في مدة خلافتهم واشتهر ذلك فلم ينكره منكر فكان إجماعا"(١)

ثم إن الحاجة تقتضي إباحة المساقاة حيث يوجد أصحاب الشجر لا قدرة لهم على إصلاحها ، ويوجد أصحاب القدرة لا شجر لهم . فالمساقاة وسيلة لاستفادة شجر هؤلاء وقدرة هؤلاء ، وذريعة لتحصيل المصلحة وكسب العيش لفئتين . وفي هذا الصدد يقول ابن قدامة : " والمعنى يدل على ذلك ، فإن كثيرا من أهل النخيل والشجر يعجزون عن عمارته وسقيه ولا يمكنهم الاستئجار عليه ، وكثير من الناس لا شجر لهم ويحتاجون إلى الثمر . ففي تجويز المساقاة دفع للحاجتين وتحصيل لمصلحة الفئتين " .(٢)

القياس على المضاربة يقتضي إباحتها :

ثم إن القياس على المضاربة كما يقتضي إباحة المزارعة ، هكذا يقتضي إباحة المساقاة . بل جعل بعض العلماء المساقاة والمزارعة أصلا يقاس عليهما المضاربة . وفي هذا الصدد يقول شيخ الإسلام ابن تيمية :

ولقد كان أحمد ـ رحمه الله تعالى يرى أن يقيس المضاربة على المساقاة والمزارعة لثبوتهما بالنص فجعلهما أصلا يقاس عليه ، وإن خالف فيهما من خالف وقياس كل منهما على الآخر صحيح . فإن من ثبت عنده جواز أحدهما أمكنه

لا تختلف في جوهرها عن التأويلات التى ذكرت لمنع الاستدلال على جواز المزارعة . وقد حاولنا بتوفيق من الله تعالى بيان حقيقة تلك التأويلات في المبحث السابق (انظر ص ٤١٩-٤٢١ من هذه الرسالة) ولعل هذا يغنينا بفضل الله تعالى عن إعادة الكلام في هذا المكان .

(١) المغني ٥/٣٩١ .

(٢) المرجع السابق ٥/٣٩٢ . وانظر أيضا مغني المحتاج ٢/٣٢٢-٣٢٣

أن يستعمل فيه حكم الآخر لتساويهما (١) .

فهكذا ثبتت شرعية المساقاة بالسنة المطهرة وانعقد إجماع الصحابة على جوازها ، كما أن الحاجة تقتضي إباحتها ويدل القياس على مشروعيتها .

المطلب الثالث :

نطاق عقد المساقاة

اختلاف العلماء في نطاقها :

اختلف العلماء الذين جوزوا المساقاة في تحديد أنواع الأشجار التي تجرى فيها المساقاة . فرأى داود أنها لا تجوز إلّا في النخل ، وحصر الإمام الشافعي دائرة جوازها في النخيل والعنب ، وجوزها جمهور العلماء في جميع الشجر المثمر . وفي هذا الصدد يقول ابن قدامة :" إن المساقاة جائزة في جميع الشجر المثمر . هذا قول الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم . وبه قال سعيد بن المسيب وسالم ومالك والثورى والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد وإسحق وأبو ثور . وقال داود لا يجوز إلّا في النخيل وقال الشافعي : " لا يجوز إلّا في النخيل والكرم " (٢) .

أدلة المضيّقين لنطاقها :

وقد استدل أصحاب داود على صحة رأيهم بأنه لم يرد ذكر المساقاة - على حسب رأيهم - إلّا في النخيل فلا يتعدى المنصوص عليه . وأما

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/١٠١ بتصرف يسير .

(٢) المغني ٥/٣٩٢ - ٣٩٣ ، وانظر أيضا شرح النووى على صحيح مسلم

الإمام الشافعي وأصحابه فاستدلوا على صحة رأيهم أولا بما قاله أصحاب داود . ثم قالوا : إن العنب يشابه النخيل حيث يمكن خرص العنب كما يمكن خرص النخيل . ولذا أخذ النبي صلى الله عليه وسلم صدقتهما بالخرص . ولأجل هذه المشابهة يجوز أن تجرى المساقاة في العنب كما تجرى في النخيل . وفي هذا يقول الإمام المزني : " فالمساقاة جائزة بما وصفت في النخل والكرم دون غيرهما لأنه عليه الصلاة والسلام أخذ صدقة ثمرتهما بالخرص ، وثمرهما مجتمع بائن من شجره لا حائل دونه يمنع إحاطة الناظر إليه ، وثمر غيرهما متفرق بين أضعاف ورق لا يحاط بالنظر إليه ، فلا تجوز المساقاة إلّا على النخل والكرم " (١) .

الجواب عن أدلتهم :

وقد أجاب جمهور العلماء عن أدلة أصحاب داود والشافعي ـ رحمهما الله تعالى ـ فأما استدلالهم بأنه لم يرد في الخبر إلّا ذكر النخيل فأجابوا عنه بأنه ورد في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع (٢) . فلم تخصص شجرة دون شجرة بل في الحديث تعميم "بشطر ما يخرج منها من ثمر " وثمر تطلق على ثمرة النخيل كما تطلق على ثمرة غيرها من الأشجار .

ثم ورد في بعض طرق الحديث " بشطر ما يخرج من نخيل وشجر " وهذا يدل دلالة واضحة أن المساقاة لم تكن في شجرة النخيل فحسب بل كانت فيها وفي غيرها من الأشجار . وفي هذا الصدد يقول الحافظ ابن حجر : " واستدل من أجازه في جميع الثمر بأن في بعض طرق حديث الباب " بشطر ما يخرج منها من نخل وشجر " وفي رواية حماد بن سلمة

---

(١) مختصر الإمام المزني ٣ / ٧٠ - ٧١ . ط . الهند على حاشية كتاب الأم
(٢) صحيح البخارى ، كتاب الحرث والمزارعة ، باب المزارعة بالشطر ونحوه ،

عن عبيد الله بن عمر رضي الله عنهما في حديث الباب " على أن لهم الشطر من كل زرع ونخل وشجر " (١) .

وأما استدلال الإمام الشافعي وأصحابه بأن الصلة المشتركة لإباحة المساقاة في النخيل والعنب هي وجوب الزكاة بخرص ثمرتهما ، فأجاب عنه العلماء بأن هذه ليست العلة بل العلة هي حاجة الناس إلى المساقاة والحاجة متوفرة في الأشجار غير النخيل والعنب كما هي متوفرة فيهما ، بل قد تكون الحاجة إلى المساقاة في بعضها أشد منها في النخيل والعنب . وفي هذا يقول ابن قدامة : " ولأن الحاجة تدعو إلى المساقاة عليه كالنخل وأكثر لكثرته فجازت المساقاة كالنخل . ووجوب الزكاة ليست من العلة المجوزة للمساقاة ، ولا أثر له فيها " (٢) .

ثم إننا لو سلمنا أن العلة لإباحة المساقاة هي إمكانية خرص ثمرة شجرة فهي موجودة في كثير من الأشجار كما هي موجودة في النخيل والعنب ، فإذن ما هو المبرر لحصر إباحة المساقاة في النخيل والعنب . يقول ابن حزم : " وقال أيضا : إن ثمر النخيل ظاهر يحاط به وكذلك العنب . قال علي : وكذلك التين والفستق وغير ذلك " (٣) .

الرأى الراجح :

ويتضح مما سبق - بتوفيق من الله تعالى - أن المساقاة تجرى في جميع أنواع الأشجار . وبهذا أتاح الإسلام فرصة واسعة للذين ليس لديهم رأس مال للتجارة ، ولا يرغبون في العمل كأجراء ، ولأصحاب البساتين الذين ليس لديهم أموال لاستئجار الأجراء ، ولا القدرة على القيام بالعمل بأنفسهم

---

(١) فتح الباري ١٣/٥ .
(٢) المغني ٣٩٣/٥ ، وانظر أيضا الهداية ٤٣٢/٤ (ط. باكستان) حيث يقول المرغيناني : " إن الجواز للحاجة وقد عمت " .
(٣) المحلى ٨٩/٩ مسألة ١٣٤٣ .

أن يكسبوا معيشتهم بفضل الله تعالى بواسطة عقد المساقاة من غـــــير اللجوء إلى الاقتراض بالربـــــا .

المطلب الرابع :

ضمانات لمنع التلاعب بالمساقاة

المساقاة ـ كالمزارعة ـ وسيلة من الوسائل التى يرزق الله العباد بها، وتدبير من التدابير التى تساعد الناس على الابتعاد عن الاقتراض بالربا . لكـــن قد يحاول بعض أرباب الشجر أو العاملين التلاعب بها لأكل حق الطـــرف الثاني فيتسببون في إعراض الناس عن المساقاة ولجوئهم إلى الاقتراض بالربا لذا شرع الإسلام عديدا من الضمانات وبينها العلماء للحيلولة دون تلاعب العابثين بالمساقاة ، كما شرعت ضمانات لمنع التلاعب بعقد المزارعة وغيرها من العقـود .

ضمانات مشتركة بين المساقاة والمزارعة :

ومعظم الضمانات التى ذكرناها لمنع التلاعب بالمزارعة تراعى أيضا في عقد المساقاة . فيُبيَّن نصيب كلا الطرفين ، ويُحرَم تخصيص ثمرة شجرة أو أشجار معينة أو تحديد وزن معين من الثمرة لأحد الطرفين . كما أن العامـــل لا يضمن عند هلاك الثمرة إلّا إذا كان الهلاك بسبب تقصيره أو تعد منـه وأنه ليس عليه حمل ثمرة رب البستان بعد القسمة من مكان إلى مكـان ولا حفظها ، وإن سرق منها شيء فلا ضمان عليه ، وأن ما أخذه رب البستان من المال المشترك بنفسه أو بصورة الهدية من العامل يُحسَم من نصيبـه .

ضمانات أخـــرى :

إلى جانب هذا ، بيّن العلماء ضماناتٍ أخرى لمنع التلاعب بالمساقـاة منهـــا :

أولا : كون محل المساقاة معلوما :

ذكر العلماء أنه يجب أن يكون محل المساقاة - وهو الشجر - معلوما لدى العامل إما بالرؤية أو بالوصف . وذلك لأن الجهد الذى يبذل على رعاية نوع من الشجرة يقل أو يزيد عن الجهد الذى يبذل على رعاية نوع آخر . فيختلف تقدير العامل نصيبه في نوع عن نوع آخر . وفي ضرورة تعيين الشجر يقول ابن قدامة : ولا تصح المساقاة إلّا على شجر معلوم بالرؤية أو بالصفة التى لا يختلف معها كالبيع . وإن ساقاه على أحد هذين الحائطين لم يصح لأنها معاوضة يختلف الغرض فيها باختلاف الأعيان فلم يجز على غير معين كالبيع (١) .

ثانيا : على العامل إتمام العمل وليس لصاحب الشجر إخراجه :

ومن الأمور التى بينها العلماء أنه يجب على العامل إتمام العمل ولا يجوز لصاحب الشجر إخراجه بغير عذر . وفي هذا الصدد يقول برهان الدين المرغيناني : " وليس لصاحب الكرم أن يخرج العامل من غير عذر ، وكذا ليس للعامل أن يترك العمل بغير عذر (٢) " .

ثالثا : استئجار العامل غيره عند عجزه عن العمل :

وذكر العلماء أيضا للحفاظ على حق الطرفين أن للعامل عند عجزه كليا أو جزئيا عن العمل استئجار غيره للعمل ، وذلك كي لا يحرم من ثمرة جهده الذى بذله في سبيل رعاية الشجر ، ولا تتعطل مصالح رب الشجر بسبب عجز العامل . وفي هذا يقول ابن قدامة : " فإن عجز عن العمل لضعفه مع أمانته ضم إليه غيره . ولا ينزع من يده لأن العمل مستحق عليه ولا ضرر في بقاء يده عليه . وإن عجز بالكلية

---

(١) المغني ٥/ ٤٠٠ باختصار .
(٢) [illegible]

أقام مقامه من يعمل . والأجرة عليه في الموضعين لأن عليه توفية العمل وهذا من توفيته "[1] .

رابعا : الحكم عند موت العامل أو هروبه :

وقد بلغ اهتمام فقهاء الأمة - رحمهم الله تعالى - بعقد المساقاة وبإيصال الحق إلى كل ذى حق أن عالجوا الوضع الذى يموت العامل فيه أو يهرب عن العمل . أما عن حالة وفاته فيقول عنها الشيرازى :

" وإن مات العامل قبل الفراغ ، فإن تمم الوارث استحق نصيبه من الثمرة . وإن لم يعمل ، فإن كان له تركة استؤجر منها من يعمل لأنه حق عليه ، يمكن استيفاؤه من التركة فوجب أن يستوفى كما لو كان عليه دين وله تركة "[2] .

وأما عند هروب العامل فيقول الشيرازى : " وإن هرب رفع الأمر إلى الحاكم ليستأجر من ماله من يعمل عنه . فإن لم يكن له مال اقترض عليه "[3] .

لكن مراعاة حق العامل لم تنس العلماء حق رب الشجر . فعند وفاة العامل إذا لم يقم الوارث بإتمام العمل ، ولم تكن له تركة فلرب الشجر فسخ العقد وذلك كي لا تتعطل مصالحه . وفي هذا الصدد يقول الشيرازى : " وإن لم تكن له تركة لم يلتزم الوارث العمل ، لأن ما لزم الموروث لا يطالب به الوارث كالدين ، ولا يقترض عليه لأنه لا ذمة له . ولرب النخل أن يفسخ العقد لأنه تعذر استيفاء

---

(١) المغني ٥/٤١٠ .
(٢) المهذب ١٣/ ٤٦٦ ، وانظر أيضا المقنع لابن قدامة المقدسي ٢/١٨٩ .
(٣) المهذب ١٣/٤٦٥ - ٤٦٦ . ما أحرص الإسلام وعلماؤه على حق العامل! وأين الذين [illegible]

المعقود عليه "[1] .

وهكذا إذا لم يوجد من يقرض على العامل الهارب ، فلرب الشجر فسخ العقد . يقول الشيرازي : " فإن لم يوجد من يقرضه فلرب النخل أن يفسخ لأنه تعذر استيفاء المعقود عليه فثبت له الفسخ "[2] .

خامسا : أجر المثل عند فساد العقد :

ذكر العلماء للحفاظ على حق العامل أن للعامل حق أجر المثل إذا ثبت فساد العقد . يقول برهان الدين المرغيناني : " وإذا فسدت المساقاة فللعامل أجر المثل "[3] .

سادسا : لرب الشجرة تعيين المشرف :

كما بين العلماء لمصلحة رب الشجر أن له تعيين المشرف على العامل إذا ثبتت خيانته . يقول ابن قدامة المقدسي : " وإذا ثبتت خيانته ضم إليه من يشرف عليه ولا تزال يده عن العمل ، لأنه يمكن استيفاؤه منه . فإن لم ينحفظ استؤجر من ماله من يعمل عنه ، لأنه تعذر استيفاؤه منه فاستوفى بغيره "[4] .

فهكذا شرع الإسلام ضمانات وبينها العلماء كي لا يتمكّن متلاعب من العبث بعقد المساقاة فيتسبب في إعراض الناس عنها بل تبقى المساقاة وسيلة من وسائل ابتغاء فضل الله تعالى ، وتدبيرا واقيا من التدابير الواقية التي تساعد الناس على الابتعاد من الاقتراض بالربا .

---

(١) المهذب ١٣/٤٦٦ .
(٢) المرجع السابق ١٣/٤٦٦ .
(٣) الهداية ٤/٤٣٢ (ط . باكستان) ؟
(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٢/٢٩٥ .

الفصل الثاني

البيع والشراء إلى أجل

قد يجد المرء بعض السلع التي يأمل في كسب الربح باقتنائها لكنه لا يوجد لديه رأس مال أصلا ، أو يوجد لكنه لا يكفي لشراء تلك السلع

كما قد يوجد أناس يملكون أراضي وبساتين ومصانع لكن ليس لديهم من الأموال النقدية ما يمكنهم من تدبير نفقاتها لتصبح مصدر كسب معيشتهم

أفيسمح لهؤلاء وأولئك أن يقترضوا بالربا ؟ أم يتركون مكتوفي الأيدى محرومين من تحقيق أمنياتهم لكسب معيشتهم بصورة مباحة ؟

لا هذا ولا ذاك . قدم الإسلام تدابير عديدة لمعالجة أوضاعهم كلهم ومن تلك التدابير أنه أباح للأولين الشراء بالنسيئة ، وأتاح للآخرين فرصة للحصول على الأموال بالاتفاق على بيع منتجاتهم قبل الإنتاج .

وسنعالج هذا الموضوع بتوفيق من الله تعالى في هذا الفصل تحت العنوانين التاليين :

١- الشراء بالنسيئة .

٢- السلم .

مخصصين لكل واحد منهما مبحثا مستقلا .

المبحث الأول :

الشـــراء بالنسيئـــة

من التدابير التى قدّمها الإسلام للوقاية من الربا أن أباح الشـــراء بالنسيئة ، فيستطيع الشخص الذى يريد كسب المعيشة باقتناء السلعـــة التى ليس لديه ثمنها نقدا ، أن يشتريها نسيئة بدل اللجوء إلى الاقتراض بالربا . ولم يقتصر الإسلام على الإباحة بل وسع نطاقه وسد الذرائـــع التى يتخذها بعض الناس وسيلة للتعامل الربوى ، وشرع ضمانات لاسترداد حق صاحب السلعة حتى لا يستغل أصحاب النفوس المريضة هذه الرخصـــة لأكل أموال الناس ظلما فيُسَدُّ هذا الباب الخيرى الذى يساعد الناس على الابتعاد عن الاقتراض بالربـــا .

وسنتكلم عن هـــذا الموضوع بتوفيق الله تعالى في هذا المبحث تحـــت العناوين التاليـــة :

١- السند الشرعي للشراء بالنسيئـــة .

٢- نطاق الشراء بالنسيئـة .

٣- منع اتخاذ الشراء بالنسيئة وسيلة للتعامل الربوى .

٤- ضمانات لاسترداد حق صاحب السلعـة .

مخصصـــين لكل عنوان مطلبا مستقلا .

المطلب الأول :

السند الشرعي للشراء بالنسيئة

النصوص الدالة على مشروعيتـه :

قد ثبتت مشروعية الشراء بالنسيئة بالكتاب والسنة والإجماع . أمـــــا

الكتاب فيدلّ على مشروعيته آية المداينة . يقول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه)[1] .

يقول السيد محمد رشيد رضا في تفسير الآية : " وقد حمل المداينة بعضهم على السلف ، وبعضهم على القرض ، وقال الجمهور : " إن الدين عام يشمل القرض والسلم وبيع الأعيان إلى أجل " وهو الصواب "[2] .

وقد استدل العلامة العيني على إباحة الشراء بالنسيئة بالآية حيث يقول : " وقد أجمعوا على أن الشراء بالدين جائز لقوله تعالى : (إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه)[3] .

وأما ثبوت مشروعيته بالسنة المطهرة فقد ثبت شراء النبي الكريم عليه الصلاة والسلام نسيئة من يهودى . فقد روى الإمام البخارى عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودى إلى أجل ورهنه درعا من حديد "[4] .

كما ثبت شراؤه عليه الصلاة والسلام بعيرا من جابر رضي الله عنه نسيئة فقد روى الإمام البخارى عن جابر رضي الله عنه قال : " غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " كيف ترى بعيرك ؟ أتبيعه ؟" قلت : نعم . فبعته إياه . فلما قدم المدينة غدوت إليه بالبعير ، فأعطاني ثمنه "[5] .

وذكر العلماء إجماع الأمة على جواز الشراء بالنسيئة . فقد نقل الحافظ ابن حجر عن ابن بطال قوله : " الشراء بالنسيئة جائز بالإجماع "[6] .

---

(١) سورة البقرة / الآية ٢٨٢ (٢) تفسير المنار ٣ / ١٢٠ .
(٣) عمدة القارى ١٢ / ٢٢٥ .
(٤) صحيح البخارى ، كتاب البيوع ، باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة ، رقم الحديث ٢٠٦٨ ، ٤ / ٣٠٢ .
(٥) المرجع السابق ، كتاب الاستقراض ، باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه ، أو ليس بحضرته ، رقم الحديث ٢٣٨٥ ، ٥ / ٥٣ .

الجواب عن الحديث الدال ظاهرا على نسخ الشراء بالنسيئة :

ولا يقول قائل : إن الشراء بالنسيئة منسوخ بالحديث الذى رواه الإمام أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من عير بيعا وليس عنده ثمنه، فأربح فيه فباعه ، فتصدّق بالربح على أرامل (١) بني عبد المطلب ، وقال : " لا اشترى بعدها شيئا إلّا وعندى ثمنه (٢) " .

وذلك :

أولا : لضعف حديث ابن عباس رضي الله عنهما . يقول العلامة العيني " قلت هذا الحديث ضعّفوه ، واختلف في وصله وإرساله ، ويحتمل أن البخارى أشار بهذه الترجمة (٣) إلى ضعف هذا الحديث المذكور (٤)" .

ثانيا : من شروط النسخ أن يكون الحديث الناسخ متأخرا عن الحديث المنسوخ لكنه قد ثبت انتقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رحمة ربه في وقت كانت درعه فيه مرهونة في ثلاثين صاعا اشتراها نسيئة من يهودى . فقد روى الإمام البخارى عن عائشة - رضي الله

---

(١) (الأرامل) : يقول العلامة ابن منظور : " رجل أرمل وامرأة أرملة محتاجة ، وهم الأرملة والأرامل والأراملة " . (لسان العرب المحيط ، مادة " رمل " ١٢٢٨/١) ، (وانظر أيضا القاموس المحيط ، مادة " أرمل " ٣٩٨/٣) .

(٢) كتاب البيوع ، باب في التشديد في الدين ، رقم الحديث ٣٣٢٨ ، ٩٠/ ١٩٤ (ط . السلفية) .

(٣) وترجمة البخارى هي : (باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه أو ليس بحضرته) ٥/ ٥٣ .

(٤) عمدة القارى ٢٢٥/١٢ ، وانظر أيضا فتح البارى حيث يقول الحافظ ابن حجر تعليقا على ترجمة البخارى : كأنه يشير إلى ضعف ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا : لا أشترى ما ليس عندى ثمنه " . وهو حديث أخرجه أبو داود والحاكم من طريق سماك عن عكرمة عنه - رضي الله عنه - في حديث تفرد به شريك عن سماك واختلف في وصله وإرساله . ٥٣/٥ .

عنها - قالت : توفى النبي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودى بثلاثين. يعني صاعا من شعير "[١] .

فكيف يمكن أن يكون حديث ابن عباس رضي الله عنهما ناسخا لعمل له عليه الصلاة والسلام استمر حتى بعد انتقاله إلى رحمة ربه .

المطلب الثاني :

نطاق الشراء بالنسيئة

إن نطاق الشراء واسع جدا . فقد ثبت شراء النبي صلى الله عليه وسلم نسيئة طعاما من يهودى[٢] وبعيرا من جابر رضي الله عنه[٣] .

إلى جانب هذا طلب النبي الكريم صلى الله عليه وسلم من يهودى أن يبيعه ثوبين نسيئة . فقد روى الإمام الترمذى عن عائشة رضي الله عنها قالت : " كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبان قطريان[٤] غليظان فكان إذا قعد فعرق ، ثقلا عليه . فقدم بز[٥] من الشام لفلان اليهودى . فقلت : لو بعثت إليه فاشتريت منه ثوبين إلى الميسرة . فأرسل إليه . فقال : قد علمت ما يريد . إنما يريد أن يذهب بمالى ، أو بدراهمي . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كذب قد علم أني من أتقاهم لله وآداهم[٦] للأمانة "[٧] .

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب المغازى ، باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، رقم الحديث ٤٤٦٧ ، ١٥١/٨ .

(٢) انظر تخريج الحديث في ح ١ من هذه الصفحة .

(٣) انظر تخريج الحديث في ص ٤٤٨ من هذه الرسالة .

(٤) قطرى : بكسر القاف ضرب من البرود فيه حمرة وله أعلام وفيه بعض خشونة .

(٥) (بز) : ضرب من الثياب .

(٦) (آداهم) : بمد الألف أى أحسنهم وفاء .

(٧) جامع الترمذى ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل . رقم الحديث ١٢١٣ ، ٥١٨/٣ ، (ط . مصطفى البابي الحلبي بمصر ، الطبعة

إضافة إلى ذلك ، ثبت شراء أحد الصحابة رضي الله عنهم ثمارا نسيئة فلم ينكر عليه الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام بل أمر المسلمين بالتصدق عليه حين كثر دينه . فقد روى الإمام مسلم عن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه أنه قال : أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها [1] ، فكثر دينه [2] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تصدّقوا عليه " . فتصدق الناس عليه . فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه : " خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلّا ذلك " [3] .

وهكذا ثبت شراء طعام وثياب وبعير وثمار نسيئة بالسنة المطهرة ، ويجوز شراء غيرها نسيئة قياسا عليها . وبذلك وسعت الشريعة الإسلامية الفقراء فرصة الشراء بالنسيئة بتوسيع نطاقه ، فيمكن للذين لا يملكون مالا نقدا كسب معيشتهم بشراء السلع نسيئة ثم بيعها ، ولا يحتاجون إلى الاقتراض بالربا .

المطلب الثالث :

منع اتخاذ الشراء بالنسيئة وسيلة للتعامل الربوى

قد يتخذ بعض أصحاب النفوس المريضة إباحة الشراء بالنسيئة وسيلة للتعامل الربوى فيبيعون سلعة بسعر نسيئة ثم يشترونها نقدا بسعر أرخص

وقال الترمذى : " حديث عائشة رضي الله عنها حديث حسن صحيح غريب (المرجع السابق ٥١٨/٣) ، ورواه ألنسائى أيضا في سننه كتاب البيوع ، البيع إلى الأجل المعلوم ، ٢٩٤/٧ (المطبوع مع شرح السيوطي) .

(١) (في ثمار ابتاعها) والمعنى أنه لحقه خسران بسبب آفة في ثمار اشتراها ولم ينقد ثمنها (نقلا عن عون المعبود ٣٦٢/٩ - ٣٦٣) .

(٢) (فكثر دينه) أى فطالبه البائع بثمن تلك الثمرة ، وكذا طالبه بقية غرمائه وليس له مال يؤديه . (المرجع السابق ٣٦٣/٩) .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب استحباب الوضع من الدين ، رقم

من المشترين ، سدّت الشريعة الإسلامية الغراء هذا الباب فمنعت من شراء سلعة بسعر أقل مما باعها به صاحبها نسيئة . فقد روى الإمام الدارقطني عن أبي إسحق السبيعي عن امرأته أنها دخلت على عائشة رضي الله عنها فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم الأنصارى رضي الله عنه وامرأة أخرى فقالت أم ولد زيد بن أرقم : يا أم المؤمنين ! إني بعت غلاما من زيد ابن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة ، وإني ابتعته بستمائة درهم نقدا . فقالت لها عائشة رضي الله عنها : " بئس ما اشتريت وبئس ما شريت . إن جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بطل إلّا أن يتوب "(١) .

فبينت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن شراء شخص سلعة بسعر أرخص مما باعها نسيئة سبب لإبطال الأعمال الصالحة . يقول الإمام الشوكاني تعليقا على الرواية المذكورة : " وفيه دليل على أنه لا يجوز لمن باع شيئا بثمن نسيئة أن يشتريه من المشترى بدون ذلك الثمن نقدا قبل قبض الثمن الأول . وأما إذا كان المقصود التحيل لأخذ النقد في الحال ورد أكثر منه بعد أيام فلا شك أن ذلك من الربا المحرم الذى لا ينفع في تحليله الحيل الباطلة .... والصورة المذكورة هي صورة بيع العينة "(٢) .

ولا يقول قائل إن هذا مجرد رأى لعائشة رضي الله عنها لأنه لا يتصور من عائشة الصديقة رضي الله عنها الحكم ببطلان الجهاد بسبب عمل إلّا إذا كان لديها مستند شرعي لذلك . وفي هذا الصدد يقول الشوكاني : " وليس في حديث الباب ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى

---

(١) سنن الدارقطني ، كتاب البيوع ، رقم الحديث ٢١٢ ، ٥٢/٣ . وأخرجه الإمام أحمد أيضا في مسنده ، وقال صاحب التنقيح " : إسناده جيد ، وإن كان الشافعي لا يثبت مثله عن عائشة " . (نقلا عن التعليق المغني على سنن الدار قطني ٥٣/٣ باختصار) .

(٢) نيل الأوطار ٣١٧/٥ ، وقد تكلمنا عن بيع العينة ببعض التفصيل في ص١٢٦-١٢٨ من هذه الرسالة .

عن هذا البيع ولكن تصريح عائشة رضي الله عنها بأن مثل هذا الفعل موجب لبطلان الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على أنها قد علمت تحريم ذلك بنص من الشارع إما على جهة العموم كالأحاديث القاضية بتحريم الربا الشامل لمثل هذه الصورة أو على جهة الخصوص لحديث العينة الآتي .ولا ينبغي أن يُظَنّ بها أنها قالت هذه المقالة من دون أن تعلم بدليل يدل على التحريم . لأن مخالفة الصحابي لرأى صحابي آخر لا يكون من الموجبات للإحباط (١) .

المطلب الرابع :

ضمانات لاسترداد حق صاحب السلعة

قد يحاول بعض الناس اتخاذ الشراء بالنسيئة ذريعة لأكل أموال الناس ظلما . يشترون السلع بالنسيئة ثم يبذلون أقصى جهودهم لهضم مستحقات أصحاب السلع . شرع الإسلام ضمانات لاسترداد حقوق أصحاب السلع إليهم كي يستمروا في بيع سلعهم نسيئة مطمئنين على أموالهم فيبقى باب الشراء بالنسيئة مفتوحا يجد الناس فيه ما يعينهم على كسب معيشتهم من غير اللجوء إلى الاقتراض بالربا .

والضمانات التى شرعها الإسلام لاسترداد حق صاحب السلعة هي عين ما شرعت لاسترداد مال الدائن . وقد بيناها بتوفيق من الله تعالى في الفصل المتعلق بالقرض الحسن (٢) في هذه الرسالة .

---

(١) نيل الأوطار ٣١٧/٥ .

(٢) انظر ص ٢٥٦ - ٢٦٥ من هذه الرسالة .

المبحث الثاني :

السَلَــــم

من التدابير التى قدّمها الإسلام للوقاية من الاقتراض بالربا لأهــداف استثمارية أن أباح عقد اتفاق على بيع شيء غير موجود وقت العقد عنــد البائع . وبذلك ، يتمكن المحتاجون إلى المال - من أصحاب الأراضــي والبساتين والمصانع لتدبير نفقاتها - من الحصول على المال بعقد اتفــاق على بيع منتجاتهم قبل الانتاج ، كما يتمكن الآخرون من الاتجار من غــير أن يكون لديهم رأس مال للتجارة .

ولم يقتصر الإسلام على إباحة عقد هذا الاتفاق بل وسّع نطاقه ، وبيّن العلماء شروطه كي يقلّ احتمال النزاع بين طرفي العقد ويستمرَ الناس فــي التعامل بهذا العقد الذى يساعدهم على الابتعاد عن التعامل الربوى .

وسنعالج هذا الموضوع بتوفيق من الله الحكيم في هذا المبحث تحت العناوين التاليــة :

أ) التعريــف بالسلَــم .

ب) السند الشرعي للسلَم .

جـ) نطاق السلَــم .

د) شروط السلَــم .

مخصّصين لكل منها مطلبا مستقــلا .

المطلب الأول :

التعريـف بالسلـم

السلم لغـة :

السلم في اللغة بمعنى السلف . يقول العلامة ابن منظور : " السلـم بالتحريك السلف . وأسلم في الشيء وسلم وأسلف بمعنى واحد والاسـم السلم "(١) . كما يقول مجد الدين الفيروزآبادى : " السلم بالتحريـك السلف "(٢) .

السلم اصطلاحا :

عرّف العلماء السلم بتعريفات عديدة . يقول الإمام ابن قدامة فـي تعريفه : " هو أن يسلم عوضا حاضرا في عوض موصوف في الذمة إلى أجل "(٣)

ويُسمَّى السلم سلفا أيضا(٤) لكن السلم - كما يقول الماوردى - لغـة أهل الحجاز والسلف لغة أهل العراق(٥) .

أما الاسم الخاص بهذا الباب فهو السلم لأن السلف يطلق على السلم وعلى القرض أيضا - يقول ابن الأثير : " السلم والسلف واحد . يقـال سلم وأسلم بمعنى ، إلّا أن السلف يكون أيضا قرضا "(٦)

سبب التسميـة :

يُسمَّى سلما لتسليم الثمن في المجلس ، ويُسمَّى سلفا لتقديم رأس المال

---

(١) لسان العرب المحيط ، مادة سلم ، ٢/١٩٣ .
(٢) القاموس المحيط ، مادة السلم ، ٤/١٣١ .
(٣) المغني ٤/٣٠٤ .
(٤) المرجع السابق ٤/٣٠٤ .
(٥) انظر فتح البارى ٤/٤٢٨ .
(٦) جامع الأصول ١/٥٨٨ ، وانظر أيضا تفسير القرطبي ٣/٣٧٩ ، وشرح

سلفا قبل استلام السلعة . وفي هذا الصدد يقول الإمام النووى : " سمي سلما لتسليم رأس المال في المجلس ، وسمي سلفا لتقديم رأس المال " (١) .

أركان السلـــم :

للسلم أربعة أركان وهـــي :

١- السلم - بكسر اللام - وهو صاحب المال الذى يدفع الثمن ويسمـــى رب السلم أيضا .

٢- السلَم إليه : وهو صاحب السلعة المؤجلة ؛

٣- السلَم فيه : وهو السلعة التى يتم العقد عليها .

٤- رأس مال السلم : وهو ثمن السلعـة (٢) .

السلم والقـــرض :

يتفق السلم والقرض في أن كل واحد منهما إثبات مال في الذمـــة بمبذول في الحال . وفي هذا الصدد يقول الإمام النووى : " قـــال أصحابنا : ويشترك السلم والقرض في أن كل منهما إثبات مال في الذمـــة بمبذول في الحال " (٣)

ويختلفان في أن القرض لا يكون إلّا في نوع بنوعه ، وأما السلم فيكــون في نوع بنوعه وبنوع آخر . وفي هذا الصدد يقول الإمام ابن حزم : والفــرق بين السلم والقرض أن السلم يكون في نوع بنوع آخر وفي نوع بنوعه ، ولا يكون القرض إلّا في نوع بنوعه ، ولا بد " (٤) .

---

(١) شرح النووى على صحيح مسلم ١١/٤١ . (٢) انظر فقه السنة ٣/١٢٢ .
(٣) المرجع السابق ١١/٤١ .
(٤) المحلى ٩/٥٠٣ ، مسألة ١٤٨٠ باختصار .

المطلب الثاني :

السند الشرعي للسلم

نصوص دالة على شرعية السلم :

ثبتت مشروعية السلم بالكتاب والسنة [١] . أما الكتاب فيقول الله تعالى :
(يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) [٢] .

وذكر العلماء في سبب نزول الآية أن أهل المدينة كانوا يتعاملون بالسلم قبل هجرة النبي الكريم عليه الصلاة والسلام إليهم ، فأقرهم الله تعالى عليه وأمرهم بالكتابة . نقل الإمام الحاكم في هذا الصدد قول ابن عباس رضي الله عنهما حيث قال رضي الله عنه : " أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في الكتاب وأذن فيه . قال الله عز وجل : (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) الآية " [٣] .

ويقول الإمام القرطبي في شرح كلام ابن عباس رضي الله عنهما :" معناه أن سلم أهل المدينة كان سبب الآية . ثم هي تتناول جميع المداينات إجماعا " [٤] .

---

(١) انظر الهداية حيث يقول صاحبه : " السلم عقد مشروع بالكتاب والسنة ٣/٩١ (ط . باكستان) .
(٢) سورة البقرة / الآية (٢٨٢)
(٣) المستدرك على الصحيحين ، كتاب التفسير ، سورة البقرة ، ٢ / ٢٨٦ ، وقال الإمام الحاكم : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " . ويقول الحافظ ابن حجر : " وأخرجه أيضا الشافعي ثم البيهقي ، وهو عند عبدالرزاق وابن أبي شيبة والطبراني " . (الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٣/٩١) (ط . باكستان) وأما البيهقي فقد أخرجه في السنن الكبرى ، جماع أبواب السلم ، باب جواز السلف المضمون بالصفة ، ٦/١٨ .
(٤) تفسير القرطبي ٣/٣٧٧ .

وأما السنة فقد روى الإمام البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يسلفون في الثمر العام والعامين - أو قال عامين أو ثلاثة - شك اسماعيل [(١)] . فقال من سلّف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم [(٢)] " .

فأقر الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم أهل المدينة على التعامل بالسلم إلّا أنه أمرهم بالسلف في كيل معلوم ووزن معلوم . واستمر أصحابه عليه الصلاة والسلام في التعامل به في عصره وبعده أيضا . فقد روى الإمام البخاري عن شعبة قال : " أخبرني محمد أو عبدالله بن أبي المجالد قال : " اختلف عبدالله بن شداد بن الهاد وأبو بردة في السلف ، فبعثوني إلى ابن أبي أوفى رضي الله عنه فسألته فقال :" إنا كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - في الحنطة والشعير والزبيب والتمر " . وسألت ابن أبزى [(٣)] فقال مثل ذلك [(٤)] " .

إجماع المسلمين على جوازه :

وقد أجمع المسلمون على جوازه . نقل ابن قدامة عن ابن المنذر قوله " أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز [(٥)] " .

القياس على الشراء بالنسيئة يقتضي جوازه :

ثم إن القياس على الشراء بالنسيئة يقتضي جواز السلم . وذلك لأن المبيع أحد عوضى العقد كالثمن ، وجواز كون الثمن في الذمة يقتضي

---

(١) إسماعيل : هو أحد رواة الحديث .
(٢) صحيح البخاري ، كتاب السلم ، باب السلم في كيل معلوم ، رقم الحديث ٢٢٣٩ ، ٤/٤٢٨ .
(٣) ابن أبزى : هو عبد الرحمن الخزاعي أحد صغار الصحابة (نقلا عن فتح الباري ٤/٤٣٠) .
(٤) صحيح البخاري ، كتاب السلم ، باب في وزن معلوم ، رقم الحديث

قياسا جواز كون المبيع في الذمة . وفي هذا الصدد يقول الإمام ابن قدامة : " ولأن المثمن في البيع أحد عوضي العقد ، فجاز أن يثبت في الذمة كالثمن "(١) .

في إباحة السلم دفع حاجة الناس :

إضافة إلى ذلك ، في إباحة السلم دفع حاجة الناس : حاجة أصحاب الأراضي والمصانع الذين لا يملكون الأموال النقدية لتدبير نفقاتها ، وحاجة أصحاب الأموال الذين يرغبون في شراء السلع والثمرة . وفي هذا الصدد يقول الإمام القرطبي : " وأرخص في السلم ، لأن السلم لما كان بيع معلوم في الذمة ، كان بيع غائب تدعو إليه ضرورة كل واحد من المتبايعين ؛ فإن صاحب رأس المال محتاج إلى أن يشترى الثمرة ، وصاحب الثمرة محتاج إلى ثمنها قبل إبّانها لينفقه عليها . فظهر أن بيع السلم من المصالح الحاجية وقد سماه الفقهاء بيع المحاويج "(٢) .

المراد من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندك :

ولا يقول قائل إن إباحة السلم يخالف ما رواه الإمام الترمذى عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : " نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبيع ما ليس عندى "(٣) .

وذلك لأن المراد بالحديث ـ والله أعلم بالصواب ـ النهي عن بيع عين معينة . ولهذا علّق الإمام البغوى على الحديث المذكور بقوله : " هذا

---

(١) المغني ٤/٣٠٤ - ٣٠٥ .
(٢) تفسير القرطبي ٣/٣٧٩ ، وانظر أيضا المغني ٤/٣٠٥ .
(٣) الجامع للترمذى ، أبواب البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده ، رقم الحديث ١٢٥١ ، ٤/٤٣١ (ط . السلفية بالمدينة المنورة) وقال الإمام الترمذى : " هذا حيث صحيح " . (المرجع السابق)

في بيوع الأعيان دون بيوع الصفات "[1] .

أو المراد من النهي ، النهي عن بيع شيء لا يقدر على تسليمه . وفي هذا الصدد يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : وإما أن يراد به بيع مالا يقدر على تسليمه وإن كان في الذمة ، وهذا أشبه . فيكون قد ضمن له شيئا لا يدرى هل يحصل أو لا يحصل . فأما السلم فإنه دين من الديون وهو كالابتياع بثمن مؤجل[2] .

المطلب الثالث :

نطاق السلم

الإجماع على جواز السلم في المكيلات والموزونات :

أجمع العلماء على جواز السلم في المكيلات والموزنات . يقول ابن رشد " أما محله فإنهم أجمعوا على جوازه في كل ما يكال أو يوزن "[3] . واستدلوا على ذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : " إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من أسلف فلا يسلف إلّا في كيل معلوم ، ووزن معلوم"[4].

اختلاف فيما عدا المكيلات والموزنات :

ثم اختلف العلماء في جوازه فيما عدا المكيلات والموزونات . فقال داود وابن حزم وجماعة من أهل الظاهر : أنه لا يجوز إلّا في المكيلات والموزونات . وقال الجمهور بجوازه في سائر العروض التى تنضبط بالصفة والعدد . وفي هذا الصدد يقول ابن رشد : " وأما سائر ذلك من

(١) شرح السنة للإمام البغوى ٨/ ١٤٠ ، وانظر أيضا مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠/ ٥٢٩ .
(٢) مجموع فتاوى شيخ الإمام ابن تيمية ٢٠/ ٥٣٠ باختصار .
(٣) بداية المجتهد ٢/ ٢٠١ .

العروض والحيوان فاختلفوا فيها، فمنع ذلك داود وطائفة من أهل الظاهر مصيرا إلى ظاهر هذا الحديث، والجمهور على أنه جائز في العروض التي تنضبط بالصفة والعدد "[1].

مناقشة الأدلة مع الترجيح :

يقول الإمام ابن حزم مستدلا على منع إباحة السلم فيما عدا المكيلات والموزنات من حديث ابن عباس رضي الله عنهما : فهذا منع السلف وتحريمه البتة إلّا في مكيل أو موزون "[2].

وأجاب الجمهور أن المراد من الحديث الشريف إذا أسلمتم في مكيل فليكن كيله معلوما ، وإذا أسلفتم في موزون فليكن وزنه معلوما . وفي هذا يقول الإمام النووي : " ومعنى الحديث أنه إن أسلم في مكيل فليكن كيله معلوما ، وإن كان في موزون فليكن وزنا معلوما "[3].

واستدل الجمهور على إباحة السلم فيما عدا المكيلات والموزنات بأن السلم أبيح لحاجة الناس ، وحاجة الناس قائمة إلى ما عدا المكيلات والموزونات كحاجتهم إلى المكيلات والموزونات .

وإن المهم أن ترتفع الجهالة عن المبيع ، وهذا ممكن في بعض الأشياء من غير ذكر الكيل والوزن . فمثلا يمكن ضبط المذروعات بذكر الذرع والصفة والصنعة ، وضبط المعدودات بذكر العدد والصفة والصنعة وفي هذا الصدد يقول برهان الدين المرغيناني : " وكذا في المذروعات (أي يجوز السلم فيها) لأنه يمكن ضبطها بذكر الذرع والصفة والصنعة ولا بد منها لترتفع الجهالة فيتحقق شرط صحة السلم ، وكذا في

---

(١) بداية المجتهد ٢/٢٠١ .
(٢) المحلى ٤٦/١٠ مسألة ١٦١٣ .
(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٤١/١١ .

المعدودات التى لا تتفاوت "[1].

وقد ذكر عن بعض الصحابة رضي الله عنهم والتابعين جواز السلم نصا فيما عدا المكيلات والموزونات . فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في السلم في الكرابيس[2] : إذا كان في ذرع معلوم إلى أجل معلوم فلا بأس"[3].

وروى الحافظ ابن أبي شيبة عن إبراهيم قال : " كان ابن مسعود رضي الله عنه لا يرى بالسلم في كل شيء بأسا إلى أجل معلوم ما خلا الحيوان "[4].

وروى الحافظ ابن أبي شيبة أيضا عن سعيد بن المسيب قال :" لا بأس في السلم في الثياب ، ذرع معلوم إلى أجل معلوم "[5].

الاختلاف في تحديد الأشياء التى يجرى فيها السلم :

ثم اختلف الجمهور في تحديد الأشياء التى تنضبط بالصفات . يقول ابن رشد : " واختلفوا من ذلك فيما ينضبط مما لا ينضبط بالصفة . فمن ذلك الحيوان والرقيق ، فذهب مالك والشافعي والأوزاعي والليث إلى أن السلم فيهما جائز . وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما من الصحابة . وقال أبو حنيفة والثورى وأهل العراق : " لا يجوز السلم في الحيوان ". وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه . وعن عمر رضي الله عنه في ذلك قولان[6].

---

(١) الهداية ٩٢/٣ (ط . باكستان) .

(٢) الكرابيس : جمع كرباس وهو نسيج خشن .

(٣) انظر البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب البيوع ، باب السلف في الحنطة والشعير والزبيب والزيت والثياب وجميع ما يضبط بالصفة ، ٢٦/٦ ورواه أيضا ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب البيوع والأقضية ، في السلم بالثياب ، رقم الحديث ١٤٥١ ، ٣٨٩/٦ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب البيوع والأقضية ، في السلم بالثياب ، رقم الحديث ١٤٥٢ ، ٣٨٩/٦ .

(٥) المرجع السابق ، رقم الرواية ١٤٤٦ ، ٣٨٦/٦ .

(٦) بداية المجتهد ٢٠١/٢ ، وانظر أيضا شرح السنة للبغوى ٧٤/٨ ،

واستدل المجيزون بما رواه الإمام أبو داود عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشا . فنفدت الإبل . فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة (١) ، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة (٢) " .

كما استدلوا باستقراض النبي صلى الله عليه وسلم الحيوان (٣) . فقالوا : يقاس جواز السلم على جواز القرض لأن في كل واحد منهما إثبات مال في الذمة لمبذول في الحال . وفي هذا الصدد يقول الشربيني : " يصح السلم في الحيوان لأنه ثبت في الذمة قرضا في خبر مسلم ، ففيه أنه

---

(١) قلاص : جمع قلوص وهو الفتى من الإبل .

(٢) سنن أبي داود ، كتاب البيوع ، باب في الرخصة في ذلك ، رقم الحديث ٣٣٤١ ، ٩/٢٠٦-٢٠٧ .
يقول الحافظ المنذرى : " في إسناده محمد بن إسحق . وقد اختلف أيضا على محمد بن إسحق في هذا الحديث . ذكر ذلك البخارى وغيره " . (مختصر سنن أبي داود للمنذرى ٥/٢٩) . ويقول الشوكاني : " حديث ابن عمرو رضي الله عنهما في إسناده محمد بن إسحق وفيه مقال معروف ، وقوّى الحافظ في الفتح إسناده . وقال الخطابي : " في إسناده مقال " . ولعله يعني من أجل محمد بن إسحق ولكن رواه البيهقي في سننه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده " . (نيل الأوطار ٥/٣١٥) .
ونقل الإمام ابن القيم كلام البيهقي حيث قال : " واحتج أصحابنا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو" . ثم قال البيهقي بعد ذكر نص الحديث : " وهذا غير حديث محمد بن إسحق فإنه يرويه عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن جبير عن أبي سفيان عن عمرو بن حريث عن عبدالله بن عمرو" . (نقلا عن شرح الحافظ ابن القيم لسنن أبي داود ، ٩/٢٠٧ ، المطبوع مع عون المعبود ط . السلفية المدينة المنورة) .

(٣) أما اقتراض النبي صلى الله عليه وسلم الحيوان فقد روى الإمام مسلم عن أبي رافع رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا " . صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه ، رقم الحديث ١٦٠٠ ، ٣/١٢٢٤ .

صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا ، فقيس على القرض السلم ، وعلى البكر غيره من سائر الحيوان "(١) .

واستدل المانعون بما رواه الإمام أبو داود عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة "(٢) .

وأجاب المجيزون عن الحديث بأنه على ثبوت فرض صحته يكون النهي إذا كان هناك نسيئة من الطرفين ، وأما السلم فليس فيه النسيئة إلا من طرف واحد . وفي هذا الصدد يقول الخطابي : وجهه عندى : أن يكون إنما نهى عما كان منه نسيئة في الطرفين فيكون من باب الكالئ بالكالئ بدليل حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما الذى يليه "(٣)

واستدل المانعون أيضا بما روى الإمام الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السلف في الحيوان "(٤) .

وقال المجيزون إنه لا يصح الاستدلال بهذا الحديث لعدم ثبوته .

---

(١) مغني المحتاج ٢/١١٠ .

(٢) سنن أبي داود ، كتاب البيوع ، باب في الحيوان بالحيوان نسيئة ، رقم الحديث ٣٣٤٠ ، ٩/٢٠٥ . ويقول الحافظ المنذرى عن الحديث الشريف : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة ، وقال الترمذى : " حسن صحيح " . وسماع الحسن عن سمرة صحيح . هكذا قال علي ابن المديني . هذا آخر كلامه . وقال الشافعي : " وأما قولهم نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة " فهذا غير ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " . (مختصر سنن أبي داود للمنذرى ٥/٢٧) .
وقال الخطابي : " والحسن عن سمرة مختلف في اتصاله عند أهل الحديث " (معالم السنن ٣/٧٥) ، ونقل الإمام ابن القيم كلام البيهقي حيث قال : " أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن عن سمرة في غير حديث العقيقة " (شرح ابن القيم لسنن أبي داود المطبوع مع عون المعبود ٩/٢٠٥) .

(٣) معالم السنن ٣/٧٦

فقد قال الحافظ ابن حجر عن الحديث : " في إسناده إسحق بن إبراهيم بن جوتي وقد قال الحاكم : " أحاديثه موضوعة " . ثم غفل وأخرج حديثه في المستدرك "(١) .

ومهما يكن الأمر بالنسبة لجواز السلم في الحيوان فإن نطاق السلم فيما عدا الحيوان واسع جدا حيث إن ما اتفق الجمهور على انضباط صفاته كثير جدا . فيجوز في المكيلات والموزونات والمذروعات والمعدودات والمخترعات الحديثة من وسائل النقل والحمل وآلات الحرب والزراعة ، ووسائل التبريد والتسخين ، ومكائن مختلفة للإنتاج حيث يمكن انضباطها كلها بالأوصاف التى لا تترك احتمال الجهالة فيهما .

وهكذا قدم الإسلام بتوسيع نطاق السلم فرصة كبيرة للحصول على المال من غير اللجوء إلى الاقتراض بالربا .

المطلب الرابع :

شروط السَلَم

حيث إن السلم بيع موصوف في الذمة يُسلَّم فيه المبيع بعد فترة من العقد ، لذا تكثر احتمالات النزاع بين الطرفين . فاشترطت الشريعة الإسلامية الغراء شروطا للسلم، وبينها العلماء لدفع تلك الاحتمالات . وبعض تلك الشروط تتعلق بالمسلم فيه ، كما أن منها ما يتعلق برأس مال السلم وسنذكر تلك الشروط بتفصيل ملائم في هذا المقام .

---

(١) الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٩٣/٣ (المطبوع مع الهداية ط . باكستان) ، وانظر أيضا التعليق المغني على سنن الدارقطني حيث نقل صاحبه فيه كلام ابن حبان عن إسحاق بقوله : " منكر الحديث جدا ، يأتي عن الثقات بالموضوعات ، لا يحل كتب حديثه إلّا على جهة التعجب " . (٧١/٣ - ٧٢) .

أ) الشروط المتعلقة بالمسلم فيـه :

من الشروط المتعلقة بالمسلم فيـه :

أولا : كونه مما ينضبط بالصفات :

يشترط أن يكون المسلم فيه مما ينضبط بالصفات . وفي هذا الصـدد يقول الإمام ابن قدامة :

أحدها :(أحد شروط السلم) أن يكون المسلم فيه مما ينضبـط بالصفات التى يختلف الثمن باختلافها ظاهرا "[1] . وأما الذى لا ينضبط بالصفات فلا يجوز السلم فيه . لأن بيعه بيع المجهول . يقول الشيرازى " وأما مالا يضبط بالصفة فلا يجوز السلم فيه لأنه يقع البيع فيه علـى مجهول ، وبيع المجهول لا يجوز "[2] .

ثانيا : وصفه في العقد بالوصف المميز :

يشترط أيضا أن يوصف الشيء المسلم فيه في العقد على وجه يتميـز بذلك الوصف عن غيره . يقول الإمام الشوكاني : " إنه وقع الاجماع على اشتراط معرفة صفة الشيء المسلَم فيه على وجه يتميز بتلك المعرفـة عن غـيره "[3] .

وقد ذكر العلماء كيفية وصفه فقالوا : " يذكر جنسه ونوعه وصفتـه فيقال لبيان جنسه قمح أو شعير ، ولبيان نوعه أنه بعلي أو سقـي ولبيان صفته أنه جيد أو متوسط أو ردىء "[4] .

وليس من الوصف المطلوب تعيين المسلَم فيه من أنه من بستـان

---

(١) المغني ٤/٣٠٥ .
(٢) المهذب للشيرازى ١٢/١٣٧ .
(٣) نيل الأوطار ٥/٣٤٤ .
(٤) انظر المجموع شرح المهذب ١٢/١٢٢ .

فلان أو زرع فلان ، بل إن هذا التعيين منهي عنه ، لأن البستان المخصوص أو الزرع المخصوص قد لا يثمر أو ينتج فيؤدى هذا إلى نزاع بين الطرفين . روى الإمام ابن ماجة عن عبدالله بن سلام رضي الله عنه قال : " جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن بني فلان أسلموا (لقوم من اليهود) وإنهم قد جاعوا . فأخاف أن يرتدوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "من عنده ؟ فقال رجل من اليهود عندى كذا وكذا (لشيء قد سماه) أراه قال : ثلاثمائة دينار بسعر كذا وكذا من حائط بني فلان . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " بسعر كذا وكذا إلى أجل كذا وكذا ، وليس من حائط بني فلان "(١) .

وهذا الحديث ، وإن كان العلماء قد تكلموا في إسناده إلا أنهم اتفقوا على مدلوله . يقول الإمام ابن قدامة : " ولا يجوز أن يسلم في ثمرة بستان بعينه ، ولا قرية صغيرة لكونه لا يؤمن من تلفه وانقطاعه قال ابن المنذر : " إبطال السلم إذا أسلم في ثمرة بستان بعينه كالإجماع من أهل العلم ، وممن حفظنا عنه ذلك : الثورى ومالك والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأى وإسحق "(٢)

ثالثا : ذكر وزنه أو كيله أو عدده :

ومن شروطه أن يذكر وزن المسلم فيه إن كان من الموزونات ، وكيله

---

(١) سنن ابن ماجة ، كتاب التجارات ، باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم ، رقم الحديث ٢٢٨١ ، ٢/ ٧٦٥ - ٧٦٦ . وقال الشيخ الألباني : " وهذا إسناد ضعيف " (نقلا عن إرواء الغليل ٥/ ٢١٩) وأخرج الإمام الحاكم هذا الحديث باختلاف في اللفظ في المستدرك على الصحيحين ٢/ ٦٠٤ - ٦٠٥ .

(٢) المغني ٤/ ٣٢٥ ، وانظر أيضا الهداية ٣/ ٩٤ - ٩٥ ، وفتح البارى ٤/ ٤٣٣ .

إن كان من المكيلات ، وعدده إن كان من المعدودات ، وأذرعه إن كان من المذروعات . يقول الإمام ابن قدامة : " الشرط الثالث: هو معرفة مقدار السلم فيه بالكيل إن كان مكيلا ، وبالوزن إن كان موزونا ، وبالعدد إن كان معدودا "[1] . وقد ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أمر النبي صلى الله عليه وسلم : " من أسلف فلا يسلف إلّا في كيل معلوم ووزن معلوم "[2] . وغير المكيلات والموزونات يقاس عليهما في ضرورة تحديده بمعيار معروف بالعدد أو بالأذرع أو غير ذلك .

رابعا : تحديد أجل معلوم لتسليمه :

ويشترط أيضا أن يحدد لتسليم السلم فيه أجل معلوم . يقول تعالى :[3] (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) فبين سبحانه أن المداينة إلى أجل مسمى . نقل الإمام القرطبي قول ابن المنذر في تفسير الآية : " دل قول الله تعالى (إلى أجل مسمّى) على أن السلم إلى الأجل المجهول غير جائز"[4] . وأكد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك أيضا . فقد روى الإمام البخارى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث ، فقال : " أسلفوا في الثمار في كيل معلوم إلى أجل معلوم "[5] .

---

(١) المغني ٤/٣١٨ .
(٢) انظر تخريج الحديث في ص ٤٦٠ من هذه الرسالة .
(٣) سورة البقرة / الآية (٢٨٢) .
(٤) تفسير القرطبي ٣/٣٧٨ .
(٥) صحيح البخارى ، كتاب السلم ، باب السلم إلى أجل معلوم ، رقم الحديث ٢٢٥٣ ، ٤/٤٣٤ .

وروى الإمام البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " لا سلف إلى العطاء ولا إلى الحصاد ولا إلى الأندر (١) ولا إلى العصير ، واضرب له أجلا (٢) .

خامسا : وجوده عند محل الأجل :

ومن شروط السلم أن يكون المسلم فيه موجودا عند محل الأجل . يقول الإمام ابن قدامة : الشرط الخامس : هو كون المسلم فيه عام الوجود في محله ، ولا نعلم فيه خلافا . وذلك لأنه إذا كان كذلك أمكن تسليمه عند وجوب تسليمه . وإذا لم يكن عام الوجود لم يكن موجودا عند المحل بحكم الظاهر فلم يمكن تسليمه . فلم يصح بيعه لأن السلم احتمل فيه أنواع من الغرر للحاجة فلا يحتمل فيه غرر آخر لئلا يكثر الغرر فيه . (٣)

١ - لا يُشترَط وجوده من حين العقد إلى حين المحل :

ولا يشترط أن يكون المسلَم فيه موجودا من حين العقد إلى حين المحل عند الجمهور خلافا لأبي حنيفة رحمه الله تعالى الذى يشترط ذلك (٤) . واستدل الجمهور بأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر أهل المدينة بالسلف في كيل معلوم ووزن معلوم ، لم يشترط عليه الصلاة والسلام استمرار وجود الثمر الذى كانوا يسلفون فيه لمدة سنتين أو ثلاث ولو كان استمراره شرطا لصحة السلم لكان قد ذكر عليه الصلاة والسلام . وفي هذا الصدد يقول الإمام البغوى : " وفي الحديث دليل على أن

---

(١) الأندر : البيدر وهو الموضع الذى يداس فيه الطعام بلغة الشام .
(٢) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب البيوع ، باب لا يجوز السلف حتى يكون بثمن معلوم في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل ، ٢٥/٦ .
وقال الشيخ الألباني : " هذا سند صحيح " . (إرواء الغليل ٢١٧/٥) .
(٣) المغني ٣٢٥/٤ باختصار ، وانظر أيضا المهذب للشيرازى ١٤٧/١٢ .
(٤) انظر الهداية ٩٣/٣ . (ط . باكستان) .
ومما يلاحظ أن عدم اشتراط استمرار المبيع من حين العقد إلى حين المحل يوسع نطاق السلم ، وبذلك تكثر فرص الحصول على ...

السلم يجوز فيما يكون منقطعا في الحال إذا ضرب له أجلا يوجد فيه غالبا ، أو يكون موجودا في الحال، وينقطع قبل المحل ، ثم يوجد عند المحل ، لأن الثمر اسم للرطب واليابس في قول أكثر أهل العلم وعند بعض أهل اللغة : اسم للرطب لا غير ، وعليه يدل الحديث في النهي عن بيع الثمر بالتمر ، أراد به بيع الرطب باليابس ، ثم أجاز السلم في الثمر السنتين والثلاث ، ومعلوم أن الرطب منها ينقطع في أثناء السنة ، ولا يوجد إلّا في وقت معلوم منها "[1] .

وقد استدل الحنفية بما روى الإمام أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا أسلف رجلا في نخل ، فلم تخرج تلك السنة شيئا فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : "بما [بم][2] تستحل ماله ؟ أردد عليه ماله " . ثم قال : " لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه "[3] .

---

(١) شرح السنة ٨/١٧٥ . وانظر أيضا السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب البيوع ، حيث استنبط الإمام البيهقي من الحديث جواز السلم في الشيء الذى لا يكون موجودا وقت العقد وبوّب على الحديث بقوله : " باب السلف في الشيء ليس في أيدى الناس إذا شرط محله في وقت يكون موجودا فيه " ٦/١٩ .

(٢) في نسخة أخرى هكذا . وهو الصواب حيث يجب حذف ألف " ما " الاستفهامية وإبقاء الفتحة إذا سبقت بحرف جر نحو قوله تعالى : (فناظرة بم يرجع المرسلون) سورة النمل / الآية ٣٥ ، وقوله تعالى (فيم أنت من ذكراها) سورة النازعات / الآية ٤٣ ، وقوله تعالى (لم تقولون مالا تفعلون) سورة الصف / الآية ٢ . يقول ابن بري " وتجيء ما الاستفهامية محذوفة إذا ضمت إليها حرفا جارا " (لسان العرب المحيط ، مادة "ما" ٣/٤٢٦، أيضا مختار الصحاح ، مادة "ما" ص ٤٤٨) .

(٣) سنن أبي داود ، باب في السلم في ثمرة بعينها ، رقم الحديث ٣٤٥٠ ، ٩/٢٥٣ (ط . السلفية) .
قال الحافظ المنذرى : " في إسناده رجل مجهول " (مختصر سنن أبي داود للمنذرى ٥/١١١) وذلك لأن أبا داود قال حدثنا محمد ابن كثير أنبأنا سفيان عن أبي إسحاق عن رجل نجراني عن ابن عمر رضي الله عنهما ، ورواه أيضا الإمام البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب البيوع ، باب لا يجوز السلف حتى يكون بصفة معلومة لا تتعلق بعين ،

وأجاب الجمهور أنه لا يصح الاستدلال بهذا الحديث لأن في إسناده رجلا مجهولا .

وعلى فرض ثبوت الحديث يحمل على بيع الأعيان دون السلم . فقد نقل الشيخ سهارنفوري الحنفي عن الشيخ محمد إسحق الدهلوي قوله (لا تبيعوا ثمر النخل حتى يبدو صلاحه) كأنه حكم آخر غير حكم السلم " (١)

٢- لا يُشترَط وجود الأصل عند المسلَم إليه :

إلى جانب هذا ، لا يُشترَط أيضا وجود الأصل عند المسلم إليه وذلك لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسلفون الأنباط في الحنطة والشعير والزيت ، ولم يكونوا يستفسرونهم عن وجود أصولها لديهم ، ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك . فقد روى الإمام البخارى عن محمد بن أبي المجالد قال : بعثني عبدالله بن شدّاد وأبو بردة إلى عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنهما فقالا : " سله هل كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون في الحنطة ؟ " قال عبدالله : "كنا نسلف نبيط (٢) أهل الشام في الحنطة والشعير والزيت في كيل معلوم إلى أجل معلوم " . قلت : " إلى من كان أصله عنده ؟ " قال : " ما كنا نسألهم عن ذلك " . ثم بعثاني إلى عبدالرحمن بن أبي أبزى فسألته ، فقال : " كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون على عهد النبي صلى الله

---

(١) بذل المجهود ١٥/١٤٦ .

(٢) نبيط : بفتح أوله وكسر ثانيه وزيادة تحتانية ، وهم قوم من العرب دخلوا في العجم والروم واختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم ، وكان الذين اختلطوا بالعجم منهم ينزلون البطائح بين العراقين ، والذين اختلطوا بالروم ينزلون في بوادى الشام ، ويقال لهم النبط (بفتحتين) والأنباط .
وقيل : سموا بذلك لمعرفتهم بأنباط الماء أى استخراجه لكثرة معالجتهم الفلاحة . (نقل عن فتح البارى ٤/٤٣١) .

عليه وسلم ولم نسألهم : " ألهم حرث أم لا "[1] .

وما يلاحظ أن عدم اشتراط وجود الأصل لدى المسلم إليه يمكن غير أصحاب الأراضي والبساتين والمصانع من الاتجار من غير أن يكون لديهم رأس مال للتجارة .

سادسا : تعيين مكان الإيفاء :

ومن الشروط أن يعين مكان الإيفاء إذا لم يكن مكان العقد صالحا للتسليم ، أو يكون صالحا لكن يكون لحمل المبيع إليه مؤنة . وفي هذا الصدد يقول الإمام النووى : " المذهب أنه إذا أسلم بموضع لا يصلح للتسليم أو يصلح ولحمله مؤنة ، اشترط بيان محل التسليم وإلّا فلا "[2]

وقد اختلف العلماء في هذا الشرط . فقال به الإمام أبو حنيفة والثورى وبعض أصحاب الشافعي ، وهو القول الثاني للإمام الشافعي . أما الإمام أحمد وإسحق وطائفة من أهل الحديث وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى فلا يرون هذا الشرط .

ولعل الأنسب والأحوط في عصرنا هذا الأخذ بهذا الشرط حيث تتم الصفقات التجارية فيه بين طرفين يكون أحدهما في أقصى الشرق والثاني في أقصى الغرب . ويكلف إيصال السلعة من مكان إلى مكان

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب السلم ، باب السلم إلى من ليس عنده أصل رقم الحديث ٢٢٤٤ ، ٢٢٤٥ ، ٤/ ٤٣٠ - ٤٣١ . ويقول الشوكاني تعليقا على الحديث الشريف : " فيه دليل على أنه لا يشترط في المسلم فيه أن يكون عند المسلم إليه ، وذلك مستفاد من تقريره صلى الله عليه وسلم لهم مع ترك الاستفصال . قال ابن رسلان : " وأما المعدوم عند المسلم إليه ، وهو موجود عند غيره فلا خلاف في جوازه " (نيل الأوطار ٥/ ٣٤٥) .

(٢) المنهاج للنووى ٢/ ١٠٤ .

نفقات باهظة ، وعدم تعيين مكان الإيفاء سوف يؤدى إلى النزاع فيمن يتحمل تلك النفقات .

الشروط المتعلقة برأس المال :

من الشروط المتعلقة برأس المال :

أولا : بيان الجنس :

يُشترَط أن يبين جنسه كأن يقال : جنيه أو دولار أو روبية . إن كان رأس مال من النقود ، ويُبَيَّن أنه قمح أو شعير أو غير ذلك إن كان رأس مال عينا .

ثانيا : بيان النوع :

من الشروط أن يبين نوعه كأن يقال : جنيه مصرى أو انجليزى ، أو روبية باكستانية أو هندية ، وقمح بعلي أو سقي .

ثالثا : بيان الصفة :

ويشترط أيضا أن يبين صفته كأن يقال : قمح جيد أو متوسط أو ردىء

رابعا : بيان القدر :

ومن الشروط أن يبين قدره كأن يقال : ألف جنيه ، عشرة أراد ب من القمح أو الشعير .

خامسا : قبض رأس مال السلم في مجلس العقد :

ويشترط أيضا أن يقبض رأس مال السلم في مجلس العقد ، فإن تفرقا قبل ذلك بطل العقد عند الحنفية والشافعية والحنابلة . ويرى الإمام مالك (١) جواز تأخير قبضه يومين أو ثلاثة أيام أو أكثر ما لم يكن ذلك شرطا .

فهكذا اشترطت الشريعة الإسلامية الغراء شروطا للسلم وبينها العلماء وذلك لدفع المنازعات المتوقعة بين الناس في عقد السلم كي يستمر الناس يتعاملون بالسلم ، ويستمر السلم في أداء وظيفته في مساعدة النـــــاس في الحصول على الأموال من غير لجوء إلى الاقتراض بالربـــا .

الفصل الثالث

الشركة (١)

قد يحتاج الراغب في كسب معيشته إلى من يساعده بالمال والعمل أو بأحدهما ، لكنه لا يجد لديه ما يستأجر به من يساعده ، ولا يجد من يقرضه قرضا حسنا أو يبيعه نسيئة . وقد يجد ، لكن في نطاق لا يكفي لكسب معيشته .

أفيترك هو وأمثاله محرومين من كسب معيشتهم أم يسمح لهم بالاقتراض بالربا ؟ لا يرضى الإسلام بأن يبقى الناس محرومين من كسب معيشتهم ولا يسمح بالاقتراض بالربا بل يقدم لهم بديلا كي يجدوا من يساعدهم بالمال والعمل أو بأحدهما . وذلك بإباحة الشركة . روى الإمام

---

(١) الشركة : بكسر الشين وسكون الراء ، وبفتح الشين وكسر الراء . ومعناها لغة : مخالطة الشريكين . (انظر لسان العرب المحيط مادة " شرك " ٣٠٦/٢) .
أما معناها اصطلاحا : فتستعمل كلمة الشركة بمعنيين عام وخاص ، وهي بالمعنى العام ، على حسب تعريف الشربيني : " ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع " (مغني المحتاج للشيخ الشربيني ٢١١/٢) .
وتنقسم الشركة بمعناها العام عند بعض العلماء إلى نوعين : وهما : شركة الأملاك وشركة العقود . (انظر المغني ٣/٥ ، والمبسوط للسرخسي ١٥١/١١) وأضاف بعض العلماء نوعا ثالثا إليهما وهو: شركة الإباحة (انظر الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ٣٤/١ - ٣٥ للدكتور عبدالعزيز الخياط ، ط . مؤسسة الرسالة . بيروت . الطبعة الثانية ، سنة الطبع ١٤٠٣ هـ) .
وأما الشركة بمعناها الخاص فهي شركة العقد ، وهي المقصود من الشريعة عند إطلاقها ، وهي التي نتحدث عنها في هذا الفصل بتوفيق من الله تعالى . وشركة العقد هي - على حسب تعريف الشيخ محمد الموسى - عبارة عن تعاقد اثنين أو أكثر على العمل للكسب بواسطة الأموال أو الأعمال أو الوجاهة ليكون الغنم والغرم بينهما . (شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون ص ٣٩ . ط . جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الطبعة الأولى ، سنة

أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه قال : " إن الله تعالى يقول : أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانه خرجت من بينهما[1] .

ثم إن الشركة لها أنواع[2] . منها ما تمكّن من الحصول على المال والمساعدة في العمل ، وهي شركة العنان ، ومنها ما تسهل الاتفاق مع من يكون مساعدا وعونا في العمل ، وهي شركة الأعمال ، ومنها ما توسع نطاق الشراء بالنسيئة ، وهي شركة الوجوه ، ومنها ما تهيء الفرص لحصول المال ، وهي المضاربة . وكل هذا من غير أن يحتاج المرء إلى الاقتراض بالربا . وسنعالج هذا الموضوع بتوفيق العليم القدير في هذا الفصل تحت العناوين التالية :

١- شركة العنان .
٢- شركة الأعمال .
٣- شركة الوجوه .
٤- المضاربة .

مخصصين لكل واحد منها مبحثا مستقلا .

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب البيوع ، باب الشركة ، رقم الحديث ٣٣٦٧ ، ٩ / ٢٣٦-٢٣٧ ، ورواه أيضا الإمام الدارقطني في سننه ، كتاب البيوع ، الجزء الثالث / ص ٣٥ ، رقم الحديث ١٣٩ . ورواه أيضا الإمام البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الشركة ، باب الأمانة في الشركة وترك الخيانة ، ٦/ ٧٨ .
ورواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ، كتاب البيوع ، ٢ / ٥٢ ، وقال : " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " ، ووافقه الإمام الذهبي فقال : " صحيح " . (التلخيص ٢ / ٥٢) . وقال الحافظ ابن حجر : " وفي الباب عن حكيم بن حزام ، رواه أبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب " . (تلخيص الحبير ٣ / ٤٩) .
ويقول الشيخ عبدالقادر الأرناؤوط عن حديث أبي هريرة رضي الله عنه " وهو حديث حسن " . (حاشية جامع الأصول ٥ / ١٦١) .

(٢) اختلف الفقهاء في تقسيم الشركات وبيان أنواعها . أما أنا فاخترت تقسيم الحنابلة (انظر المغني لابن قدامة ٥ / ٣ ، والمقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل ٢ / ١٦٣) وذلك لواقعيته ووضوحه .(والله أعلم بالصواب)

المبحث الأول :

شركـــــة العِنـان

قد لا يجد الراغب في التجارة القدر الكافي من المال الذى تتطلبه مشروعاته التجارية والزراعية والصناعية ، ولا يتمكن من استئجار العاملين لقلة مصادره المالية . عالج الإسلام وضعه بإباحة شركة العنان التى توفر له المال ومساعدة العاملين لتنفيذ مشروعاته من غير لجوء إلى الاقتراض بالربا .

ولم يقتصر الإسلام على هذا بل وسع نطاق الشركة فتتوسع دائرة المستفيدين منها . وبين العلماء أحكامها لحسم النزاع المتوقع بين الطرفين كي يستمر الناس في التعامل بهذه الشركة التى تساعدهم في الابتعاد عن التعامل الربوى .

وسنتحدث عن هذا الموضوع بتوفيق الله تعالى في هذا المبحث تحت العناوين التاليـة :

١- التعريف بشركة العنان .

٢- السند الشرعي لها .

٣- نطاق شركة العنان .

٤- أحكام شركة العنان .

مخصصين لكل منها مطلبا مستقلا .

المطلب الأول :

التعريف بشركة العنان

معناها لغة :

اختلف في أصل اشتقاق العنان . فقيل أصلها من (عنّ يعنّ) أى ظهر ، وقيل : من المعانة وهي المعارضة ، وقيل من عنان الفرس يقول الزمخشرى : " عنّ لنا كذا عننا وهو مِعَنّ مِفَنّ : عرّيض ذو فنون . و" لا أفعل ذلك ما عنّ في السماء نجم " أى ما عرض وظهر . ومن المجاز : بينهما شركة عنان إذا اشتركا على السواء ، أو بمعنى المعانة وهي المعارضة (١) .

ويقول مجد الدين الفيروزآبادى : عنّ الشيء يعِنّ (على وزن يضرب) يُعنُّ (على وزن ينصر) ومعناها ظهر واعترض أمامك ، والاسم العنن محركة وككتاب (عنان) والعَنُون : الدابة المتقدمة في السير ...

وككتاب : سير اللجام الذى تمسك به الدابة . وفي الشركة أن تكون في شيء خاص دون سائر مالهما ، أو هو أن تعارض رجلا في الشراء فتقول : " اشركني معك " . وذلك قبل أن يستوجب الغَلَق ، أو هو أن يكونا سواء في الشركة لأن عنان الدابة طاقتان متساويتان (٢) .

ويقول ابن منظور : " عنّ الشيء يعِنّ يعُنّ عَنَنًا وعُنُونًا ظهر أمامك ، وعنّ يعِنّ يعُنُّ عنا وعُنُونا واعتَنّ : اعترض وعرض .

وشركة عنان وشرك عنان : شركة في شيء خاص دون سائر أموالهما كأنه عن لهما شيء أى عرض فاشترياه أو اشتركا فيه (٣) .

---

(١) أساس البلاغة ، مادة "عن" ص ٣١٥ بإختصار .
(٢) القاموس المحيط ، مادة " عن " ، ٤/٢٥١ باختصار .
(٣) لسان العرب المحيط ، مادة " عن " [illegible] باختصار

معناها اصطلاحـــا :

عرف العلماء شركة العنان بتعريفات عديدة . يقول الإمام ابن قدامـة في تعريفها : " أن يشترك رجلا ن بماليهما على أن يعملا فيها بأبدانهما والربح بينهما "[١] .

وعرفها الشيخ على الخفيف بقوله : " شركة العنان عقد يلتزم بمقتضـاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم بدفع حصة معينة في رأس مال يتجرون به على أن يكون الربح بينهم على حسب نسبة يتفقون عليها "[٢] .

سبب التسميـــة :

اختلف العلماء في سبب تسميتها . وفي هذا الصدد يقول ابن قدامة " واختلف في علة تسميتها شركة العنان . فقيل سميت بذلك لأنهمـــا يتساويان[٣] في المال والتصـرف كالفارسين إذا سويا بين فرسيهما وتساويـا

(١) المغني ١٦/٥ .

(٢) الشركات في الفقه الإسلامي . بحوث مقارنة ، ص ٣١ للشيخ علـــي الخفيف ، (الناشر : دار النهضة العربية القاهرة) وقال الشيـــخ الخفيف : هذا القدر (من التعريف) متفق عليه بين المذاهب" . (ص ٣١) . لكن انتقد عليه لأن المالكية والشافعية يرون أن نسبـة الأرباح بين الشركات ستكون على حسب رؤوس أموالهم ولا حق لهم فـي تغيير تلك النسبة . لذا أضاف الشيخ محمد الموسى والدكتور رشـاد حسن في تعريف الشيخ الخفيف " على حسب أموالهم " فصار التعريف كالتالـي :
" عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم بدفع حصة معينة في رأس مال يتجرون به على أن يكون الربح على حسب أموالهـم أو على نسبة يتفقون عليها " . (انظر "شركات الأشخاص بين الشريعـة والقانون" ، محمد الموسى ص ١٥٠ ، "والشركات في الفقه الإسلامـي دراسة مقارنة" للدكتور رشاد حسن خليل ١١٥ . ط . دار الرشيـد للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، سنة الطبع ١٤٠١ هـ) .

(٣) (يتساويان في المال والتصرف) أي كل واحد منهما يقدم مالا إلى الشركة ، وليس المراد التساوي في القدر المقدم من المال إلى الشركة لأن هذا ليس بأمر لازم .

في السير ، فإن عنانيهما يكونان سواء . وقال الفراء : " هي مشتقة من (عنّ الشيء) إذا عرض . يقال : (عنت لي حاجة) إذا عرضت فسميت الشركة بذلك ، لأن كل واحد منهما عن له أن يشارك صاحبه . وقيل : مشتقة من المعاننة ، وهي المعارضة . يقال : عاننت فلانا إذا عارضته بمثل ماله وأفعاله . فكل واحد من الشريكين معارض لصاحبه بماله وفعاله ، وهذا يرجع إلى قول الفراء " (١) .

ويقول شمس الدين السرخسي في بيان سبب تسميتها : " قيل : هو مأخوذ من عنان الدابة على معنى أن راكب الدابة يمسك العنان بإحدى يديه ويعمل بالأخرى ، وكل واحد من الشريكين يجعل عنان التصرف في بعض المال إلى صاحبه دون البعض ، أو على معنى : أن للدابة عنانين أحدهما أطول والآخر أقصر ، فيجوز في هذه الشركة أن يتساويا في رأس المال والربح ، أو يتفاوتا فسميت عنانا " (٢) .

المطلب الثاني :

السند الشرعي لشركة العنان

ثبوتها بالسنة :

ثبتت مشروعية شركة العنان بالسنة المطهرة . فقد روى الإمام البخارى عن سليمان بن أبي مسلم قال : " سألت أبا المنهال عن الصرف يدا بيد فقال : " اشتريت أنا وشريك لي شيئا يدا بيد ونسيئة ، فجاءنا البراء ابن عازب رضي الله عنه فسألناه ، فقال : " فعلت أنا وشريكي زيد بن أرقم رضي الله عنه ، وسألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال :

---

(١) المغني ١٢٤/٥ (المطبوع مع الشرح الكبير ، ط. دار الكتاب العربي بيروت . سنة الطبع ١٣٩٢ هـ) .

" ما كان يدا بيد فخذوه ، وما كان نسيئة فردوه "[(١)] .

ووجه الدلالة من الحديث هو إقرار النبي صلى الله عليه وسلم على ما اشترى البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهما بالمشاركة نقدا حيث قال عليه الصلاة والسلام : " ما كان يدا بيد فخذوه " .

يقول الإمام الشوكاني تعليقا على الحديث : " واستدل بهذا الحديث على جواز الشركة في الدراهم والدنانير "[(٢)] .

ولم يتعامل البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهما بالمشاركة بهذه الشركة فحسب ، بل كان الصحابة الآخرون رضي الله عنهم أيضا يتعاملون بها ، فلم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم . وفي هذا الصدد يقول الإمام الكاساني : "وكذا بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يتعاملون بهذه الشركة فقررهم على ذلك حيث لم ينههم ولم ينكر عليهم ، والتقرير أحد وجوه السنة "[(٣)] .

الإجماع على مشروعيتها :

ثم إن شركة العنان مما استمر العمل بها من عصر الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا من غير نكير وأجمع علماء الأمة على مشروعيتها . يقول الإمام الكاساني : " فأما العنان فجائز بإجماع فقهاء الأمصار ولتعامل الناس بذلك في كل عصر من غير نكير "[(٤)] . كما يقول

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب الشركة ، باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه من الصرف ، رقم الحديث ٢٤٩٧ ، ٢٤٩٨ ، ١٣٤/٥ .
(٢) نيل الأوطار ٣٩٢/٥ . ويقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى : قد يستدل له (نوع شركة العنان) بحديث البراء ابن عازب رضي الله عنه . فإنه يدل على الاشتراك في التجارة والبيع والشراء ، لأن المقصود بالاشتراك التعاون على العمل المذكور فينوب كل واحد من الشريكين عن الآخر . (أضواء البيان ٧٥/٤ باختصار .
(٣) بدائع الصنائع ٥٨/٦ .

الإمام ابن قدامة : " هي جائزة بالإجماع ، ذكره ابن المنذر "[١] . ويقول الإمام ابن رشد : واحدة منها متفق عليها ، وهي شركة العنان "[٢] .

فيها دفع حاجة الناس :

ثم إن في هذه الشركة دفع حاجة الناس وذلك لأن كثيرا من الناس لا يملكون من المال الذى يكفي لمشروعاتهم التجارية والصناعية والزراعية ، ولا يتمكنون من استئجار العاملين لها لقلة مواردهم المالية ، وهذه الشركة توفر لهم المال والمساعدة بالعمل فيستفيدون ويفيدون ويكسبون الحلال من غير لجوء إلى الاقتراض بالربا . يقول الكاساني : " ولأن هذه العقود شرعت لمصالح العباد . وحاجتهم إلى استنماء المال متحققة ، وهذا النوع طريق صالح للاستنماء فكان مشروعا "[٣] .

المطلب الثالث :

نطاق شركة العنان

لم يقتصر الإسلام على إباحة شركة العنان بل وسع نطاقها . وبهذا تتكاثر الفرص لحصول المال والعاملين لتنفيذ مشروعات مختلفة . ولا يبقى للناس حاجة إلى الاقتراض بالربا لتنفيذها . وتظهر سعة نطاق الشركة من وجوه عديدة منها :

أولا : انعقاد الشركة بتساوى المالين وتفاضلهما :

يجوز للشخص عقد هذه الشركة مع من يقدّم إلى الشركة مالا على قدر ماله أو أقل أو أكثر . ولا يشترط التساوى في ماليهما . يقول الإمام

---

(١) المغني ١٦/٥ .
(٢) بداية المجتهد ٢٥١/٢ .
(٣) بدائع الصنائع [illegible]

ابن قدامة في هذا الصدد : " ولا يشترط تساوى المالين في القدر . وبه قال الحسن والشعبي والنخعي والشافعي وإسحق وأصحاب الرأى . وقال بعض أصحاب الشافعي : " يشترط ذلك "[١] .

ولكن لم يقل عامة علماء الشافعية بشرط التساوى . وقالوا : إن مقصود الشركة هو الاشتراك في الربح وذلك يحصل مع تفاضل المالين كما يحصل مع تساويهما . يقول الشيرازى : هل تصح الشركة مع تفاضل المالين في القدر ؟ فيه وجهان : أحدهما لا تصح ، وهو قول أبي القاسم الأنماطي والثاني : تصح وهو قول عامة أصحابنا وهو الصحيح ، لأن المقصود بالشركة أن يشتركا في ربح مالهما ، وذلك يحصل مع تفاضل المالين كما يحصل مع تساويهما[٢] .

ثانيا : لا يشترط لعقدها اختلاط الأموال :

يتم عقد هذه الشركة اختلطت أموال الشركاء أو لم تختلط لأنه لا يشترط لها اختلاط الأموال . وفي هذا الصدد يقول ابن قدامة : " ولا يشترط اختلاط المالين إذا عيناهما أو أحضراهما ، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك ، إلا أن مالكا شرط أن تكون أيديهما عليه بأن يجعلاه في حانوت لهما أو في يد وكيلهما . وقال الشافعي : لا يصح حتى يخلطا المالين "[٣] .

وقد استدل أصحاب الشافعي على صحة رأيه بأن المال غير المختلط لا يصح انفراد صاحب المال بربحه وخسارته لأنه على خلاف مقتضى الشركة ، ولا تصح مشاركة الثاني له فيهما لأن المال ليس ملكا له ، لذا لا بد من اختلاط الأموال لعقد الشركة . وفي هذا يقول الشيرازى : " ولا تصح حتى

---

(١) المغني ٥/ ٢٠ ، وانظر أيضا المنهاج للإمام النووى ٢/ ٢١٤ .
(٢) المهذب للشيرازى ١٣/ ٨٣ باختصار .
(٣) المغني ٥/ ٢٠ .

يختلط المالان ، لأنه قبل الاختلاط لا شركة بينهما في مال ، ولأنا لو صحّحنا الشركة قبل الاختلاط ، وقلنا : إن من ربح شيئا من ماله انفرد بالربح ، أفردنا أحدهما بالربح ، وهذا لا يجوز . وإن قلنا : يشاركه الآخر ، أخذ أحدهما ربح مال الآخر ، وهذا لا يجوز "[1] .

لكنه يرد على الاستدلال المذكور بأن مال أحدهما بعد عقد الشركة لم يبق في ملكه الخاص بل شاركه فيه شريكه . فإذا شاركه في الربح لم يشارك في ربح مال آخر بل شارك في ربح مال هو شريك في ملكه .

ولا نرى أيضا حاجة إلى ما اشترطه الإمام مالك رحمه الله تعالى من : " أن تكون أيديهما عليه .... " .

لأن الشركة تجعل أيدى الشركاء على أموالهما سواء تكون الأموال في حانوت أو في يد وكيلهما أو في مكان آخر . والله أعلم بالصواب .

ثالثا : انعقاد الشركة باتفاق المالين في الجنس واختلافهما :

يجوز لشخص عقد هذه الشركة مع من اتفق جنس ماله مع جنس ماله أو لم يتفق حيث لا يشترط اتفاق أموال الشركاء في الجنس . وفي هذا الصدد يقول الإمام ابن قدامة : ولا يشترط لصحتها اتفاق المالين في الجنس بل يجوز أن يخرج أحدهما دراهم والآخر دنانير ، نص عليه أحمد ، وبه قال الحسن وابن سيرين . وقال الشافعي لا تصح إلّا أن يتفقا في مال واحد[2] .

واشتراط الإمام الشافعي رحمه الله تعالى هذا الشرط مبني على اشتراط اختلاط أموال الشركاء ، وقد بينا بتوفيق الله تعالى أنه لا حاجة لذلك الشرط .

ويهيّء عدم اشتراط اتفاق الأموال في الجنس مجالا واسعا لعقد هذه

---

(١) المهذب للشيرازى ٨٣/١٣ .
(٢) المغني ... باختصار .

الشركة بين أناس في مشارق الأرض ومغاربها . فيستطيع من عنده المال بصورة الريال السعودى أن يعقد الشركة مع من عنده رأس مال بصورة الجنيه الاسترليني ، أو الين الياباني ، أو الدولار الأمريكي ، أو الروبية الباكستانية أو غير ذلك من العملات . ولم يبق هذا الآن مجرد تصور بل تعقد الآن الشركات وشركاؤها في مختلف القارات .

رابعا : انعقاد الشركة بالنقود والعروض :

يجوز للشخص عقد هذه الشركة مع من يرغب من أصحاب النقود أو أصحاب العروض حيث تصح الشركة بالنقود أو بالعروض خلافا للحنفية . وفي هذا الصدد يقول شمس الدين السرخسي : " فأما الشركة بالعروض من الدواب والثياب والعبيد فلا تصح عندنا ، وعلى قول ابن أبي ليلى ومالك رحمهما الله تعالى ، هي صحيحة "(١) .

وقد نقل شمس الدين السرخسي أدلة على فساد الشركة بالعروض فيقول : " لأن رأس المال مجهول ، لأن العروض ليست من ذوات الأمثال ، وعند القسمة لا بد من تحصيل رأس مال كل واحد منهما ليظهر الربح . فإذا كان رأس مالهما من العروض فتحصيله عند القسمة يكون باعتبار ، وطريق معرفة القيمة الحزر والظن ، ولا يثبت التيقن به ".

ثم الشركة مختصة برأس مال يكون أول التصرف به بعد العقد شراء لا بيعا ، وفي العروض بيعا .

ولأن في الشركة بالعروض ربما يظهر الربح في ملك أحدهما من غير تصرف بتغير السعر ، فلو جاز استحق الآخر حصته من ذلك الربح من غير

---

(١) المبسوط ١١/١٦٠ .

ضمان له فيه ، وربما يخسر أحدهما بتراجع سعر عروضه ويربح الآخر ، فلهذه المعاني بطلت الشركة بالعروض "[1] .

ولكننا لا نتفق مع الإمام السرخسي فيما استدل به . أما قوله بجهالة رأس المال في الشركة بالعروض فغير صحيح لأن العروض يُقوّم ثمنها من بدء العقد . ويعتبر ذاك الثمن نصيب صاحب العروض ، ولا يطالب عند حل الشركة إلّا بذاك الثمن .

وأما قوله إن أول تصرف في الشركة بالعروض سيكون بيعا فلنا أن نسأل ما هو سند المنع من أن يكون أول تصرف للشركة بيعا ؟ .

ثم إن أول تصرف في الشركة بالعروض ليس دائما بيعا . قد تقتضي مصلحة الشركة إبقاء العروض المقدمة إليها للاستخدام . فعلى سبيل المثال إذا قدم أحد الشركاء مكائن والآخر مالا نقدا ، لاتباع تلك المكائن بل تستخدم للإنتاج .

وأما قول السرخسي بمشاركة شخص في ربح عروض الآخر من غير أن يضمن فليس بصواب أيضا ، وذلك لأن العروض بعدما قدمت إلى الشركة صارت ملكا للشركة ، وكل ربح بواسطتها ربح للشركاء ، وكل خسارة فيها خسارة على الشركاء .

إلى جانب هذا ، لنا أن نسأل ما هو مقصود الشركة ؟ إن مقصودها مشاركة الشركاء في الربح بنفوذ تصرفهم في رأس المال ، وهذا ممكن في الشركة بالعروض . وفي هذا الصدد يقول الإمام ابن قدامة المقدسي : "إن مقصودها نفوذ تصرفهما في المال المشترك ، وكون ربحه بينهما ، وهذا

---

(١) المبسوط ١١/١٦٠ - ١٦١ باختصار .

ممكن في العروض "[1] .

فعلى ضوء ما تقدم يجوز لصاحب المتجر أو المصنع أو الأرض أو البستان الذى يحتاج إلى المال لتدبير النفقات أن يعقد الشركة مع صاحب مال على أن يكون رأس مال الأول بصورة العروض .

خامسا : جرى الشركة في جميع أنواع التجارة :

ومما يوسّع نطاق الشركة أنها لا تختص بنوع دون نوع من أنواع التجارات بل تجرى في عمومها وخصوصها . وفي هذا الصدد يقول الإمام الكاساني : " تصح في عموم التجارات وفي بعضها دون البعض الآخر ، ولأنها تقوم على الوكالة ، والوكالة تقبل العموم والتخصيص والإطلاق والتقييد "[2] .

سادسا : جرى الشركة في مجالي الصناعة والتجارة :

تجرى شركة العنان في مجالي الصناعة والزراعة ، كما تجرى في مجال التجارة . ولا يقول قائل : لم يذكر الفقهاء أنها تجرى في مجال الصناعة والزراعة ، وذلك :

أ) لأن الصناعة والزراعة لم تتطلبا في عصورهم الأموال الضخمة للإنتاج بمثل ما تتطلبان في هذا العصر . كان الناس يستخدمون آلات خفيفة ووسائل يسيرة في مجال الصناعة والزراعة ولم يفكروا في شراء مكائن ضخمة

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٢٥٨/٢ ، . وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية حكم الشركة بالعروض أثناء الإجابة عن حكم الشركة التي قدم فيها أحد الشريكين دابة والآخر دراهم فقال : " ينظر قيمة البهيمة ، فتكون هي والدراهم رأس المال ، وذلك مشترك بينهما ، لأن عندنا أن الشركة والقسمة تصح بالأقوال ، لا تفتقر إلى خلط المالين ولا إلى تمييزهما . ويثبت الملك مشتركا بعقد الشركة، فما ربحا كان بينهما ، وإذا تقاسما بيعت الدابة، واقتسما ثمنها مع جملة المال " (مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٩١/٣٠) .

(٢) بدائع الصنائع ٦٧/٦ .

ووسائل الري الثمينة . أما الآن فالصناعة والزراعة تحتاجان إلى أكبر قدر ممكن من المال والمساعدة بالعمل ، وشركة العنان توفر لهما هذا كله .

ب) من المعروف أن الأصل في المعاملات الإباحة إلا إذا ثبت نص يمنع . فالأصل أن تجرى شركة العنان في مجالي الصناعة والزراعة إلا إذا ثبت نص يمنع من هذا . وليس هناك نص مانع في هذا المجال (١) . والله أعلم بالصواب .

فهكذا وسع الإسلام نطاق شركة العنان ، وبذلك تتوسع وتتكاثر الفرص للحصول على المال ومساعدة الآخرين ، ولا يحتاج المرء إلى الاقتراض بالربا لتنفيذ مشروعاته التجارية والصناعية والزراعية .

المطلب الرابع :

شروط شركة العنان

إن لشركة العنان تأثيرا كبيرا في إبعاد الناس عن الاقتراض بالربا حيث توفر لتنفيذ مشروعاتهم التجارية والصناعية والزراعية المال اللازم والمساعدة بالعاملين . لكن قد يتخذها بعض الناس وسيلة لهضم أموال الناس وأكل حقوقهم ، وبذلك يتسببون في إعراض الناس عن هذه الشركة . نظرا لذلك ، بيّن العلماء شروطا وأحكاما لهذه الشركة كي تكون الأمور واضحة ، ولا يتمكن أحد من أكل حق الآخر ظلما ، ويستمر الناس في الاستفادة من هذه الشركة بدل اللجوء إلى الاقتراض بالربا .

---

(١) راجع للتفصيل في هذا الموضوع كتاب " شركت ومضاربت كي شرعي أصول " (باللغة الأوردية) من ص ١٤٩ - ١٥٦ للدكتور محمد نجات الله الصديقي (ط . اسلامك پبليكيشنز ليمتد، لاهور . الطبعة الثانية ١٩٧٨ م) .

والشروط والأحكام التى بينها العلماء منها ما يتعلق برأس مال الشركة ومنها ما يتعلق بتصرف الشركاء ، ومنها ما يتعلق بربح الشركة وخسارتها ومنها ما يتعلق بمدة الشركة .

أ) الشروط المتعلقة برأس مال الشركة :

وأما الشروط التى ترجع إلى رأس مال الشركة فمنها :

أولا : تحديد رأس مال كل شريك :

يجب أن يكون رأس مال كل شريك معروفا ومحددا . وذلك لأن غاية الشركة حصول الربح وتوزيعه على الشركاء. ولا يمكن هذا إلّا بعد معرفة رؤوس أموال الشركاء . وفي هذا الصدد يقول الإمام ابن قدامة :" ولا يجوز أن يكون رأس مال الشركة مجهولا ولا جزافا ، لأنه لا بد من الرجوع به عند المفاصلة ، ولا يمكن مع الجهل والجزاف" (1) .

ثانيا : حضور مال الشركة :

يشترط أن يكون مال الشركة حاضرا ولا يكون غائبا ولا دينا ،لأن مقصود الشركة الربح ، وذلك يقتضي وجود المال كي يتصرف فيه . وفي هذا الصدد يقول الإمام الكاساني : " ومنها أن يكون رأس مال الشركة عينا حاضرا ، لا دينا ولا مالا غائبا . فإن كان ، لا تجوز عنانا كانت أو مفاوضة ، لأن المقصود من الشركة الربح ، وذلك بواسطة التصرف ، ولا يمكن في الدين ولا المال الغائب " (2) .

ثم كون المال دينا أو غائبا يتطلب من الشركاء بذل الجهد لاسترداده والحصول عليه ، وهذا خارج عن مسئولية الشركاء . إضافة

---

(1) المغني ١٩/٥ ، وانظر أيضا الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل عليه الرحمه ٢٥٨/٢ .
(2) بدائع الصنائع ٦٠/٦ ، وانظر أيضا المغني ١٩/٥ .

إلى ذلك قد لا يتمكنون من استرداد المال أو الحصول عليه فيذهب جهدهم سدى .

ب) الشروط المتعلقة بتصرف الشركاء :

وأما الشروط التي تتعلق بتصرف الشركاء فمنها :

أولا : حق التصرف للشركاء :

إن لكل شريك حق التصرف في مال الشركة وفق عرف التجار . وفي هذا يقول الإمام ابن قدامة المقدسي : " ولكل واحد من الشريكين أن يبيع ويشترى مساومة ومرابحة وتولية ومواضعة . ويقبض المبيع والثمن ويقبضهما ويطالب بالدين ويخاصم فيه . ويرد بالعيب في العقد الذى وليه هو أو صاحبه ، ويحيل ويحتال ويستأجر ، ويفعل كل ما هو من مصلحة التجارة بمطلق الشركة ، لأن هذا عادة التجار ، وقد أذن له في التجارة "(١) .

ولا يجوز له أن يتصرف بمال الشركة بما لا تعود فائدته إلى الشركة ولا له صلة بالتجارة . وفي هذا الصدد يقول ابن قدامة : " وليس له أن يكاتب الرقيق ولا يعتق على مال ولا غيره ، ولا يزوج الرقيق لأن الشركة تنعقد على التجارة ، وليست هذه الأنواع تجارة سيما تزويج العبيد ، فإنه محض ضرر . وليس له أن يقرض ولا يحابي لأنه تبرع وليس له التبرع "(٢) .

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل عليه الرحمة ٢/ ٢٦٠ .

(٢) المغني ٥/ ٢٢ ، وانظر أيضا الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٢/ ٢٦١ . ومما يلاحظ بالأسف الشديد على بعض الشركاء أنهم يصرفون أموال الشركة لمصالحهم الشخصية متجاهلين مصالح الشركة ، كما يراعون أثناء اتخاذ القرارات المتعلقة بأمور الشركة مصالح أقاربهم أكثر من مراعاة مصالح الشركة . وهذا أمر لا يقره الإسلام .

ثانيا : يد الشريك يد أمانـــة :

يد الشريك يد أمانة . فإذا تلف شيء من أموال الشركة على يده ولم يتجاوز صلاحية التصرف المعطاة له بسبب الشركة فلا ضمان عليه . وفي هذا الصدد يقول شمس الدين السرخسي : " وكل واحد منهما أمين فيما في يده من مال صاحبه ، واشتراط الضمان على الأمين باطل . ألا ترى أن في المضاربة لا يجوز اشتراط شيء من الوضيعة على المضارب"(١) .

أما إذا تجاوز الشريك صلاحيته في التصرف فهو الذى يتحمل مسئولية تصرفه . وفي هذا يقول ابن قدامة المقدسي : " ولا يستدين على مال الشركة ، ولا يشترى ما ليس عنده ثمنه ، لأنه يؤدى إلى الزيادة في مال الشركة ، ولم يؤذن له فيه . فإن فعل ، فعليه ثمن ما اشتراه . ويختص بملكه وربحه وضمانه ، وكذلك استدانه واقتراضه"(٢)

جـ) الشروط المتعلقة بالربح :

وأما الشروط التى ترجع إلى الربح فمنها :

أولا : تحديد نسبة كل شريك في الربح :

يجب أن يكون الربح لكل شريك محددا مقدرا(٣) كي لا يظهر النزاع عند توزيعه . يقول أبو بكر الكاساني : " أن يكون الربح معلوم القدر . فإن كان مجهولا تفسد الشركة ، لأن الربح هو المعقود

(١) المبسوط للسرخسي ١١/١٥٧ ، وانظر أيضا المنهاج للنووى ٢/٢١٦ .
(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد عليه الرحمن ٢/٢٦١ .
(٣) نقصد من كون الربح "محددا مقدرا" لكل شريك أن تكون نسبته فيه محددة . واشتراط هذا التحديد عند الحنفية والحنابلة . أما الشافعية فلا حاجة إلى ذلك حيث يقولون : " الربح والخسران على قدر المالين تساويا في العمل أو تفاوتا " . (انظر المنهاج للنووى ٢/٢١٥) .

عليه ، وجهالته توجب فساد العقد كما في البيع والإجارة "[1] .

ثانيا : كون الربح مشاعا :

أن يكون الربح مشاعا لا جزءا معينا لأى واحد من الشركاء ، وذلك لأن تعيين جزء محدد من الربح خلاف مقتضى الشركة . يقول أبو بكر الكاساني : " ومنها أن يكون الربح جزءا شائعا في الجملة . فإن عيّنا عشرة أو مائة أو نحو ذلك كانت الشركة فاسدة ، لأن العقد يقتضي تحقق الشركة في الربح ، والتعيين يقطع الشركة لجواز أن لا يحصل من الربح إلّا القدر المعين لأحدهما فلا يتحقق الشركة في الربح "[2] .

د) الشروط المتعلقة بإنهاء الشركة :

وأما الشروط التى تتعلق بإنهاء الشركة فمنها :

أولا : لكل شريك حق فسخ الشركة :

إن الشركة تستمر ما دام الشركاء راغبين في استمرارها . ولكل واحد حق فسخها إذا أراد[3] . يقول الإمام النووى : " ولكل فسخه متى شاء " .

ثانيا : لا يفسخ إلّا بعلم شريكه :

مراعاة لحق الطرفين في ممارسة حق فسخ الشركة ، أضاف العلماء شرطا آخر وهو علم شريك عن رغبة الفسخ لدى شريك آخر إذا أراد .

لكننا لا نوافق الشافعية على ضرورة تطابق الأرباح برؤوس الأموال ، لان الشركاء المتساوين في رؤوس أموالهم كثيرا ما يختلفون في قدراتهم وخبراتهم بالتجارة ، فلا يرضى الخبير بأمور التجارة أن يكون ربحه بقدر الشخص الذى لا يعرف من أمرها إلّا قليلا .

(١) بدائع الصنائع ٥٩/٦ ، وانظر أيضا المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل عليه الرحمة ١٦٤/٢ - ١٦٥ .

(٢) بدائع الصنائع ٥٩/٦ باختصار

وفي هذا الصدد يقول أبو بكر الكاساني : " من شرط جواز الفسخ أن يكون بحضرة صاحبه أى بعلمه ، حتى لو فسخ بمحضر من صاحبه جاز الفسخ ، وكذا لو كان صاحبه غائبا وعلم بالفسخ . وإن كان غائبا ولم يبلغه الفسخ ، لم يجز الفسخ ولم ينفسخ العقد ، لأن الفسخ من غير علم صاحبه إضرار لصاحبه " (١) .

فهكذا بيّن العلماء شروطا لشركة العنان كي تقلّ احتمالات النزاع ، ولا يتمكّن أحد من أكل حق الآخر ، وتستمرّ الشركة في تقديم البديل للاقتراض بالربا بتوفير المال والمساعدة بالعمل للشركاء .

---

(١) بدائع الصنائع ٦/٧٧ .

المبحث الثاني :

شركة الأعمال

قد يحتاج القادر على القيام بعمل بدني أو فني أو فكرى إلى من يتعاون معه حتى يصبح عمله بتوفيق من الله تعالى وسيلة معقولة لكسب المعيشة ، ولكنه لا يملك من الأموال النقدية ما يمكّنه من استئجار المتعاونين .

أفيؤمر مثل هذا الشخص بالجلوس محروما من كسب معيشته أم يسمح له بالاقتراض بالربا كي يتمكن من استئجار العاملين ؟ لا هذا ولا ذاك . قدم الإسلام تدابير عديدة لمعالجة وضعه . ومن تلك التدابير أن أذن له بعقد شركة مع من يراه كفؤا لمساعدته في مجال عمله .

ولم يقتصر الإسلام على إباحة عقد الشركة بل وسع نطاقها كي تتوفر فرص الحصول على المتعاونين . وبين العلماء شروط هذه الشركة وأحكامها كي تستمر الشركة في أداء وظيفتها لتوفير فير الفرص للحصول على المساعدين في مجالات مختلفة ، ويستغني الناس عن الاقتراض بالربا .

وسنتكلم عن هذا الموضوع - بتوفيق اللطيف الخبير - في هذا المبحث تحت العناوين التالية :

أ) التعريف بشركة الأعمال .

ب) السند الشرعي لها .

ج) نطاق شركة الأعمال .

د) شروط شركة الأعمال وأحكامها .

مخصّصين لكل منها مطلبا مستقلا .

المطلب الأول :

التعريف بشركة الأعمال

معناها لغة :

الأعمال جمع عمل وهو الفعل والمهنة . يقول العلّامة ابن منظور :
العمل : المهنة والفعل ، والجمع أعمال . عمل عملا وأعمله غيره واستعمله واعتمل الرجل : عمل بنفسه . قال الأزهري : " عمل فلان العمل يعمله عملا فهو عامل ، ورجل عَمُول إذا كان كسوبا ، ورجل عَمِل : ذو عمل (١) .

ويقول مجد الدين الفيروز آبادي : (العمل) محركة : المهنة والفعل ج : أعمال . عَمِل كفرح وأعمله واستعمله غيره ، واعتمل : عمل بنفسه . ورجل عَمِل (ككتف) ذو عمل أو مطبوع عليه (٢) .

معناها اصطلاحا :

عرّف العلماء شركة الأعمال بتعريفات عديدة . يقول الإمام ابن قدامة في تعريفها : أن يشترك اثنان أو أكثر فيما يكتسبونه بأيديهم كالصناع يشتركون على أن يعملوا في صناعاتهم أو يشتركون فيما يكتسبونه من المباح كالاحتطاب (٣) .

وتسمى هذه الشركة أيضا شركة التقبيل وشركة الأبدان وشركة الصنائع يقول شمس الدين السرخسي أثناء ذكره أنواع الشركة : " وشركة التقبّل : وتسمّى شركة الأبدان وشركة الصنائع " (٤) .

---

(١) لسان العرب المحيط مادة " عمل " ٨٨٦/٢ باختصار .
(٢) القاموس المحيط مادة " عمل " ٢٢/٤ باختصار .
(٣) المغني ٥/٥ باختصار وتصرف .
(٤) المبسوط ١٥٢/١١ باختصار .
وانظر أيضا شرح فتح القدير حيث يقول العلامة ابن الهمام أثناء شرحه

سبب التسمية :

سمّيت هذه الشركة شركة الأعمال لأن العمل هو أساس المشاركة فيما بين الشركاء . يقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي عليه الرحمة :"إنهما يشتركان بعمل أبدانهما ، ولذا تُسمّى شركة العمل ، إذ ليس الاشتراك فيها بالمال وإنما هو بعمل البدن "[(١)] .

وسمّيت شركة التقبّل لمشاركة الشركاء في تقبّل الأعمال كالخياطة والقصارة ونحو ذلك[(٢)] .

وسمّيت شركة الأبدان لأن الشركاء يعملون بأبدانهم . يقول شمس الدين السرخسي : " وتسمّى شركة الأبدان لأنهما يعملان بأبدانهما "[(٣)] .

وسمّيت شركة الصنائع لأن رأس مال الشركاء هو صنعتهم . يقول شمس الدين السرخسي : " وتسمّى شركة الصنائع لأنّ رأس مالهما صنعتهما "[(٤)] .

المطلب الثاني :

السند الشرعي لشركة الأعمال

اختلاف العلماء :

اختلف العلماء في مشروعية شركة الأعمال . يرى الحنفية والمالكية والحنابلة أنها جائزة[(٥)] . ويحكم الشافعية وابن حزم ببطلانها . وقدم كل

لعبارة الهداية : " وأما شركة الصنائع ، وتسمّى شركة التقبل وشركة الأبدان وشركة الأعمال " . (١٨٦/٦) .

(١) أضواء البيان ٤/ ٥٦ .

(٢) انظر المبسوط للسرخسي ١٥٢/١١ .

(٣) المرجع السابق ١٥٢/١١ .

(٤) المرجع السابق ٥٢/١١ .

(٥) انظر بداية المجتهد حيث يقول ابن رشد : " وشركة الأبدان بالحطبة

واحد من الفريقين أدلة لإثبات ما ذهب إليه .

أدلــة المجيزيـــــن :

ومما استدل به المجيزون :

أولا : دليل من السنــة :

ما رواه الإمام أبو داود عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : " اشتركت أنا وعمار وسعد - رضي الله عنهم - فيما نُصيب يوم بـــدر قال : فجاء سعد بأسيرين ، ولم أجيء أنا وعمار بشيء " (١) .

يقول مجد الدين ابن تيمية تعليقا على الحديث : " وهو حجــة في شركة الأبدان وتملك المباحات " (٢) .

وبين الإمام ابن قدامة وجه دلالة الحديث على مشروعية الشركـــة بقوله : " ومثل هذا لا يخفى على رسول الله صلى الله عليه وسلـــم وقد أقرهم عليه (٣) . وقال أحمد أشرك بينهم النبي صلى الله عليه وسلم ".

وانظر أيضا المنهاج للنووي ٢١٢/٢ ، والمحلى حيث يقول ابن حزم " لا تجوز الشركة بالأبدان أصلا ، لا في دلالة ، ولا في تعلـــيم ، ولا في خدمة ، ولا في عمل يد ، ولا في شيء من الأشياء . فـإن وقعت فهي باطل لا تلزم " . ٥٤٢/٨ مسألة ١٢٣٧ .

(١) سنن أبي داود ، كتاب البيوع ، باب في الشركة على غير رأس مال ، رقم الحديث ٣٣٧٢ ، ٢٤٦/٩ .
ورواه أيضا الإمام النسائي في سننه ، كتاب البيوع ، الشركة بغير مال ، (باختلاف يسير في اللفظ دون المعنى) ٣١٩/٧ .
ورواه أيضا الإمام ابن ماجة في سننه ، كتاب التجارات ، باب الشركة والمضاربة ، رقم الحديث ٢٢٨٨ (باختلاف يسير في اللفظ دون المعني) ٧٦٨/٢ . وأخرجه أيضا الإمام البيهقي في السنن الكبرى ، كتــاب الشركة ، باب الشركة في الغنيمة ، ٧٩/٦ (باختلاف يسير في اللفظ دون المعني) .
وقال الحافظ المنذرى : " وأخرجه النسائى وابن ماجة وهو منقطـــع فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه " (مختصر سنن أبي داود للمنذرى ٥٣/٥)

(٢) المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم ٣٧٤/٢

ثانيا : تعامل الناس بشركة الأعمال في جميع الأعصار :

إن تعامل الناس بشركة الأعمال في جميع الأعصار - من عصر النبي الكريم عليه الصلاة والسلام إلى يومنا هذا - من غير نكير من أحد يدلّ على جوازها . وفي هذا يقول أبو بكر الكاساني : " إن الناس يتعاملون بهذين النوعين (شركتي الأعمال والوجوه) في سائر الأعصار من غير إنكار عليهم من أحد . وقال عليه الصلاة والسلام: لا تجتمع أمتي على ضلالة (١) و(٢) " .

ثالثا : إباحة المضاربة تقتضي جوازها :

أجمع العلماء على إباحة المضاربة التى تنعقد على العمل . والقول بإباحتها يقتضي الحكم بجواز شركة الأعمال حيث تنعقد أيضا على العمل

---

(١) يقول العلاّمة عبد الرحمن بن علي الشيباني : " حديث (لا تجتمع أمتي على ضلالة) رواه أحمد في مسنده والطبراني في الكبير عن أبي نضرة الغفارى مرفوعا في حديث : " سألت ربي أن لا تجتمع أمتي على ضلالة وأعطانيها " . (تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث ص ١٨٩ - ١٩٠ ، الناشر دار الكتاب العربي بيروت ، بدون سنة الطبع) .
ويقول الإمام السيوطي : " حديث (لا تجتمع أمتي على ضلالة) ابن أبي عاصم في السنة من حديث أنس رضي الله عنه بهذا اللفظ (الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة ، رقم الحديث ٤٦٠ ، ص / ٢١٠ ، المطبوع بتحقيق د . محمد لطفي الصباغ ، الناشر : عمادة شئون المكتبات جامعة الملك سعود . الرياض . سنة الطبع ١٤٠٣ هـ الطبعة الأولى) . وروى الحديث أيضا الترمذى وابن ماجة والحاكم باختلاف في اللفظ دون المعنى .انظر جامع الترمذى ٣٨٦/٦ . والمستدرك على الصحيحين ، كتاب الفتن والملاحم ، ٥٠٧/٤ ، وسنن ابن ماجة ، كتاب الفتن ، باب السواد الأعظم ، رقم الحديث ٣٩٨٠ ، ١٣٠٣/٢ .
وقال الحافظ السخاوى عن الحديث :" وبالجملة فهو حديث مشهور المتن ، ذو أسانيد كثيرة وشواهد متعددة في المرفوع وغيره " . (المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة رقم الحديث ١٢٨٨ ، ص ٤٦٠) .

(٢) بدائع الصنائع ٥٨/٦ .

وفي هذا الصدد يقول ابن رشد : " إن المضاربة إنما تنعقد على العمل فجاز أن تنعقد عليه الشركة "(١) .

رابعا : مشاركة الغانمين في الغنيمة تدل على جوازها :

صحة مشاركة الغانمين في الغنيمة تدل على جواز كون العمل أساسا للشركة . ويقول ابن رشد : " وعمدة المالكية اشتراك الغانمين في الغنيمة ، وهم إنما استحقوا ذلك بالعمل "(٢) .

خامسا : شمول الشركة على الوكالة يقتضي جوازها :

يوكل كل واحد من الشريكين الآخر لتقبّل الأعمال في هذه الشركة والوكالة جائزة ، فينبغي أن يكون المشتمل على الجائز جائزا . وفي هذا الصدد يقول أبو بكر الكاساني : إنما تشتمل على الوكالة ، والوكالة جائزة ، والمشتمل على الجائز جائز(٣) .

أدلـــة المانعـــين :

وقد استدل الشافعية وابن حزم على عدم جواز شركة الأعمال بأدلة منها :

أولا : عدم ورود ذكرها في الشريعة :

إن شركة الأعمال لم يرد ذكرها في الشرع . وكل ما لم يرد ذكره في الشرع فهو باطل . واستدلوا على ذلك بما رواه الإمام البخارى عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " فأيما

---

(١) بداية المجتهد ٢/٢٥٥ ، وانظر أيضا المغني حيث يقول ابن قدامة : " ولأن العمل أحد جهتي العمل فصحت الشركة عليه كالمال" (٥/٦) .

(٢) بداية المجتهد ٢/٢٥٥ .

شرط كان ، ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط"[(١)] .

يقول الشيرازى في بيان دلالة الحديث على منع الشركة : " وأما شركة الأبدان فهي باطلة لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل". وهذا الشرط ليس في كتاب الله تعالى ، فوجب أن يكون باطلا "[(٢)] .

ثانيا : منع انعقاد الشركة بدون مال :

لا تنعقد الشركة إلّا على أساس المال ، ولا مال في هذا النوع من الشركة . وأما العمل فلا يصح أن يكون أساسا لها لعدم انضباطه . ولا يدرى شخص في شركة الأعمال ماذا سيكسب صاحبه . يقول ابن رشد ناقلا دليل الشافعية في هذا الصدد :

" وعمدة الشافعية أن الشركة إنما تختص بالأموال لا بالأعمال ، لأن ذلك لا ينضبط فهو غرر عندهم ، إذ كان عمل كل واحد منهما مجهولا عند صاحبه "[(٣)] .

ثالثا : تميز ثمرة عمل الشريكين يقتضي عدم المشاركة :

يتميز كل واحد من الشريكين بعمله ونتيجة عمله ، فيجب اختصاصه بمكسبه ولا يجوز لأحد مشاركته فيه . وفي هذا الصدد يقول الشيرازى : " ولأن عمل كل واحد منهما ملك له يختص به ∴ فلم يجز أن يشاركه

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب المكاتب ، باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس رقم الحديث ٢٥٦٣ ، ١٩٠/٥ باختصار .

(٢) المهذب للشيرازى ٨٨/١٣ . وانظر أيضا المحلى لابن حزم ٥٤٢/٨ م ١٢٣٧ .

(٣) بداية المجتهد ٢٥٥/٢ . وانظر أيضا مغني المحتاج للشيخ الشربيني حيث يقول مبينا أسباب منع شركة الأعمال : " لعدم المال فيها ، ولما فيها من الغرر إذ لا يدرى أن صاحبه يكسب أم لا " . (٢١٢/٢) .

الآخر في بدلـه " .[1]

واستدل الإمام ابن حزم على منع مشاركة الشخص في فوائد عمل الآخر بقول الله تعالى : (ولا تكسب كل نفس إلّا عليها)[2] وبقـول تعالى : (لا يكلف الله نفسا إلّا وسعها لها ما كسبت وعليهـا ما اكتسبت)[3] .

كما قرر أن أخذ الشريك شيئا من مكسب الآخر حرام عليـه ، وأكل ماله بالباطل . واستدل على ذلك بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم "[4] ، وبقول الله تعالى : (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلّا أن تكون تجارة عن تراض منكم)[5]

المناقشـة :

حاول كل من الفريقين نقض أدلة الطرف الآخر .

نقض المانعين لأدلة المجيزيـن :

وجّه الشافعية وابن حزم انتقادات على الأدلة التى قدّمها المالكيـة والحنفية والحنابلة لاثبات جواز شركة الأعمال . ومن تلك الانتقادات :

أولا : عدم صحة الاستدلال بحديث ابن مسعود رضي الله عنه :

أ) قال المانعون لا يصح الاستدلال بحديث ابن مسعود رضي اللـه عنه لأنه منقطع حيث لم يسمع أبو عبيدة (أحد رواة الحديث)

---

(١) المهذب ١٣/٨٨ ، وانظر أيضا مغني المحتاج للشربيني ٢/٢١٢ .
(٢) سورة الأنعام / الآية ١٦٤ .
(٣) سورة البقرة / الآية ٢٨٦ .
(٤) قالـه رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته يوم عرفة (انظـر صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، رقم الحديث ١٢١٨ برواية جابر بن عبدالله رضي الله عنهما ، ٢/ ٨٨٩) .
(٥) سورة النساء / الآية

عن أبيه عبدالله بن مسعود شيئا ، وفي هذا الصدد يقـــول ابن حزم : " إن هذا خبر منقطع لأن أبا عبيدة لا يذكر عن أبيه شيئا : روينا ذلك عن طريق وكيع عن شعبة عن عمرو بن مـــرة قال : قلت لأبي عبيدة : أتذكر من عبد الله شيئا ؟ قال " لا "(١)

ب) وعلى فرض ثبوت صحة الحديث لا يمكن الاستدلال به على اختصاص هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم بالشركة في شيء من الغنيمة حيث جعلها الله تعالى مشتركة بين الغانمين .

جـ) لم يعمل القائلون بجواز الشركة بكل مدلول الحديث فالحنفيـــة لا يجيزون الشركة في المباحات ، والمالكية لا يجيزونهـــا إذا اختلفت الصنائع والمكان .

ثانيا : الادعاء بتعامل الناس بشركة الأعمال في جميع الأعصار من غير نكير غير صحيـــح :

إن الادعاء بتعامل الناس بشركة الأعمال في جميع الأعصار من غـــير نكير غير صحيح حيث ثبت إنكار الإمام الشافعي وأصحابه وابن حـــزم عليهـــا .

ثالثا : منع القياس على المضاربـــة :

لا يصح القياس على المضاربة حيث إن إباحتها خارجة عن الأصـــول وفي هذا الصدد ذكر ابن رشد : " وللشافعي أن المضاربة خارجـــة الأصول فلا يقاس عليهـــا "(٢) .

---

(١) المحلى ٨/٥٤٤ مسألة ١٢٣٨ .

(٢) بداية المجتهد ٢/٢٥٥ .

رابعا : حكم الغنيمة خارج عن الشركة :

لا يصح الاستدلال بمشاركة الغانمين في الغنيمة على صحة كون العمل أساسا للشركة لأن المشاركة في الغنيمة خارجة عن مجال الشركة .وفي هذا الصدد يقول ابن رشد : " وكذلك يشبه أن يكون حكم الغنيمة خارجا عن الشركة "(١) .

رد المجيزين على انتقادات المانعين :

أجاب المجيزون من المالكية والحنفية والحنابلة عن انتقادات المانعين فقالوا :

أولا : الاستدلال بحديث ابن مسعود رضي الله عنه صحيح :

قال المجيزون :

أ) إن الانقطاع الذى أشار إليه ابن حزم يصير به الحديث مرسلا على حسب اصطلاح الأصوليين(٢) . والمرسل حجة عند الأئمة الثلاثة خلافا للشافعي رحمه الله تعالى . وفي هذا الصدد يقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي عليه الرحمه : " وأعل هذا الحديث بأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه عبدالله المذكور فالحديث مرسل . وقد قدمنا مرارا أن الأئمة الثلاثة يحتجون بالمرسل خلافا للشافعي والمحدثين "(٣) .

---

(١) بداية المجتهد ٢ / ٢٥٥ .
(٢) يقول ابن قدامة المقدسي : " فأما مراسيل غير الصحابة وهو : أن يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يعاصره " . أو يقول : " قال أبو هريرة " . من لم يدركه ففيها روايتان : إحداهما تقبل ، اختارها القاضي ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وجماعة من المتكلمين . والأخرى لا تقبل . وهو قول الشافعي وبعض أهل الحديث وأهل الظاهر " (روضة الناظر وجنة المناظر ص ٦٤ . ط . المطبعة السلفية القاهرة سنة الطبع ١٣٨٥ هـ) .

ب) لا مانع من اختصاص الصحابة المذكورين في الحديث بالشركة بما حصلوا عليه ، لأنه كان قبل أن يشرك الله تعالى المؤمنين في الغنائم . وفي هذا الصدد يقول الإمام ابن قدامة : " إن غنائم بدر كانت لمن أخذها قبل أن يشرك الله تعالى بينهم . ولهذا نقل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من أخذ شيئا فهو له " . فكان ذلك من قبيل المباحات "[1] .

ج) إن ترك الناس العمل ببعض مدلول الحديث ليس مبررا لترك العمل بكل مدلول الحديث . ثم إن هناك من يعمل بمدلول الحديث كله . فالحنابلة يجيزون الشركة في المباحات كما يجيزونها مع اختلاف الصناعات والمكان .

ثانيا : المضاربة موافق للقياس :

منع القياس على المضاربة بحجة كونها خارجة عن الأصول غير صحيح لأن المضاربة توافق القياس الصحيح كما بين العلماء المحققون .

ثالثا : الشركة متحققة في الغنيمة :

إن الشركة متحققة في الغنيمة للغانمين فلا سند لإخراج ذلك من مجال الشركة .

نقض المجيزين لأدلة المانعين :

إضافة إلى ذلك وجه المجيزون انتقادات على أدلة المانعين . فما قالوا :

أولا : الاستدلال بحديث عائشة رضي الله عنها غير صحيح :

قال المجيزون : لا يصح الاستدلال بحديث " فأيما شرط كان ، ليس

في كتاب الله فهو باطل " على بطلان الشركة حيث ثبتت مشروعيتها بحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ثم إن المراد من الحديث كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل وليس المراد كل شرط لا يوجد في كتاب الله فهو باطل . وفي هذا الصدد يقول الحافظ ابن حجر : " إن المراد بما ليس في كتاب الله ما خالف كتاب الله "(١) . وليس في الشركة ما يخالف كتاب الله تعالى ، بل فيها تعاون على كسب المعيشة وتحقيق لمصلحة الفرد والمجتمع ، وهذا ما يحث عليه الإسلام .

ثانيا : لا يشترط وجود المال لانعقاد الشركة :

إن القول بضرورة وجود المال لانعقاد الشركة يرجع إلى أمرين :

أ) إنهم يرون الاختلاط شرطا لصحة انعقاد الشركة ، ولا يتحقق الاختلاط إلّا في الأموال .

ب) إن الشركة شرعت ـ على حسب رأيهم ـ لاستنماء المال ، ولابد من أصل المال كي يتحقق الاستنماء .

أجاب المجيزون عن الأمرين بقولهم :

أ) كون الاختلاط شرطا لصحة الشركة أمر غير مسلم به حيث تصح المضاربة من غير تحقق اختلاط الأموال لأن المال لا يقدم فيها إلّا من طرف واحد .

ب) ولم تشرع الشركة لاستنماء المال فحسب بل شرعت له ولحصول المال أيضا . وفي هذا الصدد يقول أبو بكر الكاساني :" الشركة بالأموال شرعت لتنمية المال . وأما الشركة بالأعمال أو بالوجوه فما شرعت لتنمية المال ، بل لتحصيل أصل المال . والحاجة

---

(١) فتح الباري ٥/١٨٨ .

إلى تحصيل أصل المال فوق الحاجة إلى تنميته . فلما شرعت لتحصيل الوصف ، فلأن تشرع لتحصيل الأصل أولى "[1] .

ثالثا : تميز ثمرة عمل الشركاء لا يقتضي عدم المشاركة :

أما قول المانعين باختصاص منافع كل شريك به لكون أعماله متميزة ، فأجابوا عنه بأن ذلك ليس بمطرد حيث قد تكون أعمال الشريكين متميزة وقد لا تكون .

إضافة إلى ذلك ، قد تحصل المنفعة في شركة العنان بتصرف واحد من غير استعانته بالشريك الآخر أو استفادته من مال الشركة . فهل يحكم في تلك الحالة ببطلان شركة العنان لتميز تصرف الشريك ومنافعه ؟ .

وأما استدلال ابن حزم من الآيتين اللتين ذكرهما فليس فيهما ما يدل على منع الشركة حيث رضي كل واحد من الشريكين بمشاركة الآخر في كسبه . ففي الشركة أخذ وإعطاء برغبة من كل شريك ، والشرع لا يمنع من ذلك . بل إن الشرع يجيز للشخص أن يعطي كل مكسبه - إذا أراد - بدون مقابل .

وأما حكم ابن حزم بتحريم ما يأخذ الشريك من منافع عمل شريكه ، فقالوا : إن الحكم بالتحريم غير صحيح حيث لا يأخذ الشريك شيئا من منافع شريكه إلّا بموافقة صاحب المنافع وبوسيلة مشروعة - وهي شركة الأعمال - .

الترجيح :

أرى - والله أعلم بالصواب - أن القول بإباحة شركة الأعمال هو الصواب ، وذلك لأنها من المعاملات والأصل فيها الإباحة إلّا إذا وجد نص

يمنع منها . ولم يرد نص يمنع من شركة الأعمال . وأما ما استدل به الشافعية وابن حزم من أدلة فلا يخلو دليل واحد منها من ضعف .

أما استدلالهم بحديث " فأيما شرط كان ، ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط " فلا يدل على مقصودهم . وذلك لأن المراد منه " كل شرط يخالف كتاب الله فهو باطل " كما نقلنا عن الحافظ ابن حجر . وقد بين هذا أيضا أمير المؤمنين في الحديث الإمام البخارى حيث عنون في صحيحه بقوله : (باب المكاتب ، وما لا يحل من الشروط التى تخالف كتاب الله)(١) .

بل هذا هو المراد الذى بينه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أو عمر رضي الله عنه أو كلاهما . يقول الإمام البخارى : " وقال ابن عمر أو عمر رضي الله عنهما : " كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل ، وإن اشترط مائة شرط " وقال أبو عبد الله (الإمام البخارى) : يقال عن كليهما ، عن عمر وابن عمر رضي الله عنهما "(٢) .

ثم إن سبب الحديث نفسه يؤكد على أن المراد كل شرط يخالف كتاب الله " فهو باطل ، وذلك لأن أهل بريرة رضي الله عنها لما أرادوا اشتراط الولاء لهم خلافا لما كان ثابتا مسبقا " أن الولاء لمن أعتق "، قال عليه الصلاة والسلام : " فأيما شرط كان ليس في كتاب الله فهو باطل "(٣) .

وشركة الأعمال ليست مما تخالف الكتاب بل هي وسيلة لحصول التعاون على كسب المعيشة وفيها تحقيق لمصلحة الفرد والمجتمع ، وهذا ما يحث عليه الإسلام .

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب الشروط ٣٥٣/٥ .
(٢) المرجع السابق ، كتاب الشروط ، ٣٥٣/٥ .
(٣) انظر الحديث في صحيح البخارى ، كتاب المكاتب ، باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس ، رقم الحديث ٢٥٦٣ ، ١٩٠/٥ .

وأما قول المانعين بضرورة وجود المال لانعقاد الشركة فيحتاج إلى دليل شرعي وليس لهم ذلك .

وأما قولهم باختصاص كل شريك بمنافع عمله فهذا كان قبل انعقاد الشركة . فإذا تراضيا على عقد الشركة لم يبق لأحد اختصاص بمنافع عمله . هو يشارك في منافع عمل شريكه ، وشريكه يشارك في منافع عمله .

خلاصة الكلام أن الإسلام أباح شركة الأعمال . ويجد العاملون فيهما فرصة لحصول المساعدة من العاملين الآخرين من غير أن يحتاجوا إلى الأموال النقدية لتوظيف العاملين .

المطلب الثالث :

نطاق شركة الأعمال

لم يقتصر الإسلام على إباحة شركة الأعمال بل وسّع نطاقها . وبهذا تتكاثر الفرص للعاملين لحصول مساعدة العاملين الآخرين في قيامهم بالأعمال البدنية والفكرية لكسب معيشتهم . ولا يبقى لهم حاجة إلى الاقتراض بالربا لحصول الأموال لاستئجار العاملين . وتظهر سعة نطاق شركة الأعمال من وجوه عديدة منها :

أولا : انعقاد الشركة مع تساوى الشريكين في العمل وتفاضلهما فيه :

يستطيع العامل المحتاج إلى مساعدة عامل آخر أن يتفق على عقد شركة الأعمال مع من يملك خبرة في العمل مثل خبرته أو أقل أو أكثر . ولا يشترط أن يكون الربح بين شريكين متساويا . وبذلك يجد المرء فرصة أوسع لعقد الشركة . يقول الإمام ابن قدامة في عدم اشتراط التساوى في الربح والعمل بين الشريكين : " والربح في شركة

الربح ، ويجوز تفاضلهما في العمل فجاز تفاضلهما في الربح الحاصل به "[1] .

ثانيا : انعقاد الشركة مع اتفاق الصنعتين واختلافهما :

يجوز للشخص أن يتفق على عقد الشركة مع من اتفقت صناعته مع صناعته،[2] ومع من لم تتفق صناعته معه ، وقد خالف المالكية في هذا ، وقالوا : باشتراط اتفاق الصنعتين أو تلازمهما[3] . وقال باشتراط الصنعتين أيضا من الحنفية زفر[4] ومن الحنابلة أبو الخطاب[5] .

واستدل المالكية ومن معهم على ضرورة هذا الشرط بوجوه منها :

أ) يزداد الغرر باختلاف الصنعتين . وفي هذا الصدد يقول ابن رشد : " وعمدة مالك زيادة الغرر الذى يكون عند اختلاف الصنعتين أو اختلاف المكان "[6] .

ب) تقتضى الشركة أن كل عمل يتقبله أحدهما يكون الآخر قادرا على القيام به ، لأن العمل في ذمتهما ، فلا بد أن ينوب أحدهما

---

(١) المغني ٥/٧ .
(٢) انظر بداية المجتهد حيث يقول ابن رشد : " وعن شرطها عند مالك اتفاق الصنعتين والمكان . وقال أبو حنيفة : " تجوز مع اختلاف الصنعتين . فيشترك عنده الدباغ والقصار ، ولا يشتركان عند مالك ٢/٢٥٥ .
(٣) المراد (بتلازمهما) توقف أحد العملين على الآخر . يقول الشيخ أحمد الدردير : " وجازت الشركة بالعمل بشروط : إن اتحد العمل كخياطين لا كخياط ونجار ، أو تلازم عملهما بأن كان أحدهما ينسج والثاني ينير أو يدور ، أو أحدهما يصوغ والثاني يسبك له ، أو أحدهما يغوص لطلب اللؤلؤ والثاني يمسك عليه ويجذف ، فالمراد بالتلازم : " توقف أحد العملين على الآخر " . (الشرح الصغير ، ٤/٦٣٧ ، باختصار) .
(٤) انظر المبسوط ١١/١٥٥ .
(٥) انظر الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى ٢/٢٦٣ .
(٦) بداية المجتهد ٢/٢٥٥ .

عن الآخر في القيام بالعمل عند عجز أحدهما بسبب من الأسباب . وهذا لا يمكن إلّا عند اتفاق الصنعتين ، وفي هذا الصدد يقول أبو الخطاب : " لا تصح مع اختلافها لأن الشركة تقتضي أن ما يتقبله أحدهما يلزم صاحبه ، ولا يمكن أن يلزمه عمل صناعة لا يحسنها "(١) .

وأجيب عما استدلوا بـه :

أولا : لا يتم عقد الشركة إلّا برضا الطرفين ولا يبقى إلّا برغبتهما . ولكل واحد منهما حق فسخها إذا شاء . وبعد هذا كله إذا بقي القدر اليسير من الغرر يُغَض النظر عنه .

ثانيا : لزوم العمل في ذمة أحد لا يقتضي أن يقوم بالعمل بنفسه إذ من الممكن أن يستعين بشخص آخر - بأجرة أو من غير أجرة - عند عجزه عن القيام بالعمل بنفسه . وفي هذا الصدد يقول شمس الدين السرخسي : " ولكننا نقول : جواز هذه الشركة باعتبار الوكالة ، والتوكيل بتقبل العمل صحيح ممن يحسن مباشرة ذلك وممن لا يحسن لأنه لا يتعين على المتقبل إقامة العمل بيده ، بل له أن يقيم بأعوانه وأجرائه ، وكل واحد منهما غير عاجز عن ذلك ، فكان العقد صحيحا "(٢) .

إضافة إلى ذلك ، في حالة اتفاق الصنائع ، قد يكون أحدهما قادرا على عمل ، لا يكون الآخر قادرا عليه ، لكون أحدهما أعرف بالعمل من الآخر . وفي هذا الصدد يقول ابن قدامة : " إن الصنائع المتفقة قد يكون أحد الرجلين أحذق فيها من الآخر . فربما يتقبل

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل عليه الرحمة ٢٦٣/٢ .
(٢) المبسوط ١٥٥/١١ .

أحدهما ما لا يمكن الآخر عمله . ولم يوجب ذلك صحتها فكذلك إذا اختلفت الصناعتان"[1] .

لذا قرر عامة الحنفية وعامة الحنابلة أن الشركة تجوز مع اتفاق الصناعتين ، واختلافهما ، بل بين الحنابلة أنه لو قام أحد الشريكين بتقبل الأعمال والآخر بقيام العمل صحت الشركة . وفي هذا يقول ابن قدامة : " وإذا قال أحدهما : أنا أتقبل، وأنت تعمل، والأجرة بيني وبينك ، صحت الشركة ". وقال زفر : " لا تصح "[2] .

ولكننا نميل إلى ما قاله الحنابلة ، وذلك لأن استقطاب العمل والاتفاق مع الزبائن والتعامل معهم من أهم الأعمال لشركة الأعمال ، بل هو مفتاح العمل . ثم إن المتقبل للعمل يتحمل ضمان العمل مثل الذى يعمل بيده .

وهكذا يتوسّع نطاق شركة الأعمال حيث يستطيع الشخص أن يتفق على عقد الشركة مع شخص اتفقت صناعته مع صناعته أو اختلفت ، أو يتفق على أساس أن يعمل أحدهما ويتقبل العمل الآخر .

ثالثا : انعقاد الشركة لتقبل الأعمال ولاكتساب المباحات :

ومما يدل على سعة نطاق شركة الأعمال أيضا ، أنه يجوز لشخص أن يتفق مع آخر على عقد شركة لتقبل الأعمال ، كما يجوز له أن يشترك مع آخر لاكتساب المباحات . وهذا ما صرح به الحنابلة أثناء تعريفهم لشركة الأعمال . على سبيل المثال يقول ابن قدامة المقدسي في تعريف شركة الأعمال : أن يشترك اثنان فيما يكتسبانه بأبدانهما كالصانعين يشتركان على أن يعملا في صناعتهما أو في ما يكتسبانه

---

(١) المغني ٥/٧ .
(٢) المرجع السابق ٥/٧ .

من مباح كالحطب والمعادن [١] .

وقد منع الحنفية من جواز شركة الأعمال في المباحات واستدلـــوا على ذلك بأن التوكيل في أخذ المباح باطل لأن الوكيل يملكه بـــدون أمر الموكل ، فلا يصح أن يكون نائبا عنه في أخذه [٢] .

وأجاب الحنابلة بأن القول ببطلان الوكالة في أخذ المباح غـــير مسلم حيث يجوز للشخص استنابة غيره في حصول المباح بأجرة .يقـــول الإمام ابن قدامة : " ولا نسلم أن الوكالة لا تصح في المباحـــات ، فإنه يصح أن يستنيب في تحصيلها بأجرة . فكذلك يصح بغير عـــوض إذا تبرع أحدهما بذلك كالتوكيل في بيع ماله " [٣] .

وقالوا أيضا إن حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حجة عليهـــم حيث شارك الصحابة رضي الله عنهم في أخذ المباح . وفي هـــذا الصدد يقول الإمام الشوكاني : " وهذا الحديث حجة على أبي حنيفة وغيره ممن قال : إن الوكالة في المباحات لا تصح " [٤] .

فهكذا وُسِّع في نطاق شركة الأعمال حيق تنعقد لاكتساب المباحـــات كما تنعقد لتقبل الأعمال . ويجوز لشخص أن يتفق على عقد الشركة مـــع من تكون خبرته في العمل على قدر خبرته أو أقل أو أكثر ، سواء اتفقت صناعتهما أم اختلفت ، وبذلك تتكاثر الفرص للعاملين لحصول مساعـــدة العاملين . ولا يحتاجون إلى الاقتراض بالربا لحصول الأموال لاستئجـــار المساعديـــن .

---

(١) الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل عليه الرحمة ٢ / ٢٦٢ . باختصـــار .
(٢) انظر بدائع الصنائع ٦/ ٦٣ .
(٣) المغني ٥ / ٦ .
(٤) نيل الأوطار ٥/ ٣٩٣ ، وانظر أيضا المغني ٥/ ٦

المطلب الرابع :

شروط شركة الأعمال وأحكامهـا

تقوم شركة الأعمال بوظيفة مهمة حيث توفّر ساعدين للعاملين وتغنيهم عن الاقتراض بالربا لتوظيف المساعدين . لكن قد يحاول بعض أصحاب النفوس المريضة مشاطرة ثمرة جهود الآخرين من غير أن يقوموا بما يجب عليهم تجاههم . وبذلك يتسبّبون في إعراض الناس عن هذه الشركة . نظرا إلى ذلك ، بيّن العلماء شروط هذه الشركة وأحكامها كي يستمر الناس في الاستفادة منها ، مستغنين عن الاقتراض بالربا لاستئجار المساعدين في العمل .

شروط مشتركة بينها وبين شركة العِنان :

وبعض تلك الشروط والأحكام هي عين ما بيّنها العلماء لشركة العنان مثل : كون يد الشريك يد أمانة ، وضرورة تحديد نسبة ربح لكل واحد ، وأن يكون الربح جزءا مشاعا . وقد ذكرناها بتوفيق من الله تعالى بتفصيل ملائم في مبحث شركة العنان فلا نرى حاجة إلى إعادة الكلام حولها (١) .

شروط أخرى : .

وأما الشروط والأحكام الأخرى فمنها :

أولا : يُطالَب الشريكان بالعمل الذى يتقبله أحدهما :

إنّ كل عمل يتقبله أحدهما يلزمه وشريكه ، ويُطالَبان بالقيام به . وفي هذا الصدد يقول ابن قدامة المقدسي : " وما يتقبله أحدهما من العمل يصير في ضمانهما ، يُطالَبان به ويلزمهما عمله " (٢) .

ثانيا : عليهما القيام بالعمل من غير تساهل :

يجب على كل واحد من الشريكين أن يقوم بالعمل ولا يتساهل ولا يتكاسل . وإذا لم يقم بالعمل فللآخر حق مطالبته بالعمل . وعند عدم استجابته لذلك ، للآخر حق فسخ الشركة . يقول ابن قدامة المقدسي : " وإن ترك أحدهما العمل لعجز أو غيره ، فللآخر مطالبته بالعمل أو بإقامة من يعمل عنه أو يفسخ "(١) .

ثالثا : مشاركتهما في أجرة كل عمل :

يشارك كل واحد من الشريكين في أجرة كل عمل يتقبل في ذمة الشركة سواء باشر العمل هو أم شريكه ، لأن العمل الواجب في ذمة الشركة أيضا في ذمته . والمشاركة في المسئولية تقتضي المشاركة في الأجرة وفي هذا الصدد يقول شمس الدين السرخسي : " إن استحقاق الأجر بتقبل العمل دون مباشرته ، والتقبل كان منهما ، وإن باشر العمل أحدهما "(٢) .

ولكن إذا كان عدم مباشرة العمل بسبب تكاسله وتساهله فللشريك الآخر حق فسخ الشركة .

فهكذا بين العلماء شروط شركة الأعمال وأحكامها كي لا يتمكن أحد من أكل حق الآخر ظلما ، ويستمر الناس في التعامل بشركة الأعمال لحصول المساعدة البدنية والفكرية من غير لجوء إلى الاقتراض بالربا .

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل عليه الرحمة ٢٦٣/٢ ، وانظر أيضا المغني ٨/٥ .
(٢) المبسوط ١٥٧/١١ .

المبحث الثالث :

شركـــــة الوجـــوه

قد يتمكن المرء الذى ليس لديه رأس مال للتجارة من الشراء بالنسيئـة لثقة الناس به ، لكن في نطاق لا يكفي لكسب معيشته . أفيسمـــح لـه بالاقتراض بالربا لتوسيع نطاق شرائه ، أم يترك وشأنه ؟

لا هذا ولا ذاك . قدّم الإسلام تدابير عديدة لمعالجة وضعـــه . ومنها أن أباح له عقد شركة مع شخص يستطيع الشراء بالنسيئة لوجاهته عند النـاس .

وسنعالج هذا الموضوع - بتوفيق الحكيم الخبير - في هذا المبحـــث تحت العناوين التاليـــة :

أ) التعريف بشركـة الوجـــوه .

ب) السند الشرعـي لهـــا .

جـ) نطاق شركـــة الوجـوه .

د) تشريعات لاستمرار الشركة في أداء وظيفتهـا .

مخصصين لكل منها مطلبا مستقلا .

المطلب الأول :

التعريف بشركة الوجــوه

لغـــــة :

الوجوه جمع وجه . ومعناه جاه ووجاهة وقدر وشرف ومنه وجيه أى ذو قدر . يقول تعالى : (إذ قالت الملائكة يا مريم إن الله يبشرك بكلمـة
(١)

ويقول العلامة ابن منظور : وجه والجمع وجوه . ورجل وجيه : ذو وجاهة ، وقد وجه الرجل (بالضم) : صار وجيها وذا قدر ، وأوجهه الله أى صيّره وجيها ، ووجّهه السلطان وأوجهه : شرّفه . ورجل وجه : ذو جاه (١) .

ويقول الزمخشرى : ومن المجاز : هذا وجه الثوب ، ووجه القوم وهؤلاء وجوه القوم ، ووجوه البلد ، ورجل وجيه ، بيّن الوجاهة وله جاه وحرمة ، قال العباس بن مرداس :

وقال : بني عاد هلكتم فجهزوا ∴ خياركم أهل الوجاهة والمجد

وهو من الوجهاء ، ووجهه الأمير توجيها ، وأوجهه إيجاها : جعله وجيها (٢) .

اصطلاحا :

عرف الإمام ابن قدامة شركة الوجوه بقوله : " أن يشتركا على أن يشتريا بجاههما دَينا فما ربحا فهو بينهما " (٣) .

وأما تسميتها بشركة الوجوه فلأن الشريكين لا يوجد لديهما إلّا وجاهتهما . وفي هذا الصدد يقول شمس الدين السرخسي : " سمّيت بهذا الاسم على معنى أن رأس مالهما وجههما ، فإنه يباع في النسيئة من له في الناس وجه " (٤) .

وتسمّى هذه الشركة أيضا شركة المفاليس . يقول شمس الدين السرخسي : وأما شركة الوجوه فتسمى شركة المفاليس (٥) .

(١) لسان العرب المحيط مادة " وجه " ، ٨٨٤/٣ - ٨٨٥ باختصار .
(٢) أساس البلاغة ، مادة " وجه " ص ٤٩٣ باختصار .
(٣) المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل عليه الرحمة ، ١٨٢/٢ .
(٤) المبسوط ١٥٢/١١ ، وانظر أيضا الهداية ١٨٩/٦ (المطبوع مع شرح فتح القدير) ، وبدائع الصنائع ٥٧/٦ .
(٥) المبسوط ١٥٢/١١ بتصرف .

ويسميها المالكية شركة الذمم . يقول أبو الوليد القرطبي : " وشركة الوجوه هي الشركة على الذمم من غير صنعة ولا مال "[1] .

المطلب الثاني :

السند الشرعي لشركة الوجوه

اختلاف العلماء في جوازها :

اختلف العلماء في جواز شركة الوجوه . يرى الحنفية والحنابلة أنها جائزة ويقول المالكية والشافعية ببطلانها[2] .

أدلة المجيزين :

وقدم كل واحد من الفريقين أدلة لإثبات صحة رأيه . أما المجيزون فقالوا :

أولا : ليست شركة الوجوه إلا مجموعة الوكالة والكفالة - وكالة شريك لشريكه في شراء السلعة والكفالة بثمنها - وكلتاهما جائزتان . والمشتمل على الجائز جائز[3] .

ثانيا : تعامل الناس بشركة الوجوه من غير نكير دليل جوازها . وفي هذا يقول شمس الدين السرخسي : " والناس تعاملوا بهذه الشركة (شركة

---

(١) بداية المجتهد ٢/٢٥٥ باختصار . وانظر أيضا الشرح الصغير ٤/٦١٦ حيث يقول أبو البركات أحمد الدردير : " وأصل شركة الذمم الممنوعة عند مالك وأصحابه : أن يتفق اثنان مثلا على أن كل من اشترى منهما سلعة بدين يكون الآخر شريكا له فيها " . وانظر أيضا أضواء البيان ٤/٦١ .

(٢) انظر بداية المجتهد حيث يقول ابن رشد : " وشركة الوجوه عند مالك والشافعي باطلة . وقال أبو حنيفة جائزة " (٢/٢٥٥) ، وانظر أيضا الإفصاح عن معاني الصحاح حيث يقول أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة " فأما شركة الوجوه التي اختارها أبو حنيفة وأحمد وأبطلها مالك والشافعي

التقبّل) وشركة الوجوه من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا من غير نكير ، وهو الأصل في جواز الشركة "[1] .

ثالثا : لا يستحق الشريكان الربح في شركة الوجوه إلّا بسبب عملهما ، واستحقاق الربح بالعمل ، قال به جميع الأئمة ، حيث يستحق العامل الربح بعمله في المضاربة . يقول شمس الدين السرخسي : " ثم استحقاق الربح في طريق الشركة يكون بالمال تارة ، وبالعمل أخرى بدليل المضاربة ، فإن رب المال يستحق نصيبه من الربح بماله والمضارب بعمله "[2] .

أدلـــة المانعـــين :

وأما المانعون من هذه الشركة فقالوا :

أولا : لا دليل في الشرع عليها ، والعقود الشرعية تحتاج إلى أدلة شرعية[3] .

ثانيا : ما يشتريه كل واحد من الشريكين خاص به ، له ربحه وعليه خسارته وليس لأحد أن يشاركه فيه . وفي هذا الصدد يقول الشيرازى :" لأن ما يشتريه كل واحد منهما ملك له ينفرد به ، فلا يجوز أن يشاركه غيره في ربحه "[4] .

ثالثا : أساس الشركة إما المال أو العمل ، ولا يوجد المال ولا العمل

---

(١) المبسوط ١١/ ١٥٥ ، وانظر أيضا بدائع الصنائع ٥٨/٦ .
(٢) المرجع السابق ١١/١٥٥ ، وانظر أيضا بداية المجتهد ٢٥٥/٢ .
(٣) انظر الخلاف لأبي جعفر الطوسي ١٤٠/٢ (ط . مطبعة الحكمة شركة دار المعارف) (نقلا عن " الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي " للدكتور عبد العزيز الخياط ٤٦/٢) .
(٤) المهذب ٩٢/١٣ .

في شركة الوجوه . يقول ابن رشد : " وعمدة مالك والشافعي أن الشركة إنما تتعلق على المال أو العمل ، وكلاهما معدومان في هذه المسألة "(١) .

رابعا : يوجد غرر كبير في هذه الشركة حيث لا يخصص حتى العمل الذى يقوم به الشريك لمصلحة الشركة . ينقل ابن رشد استدلال المانعين في هذا الصدد قائلا : ... فيها من الغرر لأن كل واحد منهما عاوض صاحبه بكسب غير محدود بصناعة ولا عمل مخصوص(٢) .

مناقشة الأدلة :

حينما نعيد النظر في أدلة المجيزين نرى أن دليليهم الأول والثالث لهما وزنهما . أما الدليل الثاني بأن الناس تعاملوا بهذه الشركة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا من غير نكير فلا نراه صحيحا . كيف يُدّعى التعامل بها من غير نكير وقد أنكر عليها إمام دار الهجرة مالك بن أنس والإمام الشافعي رحمهما الله تعالى وأصحابهما .

وأما أدلة المانعين فنرى فيها مجالا للكلام . إن قولهم بضرورة دليل شرعي للعقود غير صحيح ، لأن الأصل في المعاملات - كما ذكرنا في شركة الأعمال - الإباحة ما لم يدل نص على منعها ، وشركة الوجوه من المعاملات ، ولم يرد نص يمنع منها .

وأما ما قاله الشيرازى باختصاص كل واحد منهما بما يشتريه دون مشاركة غيره ، فغَيْر مُسَلَّم ، وذلك أنه إذا اتفق على شراء شيء بالمشاركة مع أحد سيكون المُشترَى مشتركا بينهما على حسب الاتفاق ، بل لو أن شخصا

---

(١) بداية المجتهد ٢/٢٥٥ . (تتعلق على) : هكذا المطبوع ولعل الصحيح (تنعقد على) والله أعلم بالصواب .

اشترى شيئا لنفسه خاصة ثم بدا له أن يشارك فيه غيره ، ورضي الآخر سيكون المشترَى مشتركا بينهما على حسب اتفاقهما .

وأما ما ذكر أن أساس الشركة إما المال أو العمل ، وكلاهما معدومان في شركة الوجوه ففيه نظر . وذلك :

أولا : إن حصر تأسيس الشركة بالمال أو العمل فقط يحتاج إلى دليل.

ثانيا : إن القول بعدم وجود العمل في هذه الشركة غير صحيح . يشترى كل واحد من الشريكين بالنسيئة ، ثم يبيع ما يشتريه أو يشترى شريكه . لنا أن نسأل أليس الشراء والبيع من أعمال التجارة ؟ بل هما أساس العمل التجارى وخلاصته .

وأما ما ذكر من وجود الغرر بسبب عدم تخصيص العمل فلا يضر . ولنا أن نسأل ماذا سيترتب على تخصيص العمل أو تحديد الصناعة ؟ هل سيصير المكسب معلوما قبل حصوله أو يُعْرَف قدر العمل الذى يقوم به كل واحد من الشريكين ؟ لا هذا ولا ذاك .

ثم إن نوعيّة العمل في شركة الوجوه معلومة من وجه يعرف كل واحد منهما أن مهمته الشراء بالنسيئة ، وبيع ما اشترى للشركة .

فخلاصة الكلام أننا لا نرى في أدلة المانعين ما يقتضي بطلان شركة الوجوه بل نراها وسيلة لكسب الحلال حيث توسع للشخص الذى ليس لديه رأس مال للتجارة نطاق الشراء بالنسيئة ، فيتمكّن من شراء القدر الذى يراه كافيا لكسب المعيشة ، ولا يجد الشريكان حاجة إلى الاقتراض بالربا .

المطلب الثالث :

نطاق شركة الوجوه

لم يقتصر الإسلام على إباحة شركة الوجوه بل وسع نطاقها وبذلك تتكاثر الفرص لكسب المعيشة بواسطتها من غير حاجة إلى التعامل الربوى . وتظهر سعة نطاق شركة الوجوه من وجوه عديدة . منها :

أولا : لا يشترط لعقدها تعيين نوع المُشترَى :

لا يشترط لعقد شركة الوجوه تعيين النوع الذى يشترى ، بل لكل شريك شراء ما يراه مناسبا . وفي هذا الصدد يقول الإمام ابن قدامة المقدسي : " فهو جائز (نوع شركة الوجوه) سواء عين أحدهما لصاحبه ما يشتريه . أو قال : ما اشتريت من شيء فهو بيننا ، نص عليه "(1) .

ثانيا : لا يشترط لصحتها تحديد قدر المُشترَى :

لا يشترط لصحتها تحديد القدر الذى يشترى بل لكل شريك شراء القدر الذى يراه مناسبا .

ثالثا : لا يشترط لعقدها تعيين الوقت :

لا يشترط لعقد شركة الوجوه تعيين الوقت . يقول الإمام ابن قدامة : " فهي جائزة سواء عين أحدهما لصاحبه ما يشتريه أو قدره أو وقته أو ذكر صنف المال ، أو لم يعين شيئا من ذلك ، بل قال : ما اشتريت من شيء فهو بيننا . وقال أحمد في رواية ابن منصور : في رجلين اشتركا بغير رؤوس أموالهما على أن ما يشتريه كل واحد منهما كل فهو جائز "(2) .

(1) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٢/ ٢٦٦ .

وذكر ابن قدامة أن هذا ما ذهب إليه الثورى ومحمد بن الحسين وابن المنذر[1] .

رابعا : جواز عقدها بالتساوى في الربح والتفاضل فيه :

يجوز للشخص عقد شركة الوجوه مع من يرضى بالتساوى في الربح ومع من يطالب بالتفاضل فيه ، حيث يجوز التساوى والتفاضل في الربح بين شريكي شركة الوجوه . يقول ابن قدامة معرفا شركة الوجوه : أن يشترك اثنان فيما يشتريان بجاههما وثقة التجار بهما من غير أن يكون لهما رأس مال ، على أن ما اشتريا بينهما نصفين أو أثلاثا أو أرباعا أو نحو ذلك[2] " .

وهكذا وسع الإسلام نطاق شركة الوجوه ، وبذلك تتكاثر الفرص لكسب المعيشة بالوسائل المشروعة . وهذا مما يساعد على اجتناب التعامل الربوى .

المطلب الرابع :

تشريعات لاستمرار الشركة في أداء وظيفتها

قد يتخذ بعض الناس شركة الوجوه وسيلة لأكل أموال البائعين لهم نسيئة ، كما يقصد بعضهم الآخرين من ورائها هضم حقوق شركائهم ، وبذلك يتسببون في امتناع الناس عن البيع نسيئة وإعراض الآخرين عن عقد شركة الوجوه .

عالج الإسلام هذا الوضع فشرع ضمانات لاسترداد أثمان السلع إلى أصحابها . وتلك الضمانات هي نفس الضمانات التى شرعت لاسترداد أموال

---

(١) المغني ٥/١٥ .

الدائنين وقد بيناها بتوفيق من الله تعالى في الفصل المتعلق بالقرض الحسن[(١)] .

وأما محاولة بعض الشركاء هضم حقوق شركائهم ، فبين العلماء لسد هذا الاحتمال شروطا وأحكاما لشركة الوجوه . وتلك الشروط والأحكام هي التى بينها العلماء لشركة العنان . يقول ابن قدامة المقدسي : "وهما في التصرفات كشريكي العنان"[(٢)] . وقد بينا تلك الشروط والأحكام بفضل الله تعالى في المبحث المتعلق بشركة العنان[(٣)] .

---

(١) انظر ص ٢٥٦ - ٢٦٨ من هذه الرسالة .
(٢) المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل عليه الرحمة ٢/١٨٢ - ١٨٣ .
وانظر أيضا الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل عليه الرحمة ٢/٢٦٦
(٣) انظر ص ٤٩٠ - ٤٩٢ من هذه الرسالة .

المبحث الرابع :

المضاربة

يوجد أناس يريدون كسب معيشتهم بطريق التجارة ويقدرون على ذلك - بفضل الله تعالى - بسبب معرفتهم بأساليب التجارة إلا أنهم لا يملكون الأموال النقدية ، ولا يرغبون في الشراء بالنسيئة . ويوجد آخرون لديهم الأموال النقدية لكنهم لا يستثمرونها إما لعدم خبرتهم أو بسبب شغل يشغلهم عن ذلك أو بسبب آخر .

أفيسمح للأولين أن يقترضوا بالربا كي يتمكنوا من التجارة أم يتركون محرومين من كسب معيشتهم ؟ وهل يؤذن للآخرين أن يقرضوا أموالهم بالربا أو يؤمرون بترك أموالهم مجمدة تأكلها الزكاة ؟

لا هذا ولا ذاك . حرم الإسلام التعامل الربوى بكل صورة ، ولا يقر أن يجلس المرء محروما من كسب معيشته ، ولا يرضى أن تترك أموال الناس مجمدة تأكلها الزكاة . وعالج الإسلام أوضاع هؤلاء كلهم بإباحة عقد شركة المضاربة حيث يتمكن الأولون بموجبها من الحصول على الأموال اللازمة للتجارة ، ويجد الآخرون فرصة لاستثمار أموالهم . وكل هذا من غير لجوء إلى التعامل الربوى .

ثم ان الإسلام وسع نطاق المضاربة كي تكثر فرص حصول الحلال ، وبين العلماء شروط المضاربة وأحكامها كي تستمر المضاربة تؤدى وظيفتها في مساعدة الناس على كسب معيشتهم مستغنين عن التعامل الربوى .

وسنعالج هذا الموضوع بتوفيق العليم الحكيم في هذا المبحث تحت العناوين التالية :

أ) التعريف بالمضاربة .

ب) السند الشرعي لها .

جـ) نطاق المضاربة .

د) شروط المضاربة وأحكامها .

مخصّصين لكل منها مطلبا مستقلا .

المطلب الأول :

التعريف بالمضاربة

لغة :

المضاربة مأخوذة من الضرب في الأرض . يقول العلّامة ابن منظور : " المضاربة أن تعطي إنسانا من مالك ما يتجر فيه على أن يكون الربح بينكما ، أو يكون له سهم معلوم من الربح ، وكأنه مأخوذ من الضرب في الأرض لطلب الرزق . قال الله تعالى : (وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله)[(١)] .

قال : وعلى قياس هذا المعنى، يقال للعامل ضارب لأنه هو الذى يضرب في الأرض "[(٢)] . ويقول مجد الدين الفيروزآبادى : " ضربت الطير تضرب : ذهبت تبتغي الرزق ، وعلى يديه أسك ، وفي الأرض ضَرْبا وضَرَبانا خرج تاجرا ، أو غازيا ، أو أسرع أو ذهب "[(٣)] .

ويقول الزمخشرى : " ضرب في الأرض ، وفي سبيل الله ، ومنه المضاربة ، يقال : ضاربته بالمال وفي المال ، وضارب فلان لفلان في ماله : تجر له فيه "[(٤)] .

---

(١) سورة المزّمّل / الآية ٢٠ .
(٢) لسان العرب المحيط ، مادة " ضرب " ٢/٥٢٠ .
(٣) القاموس المحيط ، مادة " ضربه " ١/٩٨ - ٩٩ .

اصطلاحـــــا :

عرف الإمام ابن قدامة المضاربة بقوله : " أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتّجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما على حسب ما يشترطانه "[1] .

وتسميتها مضاربة عند أهل العراق . يقول الشيخ الشربيني :" وأهـل العراق يسمّونه مضاربـة "[2] .

وأما أهل الحجاز فيسمّونها " القراض " يقول ابن قدامة : " ويسمّيـه أهل الحجاز القراض "[3] .

سبب التسميـة :

أما تسميتها المضاربة فلأن كل واحد من الشريكين يضرب بسهم فـي الربح ، أو لما فيها غالبا من السفر ، والسفر يسمى ضربا ، وفي هـذا الصدد يقول ابن قدامة : " فأهل العراق يسمونه مضاربة ، مأخوذة مـن الضرب في الأرض ، وهو السفر فيها للتجارة . قال الله تعالى (وآخـرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله) ، ويحتمل أن يكون من ضـرب كل واحد منهما في الربح بسهم "[4] .

وأما تسميتها " القراض " - وهو القطع - فلأن صاحب المال يقطـع جزءا من ماله للعامل يتصرف فيه . وفي هذا يقول الشيخ أبو البركـات الدردير : " القراض مأخوذ من القرض وهو القطع ، ولأن رب المال قطـع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها بقطعة من الربح "[5] .

---

(١) المغني ٥/ ٢٦ .
(٢) مغني المحتاج ٢/ ٣٠٩ ، وانظر أيضا المغني ٥/ ٢٦ ، وحاشيـة الصاوى على الشرح الصغير ٥/ ١٨١ .
(٣) المغني ٥/ ٢٦ ، وانظر أيضا مغني المحتاج حيث يقول الشربيني : " القراض بكسر القاف لغة أهل الحجاز " ٢/ ٣٠٩ ، والإفصاح عن معاني الصحاح ٢/ ٧ .

وقيل إن اشتقاقه من المساواة حيث يقدم صاحب المال المال ، والعامل العمل . يقول ابن قدامة : " وقيل اشتقاقه من المساواة والموازنة يقال : تقارض الشاعران : إذا وازن كل منهما الآخر بشعره . وههنا من العامل العمل ، ومن الآخر المال فتوازنا "(1) .

المطلب الثاني :

السند الشرعي للمضاربة

تدل السنة المطهرة والإجماع على مشروعية المضاربة(2) .

الدليل من السنة :

أما السنة(3) : فقد ثبت أن الناس كانوا يتعاطون بالمضاربة قبل بعثته

---

(1) المغني ٥/٢٦ ، وانظر أيضا مغني المحتاج ٢/٣٠٩ .

(2) قد استدل بعض العلماء على مشروعية المضاربة بالقرآن الكريم حيث ذكروا آيات كريمة ورد فيها الحث على ابتغاء فضل من الله تعالى . منها قوله تعالى (وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله) سورة المزمل / الآية ٢٠ ، وقوله تعالى (فإذا قضيتم الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله) الجمعة/الآية ١٠ ، وقوله تعالى (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) البقرة / الاية/١٩٨ . (انظر بدائع الصنائع ٦/٧٩) . لكننا لا نرى قوة في الاستدلال بهذه الآيات على مشروعية المضاربة لأن فيها الأمر أو الحث على ابتغاء فضل الله مطلقا ، وهذا ليس مما نحن فيه ، وما نحن فيه هو إثبات مشروعية ابتغاء الرزق بوسيلة المضاربة . والله أعلم .

(3) قد استدل بعض العلماء والباحثين على مشروعية المضاربة بالحديث الذى رواه الإمام ابن ماجة عن صهيب رضي الله عنه قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ثلاث فيهن البركة : البيع إلى أجل ، والمقارضة ، وإخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع " .(سنن ابن ماجة كتاب التجارات ، باب الشركة والمضاربة ، رقم الحديث ٢٢٨٩ ، ٢/ ٧٦٨) وانظر الاستدلال بالحديث في " شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون " لمحمد الموسى ص ١٩٦ ، و" الشركات في الفقه الإسلامي للدكتور رشاد حسن خليل ص ١٥٥) لكن الحديث ضعيف . يقول الإمام الشوكاني " في إسناده نصر بن القاسم عن عبدالرحيم بن داود وهما مجهولان " . (نيل الأوطار ٥/٣٩٤) ، وقال الشيخ الألباني

صلى الله عليه وسلم، وبعد بعثته فلم ينكر عليه الصلاة والسلام عليهم .

وفي هذا الصدد يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : " المضاربة كانت مشهورة بينهم في الجاهلية لا سيما قريشا فإن الأغلب كان عليهم التجارة . وكان أصحاب الأموال يدفعونها إلى العمال ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد سافر بمال غيره قبل النبوة كما سافر بمال خديجة رضي الله عنها ، والعير التي كان فيها أبو سفيان كان أكثرها مضاربة مع أبي سفيان وغيره ، فلما جاء الإسلام أقرّها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان أصحابه يسافرون بمال غيرهم مضاربة ولم ينه عن ذلك . والسنة : قوله وفعله وإقراره . فلما أقرها كانت ثابتة بالسنة (١) " .

الإجماع على جواز التعامل بها :

إلى جانب هذا ، فقد ثبت تعامل الصحابة رضي الله عنهم بالمضاربة من غير نكير من أحد منهم . ومن هذا ما رواه الإمام مالك عن أسلم قال : " خرج عبدالله وعبيدالله ابنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنهم - في جيش إلى العراق . فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعرى - رضي

رقم الحديث ٢٥٢٤ ، ٣/٥٠) ، وانظر أيضا سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني ، رقم الحديث ٢١٠٠ ، وفيض القدير شرح الجامع الصغير ٢/٣٠٤ .

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٩/١٩٥ ، وانظر أيضا المحلى ٩/١١٦ م ١٣٦٧ ،وحاشية الصاوى على شرح الصغير ٥/١٨١ .
وقد استشهد بعض العلماء بما رواه الإمام الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " كان عباس بن عبد المطلب رضي الله عنه إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرا ، ولا ينزل به واديا ، ولا يشترى به ذات كبد رطبة ، فإن فعل فهو ضامن ، فرفع شرطه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجازه " . (نقلا عن مجمع الزوائد ، كتاب البيوع ، باب المضاربة وشروطها ٤/١٦١) لكن هذا الحديث ضعيف . يقول الحافظ الهيثمي : " وفيه أبو الجارود الأعمى وهو متروك كذاب " . (مجمع الزوائد ٤/١٦١) .

الله عنه - وهو أمير البصرة فرحب بهما وسهل ثم قال : " لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت " . ثم قال : " بل ههنا مال من مال الله. أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكما ، فتبتاعان به متاعا من متاع العراق . ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ، ويكون الربح لكما " . فقالا : " وددنا ذلك " . ففعل وكتب إلى عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - أن يأخذ منهما المال .

فلما قدما ، باعا فأربحا . فلما دفعا ذلك إلى عمر قال : " أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما ؟ قالا : " لا " . فقال عمر بن الخطاب : " ابنا عمر بن الخطاب فأسلفكما . أديا المال وربحه " .

فأما عبد الله فسكت ، وأما عبيدالله فقال : " ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا . لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه " . فقال عمر : " أدياه " . فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله . فقال رجل من جلساء عمر : " يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا " فقال عمر : " قد جعلته قراضا " .

فأخذ عمر المال ونصف ربحه ، وأخذ عبدالله وعبيد الله ابنا عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - نصف ربح المال " .(1)

---

(1) موطأ الإمام مالك ، كتاب القراض ، ٢/ ١٧٣ (المطبوع مع شرحه تنوير الحوالك للسيوطي) . وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير : " وإسناده صحيح " . ٣/ ٥٧ .
وقال الشيخ الألباني : وهو على شرط الشيخين " . إرواء الغليل ٥/ ٢٩١ ، ورواه الإمام البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب القراض ٦/ ١١٠
ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية تعليقا على اقتراح بعض جلساء عمر رضي الله عنه : " لو جعلته قراضا " وإنما قال ذلك لأن المضاربة كانت معروفة بينهم ، والعهد بالرسول عليه الصلاة والسلام قريب لم يحدث بعده ، فعلم أنها كانت معروفة بينهم على عهد الرسول كما كانت الفلاحة وغيرها من الصناعات كالخياطة والجزارة " (مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٩/ ١٩٦) .

ومنه ما روى الإمام البيهقي عن حميد بن عبدالله بن عبيد الأنصارى عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعطى مال يتيم مضاربة ، وكان يعمل به بالعراق ، ولا يدرى كيف قاطعه الربح "(١) .

ومنه ما رواه الإمام مالك عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن جده أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أعطاه مالا قراضا يعمل فيه ، على أن الربح بينهما "(٢) .

ومنه ما روى الإمام الدار قطني عن عروة بن الزبير وعن غيره أن حكيم ابن حزام - رضي الله عنه - صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة يضرب له به : أن لا تجعل مالي في كبد رطبة ، ولا تحمله في بحر ، ولا تنزل به في بطن مسيل فإن فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالي "(٣) .

ومنه ما روى الإمام البيهقي عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يكون عنده مال اليتيم فيزكّيه ويعطيه مضاربة ، ويستقرض فيه "(٤) .

ولم ينقل عن أحد من الصحابة الإنكار على التعامل بالمضاربة فكان ذلك إجماعا منهم على جوازها . قال الإمام الشوكاني بعد ذكر الآثار الدالة على تعامل الصحابة بالمضاربة : " فهذه الآثار تدل على أن المضاربة

---

(١) أخرجه البيهقي في المعرفة (نقلا عن نصب الراية لأحاديث الهداية ، ٤/١١٤ - ١١٥ (ط . دار المأمون - الطبعة الأولى ، سنة الطبع ١٣٥٧ هـ)

(٢) موطأ الإمام مالك ، كتاب القراض ، ٢/١٧٣ ، ورواه أيضا الإمام البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب القراض ، ٦/١١١ ، باختلاف في اللفظ . وقال الشيخ الألباني عن رواية مالك : " ورجاله ثقات رجال مسلم غير جد عبدالرحمن بن العلاء واسمه يعقوب المدني مولى الحرقة . قال الحافظ : " مقبول " (إروا ء الغليل ٥/٢٩٢) .

(٣) سنن الدارقطني ، كتاب البيوع ، رقم الحديث ٢٤٢ ، الجزء الثالث /ص ٦٢ . وقال الشيخ الألباني : " وهذا سند صحيح على شرط الشيخين " إرواء الغليل ٥/٢٩٣ .

كان الصحابة يتعاملون بها من غير نكير ، فكان ذلك إجماعا منهم على الجواز[1] .

وذكر بعض العلماء أن التعامل بالمضاربة من الأمور التى عمل بها المسلمون في جميع العصور من غير نكير من أحد . يقول الإمام الكاساني : وأما الإجماع فإنه روى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم دفعوا مال اليتيم مضاربة ، ومنهم سيدنا عمر وسيدنا عثمان وسيدنا على وسيدنا عبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمر وعبيدالله بن عمر وسيدتنا عائشة رضي الله عنهم ، ولم ينقل أنه أنكر عليهم من أقرانهم أحد ، ومثله يكون إجماعا . وعلى هذا تعامل الناس من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا في سائر الأعصار من غير إنكار من أحد ، وإجماع أهل كل عصر حجة[2] .

فيها دفع الحاجتين :

ثم إن في إباحة المضاربة دفع الحاجتين : حاجة أرباب المال الذين لا يقدرون على تنمية المال ، وحاجة القادرين على تنميته لكن لا مال لديهم . وفي هذا الصدد يقول ابن قدامة : " ولأن بالناس حاجة إلى المضاربة ، فإن الدراهم والدنانير لا تنمى إلّا بالتقليب والتجارة وليس كل من يملكها يحسن التجارة ، ولأن كل من يحسن التجارة ليس له رأس مال ، فاحتيج إليها من الجانبين ، فشرعها الله تعالى لدفع الحاجتين[3] .

---

(١) نيل الأوطار ٥/٣٩٤ باختصار .
(٢) بدائع الصنائع ٦/٧٩ باختصار ، وانظر أيضا بداية المجتهد حيث يقول ابن رشد : " ولا خلاف بين المسلمين في جواز القراض " ٢/٢٣٦ وانظر أيضا المغني ٥/٢٦ ، وحاشية الصاوى على شرح الصغير ٥/١٨١ .
(٣) المغني ٥/ ٢٦ - ٢٧ ، وانظر أيضا حاشية الصاوى على الشرح الصغير ٥/١٨١ (ط . مطبعة البابي الحلبي وشركات ، بدون سنة

هل المضاربة خلاف القياس ؟

وقبل أن نطوى الصفحة عن هذا الموضوع نرى من المناسب بيان حقيقة قول بعض العلماء الذين قالوا : " إن المضاربة خلاف القياس بسبب جهالة أجرة العامل وجهالة العمل الذى سيقوم به . يقول الإمام الكاساني : " القياس أنه لا يجوز ، لأنه استئجار بأجر مجهول بل بأجر معدوم ولعمل مجهول " (١) .

لكن هذا القول غير صحيح . افترض أصحاب هذا الرأى أن المضاربة من جنس الإجارات التى يجب أن يكون العمل فيها وأجرته معلومين . وكلاهما مجهولان في المضاربة . لكن هذا الافتراض غير صحيح ، لأن المضاربة من جنس المشاركات ، وليست من جنس الإجارات . ومن المعروف أن العمل وربحه يكونان مجهولين في الشركات . وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : " فالذين قالوا : المضاربة والمساقاة والمزارعة على خلاف القياس ، ظنوا أن هذه العقود من جنس الإجارة ، لأنها عمل بعوض ، والإجارة يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض . فلما رأوا العمل في هذه العقود غير معلوم ، والربح فيها غير معلوم ، قالوا : " تخالف القياس " وهذا من غلطهم ، فإن هذه العقود من جنس المشاركات لا من جنس المعاوضات الخاصة التى يشترط فيها العلم بالعوضين . والمشاركات جنس غير جنس المعاوضة ، وإن قيل إن فيها شوب المعاوضة " (٢) .

ثم إن الذين قالوا إنها خلاف القياس ، منهم من قال : إن نوعا من القياس يدل على جوازها . يقول الإمام الكاساني وهو من القائلين إنها على خلاف القياس : " ونوع من القياس يدل على الجواز أيضا : وهو

---

(١) بدائع الصنائع ٧٩/٦ ، وانظر أيضا مغني المحتاج للشربينى ٣١٠/٢ وحاشية الصاوى على الشرح الصغير ١٨/٥أ .
(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥٠٦/٢٠ .

أن الناس يحتاجون إلى عقد المضاربة لأن الإنسان قد يكون له مال لكنه لا يهتدى إلى التجارة ، وقد يهتدى إلى التجارة لكنه لا مال له ، فكان في شرع هذا العقد دفع الحاجتين ، والله تعالى ما شرع العقود إلّا لصالح العباد ودفع حوائجهم (١) " .

المطلب الثالث :

نطاق المضاربة

لم يقتصر الإسلام على إباحة المضاربة بل وسع نطاقها ، وبهذا تتكاثر الفرص لأرباب الأموال لاستثمار أموالهم ، وللعاملين لحصول الأموال للاتجار . ولا يبقى لهم حاجة إلى التعامل الربوى . وتظهر سعة نطاق المضاربة من وجوه عديدة . منها :

أولا : جواز دفع المال إلى اثنين فأكثر مضاربة :

قد يرغب رب المال في استثمار ماله بواسطة المضاربه لكنه يخشى من ضياع ماله لو سلمه إلى شخص واحد ، فيجوز له أن يتفق مع اثنين يعملان في ماله مضاربة . وفي هذا يقول ابن قدامة : " ويجوز أن يدفع مالا إلى اثنين مضاربة في عقد واحد (٢) " .

وهكذا له أن يتفق مع أكثر من اثنين أو شركة أو مصرف يعمل في ماله مضاربة .

ثانيا : جواز مقارضة مجموعة من الناس واحدا :

قد يرى العامل أن المشروع الذى يريد العمل فيه لا يكفي له المال

---

(١) بدائع الصنائع ٧٩/٦ .
(٢) المغني ٣٥/٥ ، وانظر أيضا الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل

الذى يقدمه شخص واحد ، فيجوز له أن يتفق مع اثنين يقدمان له المال اللازم وهو يعمل به . وفي هذا الصدد يقول ابن قدامة : "وإن قارض اثنان واحدا بألف لهما جاز "(١) .

وهكذا يجوز للعامل أن يتفق مع أكثر من اثنين ، أو مع مصرف يمثل مجموعة من الناس على عقد المضاربة .

ثالثا : للمضارب أن يضارب :

قد يكون الشخص محل ثقة وتقدير لأرباب الأموال فيرغب مجموعة منهم في تسليم أموالهم إليه مضاربة لكنه لا يتمكن من استثمارها كلها ، فيجوز له أن يسلم بعض تلك الأموال إلى الآخرين مضاربة بإذن من أرباب الأموال . وفي هذا الصدد يقول الإمام ابن قدامة : " وإن أذن رب المال في دفع المال مضاربة جاز ذلك . نص عليه أحمد ، ولا نعلم فيه خلافا "(٢) .

ويقول الإمام مالك : "ولا يجوز للعامل أن يقارض غيره إلا بأمر رب المال "(٣) . كما يقول الشيرازى من الشافعية : " ولا يجوز للعامل أن يقارض غيره من غير اذن رب المال "(٤) . هذا وقد عقد برهان الدين المرغيناني من الحنفية في كتابه " الهداية " بابا بقوله : " المضارب يضارب "(٥) .

وبناء على هذا ، يجوز للمصرف أن يأخذ الأموال من أرباب الأموال مضاربة ثم يسلمها إلى العاملين مضاربة .

---

(١) المغني ٥/ ٣٦ .
(٢) المرجع السابق ٥/٥٠ .
(٣) المدونة الكبرى ٤/٥٥ . (ط . دار الفكر بيروت . سنة الطبع ١٣٩٨ هـ) .
(٤) المجموع ١٣/ ٤٢١ .
(٥) انظر الهداية ٣/ ٢٦٢ (ط . باكستان) .

رابعا : للمضارب أخذ مضاربة أخرى :

قد يقدر المضارب على استثمار قدر كبير من الأموال لكن الأموال التي يحصلها من شخص واحد لا تبلغ ذلك القدر . فهل يجوز له أن يحصل الأموال مضاربة من الآخرين ؟ في المسألة تفصيل :

إن أذن رب المال الأول فله ذلك . وإن لم يأذن فينظر هل يترتب بعقد المضاربة الثانية ضرر على رب المال الأول أم لا ؟

وإذا لم يترتب فأفتى بعض العلماء بجواز عقد المضاربة الثانية . وإذا ترتب فللعلماء في المسألة قولان . وفي هذا يقول ابن قدامة : "إذا أخذ من إنسان مضاربة ، ثم أراد أخذ مضاربة أخرى من آخر ، فأذن له الأول جاز . وإن لم يأذن له ولم يكن عليه ضرر جاز ذلك أيضا بغير خلاف . وإن كان فيه ضرر على رب المال الأول ولم يأذن ، مثل أن يكون المال الثاني كثيرا يحتاج إلى أن يقطعه زمانه ويشغله عن التجارة في الأول ، ويكون المال الأول كثيرا متى اشتغل عنه بغيره انقطع عن بعض تصرفاته ، لم يجز له ذلك .

وقال أكثر الفقهاء : " يجوز . لأنه عقد لا يملك به منافعه كلها . فلم يمنع من المضاربة ، كما لو لم يكن فيه ضرر ، وكالأجير المشترك " . (١)

إلا أننا نرى أنه لا يجوز له عقد المضاربة الثانية في الحالة الأخيرة لأن العامل أمين في مال رب المال ويجب عليه أن يعمل ما فيه مصلحة الشركة ويجتنب ما فيه ضرر لها . فإن كان يرى أن الضرر الذى يصيبه من ترك عقد المضاربة الثانية أكبر من النفع الذى يحصل عليه من المضاربة الأولى ، فعليه أن يصفّي حسابه مع رب المال الأول ، ثم يتصرف كيف شاء .

---

(١) المغني ٥/٥١-٥٢ ، وانظر أيضا الكافي في فقه الإمام أحمد بن

وعلى ضوء ما مر من إباحة أخذ مضاربة ثانية للمضارب يجوز للمصارف أخذ الأموال من أرباب الأموال الكثيرين .

خامسا : جواز كون رأس المال نقدا وعرضا :

ومما يدل على سعة نطاق المضاربة أنه يجوز للعامل أن يتفق مع شخص يسلم له المال نقدا أو عرضا . وقد اختلف في هذه المسألة بعض الأئمة فقالوا : " لا قراض في العروض " ومن هؤلاء الإمام مالك ، فقد قال في الموطأ : " لا ينبغي لأحد أن يقارض أحدا إلّا في العين " [(١)]. واستدل على بطلان المقارضة في العروض بقوله : لأن المقارضة في العروض إنما تكون على أحد وجهين : إما أن يقول له صاحب العرض : " خذ هذا العرض فبعه ، فما خرج من ثمنه فاشتر به وبع على وجه القراض " فقد اشترط صاحب المال فضلا لنفسه من بيع سلعته وما يكفيه من مؤونتها .

أو يقول : " اشتر بهذه السلعة وبع فإذا فرغت فابتع لي مثل عرضي الذى دفعت إليك ، فإن فضل شيء فهو بيني وبينك " .

ولعل صاحب العرض أن يدفعه إلى العامل في زمن هو فيه نافق ، كثير الثمن ، ثم يرده العامل حين يريده وقد رخص ، أو يأخذ العرض في زمان ثمنه فيه قليل ، ثم يغلو ذلك العرض ويُرْفَعُ ثمنه حين يرده [(٢)] .

ولكننا نرى أن هناك وجها ثالثا لا غرر فيه ولا إلزام لعامل بعمل هو عنه غير مسئول . وذلك الوجه أن يقوم ثمن العروض عند بدء العقد ، ويعتبر ذلك الثمن هو المبلغ الذى قدمه صاحب العروض إلى المضاربة ، وعند حلّ الشركة لا يطالب إلّا بـه .

---

(١) الموطأ ، كتاب القراض ، القراض في العروض ، ٢/١٧٧ .
(٢) المرجع السابق ٢/١٧٧ - ١٧٨ باختصار .

سادسا : جرى المضاربة في جميع أنواع التجـارة :

وما يدل على سعة نطاق المضاربة أنها تجرى في جميع أنواع التجارة المباحة . فللعامل أن يختار نوعا يريده للعمل فيه إلا .إذا عين لـه رب المال نوعا مخصوصا . وفي هذه الحالة في المسألة قولان سنذكرها إن شاء الله تعالى في المطلب اللاحـق .

سابعا : جريها في مجالي الصناعة والزراعـة :

تجرى المضاربة في مجالي الصناعة والزراعة كما تجرى في مجال التجارة. وأما قول القائل : " إن الفقهاء لم يذكروا أنها تجرى في مجالي الصناعة والزراعة " . فيغنينا بفضل الله تعالى عن الإجابة عنه ما ذكرناه أثنـاء الرد على من قال بعدم جرى شركة العنان في مجال الصناعة والزراعـة لعدم ذكر الفقهاء ذلك (١) .

فهكذا وسع الإسلام نطاق المضاربة ، وبذلك تتوسع وتكثر الفرص لأرباب الأموال لاستثمار أموالهم ، وللعاملين لحصول الأموال لكسب معيشتهـم ، ولا يحتاج أصحاب الأموال لتنمية أموالهم إلى الإقراض بالربا ، ولا يلجـأ العاملون لتحصيل الأموال للاتجار إلى الاقتراض بالربا .

المطلب الرابع :

شروط المضاربة وأحكامها

إباحة المضاربة نعمة من نعم الله تعالى التى تمكن أصحاب الأمـوال من تنمية أموالهم والعاملين من الحصول على المال لكسب معيشتهم من غير لجوء إلى التعامل الربوى . لكن قد يحاول بعض أصحاب الأمـوال أو

بعض العاملين التلاعب بها لهضم حقوق الطرف الثاني فيتسببون في إعراض الناس عن المضاربة . لذا بين العلماء شروطا وأحكاما عديدة للحيلولة دون تلاعب العابثين ، ولكي يجد كل ذى حق حقه ، ويستمر الناس في التعامل بالمضاربة : أرباب الأموال لتنمية أموالهم ، والعاملون للحصول على الأموال للاتجار بها ، وكل ذلك من غير حاجة إلى التعامل الربوى .

ومن تلك الشروط والأحكام :

أولا : الشروط المشتركة بين المضاربة وشركة العنان :

يراعى في المضاربة كثير من الشروط والأحكام التى ذكرناها لشركة العنان فيشترط أن يكون رأس المال الذى يقدمه رب المال معلوما[(١)]، حاضرا، لا غائبا ، ولا دينا[(٢)] . كما يجب أن يكون نصيب كل فريق في الربح جزءا شائعا نصفا أو ثلثا أو ربعا أو غير ذلك[(٣)] . كما بين العلماء أن يد العامل - مثل شريك شركة العنان - يد أمانة وأنه لا ضمان عليه إذا تلف شيء من غير تعد منه[(٤)] .

ثانيا : الشروط والأحكام المختصة بالمضاربة :

وأما الشروط والأحكام الأخرى المتعلقة بالمضاربة . فمنها ما يتعلق برأس المال ، ومنها ما يتعلق باشتراط رب المال على العامل بخصوص التصرف فيه ، ومنها ما يتعلق بمسئولية رب المال ، ومنها ما يتعلق بنفقة

(١) للتفصيل يراجع المهذب للشيرازى ٤١٠/١٣ ، وبدائع الصنائع ٨٢/٦ وكتاب الأم للإمام الشافعي ٨/٤ .

(٢) للتفصيل يراجع بدائع الصنائع ٨٢/٦ - ٨٣ .

(٣) للتفصيل يراجع الموطأ ١٧٥/٢ ، وبدائع الصنائع ٨٥/٦ - ٨٦ ، والهداية ٢٥٨/٣ (ط . باكستان) ، والكافي في فقه الإمام أحمد ابن حنبل ٢٦٧/٢ - ٢٦٨ ، والمحلى ١١٧/٩ م ١٣٧٠ ، وبداية المجتهد ٢٣٨/٢ .

(٤) للتفصيل يراجع بداية المجتهد ٢٣٦/٢ ، والمغني ٧٦/٥ ، والهداية ٢٥٧/٣ (ط . باكستان) ، والكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل عليه الرحمة ٢٨٢/٢ ، مسائل الإمام أحمد بن حنبل . مسألة ١٢٧٣ ، ٢٤/٢ ، والمحلى ١١٨/٩ ، م ١٣٧٣ .

العامل من المال المضارب عليه ، ومنها ما يتعلق بتحديد الأرباح والخسائر وتوزيعها ، ومنها ما يتعلق بحل الشركة ، ومنها ما يتعلق بفساد العقد . وسنتكلم عن تلك الشروط بتفصيل ملائم في هذا المقام .

أ) الشرط المتعلق برأس المال :

أما ما يتعلق برأس المال فيشترط أن يسلم رب المال المال إلى المضارب كي يتمكن من التصرف فيه . يقول الإمام الكاساني : " ومنها تسليم رأس المال إلى المضارب ، لأنه أمانة فلا يصح إلا بالتسليم وهو التخلية كالوديعة "(١) . ويقول برهان الدين المرغيناني : " فلا بد من أن يخلص المال للعامل ليتمكن من التصرف فيه "(٢) .

وليس معنى تسليم المال إلى العامل تسليما حسيا فحسب بل يشتمل التسليم المعنوى أيضا حيث يستقل العامل باليد عليه والتصرف فيه . يقول الشيخ الشربيني مبينا معنى التسليم : " المراد أن يستقل العامل باليد عليه والتصرف فيه "(٣) .

ب) الشروط المتعلقة بتصرف العامل :

وأما ما يتعلق باشتراط رب المال على العامل بخصوص التصرف فيه . فمنها :

١- أن يشترط رب المال على العامل أن لا يشتغل في سلعة بعينها . يقول الإمام مالك رحمه الله تعالى في هذا الصدد : " من اشترط على من قارض أن لا يشترى حيوانا أو سلعة باسمها فلا بأس بذلك "(٤) .

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٨٤ .
(٢) الهداية ٣/٢٥٨ (ط . باكستان) .
(٣) مغني المحتاج ٢/ ٣١٠ .
(٤) موطأ الإمام مالك ٢/١٧٥ ، كتاب القراض ، ما يجوز من الشرط في القراض ، ٢/١٧٥ .

وبيّن ابن رشد أن جواز هذا الاشتراط مما أجمع عليه الأئمة حيث يقول : " لو اشترط عليه أن لا يشترى جنسا من السلع لكان على شرطه في ذلك بإجماع "[1] .

٢- أن يحدد رب المال للعامل السلع التى يشتغل فيها . يرى الإمام مالك أن هذا التحديد مكروه إلّا إذا كانت السلع موجودة في جميع مواسم السنة . يقول الإمام مالك رحمه الله تعالى : " ومن اشترط على من قارض أن لا يشترى إلّا سلعة كذا وكذا فإن ذلك مكروه إلّا أن تكون السلعة التى أمره أن لا يشترى غيرها كثيرة موجودة لا تخلف في شتاء ولا صيف فلا بأس بذلك"[2] . وهذا ما ذهب إليه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى .[3]

ويرى الإمامان أبو حنيفة وأحمد بن حنبل عليهما الرحمة أن العامل يلزمه ما اشترط عليه[4] . وقال المانعون : إن في هذا الاشتراط تضييقا على المضارب "[5] . وأجاب القائلون به : بأن رب المال يأذن له في التصرف بماله فله أن يعمم أو يخصص[6] .

٣- أن يشترط رب المال على العامل أن لا يسافر بالمال ولا يتجر إلّا في بلد بعينه ، ولا يعامل إلّا رجلا بعينه . بين الحنابلة أن جميع هذه الشروط جائزة وعلى العامل التزامها . يقول ابن قدامة : والشروط في المضاربة تنقسم قسمين : صحيح وفاسد فالصحيح : مثل أن يشترط على العامل أن لا يسافر بالمال ، أو أن يسافر به ، أو لا يتجر إلّا في بلد بعينه ، أو نوع بعينه

---

(١) بداية المجتهد ٢/٢٣٨ .
(٢) الموطأ ، كتاب القراض ، ما يجوز من الشرط في القراض ، ٢/١٧٥
(٣) انظر بداية المجتهد ٢/٢٣٨ .
(٤) انظر بداية المجتهد ٢/٢٣٨ ، والمغني ٥/٦٨-٦٩ .
(٥) انظر بداية المجتهد ٢/٢٣٨ .
(٦) انظر الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل عليه الرحمة ٢/٢٧٠ .

أو لا يشترى إلّا من رجل بعينه ، فهذا كله صحيح . وبهـــذا قال أبو حنيفه رحمه الله تعالى (١) .

إننا نرى أن لرب المال حقا في اشتراط هذه الشروط . حيث قد يرى أن الحفاظ على رأس ماله يقتضي إلزام العامل بالشروط المذكورة . وأما قول بعض الأئمة إن فيها تضييقا على المضــارب فنحن نسلم أن فيها تضييقا ، لكن هذه الشروط ليس لرب المال أن يشترطها إلّا قبل بدء العقد . فإذا كان العامل يحــس التضييق بسببها فله أن لا يتفق معه ، ويبحث عن غيره .

٤- اتفق الإمامان أبو حنيفة وأحمد بن حنبل أن العامل إذا خالـف رب المال فهو ضامن للمال . وأما الربح فيرى الإمام أحمد أنــه لرب المال في حين يقول الإمام أبو حنيفة الربح للعامل يتصدق به ، وفي هذا الصدد يقول الإمام البغوى : " واختلف أهـــل العلم في المضارب إذا خالف رب المال ، فروى عن ابن عمـــر رضي الله عنهما أنه قال : " الربح لرب المال " . وعن أبـــي قلابة ونافع : " الربح لرب المال والعامل ضامن للمال ، وبـــه قال أحمد وإسحق . وقال أصحاب الرأى : " الربح للعامـــل، يتصدق به ، والوضيعة عليه ، وهو ضامن لرأس المال ، وبـــه قال الأوزاعي " (٢) .

وخلاصة الكلام أن العامل إذا خالف الشروط المتفق عليها يتفـرد بتحمل الخسارة ويحرم من الربح سواء أخذه رب المال أو تصدّق بــه . وفي كل هذا مراعاة لمصلحة رب المال .

جـ) الحكم المتعلق بمسئولية رب المال :

وأما ما يتعلق بمسئولية رب المال فمسئوليته بقدر رأس المال الـــذى

سلّمه للعامل . لذا لا يجوز للعامل أن يشترى بأكثر من رأس المال . وفي هذا الصدد يقول ابن قدامة المقدسي : " وليس له أن يشترى بأكثر من رأس المال لأن الإذن لم يتناول غيره "(١) . وأما إذا أذن له رب المال بالشراء بأكثر من رأس المال فله ذلك .

د) الأحكام المتعلقة بنفقة العامل :

وأما الأحكام المتعلقة بنفقة العامل من المال المقارض عليه . فمنها :

١- هل للعامل النفقة فيه أم لا ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

يقول ابن رشد في هذا الصدد : " واختلفوا هل للعامل نفقته من المال المقارض عليه أم لا ؟ على ثلاثة أقوال :

* فقال الشافعي في أشهر أقواله : لا نفقة له أصلا إلّا أن يأذن له رب المال .

* وقال قوم : له نفقة ، وبه قال إبراهيم النخعي والحسن ، وهو أحد ما روى عن الشافعي .

* وقال آخرون : له النفقة في السفر من طعامه وكسوته ، وليس له شيء في الحضر ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء إلّا أن مالكا قال : إذا كان المال يحمل ذلك "(٢) .

إلّا أننا نميل إلى ما قاله جمهور العلماء من أن له النفقة في السفر دون الحضر . وذلك أننا إذا لم نفرض له النفقة في السفر سوف يتردد بل قد يعرض عن السفر الذى تقتضيه مصلحة الشركة ، وذلك لأن السفر يقتضي غالبا الكثير من النفقات ، ولا

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد ٢/٢٧٢ ، وانظر أيضا المهذب للشيرازى ١٣/٤٢٦-٤٢٧ ، والمغني ٥/٤٧ .

(٢) بداية المجتهد ٢/٢٤٠ ، وانظر أيضا الموطأ ٢/١٨٠ ، والكافي في فقه الإمام أحمد ٢/٢٧٧ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٠/٩٠ .

يريد أحد أن ينفرد بتحمل نفقات السفر الذى تكون ثمرته مشتركة بينه وبين غيره . لكننا نختلف مع الجمهور في أن تكون كسوته في السفر على حساب المضاربة ، لأنه يستطيع أن يأخذ معه من الكسوة ما يكفيه في السفر إلّا أن غسل ملابسه سيكون على حساب المضاربة .

وهذا كله إذا لم يشترطوا شرطا أو لم يكن هناك عرف سائد . وأما عند اشتراط الشرط أو وجود العرف السائد فالأمر على وفق ما اشترطوا أو على حسب العرف . يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : " إن كان بينهما شرط في النفقة جاز ذلك ، وكذلك إن كان هناك عرف وعادة معروفة بينهم ، وأطلق العقد ، فإنه يحمل على تلك العادة "(١) .

٢- اتفق جميع من جعل النفقة للعامل بسبب السفر ، أو بسبب الاشتراط أو بسبب العرف ، على أنه لا ينفق إلّا بالمعروف . وأما البسط الخارج من المعروف فيكون محسوبا عليه "(٢) .

٣- إذا خرج العامل في السفر بمال المضاربة وبماله الشخصي لا تكون النفقة على المضاربة وحدها ، بل تكون عليها وعلى ماله على

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٠/٩٠ .

(٢) المرجع السابق ٣٠/٩٠ .

ويلاحظ اهتمام العلماء بهذا الأمر ما قاله الإمام مالك : " في رجل معه مال قراض فهو يستنفق منه ويكتسي إنه لا يهب شيئا ولا يعطي منه سائلا ولا غيره ، ولا يكافئ فيه أحدا .
فأما إن اجتمع هو وقوم فجاؤوا بطعام ، وجاء هو بطعام فأرجو أن يكون ذلك واسعا إذا لم يتعمد أن يتفضل عليهم . فإن تعمد ذلك أو ما يشبهه بغير إذن صاحب المال فعليه أن يتحلل ذلك من رب المال . فإن فعل ذلك فلا بأس به . وإن أبى أن يحلله فعليه أن يكافئه بمثل ذلك إن كان ذلك شيئا له مكافأة " . (الموطأ ، كتاب القراض ، ما لا يجوز من النفقة في القراض ، ٢/١٨٠) .

قدر حصص المال . يقول الإمام مالك رحمه الله تعالى : " رجل دفع إلى رجل مالا قراضا ، فخرج به وبمال نفسه ، قال :"يجعل النفقة من القراض ومن ماله على قدر حصص المال "(١) .

هـ) الأحكام المتعلقة بالأرباح والخسائر :

وأما الأحكام المتعلقة بتحديد الأرباح والخسائر وتوزيعها ، فمنها :

١- إن الربح بين رب المال والعامل على حسب ما اتفقا ، والخسارة على رب المال وحده(٢) . وفي هذا عدل ومساواة حيث يخسرالعامل في صورة الخسارة الجهد الذى بذله ، ويخسر رب المال جزءا من المال . وفي حالة الربح يحصل كل واحد منهما على جزء من الربح .

٢- لا يوزع العامل الأرباح ولا يأخذ حصته إلّا بحضور رب المال . وفي هذا الصدد يقول ابن رشد : " أجمع علماء الأمصار علىأنه لا يجوز للعامل أن يأخذ نصيبه من الربح إلّا بحضرة رب المال، وأن حضور رب المال شرط في قسمة المال وأخذ العامل حصته ، وأنه ليس يكفي في ذلك أن يقسمه في حضور بينة أو غيرها "(٣) .

و) الأحكام المتعلقة بحل الشركة :

وأما الأحكام المتعلقة بحل الشركة فراعى العلماء فيها مصلحة الطرفين، فبينوا أن الأصل أن لا تحل الشركة إلّا بعد رد أموال الشركة إلى النقود . وذلك لأنه قد يكون لعروض الشركة سوق فيرغب رب المال في

---

(١) الموطأ ، كتاب القراض ، ما يجوز من النفقة في القراض، ٢/١٨٠ .
(٢) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥٠٨/٢٠ ، والموطأ ٢/ ١٧٦ ، ومختصر الخرقي المطبوع مع المغني ٦٨/٥ ، ومسائل أحمد ابن حنبل ، مسألة ١٢٧٣ ، ٢٤/٢ .

أخذها كي يحرم العامل من المشاركة في الربح المتوقع . وقد تكون أسعار العروض منخفضة فيرغب العامل في دفعها إلى رب المال كي ينفرد رب المال بتحمل الانخفاض المتوقع . وفي هذا الصدد يقول الإمام مالك : " فإن بدا لأحدهما أن يترك ذلك والمال ناضّ ، لم يشتر به شيئا ، تركه وأخذ صاحب المال ماله . وإن بدا لرب المال أن يقبضه بعد أن يشترى به سلعة فليس ذلك له حتى يباع المتاع ويصير عينا . فإن بدا للعامل أن يرده وهو عرض لم يكن ذلك له حتى يبيعه فيرده عينا كما أخذه "(١) .

لكن يجوز لرب المال أخذ رأس ماله عرضا إذا تراضيا على ذلك . وفي هذا يقول ابن قدامة المقدسي : " ولكل واحد منهما فسخ المضاربة لأنه عقد جائز . فإذا فسخ والمال عرض فاتفق على قسمه وبيعه جاز "(٢) .

ز) الأحكام المتعلقة بفساد العقد :

وأما ما يتعلق بفساد العقد فراعى العلماء في هذه الحالة مصلحة الطرفين . قال بعض العلماء أن للعامل أجرة المثل في تلك الحالة ، والربح لرب المال(٣) .

وقال آخرون(٤) أن للعامل ما جرت العادة بإعطائه لأمثاله من العاملين .

وعلى كل حال لا يحرم العامل من نصيبه ، فيعطى إما أجرة المثل أو ربح المثل . ويأخذ رب المال أيضا نصيبه .

فهكذا بين العلماء شروط المضاربة وأحكامها التى تكفل مصلحة رب المال والمضارب ، ولا يتمكن أحد من هضم حق الطرف الآخر ، ويستمر الناس في الاستفادة من عقد المضاربة : أصحاب الأموال لتنمية أموالهم ، والعاملون لحصول المال لكسب معيشتهم ، وكل هذا من غير حاجة إلى التعامل الربوى .

---

(١) الموطأ ، كتاب القراض ، مالا يجوز من الشرط في القراض ، ٢ / ١٧٦ .
(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد ٢ / ٢٨٠ .
(٣) انظر المنهاج للنووى ٢ / ٣١٥ ، والمقنع لابن قدامة المقدسي ٢ / ١٧٣ .

خاتمة

خاتمة

الحمد لله الذى وفقني لعرض صورة للتدابير التى تقي البشرية من الربا وويلاته بين دفتي هذه الرسالة. ولكن لا تؤتي هذه التدابير ثمارها إلّا إذا قام كل واحد بما هو مطالب به في هذا المجال كما بينت أثناء معالجتي لموضوعات الرسالة . وخلاصة ذلك أن يبذل العلماء والدعاة الجهود :

أ) لترسيخ الإيمان وتقوى الله في القلوب .

ب) وحثّ الناس على اتقاء الشبهات .

جـ) وتحذيرهم من الحيل .

د) وترغيبهم في الإنفاق .

هـ) وحثّهم على العمل لكسب المعيشة .

و) ودعوة جميع الناس على اختلاف طبقاتهم بقيام ما يجب عليهم في مكافحة الربا .

ويقوم الأغنياء بواجباتهم في هذا المجال . ومما يجب عليهم :

أ) اجتناب الإسراف والتبذير .

ب) دفع زكاة أموالهم .

جـ) الإنفاق على الأقارب والجيران وعامة الناس عند حاجة هؤلاء .

د) الإنفاق في النوائب على المحتاجين والمضطرين .

ومما ينبغي أن يفعله الأغنياء :

أ) إقراض المحتاجين قرضا حسنا .

ب) الإكثار من الإنفاق والتصدق من أموالهم .

جـ) استثمار الأموال بطرق مشروعة من إجارة ومزارعة ومساقاة ومضاربة وغير ذلك .

ومما يجب على المحتاجين إلى المال في هذا الخصوص :

أ) تقويم حاجاتهم كي يتمكنوا من اجتناب التبذير والإسراف .

ب) بذل الجهود لكسب العيش .

جـ) الاستعانة على كسب المعيشة بطرق مشروعة من إجارة وزراعة وصناعة وتجارة وتربية المواشي . والاستفادة من المزارعة والمساقاة والمضاربة وغير ذلك من الأنواع المختلفة للشركة .

د) اجتناب الاقتراض بالربا والبحث عمن يقرضهم قرضا حسنا ويبيعهم نسيئة والاهتمام بأداء ما في ذمتهم .

ومما تقوم به الدولة الإسلامية في هذا المجال :

أ) السعي لتضييق الفوارق بين طبقات الناس وفق التشريعات الإسلامية .

ب) تأهيل العاطلين وتشغيلهم وتوقيع العقوبة التعزيرية على من يتعرض للسؤال ولا يعمل مع قدرته على العمل .

جـ) منع المبذرين والمسرفين من التصرف في أموالهم كي لا يفتقروا فيلجأوا إلى الاقتراض بالربا .

د) أخذ الزكاة من الأغنياء وردها على الفقراء .

هـ) مساعدة المحتاجين بتقديم الحاجات الأساسية لهم .

و) إجبار الأغنياء على مساعدة المحتاجين عند عجزها عن ذلك .

ز) إلزام المدينين بوفاء الديون ومساعدتهم عند عجزهم عن ذلك .

ح) إلغاء النظام الربوى وتوقيع العقوبات التعزيرية على المتعاملين بالربا .

ويجب على المفكرين والباحثين أن يبينوا للبشرية التدابير التي تقيها من الوقوع في المراباة .

ويستغل الباحث هذه الفرصة لمناشدة العلماء والدعاة وأغنياء المسلمين ومحتاجيهم والدول الإسلامية والمفكرين والباحثين المسلمين بالقيام بواجباتهم لإنقاذ البشرية من آفة الربا العظيمة .

والله أسأل أن يوفقنا جميعا للقيام بما أوجب علينا ويرزقنا الإخلاص ويغفر لنا ويرحمنا إنه سميع مجيب . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه وبارك وسلم . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

فهارس

فهرس الآيات الكريمة :

السورة	رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
الإسراء	٦	ثم رددنا لكم الكرة عليهم	٣٧٣
"	٢٣	وقضى ربك ألّا تعبدوا إلّا إياه	٣٢٢
"	٢٦	وآت ذا القربى حقه	٣١٤ ، ٣٥٨، ٣٥٩
"	٢٦-٢٧	ولا تبذر تبذيرا ... إلى قوله تعالى وكان الشيطان لربه كفورا	٣٧٨
"	٢٩	ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك	٣٨١
الكهف	١٧	وإذا غربت تقرضهم ذات الشمال	٢٢١
"	٧٧	فانطلقا حتى إذا أتيا أهل قرية	٣٩٧
الأنبياء	٨٠	وعلمناه صنعة لبوس لكم	٢٨٢ ، ٣٠١
الحج	٥	وترى الأرض هامدة	١٤
"	٧٧	وافعلوا الخير لعلكم تفلحون	٢٣٦
"	٧٨	ملة أبيكم إبراهيم	٣٢٦
النور	٢٢	ولا يأتل أولوا الفضل منكم	٣٢٨
"	٣٣	وآتوهم من مال الله	٣٧٠
"	٣٣	ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء	٦٥
"	٥١	إنما كان قول المؤمنين	٩٣
الفرقان	٢٠	وما أرسلنا قبلك من المرسلين إلّا إنهم	٢٨٢
"	٦٧	والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا	٣٨٤

السورة	رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
الطلاق	٧	ومن قدر عليه رزقه فلينفق ممّا آتاه الله	٢٧٩
الملك	١٥	هو الذى جعل لكم الأرض ذلولا	٢٨٨
القلم	١٧ - ٣٣	إنّا بلوناهم ....إلى قوله تعالى ...لو كانوا يعلمون	١٢٢
الحاقة	١٠	فأخذهم أخذة رابية	١٥
المزمّل	٢٠	علم أن سيكون منكم مرضى	٢٨٦
"	٢٠	وآخرون يضربون في الأرض	٥٢٥
النبأ	٩ - ١١	وجعلنا نومكم سباتا ...إلى قوله تعالى ...النهار معاشا	٢٨٩
الضحى	٨	ووجدك عائلا فأغنى	٣٧٣
العاديات	٨	وإنّه لحبّ الخير لشديد	٣٧٤

فهرس الأحاديث القولية *

الحديث	رقم الصفحة

الحديث	رقم الصفحة
تابع ا	

الحديث	رقم الصفحة

و

المعرف بالألف واللام

هـ

ي

المصادر والمراجع *

(أ)

* " الأحكام السلطانية " للقاضي أبي الحسن الماوردى - طبع على نفقة السيد محمد كامل أفندى النعساني - الطبعة الأولى ١٣٢٧ هـ .

* " الأحكام السلطانية " للقاضي أبي يعلى الحنبلي - ط . مصطفى البابي الحلبي بمصر - الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ - بتحقيق الشيخ محمد حامد الفقي .

* " أحكام القرآن " للإمام أبي بكر الجصاص - ط . دار الفكر بيروت - بدون سنة الطبع .

* " أحكام القرآن " للقاضي ابن العربي - ط . دار المعرفة بيروت - بدون سنة الطبع - بتحقيق على محمد البجاوى .

* " أحكام القرآن " للإمام الكيا الهراس - ط . دار الكتب الحديثة القاهرة - بدون سنة الطبع - بتحقيق موسى محمد على و د . عزت على عيد عطيه .

* " الأدب المفرد " للإمام محمد بن إسماعيل البخارى - ط . المطبعة السلفية القاهرة - سنة الطبع ١٣٧٥ هـ - بتحقيق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي .

* " إرشاد السارى شرح صحيح البخارى " للعلامة القسطلاني - ط . دار الكتاب العربي بيروت - بدون سنة الطبع .

* " إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل " للشيخ ناصر الدين الألباني - ط . المكتب الإسلامي بيروت - الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ .

---

* رتبت ترتيبا ألف بائيا .

* " أساس البلاغة " للإمام الزمخشري - ط . مطبعة أولاد أور فانـــد - الطبعة الأولى ١٣٧٢ هـ - المطبوع بتحقيق عبد الرحيم محمود .

* " الإسلام لا شيوعية ولا رأسمالية " للشيخ البهي الخولي - ط . دار الفتح بيروت

* " أصول الفقه " للشيخ محمد أبي زهرة - ط . دار الفكر العربـــي بدون سنة الطبع .

* " أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن " للعلامة محمد الأمـــين الشنقيطي وتتمته للشيخ عطيه بن محمد سالم - ط . على نفقة سمـــو الأمير أحمد بن عبد العزيز - سنة الطبع ١٤٠٣ هـ .

* " الاعتصام " للإمام أبي اسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي - ط . دار المعرفة بيروت - سنة الطبع ١٤٠٢ هـ .

* " أعلام الموقعين عن رب العالمين " للإمام ابن قيم الجوزية - ط . دار الفكر بيروت - الطبعة الثانية ١٣٩٧ هـ - المطبوع بتحقيق الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد .

* " إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان " للإمام ابن قيم الجوزيـــة - ط . مصطفى البابي الحلبي بمصر - سنة الطبع ١٣٥٧ هـ - بتحقيق الشيخ محمد حامد الفقي .

* " الإفصاح عن معاني الصحاح " لأبي المظفر يحيى بن محمد بـــن هبيرة الحنبلي - الناشر : المؤسسة السعيدية الرياض - بدون سنـــة الطبـــع .

* " الاقتصاد الإسلامي : مفاهيم ومرتكزات " مقالة د . أحمد صقر - المنشورة في كتاب " الاقتصاد الإسلامي " ط . المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي جدة - سنة الطبع ١٤٠٠ هـ .

* " الأكليل في استنباط التنزيل " للإمام جلال الدين السيوطي - ط. دار الكتب العلمية بيروت - سنة الطبع ١٤٠١ هـ - بتحقيق سيف الدين عبد القادر الكاتب .

* " ألفية ابن مالك " ط . مصطفى البابي بمصر - سنة الطبع ١٣٤٤ هـ المطبوع مع شرح ابن عقيل .

* إمتاع الأسماع بما للرسول صلى الله عليه وسلم من الأنباء والأموال والحفدة والمتاع" لتقي الدين المقريزى - ط . مطابع قطر الوطنية - الطبعة الثانية - بدون سنة الطبع - بتحقيق الشيخ محمود محمد شاكر .

* " الأم " للإمام محمد بن ادريس الشافعي - ط . دار المعرفة بيروت - الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ - بتحقيق محمد زهرى النجار .

* " إنجاح الحاجة " (حاشية على سنن ابن ماجة) للشيخ عبد الغني - ط . مطبع الفاروقي دهلي - بدون سنة الطبع .

* " أنواع الربا " (رسالة ماجستير قدمها الشيخ عبد الله بن محمد الشبترى إلى المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

(ب)

* " بحوث في الربا " للشيخ محمد أبي زهرة - ط . دار البحوث العلمية الكويت - الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ .

* " بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع " للإمام الكاساني - ط . دار الكتاب العربي بيروت - الطبعة الثانية - ١٣٩٤ هـ .

* " بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن " جمع وترتيب الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا - ط . دار الأنوار بمصر - الطبعة الأولى ١٣٦٩ هـ .

* " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " للإمام ابن رشد القرطبي ط . دار المعرفة بيروت - الطبعة الخامسة ١٤٠١ هـ .

* " البداية والنهاية " للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير - ط . مطبعة الفجالة الجديدة القاهرة - بدون سنة الطبع - المطبوع بتحقيق محمد عبد العزيز النجار .

* " بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني " للشيخ أحمد عبد الرحمن البنا - ط . دار الأنوار بمصر - الطبعة الأولى ١٣٦٩ هـ .

* " بلوغ المرام من أدلة الأحكام " للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني - ط . دار النهضة - بدون سنة الطبع - المطبوع بتعليق الشيخ محمد حامد الفقي .

* " البنك اللا ربوى في الإسلام " لمحمد باقر الصدر ـ ط . دار التعارف للمطبوعات بيروت ـ بدون سنة الطبع .

* " بنوك بلا فوائد " للدكتور عيسى عبده ـ ط . دار الاعتصام القاهرة ـ الطبعة الثانية ـ بدون سنة الطبع .

(ث)

* " تاريخ الأمم والملوك " للإمام أبي جعفر الطبرى ـ ط . دار سويدان بيروت ـ بدون سنة الطبع ـ بتحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم .

* " تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى " للحافظ محمد عبد الرحمن المباركفورى ـ ط . دار الفكر ـ الطبعة الثالثة ١٣٩٩ هـ ـ بتحقيق الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف .

أو : ط . المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ـ الطبعة الثانية ١٣٨٥ هـ بتحقيق الشيخ عبد الرحمن بن محمد عثمان .

* " التدابير الواقية من الزنا في الفقه الإسلامي " لفضل إلهي ـ ط . المكتب الإسلامي بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .

* " الترغيب والترهيب من الحديث الشريف " للحافظ عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى ـ ط . دار الفكر بيروت ـ سنة الطبع ١٤٠١ هـ ـ بتحقيق الشيخ مصطفى محمد عماره .

* " تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية " للدكتور سامي حسن أحمد محمود ـ ط . دار الاتحاد العربي للطباعة ـ الطبعة الأولى ١٣٩٦ هـ

* " التعليق المغني على سنن الدار قطني " للعلامة شمس الحق العظيم آبادى - الناشر : حديث أكادمي فيصل آباد - بدون سنة الطبع .

* " تفسير آيات الربا " لسيد قطب - ط . دار الشروق - سنة الطبع ١٤٠٠ هـ .

* " تفسير أبي السعود المسمّى : " إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم " للقاضي أبي السعود - ط . دار إحياء التراث العربي بيروت - بدون سنة الطبع .

* " تفسير البيضاوى المسمى : " أنوار التنزيل وأسرار التأويل " للقاضي البيضاوى - ط . المكتبة الجمهورية المصرية - بدون سنة الطبع .

* " تفسير الطبرى " (جامع البيان عن تأويل آى القرآن) للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبرى - ط . دار المعارف بمصر - بدون سنة الطبع - بتحقيق الشيخ محمود محمد شاكر والشيخ أحمد محمد شاكر .

* " تفسير القاسمي المسمّى " محاسن التأويل " للعلامة محمد جمال الدين القاسمي - ط . دار الفكر بيروت - الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ - بتعليق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي .

* " تفسير القرآن الكريم " للشيخ محمود شلتوت - ط . دار الشروق الطبعة السادسة .

* " تفسير القرطبي " (الجامع لأحكام القرآن) للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي - ط . دار إحياء التراث العربي بيروت - بدون سنة الطبع .

* " التفسير الكبير " المسمى " مفاتيح الغيب " للإمام فخر الدين الرازى ط . دار الكتب العلمية طهران - الطبعة الثانية - بدون سنة الطبع .

* " تفسير المنار " للسيد محمد رشيد رضا - ط . دار المعرفة بيروت - الطبعة الثانية - بدون سنة الطبع .

* " التكافل الاجتماعي في الإسلام " للشيخ محمد أبي زهرة - ط . دار الفكر العربي - بدون سنة الطبع .

* " تكملة لسان الحكام " لبرهان الدين العدوى - بدون المطبع وسنة الطبع .

* " تلبيس ابليس " للإمام ابن الجوزى - ط . مكتبة الدعوة الإسلامية لشباب الأزهر - بدون سنة الطبع .

* " تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير " للحافظ ابن حجر شركة الطباعة الفنية المتحدة القاهرة - سنة الطبع ١٣٨٤ هـ - بتحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني .

* " تلخيص المستدرك " للحافظ الذهبي - ط . دار الكتاب العربي بيروت - بدون سنة الطبع (المطبوع بذيل المستدرك) .

* " تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث " للعلامة عبد الرحمن بن على الشيباني - الناشر : دار الكتاب العربي بيروت - بدون سنة الطبع .

* " تهذيب الآثار " للإمام أبي جعفر الطبرى - ط . مطبعة المدني القاهرة - ونشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض - بدون سنة الطبع - بتحقيق الشيخ محمود محمد شاكر .

* " تهذيب الأسماء واللغات " للإمام النووى - ط . دار الكتب العلمية بيروت - بدون سنة الطبع .

* " تهذيب السنن " (شرح سنن أبي داود) للإمام ابن القيم - ط . مكتبة السنة المحمدية القاهرة - بدون سنة الطبع - بتحقيق الشيخ محمد حامد الفقي . أو (ط . مكتبة السلفية بالمدينة المنورة - الطبعة الثالثة - ١٣٩٩ هـ المطبوع مع " عون المعبود " بتحقيق الشيخ عبد الرحمن محمد عثمان) .

(ج)

* " جامع الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم " للإمام ابن الأثير - ط . مكتبة الحلواني ومكتبة دار البيان - مطبعة الملاح - سنة الطبع ١٣٩٠ هـ - بتحقيق الشيخ عبد القادر الأرناؤوط .

* " جامع البيان في تفسير القرآن " للشيخ معين الدين الشافعي - ط . دار نشر الكتب الإسلامية لاهور - الطبعة الأولى ١٣٩٦ هـ .

* " جامع الترمذى " للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذى - ط . دار الفكر بيروت - الطبعة الثالثة ١٣٩٩ هـ - بتحقيق الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف أو (ط . المكتبة السلفية المدينة المنورة - الطبعة الثانية ١٣٨٥ هـ - بتحقيق الشيخ عبد الرحمن بن محمد عثمان) أو (ط . المصطفى البابي الحلبي بمصر - الطبعة الأولى ١٣٥٦ هـ - بتحقيق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي)

* " الجامع الصغير " للإمام جلال الدين السيوطي - ط . دار المعرفة بيروت - الطبعة الثانية ١٣٩١ هـ (المطبوع مع شرح فيض القدير) .

(ح)

* " حاشية أحمد شاكر على مسند الإمام أحمد " ط . دار المعارف بمصر - الطبعة الثانية .

* " حاشية البدر السارى إلى فيض البارى " للشيخ محمد بدر عالم الميرتهي - ط . دار المعرفة بيروت - بدون سنة الطبع .

* " حاشية جامع البيان في تفسير القرآن الكريم " للشيخ عبد الله الغزنوى - ط . دار نشر الكتب الإسلامية لاهور - الطبعة الأولى ١٣٩٦ هـ .

* " حاشية السندى على سنن النسائى " للشيخ أبي الحسن السندى - ط . المكتبة التجارية الكبرى مصر - الطبعة الأولى ١٣٤٨ هـ .

* " حاشية الصاوى على الشرح الصغير " للشيخ أحمد بن محمد الصاوى المالكي - ط . عيسى البابي الحلبي وشركاه - بدون سنة الطبع .

* " حاشية المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل " منقولة بخط الشيخ سليمان بن عبد الله - الناشر: المؤسسة السعيدية بالرياض - بدون سنة الطبع .

* " حجة الله البالغة " للشيخ أحمد المعروف بشاه ولي الله الدهلوى - ط . المكتبة السلفية - سنة الطبع ١٣٩٥ هـ .

* الحسبة في الإسلام " لشيخ الإسلام ابن تيمية - الناشر : المؤسسة السعيدية الرياض - بدون سنة الطبع - بتحقيق الشيخ محمد زهرى النجار .

(د)

* " الدراية في تخريج أحاديث الهداية " للحافظ ابن حجر ط . كلام كمبني كراتشي - بدون سنة الطبع (المطبوع مع الهداية .

* " الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة " للإمام جلال الدين السيوطي - الناشر : عمادة شئون المكتبات جامعة الملك سعود الرياض الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - بتحقيق الدكتور محمد بن لطفي الصباغ .

* " الدعوة إلى الإسلام " رتوماس آرنولد - ترجمه إلى العربية حسن إبراهيم ود . عبد المجيد عابدين ود . إسماعيل النحراوى - ط . مكتبة النهضة المصرية - الطبعة الثانية ١٩٥٧ م .

* " دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية " مقالة الدكتور يوسف القرضاوى المنشورة في كتاب " الاقتصاد الإسلامي " - المطبوع من قبل المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي جدة - سنة الطبع ١٤٠٠ هـ .

(ذ)

* " الذرائع والحيل في الشريعة الإسلامية " رسالة ماجستير قدمها الشيخ صالح بن سعود العلي إلى المعهد العالي للقضاء في العام الجامعي ١٣٩٤/١٣٩٣ هـ .

(ر)

* " الربا " للشيخ أبي الأعلى المودودى - ط . مؤسسة الرسالة بيروت - سنة الطبع ١٣٩٩ هـ .

* " الربا في شريعة الإسلام : تنوعه واختلافه عن ربا اليهود " للدكتور حسين توفيق رضا - ط . مكتبة دار التراث القاهرة - بدون سنة الطبع .

* " الربا في نظر القانون الإسلامي " للدكتور عبد الله دراز - ط . مكتبة المنار الكويت .

* " الربا والمعاملات الإسلامية " للسيد رشيد رضا - ط . مكتبة القاهرة - سنة الطبع ١٣٧٩ هـ .

* " روح المعاني " للعلامة أبي الفضل الآلوسي - ط . دار الفكر بيروت - سنة الطبع ١٤٠٣ هـ .

* روضة الناظر وجنة المناظر " للإمام ابن قدامة المقدسي - ط .المطبعة السلفية بمصر - سنة الطبع ١٣٨٥ هـ .

(ز)

* " زاد المسير في علم التفسير " للإمام ابن الجوزى - ط . المكتب الإسلامي بيروت - الطبعة الأولى ١٣٨٤ هـ .

* " زاد المعاد في هدى خير العباد " للإمام ابن القيم - نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد الرياض - بدون سنة الطبع .

* " الزواجر عن اقتراف الكبائر " للحافظ ابن حجر المكي الهيتمي - ط . المكتبة التجارية الكبرى بمصر - سنة الطبع ١٣٥٦ هـ .

(س)

* " سبل السلام شرح بلوغ المرام " للعلامة الصنعاني - ط . مكتبة عاطف القاهرة - بدون سنة الطبع .

* " سلسلة الأحاديث الصحيحة " للشيخ ناصر الدين الألباني - ط . المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ .

* " سنن الدارقطني " للإمام على بن عمر الدارقطني - الناشر : حديث أكادمي فيصل آباد - بدون سنة الطبع .

* " سنن الدارمي " للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي الناشر : حديث أكادمي فيصل آباد - سنة الطبع ١٤٠٤ هـ بتعليق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني .

* " سنن أبي داود " للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني - ط . المكتبة السلفية المدينة المنورة - الطبعة الثانية ١٣٨٩ هـ .

* " السنن الكبرى " للإمام أبي بكر أحمد بن حسين البيهقي - ط . مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد - الطبعة الأولى ١٣٥٢هـ أو(ط . دار صادر بيروت).

* " سنن ابن ماجة " للإمام أبي عبد الله محمد بن زيد القزويني ابن ماجة - ط . عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر - بدون سنة الطبع - بتحقيق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي .

* " سنن النسائي " للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي - ط . دار الفكر بيروت - سنة الطبع ١٣٤٨ هـ - المطبوع مع شرح السيوطي وحاشية السندى .

* " السياسة " لأرسطو - ترجمة من الإغريقية إلى الفرنسية بارقلمي سانسلهير ، ونقله إلى العربية " أحمد لطفي السيد " ط. دار الكتب المصرية - القاهرة - سنة الطبع ١٩٤٧ م .

* " السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية " لشيخ الاسلام ابن تيمية - ط . دار الكاتب العربي - بدون سنة الطبع .

* " سير أعلام النبلاء " للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - ط . مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية - سنة الطبع ١٤٠٢ هـ - المطبوع بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط .

* " السياسة المالية في الإسلام " للدكتور عبد الكريم الخطيب - الناشر : دار الفكر العربي - الطبعة الثانية - سنة الطبع ١٩٧٦ م .

* " السيرة النبوية " للإمام ابن هشام - ط . مكتبات الكليات الأزهرية القاهرة - بدون سنة الطبع - بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد .

(ش)

* " شرح الدرر المختار " لمحمد علاء الدين الحصكفي - ط . مطبعة صبيح وأولاده بمصر - بدون سنة الطبع .

* " شرح السنة " للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوى - ط . المكتب الإسلامي - الطبعة الأولى - بتحقيق الشيخ زهير الشاويش والشيخ شعيب الأرناؤوط .

* " الشرح الصغير على أقرب المسالك " للعلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير - ط . عيسى البابي الحلبي بمصر - بدون سنة الطبع .

* " شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك " ط . مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - سنة الطبع ١٣٤٤ هـ .

* " شرح النووى على صحيح مسلم " للإمام النووى - ط . دار الفكر بيروت - سنة الطبع ١٤٠١ هـ .

* " شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون " للشيخ محمد الموسي - ط . جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض - الطبعة الأولى - سنة الطبع ١٤٠١ هـ .

* " الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي " للدكتور عبد العزيز الخياط - ط . مؤسسة الرسالة بيروت - الطبعة الثانية - سنة الطبع ١٤٠٣ هـ .

* " الشركات في الفقه الإسلامي : دراسة مقارنة " للدكتور رشاد حسن خليل - ط . دار الرشيد للنشر والتوزيع . (الطبعة الثانية - ١٤٠١ هـ)

(ص)

* " الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية " للإمام الجوهرى - ط . دار العلم للملايين بيروت - الطبعة الثانية سنة الطبع ١٣٩٩ هـ - بتحقيق الشيخ أحمد عبد الغفور عطار .

* " الصحاح في اللغة والعلوم " للدكتور نديم مرعشلي وأسامة مرعشلي - ط . دار الحضارة العربية - الطبعة الأولى - سنة الطبع ١٩٧٥ م .

* " صحيح البخارى " للإمام محمد بن إسماعيل البخارى - نشر وتوزيع : رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد الرياض - (المطبوع مع فتح البارى) . (بدون سنة الطبع) .

* " صحيح الترغيب والترهيب " اختيار الشيخ ناصر الدين الألباني ـ ط . المكتب الإسلامي ـ الطبعة الأولى ـ سنة الطبع ١٤٠٢ هـ .

* " صحيح الجامع الصغير وزيادته " اختيار الشيخ ناصر الدين الألباني ـ ط . المكتب الإسلامي ـ الطبعة الثالثة ـ سنة الطبع ١٤٠٢ هـ .

* " صحيح مسلم " للإمام مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري ـ نشر وتوزيع : رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد الرياض ـ سنة الطبع ١٤٠٠ هـ ـ بتحقيق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي .

(ض)

* " ضعيف الجامع الصغير وزيادته " للشيخ ناصر الدين الألباني ـ ط . المكتب الإسلامي ـ الطبعة الثانية ـ سنة الطبع ١٣٩٩ هـ .

(ط)

* " الطبقات الكبرى " للإمام ابن سعد ـ ط . دار صادر بيروت ـ بدون سنة الطبع .

(ع)

* " عارضة الأحوذي شرح الترمذي " للإمام ابن العربي ـ ط . مكتبة المعارف بيروت ـ بدون سنة الطبع .

* " العدالة الاجتماعية " للسيد قطب ـ ط . بيروت ـ الطبعة السابعة ـ سنة الطبع ١٣٨٧ هـ .

* " العقد الفريد " للإمام ابن عبد ربه الأندلسي - ط . لجنة التأليف والترجمة والنشر - سنة الطبع ١٣٨٤ هـ .

* " عمدة القارى شرح صحيح البخارى " للعلّامة بدر الدين العيني - ط . دار الفكر بيروت - بدون سنة الطبع .

(غ)

* " غاية الاختصار " للأصفهاني - طبع على نفقة الشئون الدينية بدولة قطر - الطبعة الثالثة - بدون سنة الطبع (المطبوع مع كفاية الأخبار)

* " غياث الأمم في التياث الظلم " إمام الحرمين الجويني - ط . دار الدعوة الأسكندرية - الطبعة الأولى - بدون سنة الطبع - بتحقيق مصطفى حلمي و د . فؤاد عبد المنعم .

(ف)

* " الفائق في غريب الحديث " للعلامة جار الله محمود بن عمر الزمخشرى - ط . دار المعرفة بيروت - الطبعة الثانية - بدون سنة الطبع - بتحقيق الشيخ على محمد البجاوى والشيخ محمد أبو الفضل ابراهيم .

* " الفتاوى الكبرى " لشيخ الإسلام ابن تيمية - ط . دار الكتب الحديثة بمصر - سنة الطبع ١٣٨٥ هـ أو (ط . دار المعرفة بيروت - بدون سنة الطبع) .

* " فتح البارى شرح صحيح البخارى " لشيخ الإسلام الحافظ ابن حجر - نشر وتوزيع : إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد الرياض بدون سنة الطبع .

* " الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل " للشيخ أحمد عبد الرحمن البنا - ط . دار الشهاب القاهرة - بدون سنة الطبع .

* " فتح القدير " للإمام محمد بن علي الشوكاني - الناشر : دار المعرفة بيروت - بدون سنة الطبع .

* " فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي " للإمام شمس الدين محمد ابن عبد الرحمن السخاوي - ط . دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - سنة الطبع ١٤٠٣ هـ .

* " فتوح البلدان " للإمام أحمد بن يحيي البلاذري - ط . مكتبة النهضة المصرية القاهرة - سنة الطبع ١٩٥٦ م .

* " فقه الزكاة " للدكتور يوسف القرضاوي - ط . مؤسسة الرسالة بيروت - الطبعة السادسة ١٤٠١ هـ .

* " فقه السنة " للشيخ سيد سابق - ط . دار الكتاب العربي بيروت - بدون سنة الطبع .

* " فيض القدير شرح الجامع الصغير " للعلامة عبد الرؤوف المناوي - ط . دار المعرفة - الطبعة الثانية - سنة الطبع ١٣٩١ هـ .

(ق)

* " القاموس المحيط " لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي - ط . المؤسسة العربية للطباعة والنشر بيروت - بدون سنة الطبع .

* " قواعد التحديث " للعلامة محمد جمال الدين القاسمي - ط . دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - سنة الطبع ١٩٧٩ م .

* " القواعد النورانية الفقهية " لشيخ الإسلام ابن تيمية - ط . إدارة ترجمان السنة لاهور - الطبعة الأولى - سنة الطبع ١٤٠٢ هـ - بتحقيق الشيخ محمد حامد الفقي .

* " القول المسدد في الذب عن المسند الإمام أحمد " لشيخ الإسلام الحافظ ابن حجر - ط . إدارة ترجمان السنة لاهور - الطبعة الرابعة - سنة الطبع ١٤٠٣ هـ .

(ك)

* " الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل " للإمام ابن قدامة المقدسي - ط . المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية - سنة الطبع ١٣٩٩ هـ .

* " الكافي في فقه أهل المدينة المالكي " للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى القرطبي - ط . مكتبة الرياض الحديثة - الطبعة الأولى - سنة الطبع ١٣٩٨ هـ . بتحقيق د . محمد محمد أحمد الموريتاني .

* " كتاب الأموال " للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام - ط . مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر القاهرة - الطبعة الثالثة ١٤٠١ هـ - بتحقيق الشيخ محمد خليل هراس .

* " كتاب التسهيل لعلوم التنزيل " للحافظ أبي القاسم محمد بن أحمد الغرناطي - ط . دار الكتب الحديثة القاهرة - بدون سنة الطبع - بتحقيق الشيخ محمد عبد المنعم اليونسي والشيخ إبراهيم عطوة عوض .

* " كتاب الخراج " للإمام القاضي أبي يوسف - ط . دار المعرفة بيروت - سنة الطبع ١٣٩٩ هـ .

* " كتاب الخراج " للإمام يحيى بن آدم القرشي - ط . دار المعرفة بيروت - سنة الطبع ١٣٩٩ هـ - بتحقيق القاضي أحمد محمد شاكر .

* " كتاب الكسب " للإمام محمد بن حسن الشيباني - نشر وتوزيع عبد الهادى حرصوني دمشق - الطبعة الأولى - سنة الطبع ١٤٠٠ هـ - بتحقيق د . سهيل زكّار .

* " الكتاب المقدس " (عند الإسرائيليين) ط . مطبع المرسلين اليسوعيين بيروت - سنة الطبع للمجلد الأول ١٨٧٩ م - والمجلد الثاني ١٨٨٠ م ، والمجلد الثالث ١٨٨٣ م .

* " الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل " للإمام أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشرى - ط. دار المعرفة بيروت - بدون سنة الطبع

* " كشف الأستار عن زوائد البزار " للهيثمي - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى - ١٣٩٩ هـ .

* " كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار " للإمام أبي بكر بن محمد الحسيني الشافعي - طبع على نفقة الشئون الدينية بدولة قطر - الطبعة الثالثة - بدون سنة الطبع .

* " كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال " للعلامة على المتقي علاء الدين الهندى - ط . مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد دكن - الطبعة الثانية - سنة الطبع ١٣٧٣ هـ .

(ل)

* " لسان العرب المحيط " للعلامة ابن منظور - إعداد وتصنيف يوسف خياط - ط . دار لسان العرب - بدون سنة الطبع .

(م)

* " المال والحكم في الإسلام " للشيخ عبد القادر عوده ـ ط . المختار الإسلامي القاهرة ـ الطبعة الخامسة ـ سنة الطبع ١٣٩٧ هـ .

* " المبسوط " لشمس الدين السرخسي ـ ط . دار المعرفة بيـــروت ـ الطبعة الثالثة ـ بدون سنة الطبع .

* " مجمع الزوائد ومنبع الفوائد " للحافظ نور الدين على بن أبي بكـر الهيثمي ـ ط . دار الكتاب العربي بـيروت ـ الطبعة الثالثة ـ سنـة الطبع ١٤٠٢ هـ .

* " المجموع شرح المهذب " للإمام النووي ، وتكملته الأولى للسبكي ، وتكملته الثانية لمحمد نجيب المطيعي ـ ط . مكتبة الإرشاد بجدة أو المكتبـة العالمية بالفجالة .

* " مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية " جمع وترتيب الشيخ عبـــد الرحمن بن محمد وابنه محمد ـ ط . مكتبة المعارف الرباط المغـرب ـ بدون سنة الطبع .

* " المحلى " للإمام ابن حزم ـ الناشر مكتبة الجمهورية العربية المصرية ـ بإشراف الشيخ زيدان أبو المكارم حسن .

* " مختار الصحاح " للإمام محمد بن أبي بكر الرازى ـ ط . المركـــز العربي للثقافة والعلوم بيروت ـ بدون سنة الطبع ـ بتحقيق سمـــيرة خلف المولى .

* " مختصر الإمام المزني " ط . مكتبة أبناء مولوى محمد بن غلام رسـول السورتي ـ بمبى ـ الهند ـ بدون سنة الطبع " المطبوع بهامش " كتاب الأم "

* " مختصر تفسير ابن كثير " اختصار وتحقيق الشيخ محمد على الصابوني ط . دار القرآن الكريم بيروت ـ الطبعة السابعة ـ سنة الطبع ١٤٠٢هـ

* " مختصر الخرقي " لأبي القاسم عمر بن حسين الخرقي - الناشر مكتبة الرياض الحديثة الرياض - بدون سنة الطبع .

* " مختصر سنن أبي داود " للحافظ المنذرى - ط . مكتبة السنة المحمدية القاهرة - بدون سنة الطبع - بتحقيق الشيخ محمد حامد الفقي .

* " مختصر شعب الإيمان " للإمام أبي جعفر عمر القزويني - ط . دار الكتب العلمية - مصورة عن النسخة المطبوعة بتحقيق الشيخ محمد منير الدمشقي - سنة الطبع ١٣٥٥ هـ .

* " مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح " للعلامة الملا على القارى - ط. أصح المطابع بمبئى - بدون سنة الطبع .

* " مسائل الإمام أحمد بن حنبل " رواية إسحاق بن إبراهيم النيسابورى ط . المكتب الإسلامي بيروت - بدون سنة الطبع - بتحقيق الشيخ زهير الشاويش .

* " المستدرك على الصحيحين " للإمام أبي عبد الله الحاكم النيسابورى ط . دار الكتاب العربي بيروت - بدون سنة الطبع .

* " المستصفى من علم الأصول " للإمام أبي حامد الغزالى - ط . دار إحياء التراث العربي - بدون سنة الطبع .

* " مسند الإمام أحمد بن حنبل " ط . المكتب الاسلامي بيروت - أو دار المعارف بمصر - الطبعة الثالثة - بدون سنة الطبع - بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر .

* " مسند الحميدى " للإمام أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدى - ط . عالم الكتب بيروت ومكتبة المتنبي القاهرة - بدون سنة الطبع - بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي .

* " مشكاة المصابيح " للحافظ ولي الدين محمد بن عبدالله الخطيب التبريزى - ط . المكتب الإسلامي بيروت - الطبعة الثانية - سنة الطبع ١٣٩٩ هـ . بتحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني .

* " مشكلة الفقرة وكيف عالجها الإسلام " للدكتور يوسف القرضاوى - ط . مكتبة وهبة القاهرة - الطبعة الرابعة - سنة الطبع ١٤٠٠ هـ .

* " مصادر الحق " للدكتور عبد الرزاق السنهورى - ط . جامعة الدول العربية - معهد البحوث والدراسات العربية - الطبعة الثالثة - سنة الطبع ١٩٦٧ م .

* " المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي - للعلّامة أحمد بن محمد المقرى الفيومي - ط . مصطفى البابي بمصر ، بدون سنة الطبع - تصحيح مصطفى السقا .

* " مصنف ابن أبي شيبة " للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ط . الدار السلفية ببمبئي الهند - الطبعة الأولى - سنة الطبع ١٤٠٢ هـ .

* " المصنف " للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني - ط . المجلس العلمي جنوب أفريقيا - الطبعة الأولى - سنة الطبع ١٣٩٢ هـ بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي .

* " معالم السنن شرح سنن أبي داود " للإمام أبي سليمان الخطابي البستي - ط . المكتبة العلمية بيروت - الطبعة الثانية - سنة الطبع ١٤٠١ هـ .

* " معجم البلدان " لياقوت الحموى - ط . دار صادر ودار بيروت - سنة الطبع ١٣٧٦ هـ .

* " معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع " لأبي عبيد البكرى الأندلسي - ط . عالم الكتب بيروت - بدون سنة الطبع - بتحقيق مصطفى

* "معيد النعم مبيد النقم" للسبكي ـ ط . دار الكتاب المصرى ـ الطبعة الأولى ١٣٦٧ هـ ـ بتحقيق محمد النجار وشلبي أبو العيون .

* " المغني " لشيخ الإسلام ابن قدامة المقدسي ـ ط . مكتبة الرياض الحديثة الرياض ـ بدون سنة الطبع .

* " المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار " للعلامة زين الدين العراقي ـ ط . دار المعرفة بيروت ـ سنة الطبع ١٤٠٢ هـ (المطبوع بهامش إحياء علوم الدين للغزالي)

* " مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج " للشيخ محمد الشربيني الخطيب ـ ط . دار إحياء التراث العربي بيروت ـ بدون سنة الطبع .

* "المفردات في غريب القرآن " للإمام الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني ـ ط . دار المعرفة بيروت ـ بدون سنة الطبع ـ بتحقيق الشيخ محمد كيلاني .

* " المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة " للحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوى ـ ط. دار الكتب العلمية بيروت ـ الطبعة الأولى ـ سنة الطبع ١٣٩٩ هـ ـ بتحقيق الشيخ عبد الله محمد الصديق .

* " المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل " لشيخ الإسلام ابن قدامة المقدسي ـ ط . المؤسسة السعيدية الرياض ـ بدون سنة الطبع .

* " الملكية في الشريعة الإسلامية " للدكتور عبد السلام داود العبادى ـ ط . مكتبة الأقصى عمان الأردن ـ الطبعة الأولى ـ سنة الطبع ١٣٩٧ هـ .

* " مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه " للحافظ ابن الجوزى ـ ط . دار الكتب العلمية بيروت ـ بدون سنة الطبع ـ بتحقيق د .زينب إبراهيم القاروط .

* المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم " لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية الحراني ـ طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد الرياض ـ سنة الطبع ١٤٠٢ هـ ـ بتحقيق الشيخ محمد حامد الفقى .
أو (ط .دار الفكر بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ المطبوع مع نيل الأوطار)

* " المنهاج " للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووى (ط .دار إحياء التراث العربي بيروت ـ بدون سنة الطبع) .

* " موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان " للحافظ نور الدين على بن أبي بكر الهيثمي ـ ط .دار ومكتبة الهلال بيروت ـ بدون سنة الطبع بتحقيق الشيخ محمد عبدالرازق حمزة .

* " الموافقات في أصول الشريعة " للإمام أبي إسحق الشاطبي ـ ط. المطبعة التجارية الكبرى بمصر ـ بدون سنة الطبع ـ بتعليق الشيخ محمد عبد الله دراز .

* " موسوعة الاقتصاد الإسلامي " للدكتور محمد عبد المنعم الجمال ـ ط . دار الكتاب المصرى القاهرة ودار الكتاب اللبناني بيروت ـ الطبعة الأولى ـ سنة الطبع ١٤٠٠ هـ .

* " موسوعة فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه " للدكتور محمد رواس قلعة جي ـ ط . مكتبة الفلاح الكويت ـ الطبعة الأولى ـ سنة الطبع ١٤٠١ هـ .

* " الموطأ " للإمام مالك بن أنس ـ ط . دار الفكر ـ بدون سنة الطبع ـ (المطبوع مع تنوير الحوالك للسيوطي وحاشية السندى)

(ن)

* " نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر " للحافظ ابن حجر - ط . قران محل كراتشي - بدون سنة الطبع .

* " نصب الرأية لأحاديث الهداية " للحافظ أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي - ط . مطبعة دار المأمون - الطبعة الأولى - سنة الطبع ١٣٥٧ هـ .

* " نظام الإسلام " (الاقتصاد) للشيخ محمد مبارك - ط . دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية ١٣٩٤ هـ .

* " النهاية في غريب الحديث والأثر " للإمام ابن الأثير - ط . المكتبة الإسلامية - الطبعة الأولى - سنة الطبع ١٣٨٣ هـ - بتحقيق الشيخ محمود الطناحي والشيخ طاهر أحمد .

* " نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار " للإمام محمد بن علي الشوكاني - ط . دار الفكر بيروت - الطبعة الأولى - سنة الطبع ١٤٠٢ هـ - نشر وتوزيع : رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد الرياض .

(هـ)

* " الهداية " لبرهان الدين المرغيناني - ط . كلام كمبني كراتشي - بدون سنة الطبع .

المراجع باللغة الأردوية

* " اسلام كا نظريه ملكيت " (تصور الإسلام عن الملكية) للدكتور محمد نجات الله الصديقي - ط . اسلامك ببليكيشنز لميتد لاهور - الطبعة الثالثة - سنة الطبع أغسطس ١٩٧٧ م .

* " سود " (الربا) للشيخ أبي الأعلى المودودى ط . اسلامك ببليكيشنز لميتد لاهور - الطبعة الحادية عشرة ، ١٩٨٠ م .

* " شركت ومضابت كي شرعي أصول " القواعد الشرعية (للشركة والمضاربة) للدكتور محمد نجات الله الصديقي - ط . اسلامك ببليكشنز لميتد لاهور - الطبعة الثانية - سنة الطبع ١٩٧٨ م .

* " كمرشل انترست كي فقهي حيثيت " (الحكم الفقهي للفائدة) لمحمد جعفر فلوارى - ط . إدارة الثقافة الإسلامية الباكستانية لاهور - الطبعة الأولى - سنة الطبع ١٩٥٩ م .

المراجع باللغة الانجليزية

1) Economic Doctrines of Islam (second edition) by Afzal-ur-Rahman Pub. by: Islamic Publications Limited Lahore, 1980.

2) " The Encyclopedia Americana" (International Edition) Pub. by Americana Corporation N.Y. 1977.

3) " The Europa Year Book 1983" Pub. by Europa Publications Limited London.

4) " International Encyclopedia of Social Sciences " Pub. by Macmillan Company and the Free Press, U. S. A.

5) " Islam and the Theory of Interest " by Anwar Iqbal Qureshi, Pub. by Sh. Mohammad Ashraf Bookseller, Lahore.

6) " The General Theory of Employment, Interest and Money " by John Maynard Keynes, Pub. by Macmillan and Co. Ltd., London and Basingstoke, 1970.

7) " Social Justice in Islam " by Mahmud Ahmad Pub. by Sh. Mohammad Ashraf Bookseller, Lahore.

د . فهرس محتويات الرسالـة :

الموضـــــــــوع	رقم الصفحة

الموضــــــوع	رقم الصفحة

الموضـــــوع	رقم الصفحة

الموضـــــوع	رقم الصفحة

الموضـــــوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضـــــوع	رقم الصفحــة

الموضـــــوع	رقم الصفحــة

الموضـــــوع	رقم الصفحة
المطلب الثاني : مسارعة المسلمين إلى الإنفاق في سبيل الله	٢٠٥
المبحث السادس : سنّ نظام الإرث	٢١٠
المطلب الأول : تشريع نظام الإرث والتأكيد على تطبيقه	٢١٠
المطلب الثاني : ضمانات لمنع التلاعب بنظام الإرث	٢١٣
١- الأمر بالتسوية بين الأولاد في الهبة	٢١٤
٢- النهي عن الحيف في الوصيّة	٢١٥
أ) لا وصيّة لوارث ...	٢١٦
ب) لا وصيّة بأكثر من ثلث ...	٢١٧
٣- للدولة تقويم زيغ الوصيّة أو إبطالها	٢١٨
الفصل الخامس : القرض الحسن	٢٢٠
المبحث الأول : القرض وسنده الشرعي ...	٢٢١
المطلب الأول : مفهوم القرض	٢٢١
- معنى القرض لغة ...	٢٢١
- معنى القرض عند الفقهاء ...	٢٢١
- سبب التسمية	٢٢٢
- تسمية القرض سلفا	٢٢٢
المطلب الثاني : السند الشرعي للقرض	٢٢٣

الموضـــــــوع	رقم الصفحــة

الموضـــــوع	رقم الصفحة

الموضـــــوع	رقم الصفحـة

الموضـــــوع	رقم الصفـــة

الموضـــــوع	رقم الصفحـة

الموضـــــوع	رقم الصفحة

الموضــــوع	رقم الصفحة

الموضـــــوع	رقم الصفحـة

الموضـــوع	رقم الصفحـة

الموضـــــوع	رقم الصفحــة

الموضـــــوع	رقم الصفحـــة
المطلب الثاني : السند الشرعي للمساقـــاة	٤٣٦
- نصوص دالة على شرعيتها ...	٤٣٦
- الحاجة تقتضي إباحتها ...	٤٣٨
- القياس على المضاربة يقتضي إباحتها	٤٣٨
المطلب الثالث : نطاق عقد المساقاة ...	٤٣٩
- اختلاف العلماء في نطاقها ...	٤٣٩
- أدلّة المضيّقين لنطاقهـا ...	٤٣٩
- الجواب عن أدلّتهم	٤٤٠
- الرأي الراجح	٤٤١
المطلب الرابع : ضمانات لمنع التلاعب بالمساقاة	٤٤٢
أ) ضمانات مشتركة بين المساقاة والمزارعة	٤٤٢
ب) ضمانات أخرى	٤٤٢
أولا : كون محل المساقاة معلوما	٤٤٣
ثانيا : على العامل إتمام العمـــل وليس لصاحب الشجر إخراجه	٤٤٣
ثالثا : استئجار العامل غيره عنـــد العجز عن العمل ...	٤٤٣
رابعا : الحكم عند موت العامـــل أو هروبه	٤٤٤
خامسا : أجر المثل عند فساد العقد	٤٤٥
سادسا : لرب الشجر تعيين المشرف	٤٤٥

الموضـــــوع	رقم الصفحـة

الموضـــــوع	رقم الصفحة

الموضـــــوع	رقم الصفحة

الموضـــــوع	رقم الصفحة

الموضـــــوع	رقم الصفحة

الموضـــــوع	رقم الصفحة

الموضـــــوع	رقم الصفحة

الموضـــــوع	رقم الصفحة

الموضـــــوع	رقم الصفحـة